سلسلة المؤلفات العلمية (٣٧)
إصداراتنا الرقمية (١٦٢)

اختصار
تهذيب زبدة الكلام

للأستاذ الدكتور
صلاح محمد أبو الحاج
عميد كلية الفقه الحنفي
بجامعة العلوم الإسلامية العالمية
عمان - الأردن



مركز أنوار العلماء للدراسات

اختصار تهذيب ....

....زبدة الكلام على كفاية الغلام



الطبعة الرقمية الأولى

١٤٤١ هـ - ٢٠٢٠ م

إصدار

مركز أنوار العلماء للدراسات

التابع

لرابطة علماء الحنفية العالمية

World League of Hanafi Scholars

جوال 00962781408764

البريد الإلكتروني anwar_center1995@yahoo.com

اختصار

تهذيب زبدة الكلام

على كفاية الغلام

للأستاذ الدكتور صلاح محمّد أبو الحاج
عميد كلية الفقه الحنفي
بجامعة العلوم الإسلامية العالمية
عمان، الأردن

مركز أنوار العلماء للدراسات



بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة الاختصار:

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيد المرسلين، وعلى آله وصحبه أجمعين، ومن سار على دربه واهتدى بهديه إلى يوم الدين.

وبعد:

فإن كتاب «زبدة الكلام» رزق قبولاً وانتشاراً كبيرين؛ لما اشتمل عليه من مادة محكمة ومنظمة ومعتمدة، ورأيت أن أخرج لها اختصاراً أحذف به ما صعب منه أو كان زائداً من مسائله التي يمكن الاستغناء عنه للمبتدئين من غير المختصين في العلم الشرعي، مع مع حذف منظومة «كفاية الغلام» للإمام عبد الغني النابلسي وشرحه عليها الموجودة في نسخة «تهذيب الزبد»، و«زبدة الكلام».

وأسأل الله تعالى أن يجعله خالصاً لوجهه الكريم، ويرزقه قبولاً، وينفع به الراغبين في تعلم أحكام دينهم، وصلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم.

وكتبه الأستاذ الدكتور صلاح أبو الحاج
عميد كلية الفقه الحنفي
صويلح، عمان، الأردن
١٤ ـ ١٢ ـ ٢٠٢٠م

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة «زبدة الكلام»:

الحمد لله ربّ العالمين، والصَّلاة والسَّلام علىٰ سيِّد المرسلين، سيدنا محمد وعلىٰ آله وصحبه أجمعين، ومَن تبعهم بإحسان إلىٰ يوم الدِّين.

وبعد:

فإنَّ حياة الأمم متعلِّقة بحياةِ المصلحين فيها، فكلّما كثروا ونشطوا كلّما صَلُحَت الأمم وارتقت، وقد سمعت شيخنا المبارك تقي العثماني ينقل عن حكيم الأُمَّة عليّ أشرف التهانوي: «دواء أدواء الأُمَّة العلماء»، وهذا مصداقُ حديث النّبيّ الكريم ﷺ: «العلماء ورثة الأنبياء»[1]، فحياةُ الأُمَّة بحياةِ علمائها، فكلَّما كانت حياتهم نابضة بشريعة ربّ العالمين كانت المجتمعات كذلك.

وإنَّ الاعتناء بتخريج علماء أكفاء يحملون مسؤولية الإصلاح في المجتمعات لمن أوجب الواجبات علىٰ الدُّول؛ لأنَّ الإصلاحَ الحقيقي من قِبل الأتقياء الأنقياء الأكفاء يُغيِّر المجتمعات ويرتقي بها إلىٰ أعلىٰ الدَّرجات الحضارية، ويخلصها من عامّة المشاكل الاجتماعية وينشط حركة الاقتصاد.

(١) في صحيح ابن حبان ١: ٢٨٩، وسنن الترمذي ٥: ٤٨، وسنن أبي داود ٣: ٣١٧.

وأعظم وسائل الإصلاح هو إيقاظ الحسِّ الذَّاتي لدىٰ كلِّ فرد، بتحفيز الجانب الدِّيني لديه وتحريكه في حياته حتىٰ يصل إلىٰ أعلىٰ درجات النَّشاط الإنساني والعطاء البشري.

وإنَّ أقوىٰ دعائم الأمم وأكبر أركان الدُّول هو الدِّين إن كان تعلّمه بطريقة صحيحة، فيمكن أن تعتمد عليه الحكومات الرَّاشدة في تثبيت أنظمتها الإصلاحية، فاعتناؤنا بالدِّين والقيام عليه يفيدنا استقرار دولنا وازدهارها، وإهمالنا له يجر علينا ويلات اجتماعية واقتصادية وسياسية؛ لشيوع الفساد وغياب المصلحين، ولأنَّ حاجةَ النَّاس للدِّين كحاجتهم للطعام والزَّواج، فإن لم نقدمه لهم بطريقة صحيحة فإنَّهم يأخذونه بطريقه خاطئة من مصادر وجهات لها أجندات متعدّدة، فيكون التَّدين خاطئاً لدىٰ الشُّعوب، وهذا أخطر علىٰ الأمم والأفراد من عدم التَّدين؛ لأنَّ التَّدين الصَّحيح هو الذي يجلب للأمم الخيرات، والتَّدين الخاطئ يجلب لها الويلات.

ومن هنا نوجّه رسالةً مهمة لكلِّ المسؤولين علىٰ اختلاف مناصبهم وتعدد رتبهم: أن لا يتركوا النَّاس مع الدِّين بدون تنظيم وتعليم؛ لأنَّهم سيفهمونه بطريقة خاطئة، ويُعرِّضوا أنفسهم وغيرهم للخطر، بل عليهم تحمل مسؤولياتهم في كفاية حاجة النَّاس من الدِّين، وإيجاد المرجعيات العلمية التي تُحقق رغباتهم، وتُصلح أحوالهم؛ لتكون شعوبهم لهم لا عليهم.

وإنَّ هذه الخطوة التي تمّ اتخاذها في بلدنا العزيز وأُردننا العظيم هي من أهم الخطوات الإصلاحية في تاريخه؛ لأنَّ لها ما بعدها من الخيرات، ونثمن الجهود الكبيرة لذلك، ونتمنىٰ أن يبقىٰ السَّعي في هذا الطريق الخير.

وإنَّ الاعتناء بزيادة كفاءة المشتغلين بالجانب الدِّيني واستكمال معلوماتهم ومهاراتهم هو التَّغيير الإيجابي في المجتمع؛ لتعلق سائر أفراد الشَّعب بهم، فصلاحهم صلاح الشَّعب وفسادهم فساده، وإهمالهم إهماله والارتقاء بهم ارتقاء به، فعلى حكوماتنا أن تبذل قصارى جهدها في السَّير بهذا الاتجاه.

وإننا في جامعة العلوم الإسلامية نفخر بإناطة المسؤولية بنا في القيام بهذا الواجب الدِّيني والوطني في هذا المشروع الكبير، ونعمل ليل نهار في إنجاحه على أفضل وأبرز هيئة وصورة.

ونسعى في هذا المنهاج الذي بين أيدينا أن نحقِّق المقصود من هذا الدبلوم، وهو توحيد المرجعية الدِّينية بالمذاهب الفقهية الأربعة التي سارت عليها الأُمَّة السُّنية طوال تاريخها، فما وسع أُمتنا وسعنا؛ لأنَّ هذه الأُمَّة معصومة عن الخطأ، وهي محفوظة بشهادة القرآن: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ﴾[الحجر:٩]، وقد كانت بهذه المذاهب العظيمة، وأخبرنا القرآن أنَّها خير أُمَّة أُخرجت للنَّاس، فما كانت تسير عليه من طريق هو الحق، وإلا لما استحقت هذه الوصف العظيم.

فهذه الأُمَّة التي لم تعرف البشرية خيراً منها أيعقل أن تكون تائهة ضائعة لا تعرف دينها وتتخبط شرقاً وغرباً كما نراه اليوم، فإنَّ هذه الضَّياع سببه تركها منهجها وطريقها الذي سلكته من لدن النَّبي الكريم ﷺ، فإن تمكنّا من ضبط الجانب الدِّيني حافظنا على أُمتنا، وضمنا النَّهج الصَّحيح في تعلم الدِّين، وتجنبنا الانحراف والتَّكفير والإرهاب المتحقّق من تعلّم الدِّين بطريقة خاطئة.

لذلك نسعى إلى تثبيت فكرة دراسة مذهب فقهي وضبطِه والتَّمكُّن منه من أجل العمل والفتوى والتَّعليم، فلا يجوز أن يفتي مفتٍ من غير المذاهب الفقهيّة

المعروفة؛ لأنَّ تعرُّف الدَّارس على المذهب ليعمل به، فإن ضاق عليه شيءٌ في مذهبه الفقهي يُمكنه الاستفادة من المذاهب الفقهية الأخرى.

وهذا يُحقّق لنا معنى كبير، وهو القدرة على قَبول القول السُّنِّي الآخر وعدم الاعتراض عليه والتَّنازع فيه؛ لأنَّ هذه المذاهب العظيمة شيّدت من قبل كبار أئمة الدِّين فهي محكمةُ البنيان، ورفضُها مهلكٌ لنا كما نرى.

ومن أجل تحقيق ذلك كانت دراسة الدّبلوم تدور على حفظ «متن» منظومة فقهية في العبادات ودراستها؛ لأنَّ فيها عامّة ما يحتاجه المسلم في عباداته.

فوقع الاختيار في الفقه الحنفي على منظومة «كفاية الغلام» للعلّامة الفقيه عبد الغني النّابلسي؛ لصغر حجمها وسهولة حفظها على الدَّارسين.

وتيسيراً على الطَّلبة ذكرت المنظومة ابتداءً للاطلاع عليها وحفظها وضبطها، ثم ذكرت أحكام العبادات بترتيب مناسب موافق لما في الكتب الفقهية باختصار مع الاستدلال والترتيب؛ ليسهل تصورها وفهمها.

وفيما يتعلَّق بالمقدمة العقدية التي ذكرها النّابلسي فإنني اعتمدت في توضيح مفاهيمها على ما كتبه الأخ الفاضل الدكتور حمزة البكري في كتابه النَّافع «أسس العقيدة الإسلامية»، واقتصرت فيها على ما لا بُدّ منه لتصور المسائل.

ووضعت أبيات المنظومة التي تخصّ كل موضوع فيه داخله؛ ليتمكن القارئ الكريم من فهمها جيداً.

واجتهدت في أن تكون هذه الطَّريقة أفضل هيئة يُمكن فيها عرض المادة للمبتدئ في دراسة الفقه الحنفي، حتى نكون جمعنا بين الأصالة والمعاصرة؛ حيث

اعتمدنا متناً فقهياً لدراسة مذهبي فقهي مع عرض له بطريقة عصرية من حيث المنهجية والتّرتيب.

وقبل دراستنا للمنظومة والتَّفاصيل الفقهية قدَّمنا بعشر مقدِّمات لا بُدّ منها لتحقيق المقصود:

الأُولىٰ: في بيان أنَّه لا اجتهاد بلا أصول، وأنَّ عامّة ما نرىٰ من اجتهادات معاصرة تعتمد علىٰ الهوىٰ؛ لأنَّ مَن يقومون بها لا يسيرون علىٰ أصول، وإنَّما يفتون بلا ضبط، فكانت المخرجات التي نرىٰ هذه الأيام فيها انحراف فكري وديني.

وبينتُ أنَّ سبب الاختلاف بين المذاهب الفقهية أصوليٌّ لا غير، وأنَّ مسائل كلّ مذهب بالنِّسبة لأصوله راجحة ومسائل غيره من المذاهب مرجوحةٌ، ولو نظرنا لمسائل الحنفية من أصول شافعية ستكون مرجوحة، وبالتالي كان التَّرجيح بينها من جهة الدَّليل لشخص لا ينتمي لأحد المذاهب عبثٌ وتلاعبٌ في الدِّين؛ لأنَّ التَّرجيح يكون من جهة الأُصول، فمَن لم يكن له أصولٌ ولا يسير علىٰ أصول مذهب فترجيحه من جهة الهوىٰ.

والتَّرجيحُ الصَّحيح فيما بين المذاهب يكون بأصول التَّطبيق، وهي الضَّرورة والتَّيسير والحرج والعُرف وتغير الزَّمان والمصلحة، فيُمكننا الاستفادة من المذاهب الأُخرىٰ إن تحقَّق فيها أحدُ هذه المعاني ونُقدِّمها علىٰ مذهبنا، وبهذه الطَّريقة نستفيد من جميع المذاهب الفقهية مع إحسان النَّظر إليها وإلىٰ أصحابها.

والثَّانية: في تعرّف مسالك العلل للأحكام وتتبعها في نصوص الشَّريعة؛ لأنَّ الأحكام التي بين أيدينا تفرَّعت علىٰ علل النُّصوص لا علىٰ ظواهرها

فحسب، فما يفعلُه كثيرٌ من المعاصرين هو الاعتماد على الظَّواهر لا غير، وهذا خطأٌ كبيرٌ.

والثَّالثة: في بيان أنَّ الاجتهادَ في كلِّ ما يستجد من مسائل طريقه التَّخريج على أصول البناء والقواعد الفقهية عند الفقهاء، فمَن درس مذهباً فقهيّاً تمكّن من التَّعرُّف على ما يلزم من أحكام لمجتمعه؛ لقدرته على تخريجها من مذهبه، وأنَّ طريق الاستنباط للأحكام من القرآن والسُّنة من جديد ممن ليس أهلاً له كان سبباً في عامّة المشاكل التي نعيش.

والرَّابعةُ: في بيان معنى قول الإمام الشافعيِّ ﵁: «إذا صحَّ الحديث فهو مذهبي»، وذكرت تفسير كبار أئمة الشَّافعيّة له، ونبهتُ على أنَّ الاستدلال به على ضعف أدلة المذاهب والحثّ على العمل بالحديث المخالف للمذهب خطأٌ فاحشٌ.

والخامسة: في بيان أنَّ هذه المذاهب الفقهية التي بين أيدينا لها طرقٌ متعدِّدة في البناء، فالمذهب الحنفي والمالكي اعتمد على النَّقل المدرسي، والمذهب الشَّافعيّ والحنبليّ اعتمد على النَّقل الحديثيّ، فمَن عرف ذلك عظمت هذه المذاهب في عينه، وعَلِم سبب الاختلاف بينها، وقوَّى دليل كلٍّ منها فيما ذهب إليه.

والسَّادسة: في بيان طبقات المجتهدين والوظائف التي يقومون بها، وأنَّه لا حياة للدِّين بدون الاجتهاد، ولكن الاجتهاد له صور متعدِّدة من استنباط وتخريج وترجيح وتمييز وتقرير، واقتصار المعاصرين في الاجتهاد على الاستنباط كان من أبرز أسباب الضَّياع والشَّتات، وأنَّ هذا النَّوع كان في مرحلة في مراحل الاجتهاد لا غير.

والسَّابعة: في بيان أنَّ للفقهاء مدرسة متكاملة في تصحيح الأحاديث وتضعفيها، وأنَّ عدم الانتباه لذلك أوقعنا في مهلكةٍ كبيرةٍ في سوءِ الظَّنِّ بهم وعدم الثِّقة بما قدَّموه لنا من علم؛ لأنَّ التَّصحيح للأحاديث أمرٌ اجتهاديّ يرجع للأصول التي وضعها المجتهد في الحديث للتَّصحيح، فالتَّحاكم لمدرسة المحدّثين فقط جعلنا نحكم بضعف أدلة الفقهاء، ولو تعرّفنا على مدرستهم لعلمنا قوَّة أدلّتهم.

والثَّامنة: في بيان أسباب تقليد المذاهب الفقهية عند أهل السُّنّة دون غيرها من الاجتهادات التي ظهرت عند السَّلف.

ونبَّهتُ أنَّ هذه المذاهب أصبحت علوماً مستقرّة لها أصولها وفروعها، تعد من أوسع العلوم التي عرفتها البشرية، واستطاعت الأُمَّة أن تبني من خلالها أقوى الحضارات البشرية.

فالفكرة التي ينبغي أن ينتبه لها الدَّارس الفاضل أنَّ أهل السُّنة يُقلِّدون علوماً في معرفة أحكام شرعهم لا أفراداً؛ لأنَّ الفرد يخطئ ويُصيب بخلاف العلم؛ لأنَّ أهله يصححون ما يقع فيه من خطأ بحيث يصل إلى أقصى درجات الكمال البشري، فما بين أيدينا من مذاهب هي اجتهادات وجهود من قبل مئات الألاف من الفقهاء على مدار التَّاريخ حتى أصبحت علوماً راسخة رسوخ الجبال، يمكن لنا أن نعتمد عليها في تنظيم حياة الأفراد والمجتمعات.

والتَّاسعة: في بيان الفرق بين التَّعصب والتَّمذهب، فإنَّ التَّعصبَ مذمومٌ بلا شكٍّ، وهو مختلفٌ تماماً عن الالتزام بمذهبٍ فقهيٍّ؛ لأنَّه واجبٌ لتنظيم العلم وترتيب أمور النَّاس للخروج من الفوضى واللعب، وأنَّ مَن يَتهمون غيرهم بالتَّعصب هم في الحقيقة أكثر مَن يقوم بالتَّعصب.

والعاشرة: في بيان أهمية دراسة فقه الاختلاف، وبيان الفرق بين فقه الاختلاف وعلم الخلاف والفقه المقارن، وأنَّ فقه الاختلاف هو ما نحتاج له، وأما الفقه المقارن فدراسته الخاطئة أوقعتنا في مشاكل كثيرة؛ لذلك كانت الدَّعوة لضرورة الدِّراسة المذهبية فحسب، وأنَّها السَّبيل للخروج من هذا الانحراف العلمي والفكري والدِّيني.

وفي الختام أسأل الله عز وجل أن يجعله خالصاً لوجه الكريم، وأن يتقبله ويجعله في ميزان حسناتي يوم الدِّين، وأن يغفر لي ولوالدي وأجدادي وشيوخي وللمسلمين والمسلمات، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

وكتبه

الأستاذ الدُّكتور صلاح أبو الحاج

عميد كلية الفقه الحنفي

جامعة العلوم الإسلامية العالمية

الجمعة ٣٠/ ١/ ٢٠١٧م

الأردن/عمان / صويلح

البابُ الأَوَّل
الجانب الأصولي والفكري

الفقه لغةً: هو الفهم مطلقاً[1]، قال تعالى: {وَاحْلُلْ عُقْدَةً مِّن لِّسَانِي يَفْقَهُوا قَوْلِي} [طه: ٢٨].

واصطلاحاً: إنَّ أصحاب كل علم ينظرون إلى المعنى اللغوي والشَّرعي من الجانب الذي يخدم علمهم؛ لذلك وجدنا الأصوليين والفقهاء اختلفوا في تعريف الفقه اصطلاحاً.

فعند الأصوليين: العلم بالأحكام الشَّرعيَّة العملية المكتسب من أدلتها التَّفصيليَّة[2].

فالأدلة التفصيلية: هي الأدلة الجزئية التي يتعلّق كلّ دليل منها بمسألة

---

(١) ينظر: المصباح، ص٤٧٩، والعين ٢: ٧٠، ومفردات القرآن ص٣٩٨، ومعجم مقاييس اللغة ٤: ٤٤٢، ولسان العرب، ٥: ٣٤٥٠، والكليات ص٦٧، وردّ المحتار ١: ٢٥-٢٦.

(٢) ينظر: نهاية السول ١: ٢٢، وقمر الأقمار على كشف الأسرار ١: ٢، والتَّعريفات ص١٤٧، والمستصفى ١: ٤، والدُّر المختار ١: ٢٦-٢٧، ومُسلَّم الثُّبوت ١: ١٢، والكليات ص٦٩٠، والميزان الكبرى ١: ١٠٧.

معيّنة وينص على حكم خاص بها[1]: كقوله تعالى: {وَلا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللهُ إِلَّا بِالْحَقِّ}[الأنعام: ١٥١]، فهي دليل جزئي يتعلّق بحكم قتل النَّفس بغير حق.

وخرج «بالأحكام»: العلم بالذَّوات والصِّفات والأفعال.

و«بالشَّرعية»: العقلية، والمراد بها ما يتوقف معرفتها على الشَّرع.

و«بالعملية»: العلمية: ككون الإجماع وخبر الواحد حجّة[2].

والأحكام الشَّرعية العملية: هي التي تتعلّق بأفعال المكلفين في العبادات والمعاملات وغيرهما من الفرض والواجب والسُّنة والكراهة التَّحريمية والتَّنزيهية والإباحة[3].

وعند الفقهاء: علم يُبحث فيه عن أحوالِ الأعمالِ من حيث الحلُّ والحرمةُ، والفساد، والصِّحة[4]؛ لأنَّه لما كانت نظرة الفقهاء إلى بيان حكم فعل المكلف من الحلّ والحرمة بغض النَّظر عن الدَّليل اهتموا بتعريف الفقه من هذه الحيثية.

وعلم أصول الفقه: مجموعة القواعد التي تُبيِّن للفقيه طرق استخراج الأحكام من الأدلة التَّفصيلية، سواأكانت تلك الطرق لفظية: كمعرفة دلالات الألفاظ الشَّرعية على معانيها، واستنباطها منها، وطرق التَّوفيق بينها عند تعارض

---

(١) ينظر: المدخل إلى دارسة الشَّريعة الإسلامية ص٥٥.

(٢) ينظر: البحر المحيط في أصول الفقه ١: ٣٤، والتَّقرير والتَّحبير شرح التحرير ١: ١٩، وشرح الكوكب المنير ص١١، وحاشية العطار على شرح المحلي على جمع الجوامع ١: ٥٢.

(٣) ينظر: بديع النِّظام ١: ٩، وكشاف اصطلحات الفنون ١: ٣٨.

(٤) في حاشيته على الدُّرر ص٣.

ظواهرها، أو اختلاف تاريخها، أم كانت معنوية: كاستخراج العلل من النُّصوص وتعميمها، وبيان طرق استخراجها، وأسلم المناهج لتعرفها...»[1].

لذلك **علم أصول الفقه: العلمُ بالقواعدِ التي يتوصَّل بها إلى استنباطِ الأحكام الشَّرعيّة الفرعيّة من أدلتها التَّفصيلية**[2].

وفي هذا التَّعريف ثلاثة أمور: الحكم الفرعي، والقاعدة، والدَّليل، فالحكم الفرعي مثل: وجوب الصَّلاة، والقاعدة هي أنَّ {أَقِيمُوا} أَمرٌ، والقاعدةُ الأصولية: هي أنَّ الأمر للوجوب، والدَّليل التَّفصيلي: هو قوله تعالى: {أَقِيمُوا الصَّلاةَ} الأنعام: ٧٢، ففي ضوء هاتين القاعدتين يتوصل المجتهد إلى الحكم الفرعي، وهو وجوب الصَّلاة من دليله التَّفصيلي، وهو قوله تعالى: {أَقِيمُوا الصَّلاة}[3].

المبحثُ الأَوَّل: أسباب اختلاف الفقهاء:

بالاستقراء فيما كتب في أسباب الاختلاف، نجد أنَّهم جعلوا مردّها للأصول لكل مجتهد؛ لأنَّ الفقيه لا يستخرج الأحكام من الأدلة إلا باستخدام القواعد الأصولية المذكورة في كتب الأصول، فعلم الأصول هو: العلمُ بالقواعدِ التي يتوصَّل بها إلى استنباطِ الأحكام الشرعيّة الفرعيّة من أدلتها التفصيلية[4].

فهو العلم الذي يرجع له معرفة أسباب الاختلاف بين الفقهاء، مع علم القواعد والضَّوابط الفقهية ومبنى المسائل وأصلها، ويضاف عليهما علم رسم

(١) ينظر: أصول الفقه لأبي زهرة ص٣-٦.

(٢) ينظر: بديع النِّظام ١: ٩، وكشاف اصطلاحات الفنون ١: ٣٨.

(٣) ينظر: أصول الفقه للمبتدئين ص٢٦-٢٧، وتسهيل أصول الشاشي ص٦-٧.

(٤) ينظر: بديع النظام ١: ٩، وكشاف اصطلاحات الفنون ١: ٣٨.

المفتي المتعلق بكيفية تطبيق الفقه في الواقع، وهذه الثلاثة تتحدث عن الأصول، سواء في استخراج المسائل، أو في كيفية فهمها وبنائها، أو كيفية تطبيقها، وهذا ما سنقرّره فيما يأتي ونُدلِّلُ ونُمثّل له.

ولكن طُرحت قضية عدم وصول بعض الأحاديث للأئمة، وهذا يحتاج إلىٰ استفاضة في مناقشته، ولكن نشير هاهنا إلىٰ أنَّه وردت أقوال الأئمة: كأبي حنيفة ومالك وأحمد مجردةً بدون ذكر دليلها، وما ذكر مِنَ الأدلة في كتب مذاهبهم هي من استدلالات علماء المذهب، فيمكن أن يصيبوا ويمكن أن يخطؤوا، وضعف الاستدلال منهم لا يؤثر علىٰ مسائل المجتهد المطلق.

ولأنَّ المذاهب الفقهيّة هي مدارسٌ في نقل العلم من رسول الله ﷺ، فمذهب الحنفية هو مدرسة الكوفة من صحابة وتابعين وغيرهم، ومذهب المالكية هو مدرسة المدينة من صحابة وتابعين، فإن فات صحابياً مِنَ المدرسة حديثٌ فلن يفوت الصحابة الآخرون مِنَ المدرسة، وكذلك الحال في التابعين، فنحن أمام مدارس بأعداد هائلة مِنَ العلماء ولسنا أمام أفراد، وقد ثبتت الرحلة في طلب الحديث من كبار التابعين وتابعيهم، قال الشّعبيّ: «ما رأيتُ أحداً أطلب للعلم في أُفق مِنَ الآفاق من مسروق»[1]، وقال سعيد بن المسَيِّب: «إن كنت لأسير الليالي والأيام في طلب الحديث الواحد»[2]، وبالتالي فالرحلة في طلب الحديث من فجر الإسلام وليست متأخرة.

ونلاحظ أنَّ للفقهاء مدرسة متكاملة في قَبول الأحاديث وردّها لا يسيرون فيها علىٰ طريق المحدّثين.

---

(١) ينظر: مقدمة نصب الراية ص٣٠٥.

(٢) ينظر: جامع بيان العلم ص٩٤.

قال الجصّاص[1]: «لا أعلم أحداً مِنَ الفقهاء اعتمد طريق المحدّثين ولا اعتبر أصولهم»، ومبنى مدرسة الفقهاء على قاعدتين، وهما: العمل والمعنى، فالعمل من السَّلف بالحديث، وهو يعتبر تصحيحاً له، ويسمونه المشهور مثلاً عند الحنفية، والمعنى بحيث يتوافق الحديث مع الأدلة الأخرى مِنَ القرآن والسنة والآثار الواردة في موضوعه، فلم يقبلوا: حديث: «لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه»[2]؛ لأنَّه ورد فيما تعمُّ به البلوى وهو آحاد، فالوضوء يحصل كل يوم مرات مِنَ المسلم، فعدم اشتهار الحديث مع كثرة الحاجة له يُرشدُ إلى عدم صحّة مخرجه، وهذا مختلف عن قاعدة مدرسة المحدّثين، وهي الاستناد في تصحيح الحديث إلى الرجال بالدرجة الأولى، فهما مدرستان في الحقيقة كل منها لها أصولها الخاصة بها، فكثيراً ما يكون عدم قَبول الحديث ليس لعدم وصوله، ولكن لعدم صحته على طريقة مدرستهم.

فمن هذا نخلص: أنَّ عدم عملهم بالحديث وتركهم له له أسباب عديدة، وليس راجعاً لعدم وصول الحديث لهم، فعندما طبّقوا عليه قواعدهم في التصحيح والعمل، لم يكن صالحاً فتركوه، وهذا ما يقرِّره الحافظ الصالحي[3]: «اعتذر بترك أبي حنيفة أحاديث الآحاد؛ لعدم اطلاعه على بعضها، وفيه بعد».

أولاً: اختلاف الفقهاء في علم الأصول:

إنَّ استعراض الخلاف الأصولي يقتضي منا ذكر جميع جزئيات الأصول؛ لأنَّها تمثِّل البناء الأصولي للمجتهد في المسائل، وهو ما ينبني عليه اختلاف واسعٌ

---

(1) في شرح مختصر الطحاوي ٤ : ٢٤٤ عن دراسة عن اللباب ١ : ٢٦ .

(2) في سنن أبي داود ١ : ٢٥ ،وسنن ابن ماجه ١ : ١٣٩ .

(3) في عقود الجمان ص٣٩٧.

في الفروع، ونقتصر هنا على نزر يسير من صور الاختلاف في علم الأصول، وهي كالآتي:

الاختلاف في معنى حرف الباء في قوله ﷻ: ﴿وَامْسَحُواْ بِرُؤُوسِكُمْ﴾ المائدة: ٦، فهو مشترك بين الإلصاق والتَّبعيض والزِّيادة، بناءً على ذلك اختلف الفقهاء في المقدار الواجب مسحه من الرَّأس عند الوضوء:

فالحنفية: حملوا الباء على معنى الإلصاق: أي امسحوا رؤوسكم ملصقة بها الأيدي، فأوجبوا مسح ربع الرأس؛ لأنَّه مقدار لصق اليد على الرأس. والشافعية: حملوا الباء على معنى التَّبعيض، فأوجبوا مسح بعض الرَّأس، وهذا يتحقَّق بشعرة أو ثلاث شعرات. والمالكية: حملوا الباء على معنى الزِّيادة والتَّوكيد: أي امسحوا رؤوسكم، فأوجبوا مسح كل الرَّأس، وهو قول الحنابلة[1].

ودلالة الخاص على معناه قطعية أم ظنية، فعند أبي حنيفة: قطعية فلا يحتمل البيان؛ لكونه بيّناً في نفسه، وعند الشّافعي: ظنية فيحتمل البيان.

مثاله: تعديل الأركان: وهو الطّمأنينةُ في الرُّكوع والسجود: فلم يجوز أبو حنيفة رضي الله عنه إلحاقه بالفرض؛ لأنَّ قوله ﷻ: ﴿ارْكَعُوا وَاسْجُدُوا﴾ [الحج: ٧٧] خاصٌّ وضع لمعنى معلوم؛ فالرُّكوع: هو الانحناء عن القيام، والسُّجود: هو وضع الجبهة على الأرض، والخاصُّ لا يحتمل البيان حتى يقال: إنَّ الحديثَ لَحِق بياناً للنصّ المطلق فلا يكون إلاّ نسخاً، وهو لا يجوز بخبرِ الواحد، فينبغي أن تُراعى منزلة كلٍّ من الكتابِ والسنة، فما ثَبَتَ في الكتاب يكون فرضاً؛ لأنَّه قطعيٌّ، وما ثَبَتَ بالسُّنة يكون واجباً؛ لأنَّه ظنيّ.

---

(١) ينظر: البحر المحيط ٣: ١٥٩، والموسوعة الفقهية ١٠: ٧٨.

وأما أبو يوسف والشَّافعي: ألحقوه بالفرض؛ لحديث الأعرابي الذي خَفَّفَ في الصَّلاة فقال له ﷺ: «ارجع فصلِّ فإنِّك لم تصل»[1].

ثانياً: اختلاف الفقهاء في البناء الفقهي:

إنَّ اختلاف الفهم للدَّليل يؤدّي إلى الخلاف في البناء عليه، ومردُّ ذلك لاختلاف العقول البشرية وتفاوتها، فما سبق من كلام في البناءِ الأصولي للمسألة، وهنا في البناء الفقهي للمسألة، وهو ما يُعرف بالقواعد والضَّوابط الفقهيّة للمسائل، وهو علمٌ كبيرٌ واسع، ومن صوره:

مثاله: الاختلاف في نوع بدلية التَّيمم عن الماء: فعن أبي ذر رضي الله عنه، قال ﷺ: «إنَّ الصَّعيد الطَّيب وضوء المسلم ولو عشر حجج، فإذا وجد الماء فليمس بشرته الماء»[2]، فاختلف الفقهاء في نوع بدلية التيمم عن الماء: فعند الحنفية: التَّيمم بدل مطلق عن الماء، وعليه قالوا: بجواز التيمم قبل دخول الوقت ولأكثر من فرض ولغير الفرض أيضاً، فيُصلِّي بتيمّمه ما شاء من الفرائض والنَّوافل؛ لأنَّ الله جل جلاله أقامَ التيمُّم مقام الوضوء مُطلقاً.

وعند الجمهور: التَّيمم بدل ضروري عن الماء، وعليه قالوا:بعدم صحة التيمم إلا بعد دخول وقت ما يتيمم له من فرض أو نفل له وقت مخصوص، فيُصلّي به فرضاً واحداً وما شاء من النَّوافل، إلا أنَّ الحنابلة أجازوا بالتَّيمم الواحد صلاة ما عليه من فوائت في الوقت إن كانت عليه، خلافاً للمالكية والشَّافعية؛ لأنَّه

(١) في صحيح البخاري ٥: ٢٣٠٧.

(٢) في صحيح ابن حبان ٤: ١٣٩، ومصنف ابن أبي شيبة ١: ١٤٤، ومسند أحمد ٥: ١٤٦.

طهارةٌ ضرورية، والضَّرورة تتحقق بفرض واحد[1].

المطلبُ الثَّالث: اختلاف الفقهاء في أصول التَّطبيق:

وهي قواعد الإفتاء المعروفة بعلم رسم المفتي، فهو علم يبحث في كيفية تطبيق الفقه في الواقع، وأصوله هي: الضَّرورة، والحاجة، ورفع الحرج، والتَّيسير، وتغير الزَّمان، والعُرف، والمصلحة، وعامة الأحكام الفقهية متعلقة بهذه الأمور، فكان لها تأثيرها البالغ في اختلافها من مجتهد إلى مجتهد، بسبب اختلاف بيئة الفقهاء وعصورهم، فقد كان لذلك أثر كبير في اختلافهم في كثير من الأحكام والفروع، حتى إنَّ الفقيه الواحدَ كان يرجع عن كثيرٍ من أقوالِه إلى أقوال أُخرى إذا تعرّض لبيئةٍ جديدةٍ تُخالف البيئة التي كان فيها.

مثاله: التَّزكية في العدالة: إنَّ الحكم أنَّه لا تقبل إلا شهادة العدل، كما شهد القرآن؛ قال جل جلاله: ﴿ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاء ﴾ البقرة: ٢٨٢، والعرف يُساعدنا في معرفةِ العدل، ففي زمن أبي حنيفة: لم يَحتج للتزكية في العدالة؛ لأنَّ النَّاس عدول، أما في زمن الصَّاحبين فقد تغيّرت أحوال النَّاس، فنحتاج لتحقُّق علّة الحكم من العدالة بالتَّزكية، فمَن لم يكن عدلاً لا تُقبل شهادته، هذا هو الحكم، ولكن كيف نتعرَّف على العدالة، حيث أمكن ذلك بالعُرف[2].

المبحثُ الثاني: القواعد الفقهية:

القواعد لغةً: وهي الأساس[3]، قال جل جلاله: ﴿ وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَاهِيمُ الْقَوَاعِد ﴾ البقرة: ١٢٧.

---

(١) ينظر: الموسوعة الفقهية ١٤: ٢٦٨-٢٦٩.

(٢) ينظر: بدائع الصنائع ٦: ٢٧٠.

(٣) ينظر: مختار الصحاح ص٢٥٧.

واصطلاحاً: حكم أكثري لا كلي ينطبق على أكثر جزئياته لتعرف أحكامها منه[1].

أولاً: حُجيّة القواعد الفقهيّة:

لا تعدُّ القواعد الفقهية دليلاً شرعياً يستنبط منه الأحكام؛ لأنَّها جامعة لفروع متعددة متجانسة في معناها، وكلُّ ما لا يكون من جنس فروعها لا يدخل تحتها، وبالتالي يكون القياس على الفروع التي بنيت عليها، وهي مرشدة للفقيه لهذا الفرع تحتها ومبينة لسبب بنائه، فهي دالة ومرشدة ومساعدة على التخريج على مسائلها.

قال ابن نجيم: «لا يجوز الفتوى بما تقتضيه الضوابط؛ لأنَّها ليست كلية بل أغلبية»[2].

ثانياً: التَّخريج على أصل البناء لا على القاعدة الفقهية:

كَثُرت التَّعاريف لمصطلح **القواعد الفقهية**، ومنها:

فالقاعدة أصل بناء فقهي ينطبق على أكثر جزئياته في أبواب مختلفة.

وذكرته بأصل بناء؛ لتمييزه عن أصول الاستنباط «أصول الفقه» وأصول التَّطبيق «رسم المفتي».

وهو يشمل أصول المسائل التي بنيت عليه في تخريج أحكامها على القاعدة التي اشتمل عليها، واعتباره أساساً في معرفة حكم ما يستجد من الأحكام بشرط توافقها مع فروع القاعدة.

---

(١) ينظر: غمز العيون١: ٥١.

(٢) ينظر: غمز العيون١: ٣٧ عن الفوائد الزينية.

وهو أكثريٌّ لا كليّ، حيث تندرج تحته أكثر فروعه ومسائله في الموضوعات المتعددة والأبواب الفقهية المختلفة.

وأما **الضَّابط الفقهي: فهو أصل بناء فقهي ينطبق على جزئيات باب خاص إلا نادراً.**

وأما **الأصل الفقهي: فهو أصل بناء فقهي ينطبق على جزئياته في مسائل خاصَّة.**

والفرق بين القواعد والضَّوابط والأصل:

١. شمول القواعد لأبواب متعددة، واقتصار الضَّوابط على باب خاص، والأصل على مسائل محدَّدة، قال الزَّركشيّ[1]: «ما لا يخصّ باباً من أبواب الفقه يُسمّى بالقاعدة في اصطلاح الفقهاء، وما يَخُصُّ بعضَ الأبواب فيُسمّى ضوابط»، وقال السُّيوطيّ[2]: «إنَّ القاعدةَ تجمع فروعاً من أبواب شتى، والضابطُ يجمعها من باب واحد».

٢. القواعد أكثر شذوذاً من الضوابط؛ لأنَّ الضوابط تضبط موضوعاً واحداً فلا يتسامح فيها بشذوذ[3]، ولا يقبل الشذوذ في الأصل.

المبحثُ الثالث: الحديث الصَّحيح مذهبي:

وردّ عن الشَّافعيّ: «إذا صَحّ الحديث فهو مذهبي»، ويفهمه بعضهم: بأنَّه يجوز لأي أحدٍ جاء بعدهم الاستدراك عليهم ورد قولهم؛ لظاهر حديث وقف

---

(١) في تشنيف المسامع ٢: ١٦٢.

(٢) في الأشباه والنظائر للسيوطي ١: ٧١.

(٣) ينظر: القواعد للندوي ص٥١.

عليه، حتى صار هذا الكلام مغمزة في كثير مِنَ المسائل الواردة عن الأئمة أنَّها تُخالف الحديث، وسبباً في ردّ كثير من فروعهم.

ويمكن أن يجاب عنها بما يلي:

١. **إنَّ مَن ذكر هذا القول من الأقدمين ذكره على سبيل الثَّناء والرِّفعة لهؤلاء الأئمة، لا لانتقاصهم بالطَّعن فيما ورد عنهم من مسائل أنَّها تخالف النُّصوص**، قال العلامة محمد العربي بن التباني[1]: "جلّ العلماء الذين ذكروه: كابن عبد البرّ، إنَّما ذكروه وعدّوه من مناقبهم، والجماعون المتشبعون بما لم يعطوا، يذكرونه لثلبهم وثلب أتباعهم، فهذا صاحب مجلة "المنار"، زعم أنَّ المذاهب الأربعة فيها مئات المسائل مخالفة للكتاب والسُّنَّة ولم يُبرهنّ على مسألة واحدة في المذاهب الأربعة مخالفة للكتاب والسُّنَّة، فضلاً عن المئات التي أرسلها في الدَّعوى الجوفاء، والكلام لا ضريبة عليه، فأي فرع من فروع الأئمة جاء الحديث مخالفاً له ... فهذا لا يتفوّه به إلا سيئ العقيدة في أئمة الدين المشهود لهم بالخيرية من سيد المرسلين، وفي أتباعهم حملة الشَّريعة إلينا".

٢. **إنَّ هذا الكلام ليس للعوام، وإنَّما لأهل النظر المشتغلين بعلوم الشريعة ممَّن بلغوا مرتبةَ الاجتهاد** ولو في المذهب أو في هذه المسألة، وعلى ذلك أطبقت كلمةُ العلماء، قال ابنُ الصَّلاح: "فليس كلّ فقيه يسوغُ له أن يستقل بالعمل بما رآه حجّة مِنَ الحديث... وروينا عن ابن خزيمة الإمام البارع في الحديث والفقه، أنَّه قيل له: هل تعرف سنةً لرسول الله ﷺ في الحلال والحرام لم يودعها الشَّافعيُّ كتابه؟ قال: لا. وعند هذا أقول: مَن وَجَدَ مِن الشَّافعيين حديثاً يُخالف مذهبَه، نظر: فإن كَمُلَت آلات الاجتهاد فيه، إمّا مطلقاً، وإمّا في ذلك الباب، أو في تلك

---

(١) في الاجتهاد ص١١٢.

المسألة، كان له الاستقلال بالعمل بذلك الحديث، وإن لم تكمل فيه آلته، ووجدَ حزازة في قلبه من مخالفة الحديث بعد أن بحث، فلم يجد لمخالفته عنه جواباً شافياً، فلينظر هل عمل بذلك الحديث إمام مستقل؟ فإن وجده، فله أن يتمذهب بمذهبه في العمل بذلك الحديث، ويكون ذلك عذراً له في ترك مذهب إمامه في ذلك»[1].

وقال النَّوويُّ[2]: «إنَّما هذا ـ يعني كلام الشافعيّ ـ فيمن له رتبة الاجتهاد في المذهب، وشرطه أن يغلب على ظنّه أنَّ الشَّافعيّ لم يقف على هذا الحديث، أو لم يعلم صحّته، وهذا إنَّما يكون بعد مطالعة كتب الشَّافعيّ كلّها، ونحوها من كتب الأصحاب الآخذين عنه، وما أشبهها، وهذا شرطٌ صعب، قلَّ مَنْ يتّصف به، وإنَّما اشترطوا ما ذكرنا؛ لأنَّ الشَّافعيّ ترك العمل بظاهر أحاديث كثيرة رآها، ولكن قام الدَّليل عنده على طعن فيها، أو نسخها، أو تخصيصها، أو تأويلها، ونحو ذلك».

٣.أن يكون هذا الحديث صحيحاً عند إمام المذهب بالشروط المفصّلة في أصوله، وقد مرَّ شيئاً منها سابقاً، فلا شكَّ أنَّ إمامه كان له اطلاع واسع على متون السُّنة، إلا أنَّه لم يعمل ببعضها لعوارض ظهرت له: كالنَّسخ والشُّذوذ والتَّأويل وغيرها، قال عبد الوهاب الحافظ[3]: «لا بُدَّ ... مصححاً عنده ـ إمام المذهب ـ بالشُّروطِ التي اشترطها، لا عند مَنْ روى الحديث».

٤.إنَّ هذا اللفظ بهذه الصِّيغة واردٌ عن الشافعي فحسب؛ إذ أنَّه فيه عبّر أنَّ أصل مذهبه، هو الحديث الصَّحيح، ومع ذلك يَرُدّه إن كان منسوخاً: كحديث

---

(١) معنى قول الإمام المطلبي: «إذا صح الحديث فهو مذهبي» ص١٠٦ -١٠٧.

(٢) في المجموع ١: ١٠٥.

(٣) في الاجتهاد ص١٧٤ -١٧٥.

الحجامة السَّابق، **أو مخصصاً**: كحديث «النهي عن بيع الغرر»[1] فهو مخصوص، خص منه السُّنبل إذا اشتد، وخصّ منه بيع السَّلم وغير ذلك[2]، **أو مؤولاً**: كحديث وجوب غسل الجمعة السَّابق، بأنَّه محتمل أنَّه واجب لا يجزئ غيره، وواجب في الأخلاق، وواجب في الاختيار وفي النظافة وفي تغير الريح عند اجتماع الناس[3].

أما غيره فلهم ألفاظ قريبة منه: كقول أبي حنيفة: «إذا جاء الحديث فعلى الرَّأس والعين»[4]، وقول مالك: «ما من أحد إلا ومأخوذ من كلامه ومردود عليه إلا صاحب هذه الروضة»[5]، وهذا تأكيد منهم على أنَّهم يلتزمون ويتحرّون في استنباط الأحكام الفقهية سنة رسول الله ﷺ، إلا أنَّهما لهما قواعدهما في قَبول الحديث النَّبوي الشَّريف.

٥. إنَّه يجوز العمل بالجانب المرجوح إن قامت قرائن لذلك: كوقوع الفتنة،

---

(١) في صحيح مسلم ٣: ١١٥٣، وصحيح البخاري ٢: ٧٥٤، والمنتقى ١: ١٥١، وجامع الترمذي ٣: ٥٣٢، وقال: حديث حسن صحيح، والعمل على هذا الحديث عند أهل العلم، وكرهوا بيع الغرر، قال الشافعي رضي الله عنه: ومِنْ بيوع الغرر بيع السمك في الماء، وبيع العبد الآبق، وبيع الطير في السماء، ونحو ذلك.

(٢) ينظر: مقدمة معنى قول الإمام المطلبي ص١٦، وغيره.

(٣) ينظر تفصيل ذلك مقدمة معنى قول الإمام المطلبي ص١٢-١٣.

(٤) ينظر: الميزان الكبرى ١: ٦٦. ومقدمة معنى قول الإمام المطلبي ص٨ عن مناقب الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه للموفق المكي ١: ٧٧.

(٥) ينظر: مقدمة معنى قول الإمام المطلبي ص٩ عن مختصر المؤمل ص٣٣.

أو التَّشويش على العوام، أو تفريق المسلمين، قال العلامة أشرف علي التهانوي رضي الله عنه[1]: «إذا تحقق لعالم واسع النظر ذكي الفهم منصف الطبع بتحقيق نفسه، أو لعامي باعتماده على مثل هذا العالم، بشرط أن يكون متقياً أنَّ القول الرَّاجح في هذه المسألة في جانب آخر، وشهد بذلك قلبه، فلينظر هل هناك مساغ في الدَّلائل الشرعية لذلك الجانب المرجوح أو لا، فإن كان هناك مساغ فحيث يخاف الفتنة أو وقوع العامة في التشويش أو يخشى تفريق الكلمة بين المسلمين فالأولى أن يعمل بالجانب المرجوح، ويدل على ذلك حديث عائشة رضي الله عنها، قالت: قال رسول الله ﷺ: «ألم تَرَيْ أنَّ قومك حين بنوا الكعبة اقتصروا عن قواعد إبراهيم عليه السلام، فقلت: يا رسول الله، ألا تردها على قواعد إبراهيم عليه السلام؟ فقال: لولا حدثان قومك بالكفر لفعلت»[2].

فهاهنا وإن كان الرَّاجح بناء الكعبة على قواعد إبراهيم عليه السلام، ولكنَّه لما كان الجانب الآخر وهو تركها على حالها جائزاً أيضاً وإن كان مرجوحاً، فإنَّ النبي ﷺ اختار هذا الجانب المرجوح؛ خوفاً من الفتنة وتشويش العامة.

المبحثُ الرابع: النَّقل المدرسي للمذهب الحنفي:

اقتضت الحاجة من الصَّحابة رضي الله عنهم في تعليم الإسلام أن ينتقل المجتهدون منهم إلى البلاد المفتوحة؛ لِيُعَلِّموا الإسلام وينشروه بالهيئة التي تلقوه بها، فكان أبو الدَّرداء ومعاذ بن جبل رضي الله عنهما في الشَّام، وأبو موسى الأشعري رضي الله عنه في البصرة، وابنُ عَبّاس رضي الله عنه في مكة، وزيد بن ثابت وعائشة وابن عمر وأبو هريرة رضي الله عنهم في

(1) في الاقتصاد في التقليد والاجتهاد ص٤٣ -٤٥ بواسطة أصول الإفتاء ص٦١ -٦٣.

(2) في صحيح مسلم ٢: ٩٦٩، وصحيح البخاري ٢: ٥٧٣ وغيرهما.

المدينة، وابن مسعود وعليّ رضي الله عنهم في الكوفة، وهكذا، ومنهم تكوَّنت نواة المذاهب الفقهية في نقل الجانب العملي للإسلام لَمن بعدهم.

فخلاصة النقل في الكوفة مثلاً: أنه بعد فتح الكوفة على يدِ سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه سنة (١٧هـ)، بعثَ عمرُ رضي الله عنه لها عمار بن ياسر رضي الله عنه أَميراً، وابنَ مسعود رضي الله عنه قاضياً؛ لأنَّه من أكابر المجتهدين من الصَّحابة رضي الله عنهم، فهو خامس مَن أسلم[1]، وقال عنه صلى الله عليه وسلم: «رضيت لأُمَّتي ما رضي لها ابن أم عبد»[2]، و«تمسّكوا بعهد ابن أم عبد»[3]، و«خذوا القرآن عن أَربعة... وذكر منهم ابن أم عبد»[4]، وقال عنه عمر رضي الله عنه: «كنيف مليء فقهاً»[5]، ووصفه حذيفة رضي الله عنه بأنَّه أشبه الصَّحابة رضي الله عنهم بهدي النَّبي صلى الله عليه وسلم وسمته وسلوكه[6]، وكان يظنُّ أبو موسى الأشعري رضي الله عنه عندما جاء مسلماً إلى المدينة أنَّه من بعض أهل النَّبي صلى الله عليه وسلم لكثرةِ دخوله عليه[7].

وقال الشَّعبي رضي الله عنه: «ما كان من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم أفقه صاحباً من ابن مسعود»[8].

---

(١) حلية الأولياء ١: ١٢٦، والمستدرك ٣: ٣١٣، وصححه.

(٢) المعجم الأوسط ٧: ٧٠، والبحر الزَّخار ٥: ٣٥٤.

(٣) مصنف ابن أبي شيبة ٧: ٤٣٣، وصحيح ابن حبان ١٥: ٣٢٨، وجامع التِّرمذي ٥: ٦٦٨.

(٤) صحيح مسلم ٤: ١٩١٣، واللفظ له، وصحيح البخاري ٣: ١٣٨٥، وغيرهما.

(٥) مصنف ابن أبي شيبة ٦: ٣٨٤، والمعجم الكبير ٩: ٨٥، وفي المجمع ٩: ٢٩١: رجاله رجال الصَّحيح.

(٦) جامع الترمذي ٥: ٦٧٣، وقال: حديث حسن صحيح.

(٧) السنن الكبرى للنسائي ٥: ١٠٣، صحيح البخاري ٣: ١٣٧٣، وغيرها.

(٨) ينظر: المصدر السابق ص٢٥، وغيره.

فتلاميذه ﷺ كانوا علماء الكوفة، الذي يرشدون النَّاس إلى خيرهم في دنياهم وآخرتهم، ومنارة للمستنيرين بهدي النبي ﷺ، قال سعيد بن جبير ﷺ: «كان أصحاب عبد الله سُرُج هذه القرية»[1]، وقد كان ابن مسعود ﷺ مِنَ النَّفر القلائل من الصَّحابة ﷺ الذين تيسر لهم التلاميذ الكثر، فقاموا بنقل علمهم وفقههم الذي ورثوه عن رسول الله ﷺ، قال علي بن المديني: «لم يكن من أصحاب النبي ﷺ أحد له أصحاب يقولون بقوله في الفقه إلا ثلاثة: عبد الله بن مسعود، وزيد بن ثابت، وابن عباس ﷺ»[2]. وقال محمد بن جرير: «لم يكن أحد له أصحاب معروفون، حرَّروا فتياه ومذاهبه في الفقه غير ابن مسعود ﷺ، وكان يترك مذهبه وقوله لقول عمر ﷺ، وكان لا يكاد يخالفه في شيء من مذاهبه، ويرجع من قوله إلى قوله»[3].

بسبب ذلك نجد التَّابعي الكبير مسروق ﷺ يقول: «شاممت أصحاب رسول الله ﷺ، فوجدت علمهم انتهى إلى ستة: نصفهم أهل الكوفة[4]: إلى عمر، وعلي، وعبد الله، ومعاذ، وأبي الدرداء، وزيد بن ثابت، فشاممت هؤلاء الستة، فوجدت علمهم انتهى إلى عليّ وعبد الله»[5].

فعمر ﷺ لم يتوطَّن الكوفة، ولكن شيخ الكوفة ابن مسعود ﷺ كان يتابعه في اجتهاداته، ويترك اجتهاده لاجتهاد عمر ﷺ، مما جعل فتاوى عمر ﷺ مصدراً

---

(١) ينظر: طبقات الشيرازي ص٨١، وطبقات ابن سعد ٦: ١٠، وغيرها.

(٢) ينظر: ابن مسعود ﷺ ص٢٧٩، وغيره.

(٣) ينظر: مقدمة نصب الراية ص٣٠٥، والمدخل إلى الفقه الإسلامي ص٨٩، وابن مسعود ﷺ ص٢٧٩.

(٤) ينظر: طبقات الشيرازي ص٢٥، وغيره.

(٥) في المعجم الكبير ٩: ٩٤، والجرح والتعديل ٧: ٢٧، وسير أعلام النبلاء ١: ٤٩٣.

أساسياً في فقه أهل الكوفة، ويدرك ذلك كلّ مشتغل بالاستدلال لمسائل أهل الكوفة، فإنَّها تكون موافقة لقول عمر ﵁.

وبهذا يكون علم عمر ﵁ قد غذيت به الكوفة وكان مُستَنداً لهم في فقههم، فإن كان ذلك، يكون قد اجتمع لهم علم أصحاب الرسول ﷺ، فحقّ لهم أن يبنوا لمن خلفهم هذا البنيان الفقهي الشامخ الذي بهروا به الأبصار[1].

فهذه الصُّحبة المديدة والمُلازمة العجيبة لا بُدَّ أن تجعله مُدركاً وضابطاً لهدي النَّبيّ ﷺ وفاهماً لمقاصد الشَّرع وحافظاً لما ورد منه، ومثلُه أهلٌ بأن يأتي بمذهبٍ يُبيّن فيه حقيقة الإسلام الذي تلقاه من الحضرة النَّبويّة، وقد تجسّد هذا في المذهب الحنفيّ، فهو مذهب ابن مسعود ﵁؛ إذ إنَّه الرَّكيزةُ الأساسيةُ في بنائه وتأسيسه.

فقد نُقل عن ابن مسعود ﵁ كلُّ ما تعلمه من النَّبي ﷺ واجتهد به كبارُ التَّابعين في الكوفة؛ إذ بقي في الكوفة ما يَقْرُب من خمس عشرة سنة يُربي ويُعَلِّم، فيَقول ابن مسعود ﵁ عن علقمة النَّخعي ﵁ الذي صحبه عشر سنين[2]: «لا أَعلم شيئاً إلا وعلقمة يعلمه»[3]، وهذه شهادة عظيمةٌ يتضح من خلالها كمال النَّقل لهدي النَّبيّ ﷺ بطريق المدرسة، وشهد بذلك الطَّبري فقال: «لم يكن أحدٌ له أصحاب معروفون حرَّروا فتياه ومذاهبه في الفقه غير ابن مسعود ﵁، وكان يترك مذهبه وقوله لقول عمر ﵁، وكان لا يكاد يخالفه في شيء من مذاهبه، ويرجع من

(١) في مقدمة نصب الراية ص٣٠٥.

(٢) المعجم الكبير ٩: ١٢٣.

(٣) ينظر: مقدمة نصب الرَّاية ص٣٠٤ـ٣٠٥.

قوله إلى قوله»[1]، فحُفِظ وضُبِط بهذا الطريق كلُّ ما قاله ابن مسعود ﷺ من نقلٍ واجتهادٍ.

وهذا الأمر الذي جعل عليّ بن أبي طالب ﷺ يُؤثر الكوفة في أن تكون مكاناً لخلافته بدلاً عن المدينة رغم أنَّها مهبط الوحي؛ لما امتاز أهلُها عن غيرهم من المعرفة الصَّحيحة للإسلام والفهم العميق، قال عليّ ﷺ: «رحم الله ابن أم عبد قد ملأ هذه القرية علماً»، وقال سعيد بن جبير: «كان أصحاب ابن مسعود ﷺ سُرج هذه القرية»[2].

قال مسروق ﷺ: «انتهى العلم إلى ثلاثة: عالم بالمدينة، وعالم بالشام، وعالم بالعراق، فعالم المدينة علي بن أبي طالب، وعالم العراق عبد الله بن مسعود، وعالم الشام أبو الدرداء، فإذا التقوا سأل عالم العراق وعالم الشام عالم المدينة، ولم يسألهما»[3].

وبانتقال عالم المدينة ﷺ إلى الكوفة اجتمع علمه ﷺ وعلم ابن مسعود ﷺ لأهلها؛ إذ أنَّ باب مدينة العلم لم يكن بأقلّ عناية بالعلم من ابن مسعود ﷺ، فَوَالى تفقيههم، إلى أن أصبحت الكوفة لا مثيل لها في أمصار المسلمين، في كثرة فقهائها، ومحدثيها، والقائمين بعلوم القرآن، وعلوم اللغة العربية فيها، بعد أن اتخذها علي بن أبي طالب ﷺ عاصمة الخلافة، وبعد أن انتقل إليها أقوياء الصحابة ﷺ وفقهاؤهم، توفي سنة (٤٠هـ)[4].

---

(١) ينظر: مقدمة نصب الرَّاية ص٣٠٥، وابن مسعود ﷺ ص٢٧٩.

(٢) ينظر: الطبقات للشيرازي ص٨١، والطبقات الكبرى لابن سعد ٦: ١٠، وغيرها.

(٣) ينظر: المصدر السابق ص٢٣، وغيره.

(٤) ينظر: المدخل إلى الفقه الإسلامي ص٨٨، وغيره.

فإذا أضيف إلى تعليم ابن مسعود رضي الله عنه تعليم عليٍّ رضي الله عنه لأهل الكوفة ببقائه فيهم أربع سنوات وهو خليفةٌ للمسلمين، وكلُّ همساته وحركاته وسَكَناته معلومة بينهم؛ لمكانته، فعليٌّ رضي الله عنه أكثر النَّاس حفظاً لحالِ النَّبيِّ ﷺ؛ وذلك لتربيته له قبل الإسلام وتزويجه ابنته وقرابته منه وذكائه الشَّديد، وهذه المدةُ كافية لكي يَنقل سلوك النَّبي ﷺ لأهل الكوفة، فهو الشَّخصية الثَّانية من الصَّحابة رضي الله عنهم الأكثر تأثيراً في بناء المذهب الحنفي.

وهذا يكفي للطمأنينة بوجود الإسلام بتمامه في الكوفة زمن الصَّحابة رضي الله عنهم، فكيف إذا كان ابنُ مسعود رضي الله عنه يترك قوله لقول عمر رضي الله عنه، ويُخبر النَّاس بكلِّ ما يُفتي به عمر رضي الله عنه، وكيف إذا وُجد في الكوفة سبعون بدرياً وألف وخمسمئة صحابيّاً كما شهد بذلك العجليّ[1].

وقد تلقَّى عن هؤلاء أئمة التَّابعين مثل: ١) علقمة النَّخعي (ت٦٣هـ) الذي رحل إلى أبي الدَّرداء وعمر وعائشة رضي الله عنهم، ٢) ومسروق الهمداني (ت٦٣هـ) الأعلم بالفتوى بشهادة الشَّعبي، ٣) والحارث الهمداني (ت٦٥هـ) المُقَدَّم بالعلم في الكوفة بشهادة ابن سيرين، ٤) وعبيدة السلمي (ت٧٢هـ) المقدَّم في علم الفريضة، ٥) وعمرو الأودي (ت٧٤هـ) من أصحاب معاذ رضي الله عنه، ٦) وعبد الله السلمي (ت٧٤هـ) عمدة القراء وقد تلقى عنه السّبطان، وأخذ عنه عاصم قراءته المشهورة، ٧) والأسود النَّخعي (ت٧٤هـ) الذي قالت عنه عائشة رضي الله عنها: «ما مات رجل بالعراق أكرم عليَّ من الأسود»، ٨) والقاضي شريح المشهور (ت٨٠هـ) الذي استمر في قضاء الكوفة اثنين وستين سنة وقد ولاه عمر رضي الله عنه، وغيرهم من العِظام الذين يطول الكلام بذكرهم.

---

(١) ينظر: مقدمة نصب الرَّاية ص٣٠٤.

وقد أخذ عن هذه الطبقة سعيدُ بن جبير (٩٥هـ)، والشَّعبيُّ (ت١٠٤هـ) الذي يقول عنه ابن عمر ﵄: «لهو أحفظ للمغازي مني، وإن كنت قد شهدتها مع رسول الله ﷺ»، وإبراهيم النَّخعي (ت٩٥هـ) الذي يعتبر من أَبرز الشَّخصيات الفقهية التي بُنِي عليها المذهب الحنفي بعد ابن مسعود ﵁، قال الأعمش: «ما عرضت على إبراهيم حديثاً قط إلا وجدت عنده منه شيئاً، وكان صيرفيّ الحديث، فكنت إذا سمعت الحديث من بعض أَصحابنا عرضته عليه»[1].

قال الزُّهريّ: «العلماء أربعة: ابن المسيب بالمدينة، والشعبي بالكوفة، والحسن بالبصرة، ومكحول بالشَّام». ولم يكن علم الشَّعبي مقتصراً على معرفة المغازي والحديث، بل شمل الفقه وغيره، قال أبو مجلز: «ما رأيت أحدا أفقه مِنَ الشعبي»، ولد سنة (٢١ - ١٠٤هـ)[2].

فلو لم يحل بالكوفة إلا مثل الشعبيّ لكفاها علماً وحديثاً وفقهاً، فلا يعقل مدينة يوجد فيها أعلم أهل الأرض بالحديث، ثم يقول المستغربون: إنَّ الحديث لم يكن منتشراً فيها.

وما هذا الكلام منهم إلا لأنَّ الله ﷻ طمس على قلوبهم، وإلا فإنَّ مَنْ ينظر إلى حال هؤلاء الأئمة وما قاموا به من واجب في التعلم والتعليم وحفظ دين الله ﷻ لا يشك لحظة في نشرهم لحديث رسول الله ﷺ في حِلهم وإقامتهم.

وعن هذه الطَّبقة أخذ أبو حنيفة، ولكن جلَّ أخذه كان على حماد بن أبي سليمان الذي كانت له ملازمة تامّةٌ لإبراهيم حتى في أُمور حياته العادية، وأبو حنيفة لازم أيضاً حماداً ملازمةً لم يلازم أحدٌ أحداً مثلها كما قال.

---

(١) ينظر: توثيق كل ما سبق: المدخل إلى دراسة الفقه ص٨٩ـ٩١.

(٢) ينظر: حلية الأولياء ٤: ٣١٠، ومرآة الجنان ١: ٢٤٤، ووفيات الأعيان ٣: ١٢-١٦.

فانظر كيف أنَّ ابنَ مسعود رضي الله عنه لازم النَّبيَّ صلى الله عليه وسلم وتلقَّىٰ عنه الدِّين بقرآنه وأحاديثه مع تطبيقها وفهمها، ولازم علقمةُ النَّخعيُّ ابنَ مسعود رضي الله عنهم ملازمةً حمل فيها الإسلام بكماله وتمامه، ونشأ إبراهيمُ النَّخعيّ في أُسرة فقهيّة عريقة كما شهد الشَّعبيّ، فالأسودُ النَّخعيُّ خاله، ثُمَّ صَحِبَهُ حمادٌ صحبةً تامّة، وصَحِبَ حمادَ أبو حنيفة وتلقَّىٰ عنه هذا الفهم النَّاضج لأحكام الدِّين من هؤلاء العِظام، وكان في كلِّ طبقةٍ رجالٌ غير هؤلاء زادوا في هذا الخير ـ كما سَبَق ـ.

وهذا الطَّريق مشهورٌ عند المالكية بإجماع أهل المدينة، وهم يُقَدِّمونه علىٰ حديث الآحاد؛ لأنَّه عبارةٌ عن نقلِ طبقةٍ عن طبقةٍ من أئمةِ الاجتهادِ من الصَّحابةِ والتَّابعين رضي الله عنهم؛ لذلك يقول فقيه المدينة وشيخ مالك ربيعة الرَّأي: «ألف عن ألف خير من واحد عن واحد»[1].

ومن هذا التَّسلسل التاريخي لمدرسة الكوفة يتبيَّن لنا بكل جلاء حفظهم لحديث وفِقه النَّبي صلى الله عليه وسلم بطرق متواترة نقلها جيل عن جيل مِنَ العدول الأثبات، وأنَّ هذه المدرسة استندت في فقهها إلىٰ العمل المتوارث والحديث المنقول.

وإنَّ مَنْ يُكثر الاشتغال بفقه السَّادة الحنفية يلمح بكلّ وضوح وجلاء أنَّهم بنوا جلّ المسائل علىٰ آثار الصَّحابة والتَّابعين رضي الله عنهم لا سيما الذين توطَّنوا وعاشوا في الكوفة، فكثيراً ما يرد في كتبهم الفقهية للاستدلال علىٰ بعض الأحكام أنَّهم قالوا به للتوارث، أي: لما ورثه شيوخ المدرسة أبو حنيفة وأصحابه عن شيوخهم مِنَ التابعين والصحابة إلىٰ رسول الله صلى الله عليه وسلم.

بل إنَّ منشأ اعتماد أكثر مسائلهم في الاستنباط والتَّفريع هو ما تلقوه عن الصَّحابة رضي الله عنهم في الكوفة، فهو مذهب تأسس وبني علىٰ فقه وآثار السَّلف رضي الله عنهم في

---

(١) ينظر: الفكر السَّامي للحجوي ٢: ٤٥٨.

تلك البقعة التي كانت عاصمة الإسلام، ومهد علومه المختلفة في مرحلة تكوين المذهب ونشأته.

لذلك يمكننا القول: إنَّه مذهب مدرسي تكوَّن من اجتهادات الصحابة والتابعين وتابعيهم، وعمل الإمام أبي حنيفة ﵁ هو النقل عنهم والتقعيد لمسائله والتفريع والتَّأصيل لها، فهو مذهب متوارث جيلاً بعد جيل من الترتيب والتهذيب إلى يومنا هذا.

وهذا الذي نقوله ليس فهماً لنا، وإنَّما ظاهر وواضح عند علماء المذاهب عبر القرون، وما طعن الطَّاعنون في مسائل المذهب من حيث الاستدلال إلا لخفاء هذه الحقيقة الجلية عنهم، وعزوبها عن أنظارهم.

فالمذهب الحنفي والمذهب المالكي مذهبان بنيا على الفقه المتوارث عن الصَّحابة والتَّابعين ﵃، فهما مدرستان أساسهما آثار الصَّحابة واجتهاداتهم، وهذه الحقيقة مشهورة جداً بالنِّسبة للمذهب المالكي فيما يسمّى عندهم إجماع أهل المدينة، وقد أُلِّفت فيه بحوث عديدة، والأمر لا يختلف في المذهب الحنفي من حيث المبدأ، إلا أنَّه يُسَمَّى التَّوارث في كتب السَّادة الحنفية، وليس الإجماع.

وحاصل الكلام: أنَّ مدرسة المدينة ومدرسة الكوفة اعتمدتا في فقههما على النَّقل المتوارث جيلاً بعد جيل عن رسول الله ﷺ فيما اختلف فيه، فكل منهما يقدم ما نقل مجتهدو الصَّحابة ﵃ الذين حلّوا في بلده، ومَنْ بعدهم مِنَ الفقهاء عن رسول الله ﷺ ويحتج به، وهذا وإن كان مصرحاً به في كتب المالكية ومنها «الموطأ»، إلا أننا نلاحظ الأمر نفسه متبع في كتب الحنفية ضمناً لمن يراجع كتب الاستدلال لهم: ككتاب «إعلاء السُّنن»، وغيره، بخلاف ما عند الشَّافعية والحنابلة من الاعتماد على نقل الثِّقة عن غيره إلى رسول الله ﷺ، فهذا هو سبيل

الإمام الشافعي رضي الله عنه للظفر بقول النبي ﷺ؛ لتأخره زماناً عن الإمام أبي حنيفة والإمام مالك، وتنقله بين البلاد، فلمّا لم يحصل له ما حصل لهما مِنَ النقل المدرسي المتوارث، ولا ضير عليه في ذلك؛ لأنَّ كلاً منهما أصّل الأصول المعتبرة في استخراج الفروع ونقل فعل رسول الله ﷺ، حتى غدا كلّ واحد منها لإحكام قواعده راجح في ذاته إذا نظرنا لمسائله من خلال أصوله، مرجوح لمقلّد غيره إذا نظر له من خلال أصول غيره.

واعتماد المذهب الشَّافعي والمذهب الحنبلي على النَّقل الحديثي أمر ظاهر مشهور، قال الشَّافعيُّ: «الأصلُ قرآنٌ وسنة، فإن لم يكن فقياس عليهما، وإذا اتصل الحديث عن رسول الله ﷺ وصح الإسناد منه فهو سنة، والإجماعُ أكبر مِنَ الخبر المفرد، والحديث على ظاهره، وإذا احتمل المعاني فما أشبه منها ظاهره أولاها به، وإذا تكافأت الأحاديث فأَصحُّها إسناداً أَوْلاها، وليس المُنقطع بشيء، ما عدا منقطع ابن المسيب، ولا يُقاس على أصلٍ، ولا يُقال للأصل لِمَ وكيف، وإنَّما يقال: للفرع لِمَ، فإذا صح قياسه على الأصل صح وقامت به الحجة»[1].

ففي هذا النَّصّ لم يجعل الشَّافعيّ اعتباراً بعد صحّة الحديث لعمل الصحابة رضي الله عنهم أو إجماع المدنية وإنما احتكم لمسلك المحدثين في الوصول إلى ما كان عليه رسول الله ﷺ.

وقال يحيى بن سعيد القطان: «إني لأدعو الله للشَّافعي في الصَّلاة وغيرها منذ أربع سنين؛ لما أَظْهَر مِنَ القولِ بما صَحّ عن رسول الله ﷺ»[2].

---

(١) ينظر: الفكر السامي ص٤٦٨ عن المنهاج.

(٢) ينظر: الانتقاء ص١٢٣-١٢٥.

يظهر لنا قول القطَّان أن قبل الإمام الشَّافعي كان الاعتماد عند الفقهاء على غير طريق المحدثين في بناء الأحكام الفقهية، وهو ما سميناه البناء المدرسي، ولما جاء الشافعي استطاع بناء مذهب عظيم من خلال طريق المحدّثين في النَّقل عن النَّبي ﷺ.

المبحثُ الخامس: وظائف المجتهدين وطبقاتهم:

أولاً: وظائف المجتهدين:

وقع لبس كبير في قضية الاجتهاد، بحيث لا يتصور إلا بصورته المطلقة الموجودة في المجتهد المطلق الذي يستنبط الأحكام مِنَ الكتاب والسُّنة، وفي الحقيقةِ هذا نوعٌ من أنواع الاجتهاد لا كلّ الاجتهاد.

ومَن لا ينتبه لهذه النُّكتة يبقى حياً في عالمٍ من الخيال، وبعيداً عن الواقع، والذي نريده هاهنا أن يكون كلامنا في وظائف المجتهد استقراءً وواقعاً لا كلام فرضيّات وعقليّات:

فمن حيث الاستقراء: مضى على اجتهادات علماء الأمّة ما يزيد عن أربعة عشر قرناً، سُلِكَتْ فيها مناهج وطُرُق في التَّوصلِ إلى الأحكامِ الشَّرعيّةِ والتَّعرّف عليها والإفتاء بها والتَّقنين منها، فنريد من حيث استقراء التَّاريخ الفقهيّ أن ندركَ ذلك ونقرِّرَه.

ومن حيث الواقع: أننا نعيش الإسلام في حياتنا ونجتهد في تطبيقِه على أنفسِنا وأهلينا ومجتمعنا، والإسلام العمليّ التَّطبيقيّ مرجعه إلى الفقه بالدَّرجة الأُولى، فكلُّ أعمال جوارحنا معالجتها في الفقه، وإن كان للتَّربيةِ الأثرُ البالغ على

أفعال الحواسّ، لكن في النَّتيجة هي تصرّفات تحتاج أحكاماً، ومعرفتُها مردُّها للفقه.

فالفكرةُ الشَّائعةُ بين الطَّلبةِ من توقّف الاجتهاد وإغلاق بابه، وهل يوجد مجتهد في هذا الزَّمان؟ اعتقد أنَّ طرحها وسؤالها خطأٌ؛ لأنَّ هذه حقيقةٌ كالشَّمس، كيف يكون علمٌ معاشٌ ومطبّقٌ بدون اجتهاد، كيف يُفهمُ ويُميّزُ ويُعملُ بالعلم بدون اجتهاد.

فالاجتهاد في نفسِهِ موجودٌ لا محالة؛ لأنَّه روحُ العلم، وبه حياتُه وتطبيقُه، وبدونه ينعدم العلم، ولكنَّه يَمرُّ بمراحل في نشأةِ العلوم وتكوّنِها، فينتقلُ من مرحلةٍ إلى مرحلةٍ، فالعلمُ في كلِّ مرحلةٍ فيه يحتاج إلى نوعٍ جديدٍ من الاجتهاد؛ لأنَّ المرحلةَ السَّابقة اكتملت، والعلمُ في استمرارِ وزيادةٍ، وإلا لم يكن علماً، قال ابن الهمام[1]: «والتَّحقيقُ: المفتي في الوقائع لا بدّ له من ضرب اجتهاد ومعرفة بأحوال النَّاس».

وهذا يقتضي حصول مرحليّة في الاجتهادِ في العلم، تنقلُه من طورٍ إلى طور، وهو ما نقصدُه بالاستقراءِ التَّاريخي للعلم، حيث نلحظ فيه هذا التَّطوُّر الاجتهادي وانتقالُه من مرحلةٍ إلى مرحلةٍ، وهو واضحٌ جَليٌّ في علمِ الفقه.

وهذه الوظائف للمجتهدين، هي:

١.استنباط الأحكام مِنَ الكتاب والسُّنة وآثار الصَّحابة ﷺ.

٢.التَّخريج على أقوال أئمّة المذهب.

---

(١) في فتح القدير ٢: ٣٣٤، وينظر: مجمع الأنهر ١: ٢٤٦.

٣.التَّرجيح والتَّصحيح بين أقوالِ علماءِ المذهب على الأصول والقواعد والمعاني وأسس الأبواب الفقهية أو قواعدِ رسم المفتي من المصلحة والعرف والتَّيسير وتغيّر الزَّمان والضَّرورة والحاجة.

٤.التَّمييز والتَّفضيل بين الأقوال والرِّوايات، قال ابن عابدين[١]: «إنَّ معرفةَ راجح المختلف فيه من مرجوحِه ومراتبِه قوّة وضعفاً هو نهايةُ آمال المشمرين في تحصيل العلم».

٥.التَّقريرُ والتَّطبيقُ في العمل والإفتاء والقضاء بالمناسب للواقع، بناء على قواعد رسم المفتي من عرف وضرورة وغيرها. قال ابن عابدين[٢]: «وينبغي أن يكون مطمح نظره إلى ما هو الأرفق والأصلح وهذا معنى قولهم: إنَّ المفتي يفتي بما يقع عنده من المصلحة: أي المصلحة الدِّينيّة لا مصلحته الدُّنيويّة».

فهذه الوظائف للمجتهد تعتمد على ملكته الفقهيّة، وهي بلا شكّ متفاوتة من عالمٍ لآخر؛ لأسباب عديدة، منها مثلاً: قُرب العهد بالنبيّ ﷺ، فجعلوا اجتهاد الصَّحابة ﭫ أعلى أنواع الاجتهاد.

فما نريد تقريره في علم الفقه كسائر العلوم أنَّ الاجتهاد بدرجته الأدنى يبدأ من قُدرة الدَّارس على تصور المسائل وتطبيقها على نفسه وإفتاء غيره بها، أي تطبيق ما تعلّم على نفسه وغيره، وهو في ذلك درجات.

ويبقى يرتقي في تحصيله لكلّ وظيفةٍ إلى مُنتهاها وإلى قدرتِه على تحصيل وظائف أُخرى مِنَ الاجتهاد، من التَّمييزِ والتَّرجيح والتَّخريج، حتى يتمكَّن من معرفة ما لم يُنصّ عليه مِنَ المستجدات ممَّا درَّس من الفروع والقواعد.

---

(١) في تحبير التحرير في إبطال القضاء بالفسخ بالغبن٢ : ٨١.

(٢) في رد المحتار ٤ : ٣٦٣.

ثانياً: طبقات المجتهدين:

الطَّبقة الأُولى: طبقة المجتهد المطلق:

معلومٌ أنَّ الاجتهادَ: استفراغُ الفقيه الوسعَ لتحصيل ظَنٍّ بحكم شرعيٍّ فرعيٍّ[1].

ونلاحظ أنَّ الاجتهاد المطلق عند الحنفية على قسمين:

١. مجتهدٌ مستقلٌ، وتحقَّق في إمام المذهب أبي حنيفة.

٢. مجتهدٌ مستقلٌ منتسبٌ، وتحقَّق في تلاميذ أبي حنيفة: أبو يوسف، ومحمّد بن الحسن الشَّيباني، وزُفر بنُ هُذيل، وسأعرض لكلٍّ منهما على النحو الآتي:

الطَّبقة الثَّانية: طبقة المجتهدين المنتسبين:

المنتسب: هو الذي مشى على أُصول إمامه وفروعه، إلاّ أنَّه يُخالف في أصولٍ وفروع أحياناً عن اجتهادٍ منه، فيستنبط بها مِنَ الكتاب والسُّنَّة.

وشرطه: ضبط أصول مقلده؛ لأنَّ استنباطَه على حسبها[2].

وشملت هذه الحقبة عامّة علماء المئة الثّالثة والرّابعة، مثل: أبو حفص الكبير، وأبو سليمان الجُوزجانيّ، وعيسى بن أبان، ومحمد بن مقاتل، والخصاف، والطحاويّ، والكرخي، والهندواني، وأبو الليث السمرقندي، والجصاص، وغيرهم.

الطَّبقة الثَّالثة: طبقة المجتهدين في المذهب:

وهم على درجات إجمالاً على حسب التَّسلسل الزَّمانيّ:

---

(١) ينظر: فصول البدائع ٢: ٤٧٤.

(٢) ينظر: فصول البدائع ٢: ٤٧٥.

وشرط المجتهد في المذهب: ضبطُ الفروع والأصول والرسم على مذهب إمامه، قال الفناريّ[1]: «فممارسةُ الفقه طريقٌ إلى تحصيلِ الاجتهادِ في زماننا هذا».

وظهرت هذه المرحلة مِنَ الاجتهادِ بعد أن أُشبع الاجتهادُ المذهبيُّ

باستخراج جميع الوجوه المعتبرة؛ لتَّخريج الأحكام مِنَ الكتاب والسُّنّة والآثار، فتوجهت جهود العلماء وهممهم إلى تأييد مذاهبهم بالأدلة والتفريع والتأصيل والتقعيد، فعظم بناء المذاهب وقوي واتسع.

قال قاضي خان[2]: «المفتي في زماننا من أصحابنا إذا استفتي في مسألةٍ، وسئل عن واقعة، إن كانت المسألة مرويةً عن أصحابنا في الرِّوايات الظاهرة، بلا خلاف بينهم، فإنَّه يميل إليهم ويُفتي بقولهم، ولا يخالفهم برأيه وإن كان مجتهداً متقناً؛ لأنَّ الظَّاهر أن يكون الحقّ مع أصحابنا ولا يعدوهم، واجتهاده لا يبلغ اجتهادهم، ولا ينظر إلى قول مَنْ خالفهم ولا يقبل حجته؛ لأنَّهم عرفوا الأدلّة، وميزوا بين ما صحّ وثبت وبين ضده». فهذا النَّصُّ صريح من أكبر أئمة هذه الحقبة يصف فيه هذه المرحلة التي تمّ بها الالتزام بالمذهب تماماً، وعدم قَبول الترجيح لغيره من جهة الدَّليل.

وبعد أن اكتمل بدر الاستنباط في مرحلة الاجتهاد المطلق والمنتسب، وكثر التَّخريج ببيان وجوه الأئمة وتفسيرها والتفريع عليها ـ كما سبق ـ، احتجنا في المرحلة التَّالية إلى متابعة التَّخريج فيما يحتاج إليه؛ لأنَّه باب لا يغلق إلى يوم القيامة؛ لتجدد الحوادث وتغير الزمان.

---

(١) في فصول البدائع ٢: ٤٧٥.

(٢) في الفتاوى الخانية ١: ١.

ولا بدّ من التَّرجيح بين هذه التَّخاريج المتعدّدة ببيان الصَّحيح منها مِنَ الضَّعيف بالنِّسبة لأصول الأبواب، فهي مراجعة وتثبت من صحّة التَّخريج، وهو أمر ضروري لصحة العمل به، مع مراعاة ما هو الأنسب من هذه التَّخاريج للواقع، بإمرارها على قواعد رسم المفتي من الضَّرورة والتَّيسر والمصلحة والعرف.

وهذا الأمر كان محلّ اهتمام الطَّبقة الأُولى من المجتهدين في المذهب لمتابعة أطوار الفقه مع عملهم بالوظائف الأخرى للمجتهدين ما عدا الاستنباط.

وبذلك يظهر لنا جليّاً أنَّ الأَولى في فهم طبقات الاجتهاد هو النَّظر إلى العامل الزَّمني؛ لتطور الفقه من زمن إلى زمن، واختلاف الحاجيات الفقهية بانتقاله لزمن جديد، والمجتهد إنَّما يحقق هذه الحاجيات من خلال اجتهاده، فيكون له الوصف الاجتهادي من مستقل أو منتسب أو مذهب راجع للمرحلة التي وصل لها.

المبحثُ السادس: أسباب تقليد المذاهب الأربعة:

قال السّيوطي: «اعلم أنَّ اختلاف المذاهب في هذه الملّة نعمةٌ كبيرةٌ وفضيلةٌ عظيمة، **وله سِرٌّ لطيفٌ أدركه العالِمون، وعَمِيَ عنه الجاهلون**، حتى سمعت بعض الجهّال يقول: النَّبي ﷺ جاء بشرع واحد، فمن أين مذاهب أربعة»[1].

ومَنْ أَراد أن يستفيضَ في بيان الأسباب وراء اقتصار الأُمَّة المُحمديِّة على تقليد الأئمة الأربعة في الأحكام الفقهية، فسيجد في ذلك مادّة خصبةً تكفي لكلِّ متعطِّش لها، نورد شيئاً منها باختصار في نقاط:

---

(١) ينظر: أدب الاختلاف ص٢٥ عن جزيل المواهب في اختلاف المذاهب للسيوطي.

الأَوَّل: إنَّ أصولَهم التي اعتمدوا عليها أمكن وأدّق من أصول غيرهم؛ إذ إنَّه لا بدّ لكلّ مَن يدَّعي الاجتهاد من أصول يعتمد عليها في استخراج الأحكام، إذ إنَّه بين هذه الكثرة من نصوص القرآن والأحاديث النّبوية وآثار الصَّحابة وما اتَّفقَ عليه من الفقهاء يحتاج في استنباط أي حكم شرعي إلى قواعد يُوَفِّق فيها بين عمومات وخصوصات هذه النُّصوص، وبين ما ظاهره التَّعارض منها، وهلم جرّا، فمَن كانت أصوله أقوى من غيره، كانت فروعه منسجمة ومنتظمة فيما بينها وأدعى للقَبول والبناء عليها.

الثَّاني: كثرة الفروع التي وردت عنهم، بحيث تكفي المكلف في كل ما يحتاج إليه من فروع من ولادته إلى وفاته، وتكون أحكاماً كاملة في الطهارة والصلاة وغيرها، بخلاف غيرهم من المجتهدين كانت فتاويهم متفرقة وقليلة فلا يمكن الاعتماد عليها.

الثَّالث: كثرة تلاميذهم الذين تلقّوا عنهم وآثروا الانتساب إليهم ونقلوا فتاويهم، فلا ننسى هنا ما سبق ذكره عن الشَّافعي أنَّه قال: «الليث أفقه من مالك إلا أنَّ أصحابه لم يقوموا به»؛ إذ لا يكون مذهب لعالم إلا بالتلاميذ الذين يقومون بنقل مسائله ونشرها بين النَّاس، فلولا التَّلاميذ يضيع فقه الإمام كائناً مَن كان، فهم حلقة نقله إلى الآخرين.

الرَّابع: توفّر الجهابذة من الحفَّاظ الذين كرّسوا أوقاتهم في الاحتجاج لمسائل هؤلاء الأئمة، فكانت كلّ مسائلهم مدلّل عليها، وكان هذا بجهود متوالية من كبار المحدثين في كلّ عصر يبذلون جهدهم في الاستدلالهم لمذهبهم والرد على قول من يخالفهم.

الخامس: خدمة مذاهبهم من قِبَلِ العلماء تأصيلاً وتفريعاً وتقعيداً، فقد سخَّر الله لمذاهب هؤلاء الأئمة مَن كرَّس حياته في خدمتها من حيث الأصول التي بنيت عليها، ومن حيث القواعد التي وصلت إليها، ومن حيث التفريع في المسائل في كل ما يستجد للمسلمن، قال ابنُ رجب[1]: «أقام الله مَنْ يضبط مذاهبهم ويحرر قواعدهم حتىٰ ضُبط مذهب كل إمام منهم وأصوله وقواعده وفصوله، حتىٰ تُرَدَّ إلىٰ ذلك الأحكام ويُضبط الكلامُ في مسائل الحلال والحرام».

السَّادس: نقل مذاهبهم بطرق متواترة أو مشهورة، فمثلاً في مذهب أبي حنيفة المعوّل عليه في نقل أقواله هي كتب ظاهر الرِّواية التي أَلَّفها تلميذه محمّد بن الحسن، وهي مروية عنه بطرق مشهورة أو متواترة، أما غيرها من كتب غير ظاهر الرِّواية التي رويت عنه بطرق آحاد، فإنَّها غير معتمدة في نقل أقوال صاحب المذهب وأصحابه.

أما غير مذاهب هؤلاء الأئمة فإننا نجد هذا معدوما لديهم، فأقوىٰ ما يقال في بعض أقوالهم أنَّها رويت بطرق آحاد صحيحة، دون تفصيل لضوابط هذا القول وشروطه، مما يجعله كالعدم؛ لأننا لا نعرف هل كلامه مقيّد بشيء معين أو مشروط بشرط أو غير ذلك.

السَّابع: تدوين مسائلهم، فإنَّ من تمام حال المذاهب الأربعة أنَّها دُوِّنت بأيدي أصحابها أو تحت أعينهم أو بأيدي تلاميذهم، فحفظت عن الضَّياع والتَّحريف والتَّبديل، بخلاف غيرهم، فلم تحظىٰ بذلك، فما دُوِّن منها دَوَّنه أرباب هذه المذاهب الأربعة، ومعلوم أننا لا نأخذ رأي مالك من كتب الحنفية وبالعكس، فكيف يكون لنا أخذ قول غير هؤلاء الأئمة من كتبهم، فعلماء هذه

(١) في الرد علىٰ مَن اتبع غير المذاهب الأربعة ص٢٨-٢٩.

المذاهب لم يعتنوا بتحرير وضبط غير أقوال أئمة مذاهبهم؛ لذلك كثيراً ما يخطئون في نقل قول أحد المذاهب المدوّنة في كتبهم.

وقد دقَّق أصحاب المذاهب المشهورة في النَّقل عن أئمتهم، فهم لا يَقبلون قولهم من أي كتاب، وإن كان صاحبه من أهل المذهب، ما لم يثبت هذا الكتاب ويصل إلينا بطريق مشهور أو متواتر.

الثَّامن: كثرة الورع والتقوى والعبادة التي كانوا عليها، قال ابن سيرين: «إنَّ هذا العلم دين فانظروا عمَّن تأخذون دينكم»[1]، وروي مثله عن مالك وخلائق مِنَ السَّلف[2].

التَّاسع: تطبيق مذاهبهم في القضاء وَتَبني بعض الدُّول الإسلامية لمذاهبهم كمذهب رسمي للدَّولة، فإنَّ هذا الأمر جعلها حيّة تعيش مع النَّاس حياتهم، وأثراها بكثرة الدُّول التي طبقتها والقضاء الذي أُلقي على عاتقها، فها هو أبو يوسف تلميذ أبي حنيفة يُدعى أول قاضي قضاة في الإسلام، فيعيِّن أرباب مذهبه في القضاء في دولة العباسيين، ويستمر الحال على ذلك، وكذلك فإنَّ الدَّولة العثمانية التي حكمت ما يقرب من سبعة قرون، وكانت أعظم دولة على وجه الأرض، كان مذهبها الرسمي هو المذهب الحنفي، وما زالت غالبية الدُّول الإسلامية مستمدّة لأحكام الأحوال الشَّخصية مِنَ المذهب الحنفي، وأما المذهب المالكي، فمنذ القديم ودول المغرب العربي تحكم به، وهلم جرّا.

العاشر: قَبول الأُمَّة لها دون سواها، فرغم كثرة المجتهدين من علماء الإسلام، إلا أنَّ الأُمَّة لم تذعن لتقليد غير الأئمة الأربعة، قال الدِّهلوي[1]: «إنَّ

---

(1) في صحيح مسلم ١: ١٤، وسنن الدارمي ١: ١٢٤، وجامع التحصيل ١: ٧٣.

(2) ينظر: المجموع ١: ٧٥، وغيره.

هذه المذاهب الأربعة المدوَّنة قد اجتمعت الأُمَّة أو مَن يُعتدّ به منها، على جواز تقليدها، وفي ذلك مِنَ المصالح ما لا يخفى، لاسيما في هذه الأيام التي قصرت فيها الهمم جداً، وأُشرِبَت النفوس الهوى، وأعجب كل ذي رأي برأيه»[1].

الحادي عشر: الخروج مِنَ الفوضى الفقهية، فإنَّ المذاهب انتشرت في البلاد، وأهل كل مصر يقلدون مذهباً منها، وأحكامه شائعة بين أهله، وهي أشبه ما تكون بقوانين تنظم علاقة الفرد مع خالقه والنَّاس فيما بينهم، فإن تُرك التَّقليد عمّت الفوضى والاضطراب في معرفة الأحكام الشَّرعية بين النَّاس، وشاع الجهل، فلا تجد خاصتهم يميِّزون بين السُّنن والأركان والواجبات في الطهارة والصلاة وغيرها، فأصبح الناس سكارى وما هم بسكارى، لا يعرفون حكم الله تعالى في أفعالهم وأقوالهم، وما يعرض لهم من وقائع.

الثَّاني عشر: عدم التَّلاعب بأحكام الدِّين، كتلاعب العوام؛ الذين تهون الأحكام الشَّرعية لديهم عندما يرون كلّاً يفتي من عنده، فيظنون أنَّها مسألة مزاج وهوى، حتى إذا كلّمت أحدهم في حكم شرعي قال لك مفتياً: إنَّ الحكم من وجهة نظري كذا.

الثَّالث عشر: صعوبة وعسر استنباط الأحكام من القرآن والسُّنة للمتأخرين، قال الدِّهلوي[2]: «إنَّها حالة بعيدة غير واقعة؛ لبعد العهد عن زمان الوحي، واحتياج كلِّ عالم في كثير مما لا بد له في علمه إلى ما مضى من روايات الأحاديث على تشعب متونها وطرقها، ومعرفة مراتب الرِّجال، ومراتب صحة الحديث وضعفه، وجمع ما اختلف من الأحاديث والآثار، والتنبّه لما يأخذ الفقيه

---

(١) في الإنصاف في أسباب الاختلاف ص٩٧.

(٢) في الإنصاف في أسباب الاختلاف ص٧٢-٧٣.

منها، ومن معرفة غريب اللغة وأصول الفقه، ومن رواية المسائل التي سبق التكلُّم فيها من المتقدِّمين مع كثرتها جداً وتباينها واختلافها، ومن توجيه أفكاره في تمييز تلك الروايات وعرضها على الأدلة، فإذا أنفذ عمرَه في ذلك كيف يوفي حق التفاريع بعد ذلك؟ والنفس الإنسانية وإن كانت زكية لها حدّ معلوم تعجز عما وراءه.

وإنَّما كان هذا ميسّراً للطراز الأول مِنَ المجتهدين حين كان العهدُ قريباً، والعلوم غير متشعبة، على أنَّه لم يتيسر ذلك أيضاً إلا لنفوس قليلة، وهم مع ذلك كانوا مقيدين بمشايخهم معتمدين عليهم، ولكن لكثرة تصرفاتهم في العلم صاروا مستقلين، **وبالجملة فالتَّمذهب للمجتهدين سرٌّ ألهمه الله تعالى العلماء**، وتبعهم عليه من حيث يشعرون أو لا يشعرون».

الرَّابع عشر: يسر استخراج الأحكام مِنَ الأصول والقواعد وأقوال الفقهاء، فإنَّ أئمة المذاهب استقرءوا نصوص الشَّريعة وسبروها، واستخلصوا منها الأصول والقواعد التي تنتظم فيها المسائل الفقهية لدى كل منهم، فلم يبق على مَنْ قلدهم إلا استخراجُ أحكام ما لم ينصوا عليه مما استجد مِنَ المسائل الفرعية على أصولهم وفروعهم التي وردت عنهم.

الخامس عشر: أنَّه لا فائدة عملية تعود علينا بترك الالتزام المذهبي والدَّعوة إلى الاجتهاد لكل أحد، فلو سلَّمنا أنَّ مَنْ سيقوم بهذا الاجتهاد من أهله وله درجة عالية مِنَ التقوى والورع، وإن كان هذا بعيد المنال، فإنَّه لا بدّ له من أصول يحتكم إليها في استنباط الأحكام من مصادرها الأصلية، فإن كان ذلك، فلا بدّ عليه من استخراج الأحكام في جميع الأبواب الفقهية كما فعل المتقدّمون؛ ليشمل جميع نواحي حياة الفرد المسلم، وهذا وإن كان مستحيل الوقوع؛ لكثرة الفروع

وتشعبها، لكن لو سلَّمنا ذلك، فما هي الفائدة من هذا العمل؟ فإنَّ جميع ما بيَّن مِنَ الأحكام مبيَّن في كتب الفقه بما لا مزيد عليه، أما المسائل المستجدة في هذا الزَّمان فقد فصّل أحكامها أصحاب هذه المذاهب، فلم تبق شاردة ولا واردة إلا وحكمها واضح جلي.

لكن أنىٰ لمثل هذا المدّعي للاجتهاد من قَبول مِنَ الله تعالىٰ والناس لمذهبه المستحدث مثل الأئمة الأربعة، وأنىٰ له من حفاظ ومحدّثين ينصرون مذهبه حديثياً، وأصوليين يؤصِّلون أصوله وقواعده وينافحون دونها، وفقهاء يبيّنون شروط فروعه وضوابطها وتفريعاتها غير المتناهية، ومفسرين يفسرون آيات الأحكام في القرآن بما يتوافق مع هذا المذهب، وغير ذلك مما ناله أهل المذاهب المتبوعة.

وبناءً علىٰ ذلك، فإنَّه لا فائدة من هذه الدعوىٰ للاجتهاد إلا إذا اتهمنا الأئمة بأنَّهم كانوا خارجين عن الكتاب والسُّنة في استنباطاتهم متبعين لأهوائهم، وهذا يعني أنَّهم وكل مَنْ تبعهم مِنَ العلماء والأُمَّة الإسلامية في جميع القرون الخالية كانت علىٰ غير هدىٰ ونور، ونحن في هذا العصر سنعيد الحق إلىٰ نصابه.

فأي ضلال وجَوْر هذا الذي يَنسب به أُمة الإسلام وعلماءها إلىٰ الضلال من أجل ظهور نفسه، أو بدعة ابتدعها يريد حمل النَّاس عليها، أو هوىٰ في نفسه يسعىٰ لإيجاد واقع له.

السَّادس عشر: توحيد صفوف المسلمين وجمع كلمتهم، فإنَّ هذه المذاهبَ الأربعة التي يتبعُها المؤمنون في مشارق الأرض ومغاربها، كلٌّ يتبع ما قاله مذهبه ويعمل به بكلِّ وقارٍ وسكينة، ويحترم أَتباع المذاهب الأخرىٰ وينزلهم منزلتَهم من التقدير، بخلاف مَن يدّعون الاجتهاد لكلِّ فرد، فإنَّه في المدينة الواحدة تجدهم

أشتاتاً وأحزاباً، كل حزب بما لديهم فرحون، فيرمي الآخر بأبشع التُّهم، فكلّ شيخ منهم يتحوطه مجموعة مِنَ التَّلاميذ يرون أنَّ الحقّ معهم فحسب، ولا يتورعون من إنزال الكفر بغيرهم لمخالفة فقهية يسيرة، قال يوسف الدجوي[1]: «علىٰ أنَّ النَّاس لو أخذوا مِنَ القرآن والسُّنة كما يريد هؤلاء، لما وقف بهم الاختلاف عند حدّ، ولأصبحت المذاهب أربعة آلاف بدلاً من أربعة، ويومئذ يكون كل الويل للمسلمين ـ لا أرانا ذلك اليوم ـ».

المبحثُ السابع: الفرق بين التَّعصب والتَّمذهب:

تبيّن لنا مما سبق بروز أئمة مجتهدين في أَشهَرِ الأمصار حرَّروا وضبطوا وقعَّدوا لما توارثوه عن الصَّحابة والتَّابعين ﷺ في تلك الأمصار، فنسبت مذاهب أولئك الصَّحابة والتَّابعين ﷺ لهم، وعُرفت بهم؛ لا لكونهم ابتدعوها، ولكن لإظهارهم ونقلهم وتدليلهم وتفريعهم عليها.

وعلىٰ التَّمذهب بمذاهب الأئمة الأربعة مشت الأُمَّة طوال قرونها دون إنكار منكر معتد به، فلا تجد مفسّراً ولا محدِّثاً ولا أصولياً ولا فقيهاً إلا وهو متمذهبٌ بأحدها، وآخذ بناصيتها: كالطحاوي، والزَّيْلَعيّ، والعَيْنيّ، وابن عبد البر، والقاضي عياض، والبَيْهَقي، والخطيب البَغْدادي، وابن عساكر، وابن الصلاح، والنَّوَويّ، والعراقيّ، وابن جماعة، وابن حَجَر، والسَّخاوي، والسُّيوطي، والجصاص، والنسفي، وابن العربي، والبَغوي، وابن كثير، والبَيْضاوي، والزَّركشي، وابن الجَوزي، وابن الهُمام، والسَّرَخْسي، والبَزْدَويّ، وابن الحاجب، وإمام الحرمين، والغَزالي، والشِّيرازي، والسُّبكي، وابن قدامة، وغيرهم من أعلام الإسلام وأئمته علىٰ مدار التاريخ.

---

(١) في الاجتهاد ص٥٧.

فالمُنكر للتمذهب منكرٌ لما عليه أئمة الدِّين قاطبة، ومخالفٌ لما انعقد عليه إجماعهم، ففي «الفروع»[1]: «إنَّ الإجماع انعقد على تقليد كلّ مِن المذاهب الأربعة وأنَّ الحقّ لا يخرج عنهم».

قال الذَّهبي[2]: «ولم يبق اليوم إلا هذه المذاهب الأربعة، وقلَّ مَنْ ينهضَ بمعرفتها كما ينبغي، فضلاً عن أن يكون مجتهداً».

وإنَّ ما أشيع في هذا العصر مِنَ التَّعصّب المذهبي في العصور السَّابقة بسبب تمذهبهم بمذاهب أئمة الإسلام وتمسّكهم بها، فإنَّ فيه مجازفة ومبالغة عظيمة، كان وراءها أصابع خفيّة تسعى إلى تحقيق مآرب وأهداف خاصّة من نشر فكر تتبناه، وهدم لأركان بنيان هذه الأمة وهي المذاهب الفقهية؛ إذ بوجودها لا يمكن لأصحاب الأهواء والمصالح تحقيق غاياتهم.

فهي سدٌّ منيعٌ في وجه كلِّ متلاعب أفّاك؛ ولذا كان لا بُدّ قبل تمرير مخطَّطاتهم من ضرب هذه المذاهب بالتُّهم المتنوعة، ومِنْ بينها تهمة التَّعصّب؛ لاستباحة مخالفتها وانتهاك حرمتها، ويمكن دفع فرية التعصب بما يلي:

أولاً: إنَّ التَّعصُّبَ لغةً معناه: التجمّع والتكتل، ومنه العصابة والعصبة: أي الجماعة، وقد يكون ذلك التجمّع والتقوية والنصر على الحقّ، وقد يكون على الباطل، وشائع استخدامه فيهما[3].

---

(١) الفروع ٦: ٤٢١.

(٢) في سير أعلام النبلاء ٨: ٩٢.

(٣) ينظر: اللسان ١: ٥٠٢، وكشف الأسرار ٣: ٢٣٨.

وبذلك فإنَّه لا حرجَ في التَّعصُّب للمذاهب بمعنىٰ التَّجمُّع والنُّصرة علىٰ الحقّ، ولا يجوز إذا كان بمعنىٰ التجمّع والنصرة علىٰ الباطل أو علىٰ الحقّ والباطل معاً[1].

ثانياً: إنَّ التَّعصّبَ اصطلاحاً: هو عدمُ قَبول الحقِّ والصَّواب عند ظهور الدَّليل، قال شيخ الإسلام التفتازاني[2]: «التَّعصّبُ: هو عدم قَبول الحقّ عند ظهور الدَّليل؛ بناءً علىٰ ميل إلىٰ جانب».

والمتعصِّبَ: هو المتكبرُ المعاندُ وإن كان عاقلاً عالماً بقبح ما يعتقده من البدع، أو صاحب عقيدة منحرفة تمنعه من قبول الحقّ مع ظهور الدَّليل.

قال علاء الدِّين البخاري[3]: «رأيت في بعض الحواشي أنَّ المتعصِّبَ مَنْ يكون عقيدته مانعة من قَبول الحقِّ عند ظهور الدَّليل».

ومن المعلوم عند العلماء المعتمدين قاطبة أنَّ ظهورَ الدَّليلَ لا يكون للعامي، وإنَّما لَمَن كان له أهلية النظر، إذ إنَّه نوع اجتهاد، وكلّ كتب الأُصول تذكر الشروط التي يجب توفّرها في المجتهد، فلا يتحصَّلُ ذلك لأي أحد، قال العلامة علي حيدر[4]: «إنَّ للمجتهد شروطاً وصفات معيّنة في كتب أصول الفقه؛ فلا يقال للعالم: مجتهد، ما لم يكن حائزاً علىٰ تلك الصِّفات».

لذلك اتفق الأئمةُ علىٰ عدم جواز ترك المفتي قول إمامه لمخالفته لظاهر دليل.

---

(1) ينظر: التمذهب ص١٣٩.

(2) في التلويح ٢: ٩٢.

(3) في كشف الأسرار ٣: ٢٣٨.

(4) في درر الحكام ١: ٣٤.

ثالثاً: إنَّ المتعصِّبَ هو السَّفيه المجافي لمذاهب أهل السُّنة، المنتقص منها والطَّاعن واللامز فيها، المتحامل عليها، قال فخرُ الإسلام لمَّا سُئِلَ عن التَّعصّب، قال: «الصَّلابة في المذهب واجبة والتَّعصّب لا يجوز، والصَّلابة: أن يعملَ بما هو مذهبه ويراه حقّاً وصواباً والتَّعصّبُ: السَّفاهة والجفاء في صاحب المذهب الآخر وما يرجع إلىٰ نقصه، ولا يجوز ذلك، فإنَّ أئمةَ المسلمين كانوا في طلب الحقّ، وهم علىٰ الصواب»[1].

وهذا النَّصّ غاية في النَّصاعة والوضوح في بيان أنَّ التمسّكَ والتصلّب والتَّمذهب بمذهب واعتقاد أنَّه صواب وحقّ أمر لا مراء ولا شقاق فيه، وهو ممّا يمدح به المرء وترتفع درجته، وتعلو مكانته، بخلاف مَنْ يلمز ويغمز بمذاهب أهل السُّنة وأئمتها ولا يرضى بكلامهم، ويُكثر الطَّعن فيها، فإنَّه هو المتعصِّبُ المتردي في الهاوية.

رابعاً: إنَّ تصويرَ العلاقة بين أصحاب هذه المذاهب بأنَّها قائمة علىٰ تعصّب كلٍّ منهم لما ذهب إليه، وتحامله علىٰ غيره، غير صحيح البتة، بل إنَّ جماهيرَ علماء وعامّة هذه المذاهب يُكنون لبعضهم البعض كلّ احترام وتقدير وتوقير، كما تشهد به كتبهم وحياتهم وتراجمهم.

ولم يقف الأمر عند هذا فحسب، بل إننا نجد أنَّ كبار علماء المذاهب كانوا يؤلِّفون كتباً في إنصاف أئمة المذاهب الأخرىٰ، وإنزالهم المنزلة الرَّفيعة التي يستحقونها، وردّ كلام بعض أتباع هذه المذاهب ممَّن لا يميّزون الشِّمال من اليمين والغث من السَّمين.

---

(١) ينظر: العقود الدرية ٢: ٣٣٣.

فها هو ابن حجر الهيتمي الشَّافعي يؤلِّفُ: «الخيرات الحسان في مناقب أبي حنيفة النُّعمان»، والسّيوطي الشَّافعي يؤلف: «تبييض الصَّحيفة في مناقب أبي حنيفة»، وابن عبد الهادي الحنبلي يؤلِّف: «تنوير الصَّحيفة في مناقب أبي حنيفة»، وابنُ عبد البر المالكي يؤلِّف: «الانتقاء في فضل الأئمة الثلاثة الفقهاء»، والشَّعراني الشَّافعي يؤلِّف: «الميزان» في إنصاف كلّ مِنَ الأئمة الأربعة وأصحابهم وهكذا.

وكلُّ هذا يضحض هذه الفرية بتعصِّب أصحاب هذه المذاهب على بعضهم البعض، فكيف يتعصَّبون وكلّ هذه التَّآليف الرَّائقة في ثناء بعضهم على بعض موجودة، وبعبارة التَّقدير والاحترام مشحونة؟!!

خامساً: إنَّ المناقشات العلمية الدَّائرة بين أرباب هذه المذاهب السُّنية تقوم على الإنصاف والاعتدال، واحتجاج كلٍّ منهم بأدلة تقوي مذهبه دون غمز أو لمز، بل مع الاحترام والإكبار للمخالف، إلا فيما شذّ من بعض كتب الردود لبعض أتباع هذه المذاهب على بعض: كأبي عبد الله الجرجاني، وأبي منصور البغدادي، والقفال الشاشي، وابن الجويني، والكردري، والقاري، وغيرهم[1].

سادساً: إنَّ ما يصوِّره أعداء هذه المذاهب مِنَ التَّعصّب بتقديم قول إمام المذهب على الحديث، ليس صحيحاً قطعاً؛ لأنَّه لا شكّ في أفضلية وأولية حديث رسول ﷺ، ومَنْ ظنّ غير هذا خيف عليه، ولكنَّ المسألة مختلفة اختلافاً كاملاً.

ذلك بأنَّ إمام المذهب اجتهد في استخراج الحكم الشَّرعي من نصوص القرآن والسُّنة النَّبوية وآثار الصَّحابة ﭫ بعد الجمع والتَّنقيح وعرضها على

---

(١) ينظر: مقدمة الغرة المنيفة ص٦ –٧.

الأصول، ولم يخالف الحديث إلا لدليل أقوىٰ منه من آية أو حديث آخر؛ لحصول نسخ أو تأويل أو تخصيص أو ما شابهه.

تاسعاً: إنَّ المتعصب مَنْ يقدِّم قوله دائماً بجعله قطعيّاً، بخلاف المتمذهب فيقول: قول إمامي صواب يحتمل الخطأ، وقول غيره خطأ يحتمل الصَّواب، فيبقىٰ في دائرة الظَّنّ.

❧❧❧

البابُ الثَّاني
الجانب الفقهي
الفصلُ الأَوَّل
في تفسير الشَّهادتين

فهذا فصل في بيان ما تقتضيه من مسائل الاعتقاد، من شهادة أن لا إله: أي لا معبود بحق إلا الله تعالىٰ، وشهادة أنَّ محمداً بن عبد الله بن عبد المطلب بن هاشم ﷺ، رسول الله إلىٰ كافة العالمين.

وهذا هو الرُّكن الأَوَّل من أركان الإسلام الخمسة.

مقدمات العقيدة[1]:

أولاً: من هم أهل السنة والجماعة:

من المعلوم أنَّ المصيب في أصول الدين واحدٌ، والاختلاف في أصول الدين لا يجوز بعكس الاختلاف في الفروع والأحكام؛ لأنها مبنية في معظمها علىٰ الظن، أمّا أصول الدين التي منها أصول العقائد فمبنيةٌ علىٰ اليقين.

والفرقة التي علىٰ الحقّ من جملة الفرق التي تنتسب إلىٰ الإسلام هم أهل السنة

---

(١) كتب هذه المقدمات في العقيدة فضيلة الدكتور محمد عبد المنان النجار، وأضفتها للكتاب لزيادة الفائدة.

والجماعة؛ لأنها هي التي تحقق فيها قول النبي ﷺ: «هم من كان على ما أنا عليه وأصحابي»[1].

وأهل السنة والجماعة هم السواد الأعظم في المسلمين من أتباع المذاهب الفقهية الأربعة، وهم في تقرير مسائل الاعتقاد ثلاثة اتجاهات:

المذهب الأول: مذهب الحنفية، ويُسمى بالماتُريدية، نسبة للإمام أبي المنصور الماتُريدي.

المذهب الثاني: مذهب المالكية والشافعية وأكثر الحنابلة، وهو مذهب الأشاعرة، نسبة إلى الإمام أبي الحسن الأشعري.

المذهب الثالث: مذهب فضلاء الحنابلة أو بعض أهل الحديث ويسمى بمذهب **الحنبلية أو أهل الحديث أو الأثرية.**

وجمهور علماء المسلمين على مر التاريخ الإسلامي هم من الأشاعرة والماتُريدية، حتى لا تكاد تجد أحداً من أهل العلم من المفسرين والمحدثين والفقهاء والأصوليين والمتكلمين وأهل اللغة والتاريخ والمؤرخين والقادة والمصلحين وغيرهم إلا وهم أشاعرة أو ماتُريدية.

قال تاج الدين السبكي: «وهؤلاء الحنفية والشافعية والمالكية وفضلاء الحنابلة، ولله الحمد في العقائد يد واحدة، كلهم على رأي أهل السنة والجماعة، يدينون الله تعالى بطريق شيخ السنة والجماعة أبي الحسن الأشعري ، لا يحيد عنها إلا رعاع من الحنفية والشافعية لحقوا بأهل الإعتزال، ورعاع من الحنابلة لحقوا بأهل التجسيم. وبرّأ الله المالكية فلم نر مالكياً إلّا أشعري العقيدة، وبالجملة عقيدة الأشعرية هي ما تضمّنته

---

(١) الاختلاف في اللفظ والرد على الجهمية والمشبهة ص ١٠.

عقيدة أبي جعفر الطحاوي التي تلقاها علماء المذاهب بالقبول ورضوها عقيدة»(1).

وقال محمد السفاريني الحنبلي: «أهل السنة والجماعة ثلاث فرق: الأثرية وإمامهم أحمد بن حنبل، والأشعرية وإمامهم أبو الحسن الأشعري، والماتُريدية وإمامهم أبو المنصور الماتُريدي»(2).

ثانياً: منهج أهل السنة في التعامل مع النصوص المتشابهة:

جعل الله سبحانه وتعالى في القرآن الكريم نصوصاً محكمات بينات المعنى لا تحتمل الشك أو الخطأ في فهم المراد منها، ونصوصاً متشابهات تشتبه وتحتمل أو يخفى معناها، فالواجب على المؤمن هو ردّ معنى المتشابه من الآيات إلى المحكم منها، وفهما على وفق المعنى المتفق المقطوع، وهذه علامة على سلامة باطنه من الزيغ والضلال.

قال تعالى: ﴿هُوَ الَّذِيَ أَنزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ مِنْهُ آيَاتٌ مُّحْكَمَاتٌ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ وَأُخَرُ مُتَشَابِهَاتٌ فَأَمَّا الَّذِينَ في قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ ابْتِغَاء الْفِتْنَةِ وَابْتِغَاء تَأْوِيلِهِ وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلاَّ اللّهُ وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ يَقُولُونَ آمَنَّا بِهِ كُلٌّ مِّنْ عِندِ رَبِّنَا وَمَا يَذَّكَّرُ إِلاَّ أُوْلُواْ الألْبَابِ﴾ آل عمران: ٧.

وقد تفرّع على هذا في شأن صفات الله تعالى إلى فرعين:

١. **طريقة السلف الصالح: وهي التفويض**: ويعني الإيمان بجميع ما جاء من عند الله تعالى وصح عن رسول الله ﷺ في حق صفات الله تعالى وإمراره على ما جاء واعتبار فهمه هو قراءته، مع صرف اللفظ الموهم للنقص عن ظاهره، وعدم الخوض فيه بشيء من الكلام قط، والتسليم بأن معناه لم يخف على رسول الله ﷺ والعلماء الراسخين من الصحابة وتابعيهم.

---

(١) ينظر: معيد النعم ومبيد النقم ص٧٥

(٢) ينظر: لوامع الأنوار ص٧٣: ١.

قال محمد بن الحسن الشيباني:«اتفق الفقهاء كلهم من الشرق إلى الغرب على الإيمان بالصفات من غير تفسير ولا تشبيه» وقال: «ما وصف الله تعالى به نفسه فقراءته تفسيره»[1].

وقال الكلبي: هذا من العلم المكتوم الذي لا يفسر، والله أعلم بمراده منه، وكان مكحول والزهري والأوزاعي ومالك وابن المبارك وسفيان الثوري والليث بن سعد وأحمد وإسحاق، يقولون فيه وفي أمثاله: أمروها كما جاءت بلا كيف، قال سفيان بن عيينة: كل ما وصف الله به نفسه في كتابه فتفسيره قراءته والسكوت عنه، ليس لأحد أن يُفسره إلا الله تعالى ورسوله ﷺ»[2].

٢. **طريقة الخلف وهي التأويل**: وهو صرف الكلام عن ظاهره إلى وجه يحتمله، أوجبه برهان قطعي في القطعيات، وظني في الظنيّات، وقيل: هو التصرف في اللفظ بما يكشف عن مقصوده، ذكره النووي[3].

---

(١) ينظر: إيضاح الدليل في قطع حجج أهل التعطيل، ص٤٠-٤١ وجاء فيه: قال عبد الملك بن وهب: كنا عند مالك بن أنس رحمه الله تعالى فدخل عليه رجل فقال: يا ابا عبد الله ﴿الرَّحْمَنُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَى﴾ كيف استواؤه؟ قال: فأطرق مالك وأخذته الرَّحضاء ثم رفع رأسه فقال: ﴿الرَّحْمَنُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَى﴾ كما وصف نفسه، ولا يقال: كيف، وكيف عنه مرفوعٌ، وأنت رجل سوء صاحب بدعة أخرجوه، وفي لفظ له رحمة الله تعالى بطريق يحيى بن يحيى: الاستواء غير مجهول والكيف غير معقول والإيمان به واجب والسؤال عنه بدعة وما أراك إلا مبتدعا، فأمر به فأخرج

وروي ذلك عن ربيعة الرأي أستاذ مالك فقال: الكيف مجهول، والاستواء غير معقول ويجب علي وعليك الإيمان بذلك كله».

(٢) تفسير البغوي ١: ٢٦٩، سورة البقرة آية ٢١٢.

(٣) ينظر: تهذيب الأسماء واللغات، ١٥: ٣.

وسبب لجوء علماء الخلف لتأويل النصوص المتشابهة، أنه لما ظهرت البدع والضلالات ودخول غير العرب في الإسلام، فصاروا يفهمون معناها على وجه لا يصح شرعاً من نسبة النقص والتشبيه في حق المولى جل جلاله، فاضطروا إلى تفسير معناها عند من لا يفهمها، وصرفه عن ظاهره مخافة الكفر، فاختاروا التأويل على كُفرِ الحَمل على الظاهر الموهم للتجسيم والتشبيه.

قال القاري : «والحاصل أن السلف والخلف مؤولون، لإجماعهم على صرف اللفظ عن ظاهره ولكن تأويل السلف إجمالي لتفويضهم إلى الله تعالى، وتأويل الخلف تفصيلي لاضطرارهم إليه لكثرة المبتدعين»[1].

ومن تأويلات السلف:

١. قال ابن عباس رضي الله عنهما في تأويل قوله تعالى: ﴿يَوْمَ يُكْشَفُ عَن سَاقٍ﴾ القلم: ٤٢: «يُكشف عن شدة»، قال الطبري: « قال جماعة من الصحابة والتابعين من أهل التأويل: يبدو عن أمر شديد»[2].

٢. تأويل الحسن البصري رضي الله عنه حديث: «أن الجبار يضع قدمه في النار» قال: القدم هم الذين قدّمهم الله تعالى من شرار خلقه وأثبتهم لها»[3].

٣. أوّل ابن عَبَّاس رضي الله عنهما أيضا قوله تعالى: ﴿وَالسَّمَاء بَنَيْنَاهَا بِأَيْدٍ وَإِنَّا لَمُوسِعُون﴾ الذاريات: ٤٧ ،قال: «بقوة» كما في تفسير الحافظ ابن جرير الطبري[4].

٤. أوّل ابنُ عبَّاس رضي الله عنهما لفظ المجيء، فقد جاء في تفسير النَّسَفيّ[5] عند قوله تعالى:

---

(١) ينظر: مرقاة المفاتيح ١ : ٢٦٠.

(٢) ينظر: فتح الباري (٨: ٦٦٤)، وتفسير الطبري (٢٣:٥٤٤)،.

(٣) ذكره البيهقي في الأسماء والصفات ص ٣٥٢.

(٤) ٧: ٢٧.

(٥) ٤ : ٣٧٨.

﴿وَجَاء رَبُّكَ وَالْمَلَكُ صَفًّا صَفًّا﴾ الفجر: ٢٢ ، ما نصّه: «هذا تمثيل لظهور آيات اقتداره وتبيين آثار قهره وسلطانه، فإن واحداً من الملوك إذا حضر بنفسه ظهر بحضوره من آثار الهيبة ما لا يظهر بحضور عساكره وخواصّه، وعن ابن عبَّاس: أمره وقضاؤه».

٥. تأويل ابن عباس رضى الله عنه لقوله تعالى: ﴿اللَّهُ نُورُ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْض﴾ النور: ٣٥ ، جاء في تفسير الطبري (١٨/ ١٣٥) ما نصّه:عن ابن عباس رضي الله عنهما قوله: «الله سبحانه هادي أهل السموات والأرض».

٦. تأويل أحمد بن حنبل قول الله تعالى: ﴿وَجَاء رَبُّكَ وَالْمَلَكُ صَفًّا صَفًّا﴾ الفجر: ٢٢ بمعنى: جاء ثوابه، قال البيهقي: وهذا إسناد صحيح لا غبار عليه[1].

٧. وتأويل الحسن البصري رضي الله عنه لقوله تعالى: ﴿وَجَاء رَبُّكَ﴾ الفجر: ٢٢: « جاء أمره وقضاؤه»[2].

٨. تأويل مالك بن أنس لحديث النزول، فقد سئل الإمام مالك عن نزول الرب عزّ وجلّ، فقال: «ينزل أمره تعالى كل سَحَر، فأما هو عزّ وجلّ فإنه دائمٌ لا يزول ولا ينتقل سبحانه لا إله إلى هو»[3].

٩. تأويل الشافعي عنه للفظ الوجه في قوله تعالى: ﴿فَأَيْنَمَا تُوَلُّواْ فَثَمَّ وَجْهُ اللّهِ﴾ البقرة: ١١٥ ، قال: «يعني ـ والله أعلم ـ فثمّ الوجه الذي وجّهكم الله إليه»[4].

---

(١) ينظر: في البداية والنهاية ١٠: ٣٢٧،ودفع شبه التشبيه ص ١٤١.

(٢) تفسير البغوي (٤٥٤: ٤)

(٣) ابن عبد البر، التمهيد ١٤٣: ٧، الذهبى، سير أعلام النبلاء ١٠٥: ٨، أبو عمرو الداني، الرسالة الوافية ص١٣٦،شرح النووي على صحيح مسلم (٣٧: ٦)، ابن السيد البطليوسى، الإنصاف ص ٨٢.

(٤) الأسماء والصفات للبيهقي ص ٣٠٩

١٠. تأويل سفيان الثوري وابن جرير الطبري للاستواء، فقد قال الطبري في تفسير[1] قوله تعالىٰ: ﴿ثُمَّ اسْتَوَى إِلَى السَّمَاءِ﴾ البقرة: ٢٩، بعد أن ذكر معاني الاستواء في اللغة، ما نصّه: «علا عليهنّ وارتفع، فدبّرهن بقدرته...علا عليها علو مُلكٍ وسلطان، لا علو انتقال وزوال».

المبحثُ الأَوَّل: الإلهيات:

مَبْنىٰ عِلم العقيدة علىٰ: معرفة ما يجبُ وما يجوز وما يستحيلُ في حقِّ الله تعالىٰ، ومعرفة ما يجبُ وما يجوزُ وما يستحيلُ في حقِّ الرُّسُل، ومعرفة سائر ما أوجَبَ الله معرفتَه.

وقد اصطلح العلماءُ علىٰ تسمية الأَوَّل بالإلهيات، والثَّاني بالنبوّات، والثَّالث بالسَّمْعيّات، وهي الأبواب الرَّئيسةُ لعلم العقيدة[2].

الصِّفات السَّلبية:

«وهي التي تدلُّ علىٰ سَلْب أي: نفي ما لا يليقُ به سبحانه وتعالىٰ.

والصِّفاتُ السَّلْبيةُ ليست منحصرة، لكن اصطلحَ العلماءُ علىٰ ذِكرِ خمس صفاتٍ منها؛ لأنَّ ما عداها من نفي الوَلَدِ والصَّاحبة والُمعين وغير ذلك مما لا نهايةَ له راجعٌ إليها ولو بالالتزام، فهي أصولُ الصِّفات السَّلبية.

وهذه الصِّفاتُ الخمسُ هي:

أوَّلاً: مخالفة الحوادث: اللهُ تعالىٰ واجبُ الوجود، وغيرُه مُمكِن، وهو سبحانه قديم، وغيرُه حادث، وهو سبحانه باقٍ، وغيرُه فانٍ، وهو سبحانه الخالق، وغيرُه

---

(١) ١: ١٩٢.

(٢) ينظر: أسس العقيدة للدكتور حمزة البكري مخطوط ق٤.

مخلوق، فلا مماثلةَ بينه وبين خلقِه ولا مُشابهة، قال الله تعالىٰ: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ البَصِيرُ﴾ [الشورىٰ: ١١].

والمُرادُ بمُخالفة الحوادث: سَلْبُ ـ أي: نفيُ الجِرْمية (وهي الجوهرية أو الجسمية) والعرَضية والكُلِّيّة والجزئيّة ولوازمها عنه تعالىٰ، فلازمُ الجِرْميّة: التَّحيُّز، ولازمُ العرَضية: القيامُ بالغير، ولازمُ الكُلِّيّة: الكِبَر، ولازمُ الجزئية: الصِّغَر، إلىٰ غير ذلك.

١ـ الله تعالىٰ ليسَ عرَضاً؛ لأنَّه لو كان عرَضاً لكان مماثلاً للأعراض في الافتقار إلىٰ محلٍّ يقوم به، فيكون ممكِناً، وهو باطل.

٢ـ الله تعالىٰ ليسَ جسماً؛ لأنَّه لو كان جسماً لكانَ مماثلاً للأجسام في التركُّب والتَّحيُّز، وكلاهما من علامات الحدوث.

٣ـ الله تعالىٰ ليسَ جوهراً؛ لأنَّه لو كان جوهراً لكان مماثلاً للجواهر في التَّحيُّز وفي كونها جُزْءاً من الجسم، والأَوَّل من علامات الحوادث، والثَّاني من علامات الافتقار، ويلزمُ منه التعدُّد.

٤ـ الله تعالىٰ ليسَ مُصوَّراً، أي: ليسَ بذي صورة وشَكْل؛ لأنَّ الصُّورة من خواصِّ الأجسام، وإنَّما تحصلُ بواسطة الكمِّيّات والكيفيّات وإحاطة الحدود والنِّهايات.

أما قولُه ﷺ: «إنَّ الله تعالىٰ خلقَ آدمَ علىٰ صورته»(١) ففيه ثلاثةُ أقوال:

الأَوَّل: أنَّه خلقَ آدمَ رجلاً، ولم يَنقُلْه مِن نُطفةٍ إلىٰ عَلَقةٍ إلىٰ مُضْغة. وهذا مُتفرِّعٌ علىٰ عَوْدِ الضَّمير في «صورته» إلىٰ آدم نفسه، وهو أقربُ مذكور، ويُؤيِّدُه

---

(١) رواه البخاري (٦٢٢٧)، ومسلم (٢٨٤١) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

تتمةُ الحديث، وهي قوله: «طولُه ستُّون ذراعاً»، فالكلامُ في خَلْق آدم كيفَ كان؟

والثَّاني: أنَّه خلقَه علىٰ صِفاتٍ كامِلة، وهيَ الحياةُ والعِلم والقُدْرة، فأرادَ بالصُّورةِ الصِّفة. وهذا متفرِّع علىٰ عَوْدِ الضمير في «صورته» إلىٰ الله تعالىٰ، وفيه بُعْد.

والثَّالث: أنَّ النَّبيَّ ﷺ رأىٰ رجلاً يضربُ آخر، فنهاه. وهذا مُتفرِّعٌ علىٰ عَوْدِ الضَّمير في «صورته» إلىٰ الرَّجل المضروب، ويُؤيِّدُه ما جاء في بعض الروايات: «إذا قاتَل أحدُكم أخاه فليَتَجنَّبِ الوَجْه، فإنّ اللهَ خلقَ آدمَ علىٰ صورته»[1]»[2].

ثانياً: الوحدانية: اللهُ سبحانه وتعالىٰ يجبُ أن يكونَ واحداً، قال الله تعالىٰ: ﴿وَإِلَهُكُمْ إِلَهٌ وَاحِدٌ لاَّ إِلَهَ إِلاَّ هُوَ الرَّحْمَنُ الرَّحِيم﴾ البقرة:١٦٣، فلا يُمكِنُ أن يصدقَ مفهومُ واجب الوجود إلا علىٰ ذاتٍ واحدة، والدليلُ علىٰ ذلك: برهانُ التوارُد والتمانُع، وقد أشار اللهُ تعالىٰ إليه في قوله: ﴿لَوْ كَانَ فِيهِمَا آلِهَةٌ إِلاَّ اللَّهُ لَفَسَدَتَا﴾ الأنبياء:٢٢.

ومعنى الوحدانية: اللهُ تعالىٰ واحد في ذاته وصفاته وأفعاله»[3].

«**ثالثاً: القِدَم**: اللهُ سبحانه وتعالىٰ يجبُ أن يكونَ قديماً، أي: ليسَ مسبوقاً بالعَدَم، قال الله تعالىٰ: ﴿هُوَ الأَوَّلُ وَالآخِرُ﴾ [الحديد: ٣]، وقال ﷺ: «كان الله ولم يكن شيءٌ غيرُه»[4].

---

(١) رواه مسلم (٢٦١٢) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.
(٢) ينظر: أسس العقيدة للدكتور حمزة البكري مخطوط ق١٦-٢٣ باختصار.
(٣) ينظر: أسس العقيدة للدكتور حمزة البكري مخطوط ق١٤-١٥.
(٤) رواه البخاري (٣١٩١) من حديث عمران بن حُصَين رضي الله عنه.

المرادُ بالقِدَم في حقِّه تعالىٰ: القِدَمُ الذاتيّ، وهو عَدَمُ افتتاح الوجود، أو عَدَمُ أوّليّة الوجود، وأما القِدَمُ في حقّنا: فالمُرادُ به القِدَمُ الزمانيّ، وهو طولُ المدّة، أو القِدَمُ الإضافيّ؛ كقِدَم الأب بالنسبة للابن.

رابعاً: البقاء: اللهُ سبحانه وتعالىٰ يجبُ أن يكونَ باقياً، قال سبحانه: ﴿كُلُّ مَنْ عَلَيْهَا فَانٍ. وَيَبْقَى وَجْهُ رَبِّكَ ذُو الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ﴾ الرحمن: ٢٦-٢٧.

المُرادُ بالبقاء في حقِّه تعالىٰ: عَدَمُ الآخِريّة للوجود، وإن شئتَ قلت: عَدَمُ اختِتام الوجود»[1].

«**خامساً: القيامُ بالنَّفس**: اللهُ تعالىٰ قائمٌ بنفسه، قال الله تعالىٰ: ﴿اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ﴾ [البقرة: ٢٥٥].

والنَّفسُ هنا بمعنىٰ: الذَّات، كما في قوله تعالىٰ: ﴿وَيُحَذِّرُكُمُ اللَّهُ نَفْسَهُ﴾ [آل عمران: ٢٨]، أي: ذاتَه.

والمُرادُ بالقيام بالنفس أمور، وهي:

١ـ عَدَمُ افتِقارِه تعالىٰ إلىٰ المَحَلّ، أي: إلىٰ ذاتٍ يقوم بها.

٢ـ عَدَمُ افتِقارِه تعالىٰ إلىٰ المُخصِّص، أي: إلىٰ مُوجِد. وهذا يدخلُ في معنىٰ القِدَم أيضاً»[2].

صفات المعاني والصِّفات المعنوية:

تُسمّىٰ هذه الصِّفات: صفاتُ المعاني، لأنّ كلَّ واحدةٍ منها تدلُّ علىٰ إثبات

---

(١) ينظر: أسس العقيدة للدكتور حمزة البكري مخطوط ق١٦-١٧.

(٢) ينظر: أسس العقيدة للدكتور حمزة البكري مخطوط ق١٨.

معنىً قائم بذات الله، فهي صفات وجودية، وليست عَدَمِيّةً كالصفات السلبية، أو اعتباريّةً كالصِّفات المعنوية.

وهذه الصِّفات سبعة: الحياةُ، والعلمُ، والإرادةُ، والقُدرةُ، والسَّمعُ، والـبَصَـرُ، والكلام. وزاد الماتريدية: التكوين، وإليها ترجعُ جميع الصفاتُ الفِعلية.

أما الصِّفاتُ المعنويَّةُ فهي: كونُه حيّاً، وكونُه عالِـمـاً، وكونُه مُريداً، وكونُه قادراً، وكونُه سميعاً، وكونُه بصيـراً، وكونُه مُتكلِّمـاً.

ولا خِلافَ في إثباتِ الصِّفات المعنويَّة، وآياتُ القرآن الكريم الدالَّـةُ عليها كثيرةٌ، كقوله تعالىٰ: ﴿إِنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ [البقرة: ٢٠]، وقوله: ﴿وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾ [البقرة: ٢٨٢]، وقوله: ﴿اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ﴾ [البقرة: ٢٥٥]، ﴿فَعَّالٌ لِمَا يُرِيدُ﴾ [البروج: ١٦]، وقوله: ﴿وَهُوَ السَّمِيعُ البَصِيرُ﴾ [الشورىٰ: ١١]، وقوله: ﴿وَكَلَّمَ اللَّهُ مُوسَى تَكْلِيمًا﴾ [النساء: ١٦٤].

والقُدرة: صفةٌ أزليَّـةٌ قائمةٌ بذاته تعالىٰ يَتَـأتَّـىٰ بها إيجادُ الْمُمكِن وإعدامُه.

والإرادة: صفةٌ أزليَّـةٌ قائمةٌ بذاته تعالىٰ تُـخصِّصُ الْمُمكِنَ ببعض ما يجوز عليه[1].

والعِلم: صفةٌ أزليَّـةٌ قائمةٌ بذاته تعالىٰ مُتعلِّقةٌ بجميع الواجبات والجائزات والْمُستَحيلات علىٰ وَجْهِ الإحاطة علىٰ ما هي به، من غير سَبْق خَفَاء.

والحياة: صفةٌ أزليَّـةٌ تُصَحِّحُ لِـمَن قامت به أن يتَّصفَ بصفاتِ الإدراك.

---

(١) وما يجوز على الْمُمكِن سِتَّةُ مُتقابِلات: الوجود والعدم، والزمان والمكان، والجهة والمقدار.

والسَّمْع: صفةٌ أزليَّـةٌ قائمةٌ بذاته تعالىٰ تتعلَّقُ بالمسموعات فتُدرَك بـها إدراكاً تامّاً.

والبَصَـر: صفةٌ أزليَّـةٌ قائمةٌ بذاته تعالىٰ تتعلَّقُ بالـمُبصَـرات فتُدرَك بـها إدراكاً تامّاً.

والكلام: صفةٌ أزليَّـةٌ قائمةٌ بذاته تعالىٰ مُنافيةٌ للسُّكُوت والآفة، هو بها آمِـرٌ وناهٍ ومُخبِر[1].

والتَّكوين صفةٌ أزليةٌ قائمةٌ بذات الله تعالىٰ هي مبدأُ جميع الصِّفاتِ الفِعلية؛ كالتَّخليق والترزيق والتَّصوير والإحياء والإماتة والإيجاد والإحداث والاختراع وغير ذلك.

ومعناها: تكوينُه تعالىٰ للعالَـم ولكُلِّ جزءٍ من أجزائه، لا في الأزل، بل لوقتِ وجوده؛ علىٰ حَسَب عِلمِه وإرادته. فالتَّكوينُ باقٍ أزلاً وأبداً، والمُكوَّنُ حادثٌ بحُدوث التعلُّق، كما في العِلم والقُدرة، فعِلمُه تعالىٰ قديم، والمعلومُ حادث، وقدرتُه تعالىٰ قديمة، والمقدورُ حادث، وهكذا يُقال: التَّكوينُ قديم، والمُكوَّن حادث»[2].

الإيمان بالقضاء والقدر:

الإيمانُ بالقضاء والقَدَر ركنٌ من ركن الإيمان، كما قال الله تعالىٰ: ﴿مَا أَصَابَ مِن مُّصِيبَةٍ فِي الأَرْضِ وَلاَ فِي أَنفُسِكُمْ إِلاَّ فِي كِتَابٍ مِّن قَبْلِ أَن نَّبْرَأَهَا إِنَّ ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرٌ﴾[الحديد: ٢٢]، وفي حديثِ جبريلَ عليه السَّلام وسؤالِه النبيَّ ﷺ عن الإسلام

(١) السُّكوت: ترك التكلُّم مع القدرة عليه، والآفة: أن لا يقدر عليه.

(٢) ينظر: أسس العقيدة للدكتور حمزة البكري مخطوط ق٢٤-٣٠ باختصار.

والإيمان والإحسان، قال: «أخبِرْني عن الإيمان؟ قال: أن تُؤمِنَ بالله وملائكتِه وكُتُبه ورُسُلِه واليوم الآخر، وتُؤمِنَ بالقَدَرِ خيرِه وشرِّه. قال: صدقت»[1].

والمقصودُ أنَّ أفعالَ العباد مُرادةٌ له تعالىٰ، أي: خصَّصها الله تعالىٰ بإرادته الأزلية بإخراجها من العَدَم إلىٰ الوجود والزمان والمكان اللذَيْن توجد فيه، إلىٰ غير ذلك، ثم أوجَدَها فعلاً في الزَّمان والمكان اللذَيْن أراد، وعلىٰ الوجه الذي شاءه سبحانه، فهي واقعةٌ بقضائه تعالىٰ وقَدَره.

وليس في ذلك إجبارٌ من الله تعالىٰ للعباد في أفعالهم، لأنّ الله تعالىٰ مكّن العبادَ من الاختيار، وعَلِمَ اختيارَ كلِّ واحدٍ منهم قبل أن يوجدَه، فأراد لهم من الأفعال ما عَلِمَ منهم، وقدَّرها لهم قبل إيجادهم، وكتبها عليهم.

لكنْ ينبغي التَّفريقُ هنا بين الإرادة من جهة والأمر بالشي والرِّضا به من جهةٍ أخرىٰ، فالله تعالىٰ لا يرضى الكفر كما قال: ﴿وَلاَ يَرْضَى لِعِبَادِهِ الْكُفْرَ﴾ [الزُّمَر: ٧]، ولا يأمرُ به، بل نهىٰ عنه، وأرسَلَ الرُّسُلَ وأنزل الكُتُبَ للتحذير منه، إلا أنه عَلِمَ من بعض الناس أنهم سيختارونه بإرادتهم، فأراد لهم ما سيختارون، وخَلَقَه لهم.

وأفعالُ العباد وإن كانت مخلوقةً لله تعالىٰ، إلا أنها واقعةٌ باختيار العباد، ولذا يُثابون بها إن كانت طاعة، ويُعاقَبون عليها إن كانت معصية.

والدَّليلُ علىٰ وجود الاختيار من العبد في أفعاله قولُه تعالىٰ: ﴿فَمَن شَاء فَلْيُؤْمِن وَمَن شَاء فَلْيَكْفُرْ﴾ [الكهف: ٢٩]، والدَّليلُ علىٰ ترتُّب الثَّواب والعقاب عليها قوله تعالىٰ: ﴿جَزَاء بِمَا كَانُوا يَعْمَلُون﴾ [السجدة: ١٧][2].

---

(١) رواه مسلم (٨) من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنه.

(٢)ينظر: أسس العقيدة للدكتور حمزة البكري مخطوط ق٤٦ -٤٧ باختصار.

المبحثُ الثَّاني: النبوات:

«لم يَدَعِ الله أُمّةً من النَّاس إلا وأرسل إليهم رسولاً يُبشِّـرُهم بثواب الله ونعيمه إذا أحسنوا، ويُنذِرُهم عقابَه وعذابَه إذا أساؤوا، ويُبيِّنُ لهم ما يحتاجون إليه من أحكام دينهم ودنياهم، كما قال سبحانه: ﴿إِنَّا أَرْسَلْنَاكَ بِالْحَقِّ بَشِيرًا وَنَذِيرًا وَإِن مِّنْ أُمَّةٍ إِلاَّ خلاَ فِيهَا نَذِير﴾ [فاطر: ٢٤].

والأجيالُ المتعاقبةُ على هذه الأرض كثيرة جدّاً، على اختِلافِ أجناسهم وأعراقهم، وقد بعث الله إلى كُلِّ أُمةٍ منهم رسولاً، بحيثُ لا يُمكِنُ إحصاءُ الرُّسُل وتعيينُ عددهم، ولذا لم يُكلِّفنا الله تعالى بمعرفتهم جميعاً، بل أجمَلَ لنا الأمر فقال: ﴿وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلاً مِّن قَبْلِكَ مِنْهُم مَّن قَصَصْنَا عَلَيْكَ وَمِنْهُم مَّن لَّمْ نَقْصُصْ عَلَيْكَ﴾ [غافر: ٧٨].

أما ما رواه أبو ذرّ رضي الله عنه: أنه سأل النبيَّ ﷺ قال: «قلت: يا رسول الله، كم الأنبياء؟ قال: مئةُ ألفٍ وعشرون ألفاً. قلتُ: يا رسول الله، كم الرُّسُل من ذلك؟ قال: «ثلاثُ مئةٍ وثلاثةَ عشـرَ جمّاً غفيراً»(١)، وفي رواية: «قلتُ: يا رسول الله، كم وفّى عِدّةُ الأنبياء؟ قال: مئةُ ألف وأربعةٌ وعشرون ألفاً، الرُّسُلُ من ذلك ثلاثُ مئةٍ وخمسةَ عشـرَ جمّاً غفيراً»(٢)، فإسناده ضعيفٌ جداً.

وفي تعيين عددهم خطورة؛ إذ لا يُؤمَنُ فيه أن يُدخَلَ فيهم مَنْ ليس منهم، إن ذُكِرَ عددٌ أكثرُ من عددهم، أو يُخرَجَ منهم مَنْ هو فيهم، إن ذُكِرَ عددٌ أقلُّ من عددهم.

---

(١) رواه ابن حبان في «صحيحه» (٣٦١).

(٢) رواه أحمد في «مسنده» (٢٢٢٨٨).

لكنْ يجبُ الإيمانُ تفصيلاً بالمذكورين في القرآن منهم على وجه التفصيل، وهم خمسة وعشرون نبياً ورسولاً، وقد ذكر الله منهم ثمانيةَ عشرَ في قوله: ﴿وَتِلْكَ حُجَّتُنَا آتَيْنَاهَا إِبْرَاهِيمَ عَلَى قَوْمِهِ نَرْفَعُ دَرَجَاتٍ مَّن نَّشَاء إِنَّ رَبَّكَ حَكِيمٌ عَلِيم. وَوَهَبْنَا لَهُ إِسْحَقَ وَيَعْقُوبَ كُلاًّ هَدَيْنَا وَنُوحًا هَدَيْنَا مِن قَبْلُ وَمِن ذُرِّيَّتِهِ دَاوُودَ وَسُلَيْمَانَ وَأَيُّوبَ وَيُوسُفَ وَمُوسَى وَهَارُونَ وَكَذَلِكَ نَجْزِي الْمُحْسِنِين. وَزَكَرِيَّا وَيَحْيَى وَعِيسَى وَإِلْيَاسَ كُلٌّ مِّنَ الصَّالِحِين﴾ [الأنعام: ٨٣-٨٥]، والسَّبعة الباقون هم: آدم، وإدريس، وهود، وصالح، وشُعَيب، وذو الكِفْل، ومُحمَّد، عليهم الصَّلاة والسَّلام جميعاً»(١).

صفات الأنبياء والرُّسل:

فهم خيرةُ الخلق وصفوةُ النَّاس، وقد كمَّلهم الله بأكمل الصِّفات وأحسن الأخلاق، وأمرنا بالاقتداء بهم، فقال: ﴿أُوْلَئِكَ الَّذِينَ هَدَى اللّهُ فَبِهُدَاهُمُ اقْتَدِهْ﴾ [الأنعام: ٩٠].

ومن الأوصاف الواجبة لهم:

١ـ **الأمانة**، أي: عدمُ الخيانة بمُخالفة الأحكام الشَّرعية وارتكاب الذُّنوب والمعاصي. وسيأتي الكلامُ على هذا الوصف في العِصمة.

٢ـ **الصِّدق**، أي: مطابقةُ أخبارهم للواقع، ويشملُ ذلك: صِدْقَهم في دَعْوى النُّبوّة والرِّسالة، وصِدْقَهم في الأحكام الشَّرعية، وصِدْقَهم في الأحكام غير الشرعية.

والدَّليلُ على وجوب الصِّدق لهم: أنَّ الله صدَّقهم فيما ادَّعَوْا بإظهار المُعجِزة على أيديهم.

---

(١) ينظر: أسس العقيدة للدكتور حمزة البكري مخطوط ق٦٣ باختصار.

٣ـ **الفِطنة**، وهي التَّيقُّظ لإلزام الخصوم والقدرة علىٰ إبطال شُبُهاتهم وإقامة الأدلَّة والبراهين علىٰ صِحّةِ شرائعهم، ومن الأمثلة علىٰ ذلك قِصّةُ إبراهيم ﵇ في محاجّة قومه المذكورة في قوله تعالىٰ: ﴿فَلَمَّا جَنَّ عَلَيْهِ اللَّيْلُ رَأَى كَوْكَبًا قَالَ هَذَا رَبِّي فَلَمَّا أَفَلَ قَالَ لا أُحِبُّ الآفِلِينَ﴾ [الأنعام: ٧٦] إلىٰ قوله: ﴿وَتِلْكَ حُجَّتُنَا آتَيْنَاهَا إِبْرَاهِيمَ عَلَى قَوْمِهِ﴾ [الأنعام: ٨٣]، وقِصّتُه في مجادلتهم في عبادة الأوثان عندما كسَّرها فسألوه ﴿قَالُوا أَأَنتَ فَعَلْتَ هَذَا بِآلِهَتِنَا يَاإِبْرَاهِيم. قَالَ بَلْ فَعَلَهُ كَبِيرُهُمْ هَذَا فَاسْأَلُوهُمْ إِن كَانُوا يَنطِقُون﴾ [الأنبياء: ٦٢-٦٣].

٤ـ **تبليغ ما أُنزِلَ عليهم مما أُمِروا بتبليغه**؛ لأنَّ التَّبليغَ هو الحكمةُ من إرسالهم، فإذا فُرِضَ أنَّهم لا يُبلِّغون كان إرسالُهم عبثاً يُنزَّه عنه الله سبحانه، قال الله تعالىٰ: ﴿يَاأَيُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنزِلَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ وَإِن لَّمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَّغْتَ رِسَالَتَهُ﴾ [المائدة: ٦٧]، وقالت عائشةُ رضي الله عنها: «لو كان محمَّدٌ ﷺ كاتماً شيئاً مما أُنزِلَ عليه لكَتَمَ هذه الآية: ﴿وَإِذْ تَقُولُ لِلَّذِي أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَأَنْعَمْتَ عَلَيْهِ أَمْسِكْ عَلَيْكَ زَوْجَكَ وَاتَّقِ اللَّهَ وَتُخْفِي فِي نَفْسِكَ مَا اللَّهُ مُبْدِيهِ وَتَخْشَى النَّاسَ وَاللَّهُ أَحَقُّ أَن تَخْشَاهُ﴾[الأحزاب: ٣٧]»[١].

ويستحيلُ في حقِّهم ضِدُّ هذه الأوصاف، كالخيانة والغفلة والكذب والكتمان، كما يستحيلُ في حقهم أيضاً كلُّ عارضٍ بشريٍّ يتناقضُ مع وظيفتهم، كالبَرَصِ والجُذام والجنون والنِّسيان في التَّبليغ.

ويجوز في حقِّهم: الأفعالُ والعوارضُ البشريةُ التي لا تُناقِضُ وظائفَهم، كالأكل والشُّرب والزَّواج والمرض غير المُنفِّر والإغماء غير الطَّويل والنِّسيان في أمور الدُّنيا أو في أمور الدِّين للتَّشريع، كسَهْو النبيِّ ﷺ في صلاته[٢].

---

(١) رواه البخاري (٧٤٢٠)، ومسلم (١٧٧).

(٢)ينظر: أسس العقيدة للدكتور حمزة البكري مخطوط ق٦٥-٦٦ باختصار.

المبحثُ الثَّالث: السّمعيات:

وهي يُدرَكُ بالشَّـرع دون العقل فهو: كلُّ ما كان جائزاً عقلاً، يستوي في حكم العقل وجودُه وعَدَمُه، فلا يُمكِنُ التصديقُ بأحدهما إلا بالشـرع، ومن أمثلته: الملائكةُ والجِنُّ والحشـرُ والنَّشـرُ والثَّوابُ والعقابُ ونحوُ ذلك.

أولاً: عالَـم الملائكة:

والملائكة: هم أجسامٌ لطيفةٌ نورانيّةٌ قادرةٌ على التشكُّل بأشكال حَسَنةٍ مختلفة، لا يأكلون ولا يشربون ولا يتناسلون، ولا يُوصَفون بذُكورة ولا أُنوثة.

وليس للملائكة اختيارٌ بين الطَّاعة والمعصية، بل هم مجبولون على طاعة الله على الدوام، ولا يقعُ منهم معصيةٌ البتة، قال تعالى في وَصْفِهم: [لاَ يَعْصُونَ اللَّهَ مَا أَمَرَهُمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُون ﴾ [التحريم: ٦].

للملائكة وظيفةٌ عامةٌ تشملُهم جميعاً، وهي عبادةُ الله تعالى وتسبيحُه وتعظيمُه، قال تعالى: وَمَنْ عِندَهُ لاَ يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِهِ وَلاَ يَسْتَحْسِرُون. يُسَبِّحُونَ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ لاَ يَفْتُرُون ﴾ [الأنبياء: ١٩-٢٠].

ولبعضهم وظائفُ جُزْئيّةٌ خاصّة، منها:

١ـ السَّفارة بين الله ورُسُله، وتشملُ التنزُّلَ بالرسالات والشرائع وتأييدَ الرُّسُل ونصرتهم وإنزال العذاب بمُكذِّبيهم، وهي وظيفةُ جبريل عليه السلام.

٢ـ سَوْق السَّحاب وتوزيع الأمطار، وهي وظيفةُ ميكائيل عليه السلام.

٣ـ النَّفْخ في الصُّور يوم القيامة، وهي وظيفةُ إسرافيل عليه السلام.

٤ـ كتابة أعمال العباد، وهي وظيفةُ الـحَفَظة.

٥ـ قَبْض أرواح العباد، وهي وظيفةُ مَلَك الموت، وتسميتُه عُزْرائيل لم تثبت.

٦ـ حَمْلُ العرش، قال تعالىٰ: ﴿ وَيَحْمِلُ عَرْشَ رَبِّكَ فَوْقَهُمْ يَوْمَئِذٍ ثَمَانِيَةٌ ﴾ [الحاقة: ١٧].

٧ـ الاستغفار للمؤمنين، وهي وظيفةٌ أخرىٰ لحَمَلة العَرْش ومَن حولهم، قال تعالىٰ: ﴿ الَّذِينَ يَحْمِلُونَ الْعَرْشَ وَمَنْ حَوْلَهُ يُسَبِّحُونَ بِحَمْدِ رَبِّهِمْ وَيُؤْمِنُونَ بِهِ وَيَسْتَغْفِرُونَ لِلَّذِينَ آمَنُوا ﴾ [غافر: ٧].

٨ ـ حفظ بني آدم من الشرور والمصائب، قال تعالىٰ: ﴿ لَهُ مُعَقِّبَاتٌ مِّن بَيْنِ يَدَيْهِ وَمِنْ خَلْفِهِ يَحْفَظُونَهُ مِنْ أَمْرِ اللَّهِ ﴾ [الرعد: ١١]، أي: للإنسان ملائكةٌ تتعقَّبُه لحِفظِه من الشرور بأمر الله.

٩ـ تدبير أمور الجنَّة، وهي وظيفةُ رضوان عليه السَّلام وأعوانه.

١٠ـ تدبير أمور النَّار، وهي وظيفةُ مالك عليه السَّلام وأعوانه، قال تعالىٰ: ﴿ وَنَادَوْا يَا مَالِكُ لِيَقْضِ عَلَيْنَا رَبُّكَ قَالَ إِنَّكُم مَّاكِثُونَ ﴾ [الزخرف: ٧٧]، وقال سبحانه: ﴿ عَلَيْهَا تِسْعَةَ عَشَرَ ﴾ [المدثر: ٣٠].

ـ عدد الملائكة:

الملائكةُ خَلْقٌ كثير لا طاقةَ لنا بإدراك عَدَدِهم، ففي قِصّةِ المعراج: أنَّ النبي ﷺ رأىٰ البيت المعمور في السماء، فسأل عنه، فقال له جبريل: «هذا البيتُ المعمورُ يُصلِّي فيه كلَّ يوم سبعون ألف مَلَك، إذا خرجوا لم يعودوا إليه»(١)، وقال النَّبيُّ ﷺ: «أطَّتِ السماء، وحُقَّ لها أنْ تَئِطّ، ما فيها موضعُ أربع أصابع إلا ومَلَكٌ واضعٌ

(١) رواه البخاري (٣٢٠٧) ومسلم (١٦٢) من حديث مالك بن صعصعة رضي الله عنه.

جَبْهتَه ساجداً لله»(١).

فالواجبُ على المُكلَّف أن يُؤمِنَ أنّ لله تعالى ملائكةً عباداً مُكرَمين لا يَفتُرون عن طاعته، وأن يُؤمِنَ بمَنْ ورد ذِكرُهم في القرآن الكريم صريحاً، وهم:

١ـ جبريل، قال تعالى: ﴿فَإِنَّ اللَّهَ هُوَ مَوْلَاهُ وَجِبْرِيلُ وَصَالِحُ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [التحريم: ٤].

٢ـ ميكائيل، قال تعالى: ﴿مَن كَانَ عَدُوًّا لِّلَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَرُسُلِهِ وَجِبْرِيلَ وَمِيكَالَ فَإِنَّ اللَّهَ عَدُوٌّ لِّلْكَافِرِينَ﴾ [البقرة: ٩٨].

٣ـ مَلَكُ الموت، قال تعالى: ﴿قُلْ يَتَوَفَّاكُم مَّلَكُ الْمَوْتِ الَّذِي وُكِّلَ بِكُمْ﴾ [السجدة: ١١].

٤ـ كَتَبَة الأعمال، وربما قيل فيهم أيضاً: الحفظة، قال تعالى: ﴿وَإِنَّ عَلَيْكُمْ لَحَافِظِينَ. كِرَامًا كَاتِبِينَ﴾ [الانفطار: ١٠-١١].

٥ـ المُعقِّبات، قال تعالى: ﴿لَهُ مُعَقِّبَاتٌ مِّن بَيْنِ يَدَيْهِ وَمِنْ خَلْفِهِ يَحْفَظُونَهُ مِنْ أَمْرِ اللَّهِ﴾ [الرعد: ١١].

٦ـ حَمَلَةُ العرش، قال تعالى: ﴿وَيَحْمِلُ عَرْشَ رَبِّكَ فَوْقَهُمْ يَوْمَئِذٍ ثَمَانِيَةٌ﴾ [الحاقة: ١٧]

٧ـ خَزَنةُ الجنة وخَزَنةُ النار، قال تعالى: ﴿وَسِيقَ الَّذِينَ اتَّقَوْا رَبَّهُمْ إِلَى الْجَنَّةِ زُمَرًا حَتَّى إِذَا جَاؤُوهَا وَفُتِحَتْ أَبْوَابُهَا وَقَالَ لَهُمْ خَزَنَتُهَا سَلَامٌ عَلَيْكُمْ طِبْتُمْ فَادْخُلُوهَا خَالِدِينَ﴾ [الزُّمَر: ٧٣]، وقال تعالى: ﴿وَسِيقَ الَّذِينَ كَفَرُوا إِلَى جَهَنَّمَ زُمَرًا حَتَّى إِذَا جَاؤُوهَا فُتِحَتْ أَبْوَابُهَا وَقَالَ لَهُمْ خَزَنَتُهَا أَلَمْ يَأْتِكُمْ رُسُلٌ مِّنكُمْ﴾ [الزُّمَر: ٧١].

---

(١) رواه الترمذي (٢٣١٢) وابن ماجه (٤١٩٠) من حديث أبي ذر رضي الله عنه.

وورد ذِكرُ آخرين في السُّنّة، فيجبُ على المُكلَّف أن يُصدِّق بهم أيضاً، إلا أنه لا يكفر مُنكِرُه لأنه لم يتواتر، ومنهم:

١ـ إسرافيل، لم يُسَمَّ في القرآن صريحاً، وإنما ذُكِرَت وظيفتُه وهي النفخُ في الصُّور، قال تعالى: ﴿وَنُفِخَ فِي الصُّورِ فَصَعِقَ مَن فِي السَّمَاوَاتِ وَمَن فِي الأَرْضِ إِلاَّ مَن شَاء اللَّهُ ثُمَّ نُفِخَ فِيهِ أُخْرَى فَإِذا هُم قِيَامٌ يَنظُرُون﴾ [الزُّمَر: ٦٨].

٢ـ المَلَك المُوكَّل بالأجِنّة، ورد ذِكرُه في قوله ﷺ: «إنّ أحدكم يُجمَعُ خَلْقُه في بطن أمِّه أربعين يوماً، ثم يكونُ في ذلك عَلَقةً مِثلَ ذلك، ثم يكونُ في ذلك مُضْغةً مِثلَ ذلك، ثم يُرسَلُ المَلَكُ فينفخُ فيه الرُّوح، ويُؤمَرُ بأربع كلمات: بكَتْبِ رزقه وأجَلِه وعَمَلِه وشقيٌّ أو سعيد»[1].

٣ـ ملائكة السُّؤال في القبر، ورد ذِكرُهم في قوله ﷺ: «إنّ العبدَ إذا وُضِعَ في قبره وتَوَلّى عنه أصحابُه، وإنه لَيسمَعُ قَرْعَ نِعالهم، أتاه مَلَكان، فيُقعِدانه، فيقولان: ما كنتَ تقولُ في هذا الرَّجل؛ لِـمُحمَّدٍ ﷺ ...»[2].

ثانياً: عالَـم الجِنّ:

الجِنّ: هم أجسامٌ لطيفةٌ ناريّةٌ قادرةٌ على التَّشكُّل بأشكال مختلفة، يأكلون ويشربون ويتناسلون، وفيهم الذُّكور وفيهم الإناث.

والجِنُّ مخلوقون من نار، قال تعالى: ﴿خَلَقَ الإِنسَانَ مِن صَلْصَالٍ كَالْفَخَّار. وَخَلَقَ الْجَانَّ مِن مَّارِجٍ مِّن نَّار﴾ [الرحمن: ١٤-١٥]، وكان خَلْقُهم قبل خَلْق آدم عليه السَّلام بزمان، قال تعالى: ﴿وَلَقَدْ خَلَقْنَا الإِنسَانَ مِن صَلْصَالٍ مِّنْ حَمَإٍ مَّسْنُون.

---

(١) رواه البحاري (٧٤٥٤) ومسلم (٢٦٤٣) من حديث ابن مسعود رضي الله عنه.

(٢) رواه البخاري (١٣٧٤) ومسلم (٢٨٧٠) من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه.

وَالْجَآنَّ خَلَقْنَاهُ مِن قَبْلُ مِن نَّارِ السَّمُومِ﴾ [الحِجر: ٢٦-٢٧].

ومن سُنّةِ الله تعالى أنْ يرى الجِنُّ البشر، بينما لا يرى البشـرُ الجِنَّ في صورتهم التي خلقهم الله عليها، قال تعالى: ﴿إِنَّهُ يَرَاكُمْ هُوَ وَقَبِيلُهُ مِنْ حَيْثُ لاَ تَرَوْنَهُمْ﴾ [الأعراف: ٢٧]، فلا تقعُ رؤيتُهم على صورتهم الحقيقية لأحدٍ من البشر إلا بطريق خَرْقِ العادة.

أما رؤيتُهم في صورةٍ يتشكّلون بها فمُمكِنة، بل وقعت فعلاً، كما في حديث أبي هريرة: «وكلني رسول الله ﷺ بحفظِ زكاة رمضان، فأتاني آتٍ فجعل يحثو من الطعام فأخذتُه، وقلت: والله لأرفعَنَّك إلى رسول الله ﷺ، قال: إني محتاج، وعليَّ عيال، ولي حاجةٌ شديدة، قال: فخَلَّيتُ عنه، فأصبحتُ، فقال النبيُّ ﷺ: يا أبا هريرة، ما فعل أسيرُك البارحة، قال: قلت: يا رسول الله، شكا حاجةً شديدةً وعيالاً، فرحمتُه، فخَلَّيتُ سبيلَه، قال: أما إنه قد كذبك وسيعود ...»، وذكر عودتَه مرّة ثانيةً وثالثة، وفيه أنّ النبيَّ ﷺ قال له: «تعلمُ مَنْ تخاطبُ منذُ ثلاثِ ليالٍ يا أبا هريرة؟ قال: لا، قال: ذاك شيطان»[١].

الجِنُّ مكلَّفون شرعاً ومُخاطَبون بالأمر والنهي، وهم في هذه الدنيا في اختبار وامتحان كالإنس، قال الله تعالى: ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالإِنسَ إِلاَّ لِيَعْبُدُونِ﴾ [الذاريات: ٥٦]، وقد أنذرهم الله تعالى جميعاً عاقبة الكفر والعصيان، كما قال سبحانه: ﴿يَامَعْشَرَ الْجِنِّ وَالإِنسِ أَلَمْ يَأْتِكُمْ رُسُلٌ مِّنكُمْ يَقُصُّونَ عَلَيْكُمْ آيَاتِي وَيُنذِرُونَكُمْ لِقَاء يَوْمِكُمْ هَـذَا قَالُواْ شَهِدْنَا عَلَى أَنفُسِنَا وَغَرَّتْهُمُ الْحَيَاةُ الدُّنْيَا وَشَهِدُواْ عَلَى أَنفُسِهِمْ أَنَّهُمْ كَانُواْ كَافِرِينَ﴾ [الأنعام: ١٣٠].

---

(١) رواه البخاري (٢٣١١).

ثالثاً: العالَـمُ العُلْويّ (العرش، الكرسي، القلم، اللوح المحفوظ):

والمقصود به هنا: ما فوق السَّماء السَّابعة من مخلوقات الله تعالى. وأهمّ ما فيه:

الأول: العرش:

وهو جسمٌ عظيمٌ فوق السَّماء السَّابعة، بل فوق الجنَّة، كما يدلُّ عليه قولُه ﷺ: «إذا سألتُمُ اللهَ فاسألوه الفِرْدوس، فإنه أوسطُ الجنة وأعلى الجنَّة، فوقه عَرْشُ الرَّحمن، ومنه تَفَجَّرُ أنهار الجنَّة»(1).

والعرشُ ليس بأول مخلوق، ولكنَّه خُلِقَ قبل السَّماوات بزمانٍ بعيد، كما يدلُّ عليه قوله تعالى: ﴿وَهُوَ الَّذِي خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضَ فِي سِتَّةِ أَيَّامٍ وَكَانَ عَرْشُهُ عَلَى الْمَاءِ لِيَبْلُوَكُمْ أَيُّكُمْ أَحْسَنُ عَمَلاً﴾ [هود: ٧]، وقولُه ﷺ: «كتبَ اللهُ مقاديرَ الخلائق قبل أن يخلقَ السماواتِ والأرضَ بخمسين ألفَ سنة، وعَرْشُه على الماء»(2).

ولم يخلق الله العرشَ لاحتياجٍ إليه، حاشاه، وإنما خلقه للدلالة على عظيم قدرته وقهره وغَلَبته، ولذا قال سبحانه: ﴿الرَّحْمَنُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَى﴾ [طه: ٥]، أي: علا عليه علوَّ غلبةٍ وقَهْرٍ وسُلطان، وتخصيصُ العرش بالذِّكرِ باعتبار أنه أعظمُ مخلوق، فالاستيلاءُ عليه استيلاءٌ على ما هو دونه من باب أَوْلى. ولذا نبّه اللهُ تعالى في مواضع عديدة من القرآن الكريم إلى أنَّ علاقةَ العرش بالله هي علاقة المخلوق بالخالق، والخالقُ مُستَغنٍ عن المخلوق، والمخلوقُ مفتقرٌ إلى الخالق، قال سبحانه: ﴿وَهُوَ رَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ﴾ [التوبة: ١٢٩]، وقال: ﴿رَبُّ الْعَرْشِ الْكَرِيمِ﴾

---

(١) رواه البخاري (٢٧٩٠) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) رواه مسلم (٢٦٥٣) من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنه.

[المؤمنون: ١١٦].

ويجبُ علىٰ المُكلَّف أن يُؤمِنَ بالعرش، من غير تعيين حقيقته وكيفيّته؛ لعدم ورودِ الخبر بها.

الثَّاني: الكُرْسيّ:

وهو جسمٌ عظيمٌ تحت العرش فوق السَّماء السَّابعة.

وذُكِرَ الكُرْسيُّ في القرآن الكريم في قوله تعالىٰ: ﴿وَسِعَ كُرْسِيُّهُ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضَ﴾ [البقرة: ٢٥٥]، واختلف أهلُ العلم في تفسيره، فقال الجمهور: هو جسمٌ عظيمٌ دون العرش، وقال الحسنُ البصري: هو العرشُ نفسُه، وقال ابنُ عباس ـ في رواية عنه ـ : الكرسيُّ هنا: العِلم، أي: وَسِعَ علمُه السماوات والأرض، واختاره الطبريّ[1].

ولم يخلق الله تعالىٰ الكرسيَّ لاحتياج إليه، تعالىٰ الله عن ذلك علوّاً كبيراً، بل خلقه للدلالة علىٰ عظمة مُلكِه وعُلُوِّ سلطانه، وغير ذلك من الحِكَم.

الثَّالث: القلم:

وهو جسمٌ خلقه الله تعالىٰ وأمره بكتابة ما يكون إلىٰ يوم القيامة.

وهو أوّلُ مخلوق، كما قال ﷺ: «أوّلُ ما خلق اللهُ القلم، فقال له: اكتُبْ، قال: ربِّ وماذا أكتُبُ؟ قال: اكتُبْ مقاديرَ كلِّ شيء حتىٰ تقومَ السَّاعة»[2].

---

(١) انظر: «تفسير الطبري» ٥: ٤٠١.

(٢) رواه أبو داود (٤٧٠٠) والترمذي (٢١٥٥) و(٣٣١٩) من حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه.

ولم يخلق اللهُ تعالىٰ القَلَمَ لاحتياجٍ إليه أو لاستحضار عِلمِه، سبحانه وتعالىٰ، بل خلقه الله للدلالة علىٰ سَعَةِ عِلمِه وشموله لكلِّ ما هو كائن، حتىٰ إنه خلق مخلوقاً وأجراه بكتابه ما هو كائنٌ إلىٰ يوم القيامة، ولا يستوعبُ ذلك معلوماتِ الله تعالىٰ، إذ لا نهاية لمعلوماته تعالىٰ.

وعليه، فيجبُ علىٰ المُكلَّف أن يُؤمِنَ بوجوده وكتابته في اللوح المحفوظ، من غير تعيين حقيقته وكيفيّته؛ لعدم ورودِ الخبر بها.

الرَّابع: اللوح المحفوظ:

وهو جسمٌ عظيمٌ كتب القلمُ فيه ما هو كائنٌ إلىٰ يوم القيامة.

والصَّحيحُ أنّ ما كُتِبَ في اللوحِ المحفوظ يقبلُ المَحْوَ والتغيير، لقوله تعالىٰ: ﴿يَمْحُو اللَّهُ مَا يَشَاءُ وَيُثْبِتُ وَعِندَهُ أُمُّ الْكِتَابِ﴾ [الرعد: ٣٩].

ولم يخلق الله تعالىٰ اللوحَ لِضَبْطِ ما يُخافُ نسيانُه، تعالىٰ الله عن ذلك عُلُوّاً كبيراً، وإنَّما خلقه للدلالةِ علىٰ تصرُّفه في الوجود بدقّة بالغة وتنظيم دقيق، وغير ذلك من الحِكَم.

رابعاً: عالَم البَرْزَخ (سؤال المَلَكَين، عذابُ القبر ونعيمُه):

البَرْزَخ في اللغة: هو الحاجزُ بين شيئين. والمُرادُ به هنا: الحاجزُ بين حياةِ الدنيا وحياةِ الآخرة، فيبدأُ من موت الإنسان ومُفارقةِ روحه لجسده، وينتهي بقيام الساعة وبَعْثِ الأجساد وإعادة الأرواح إليها.

وعالَمُ البَرْزَخ من العوالِم الغيبيّة، لذا لا يُمكِنُنا أن نتكلَّم فيه إلا بقَدْر ما ورد فيه من الأخبار الصَّحيحة، ومن ذلك: سؤال المَلَكَيْن وما يَتبَعُه من عذاب القبر أو نعيمه.

وورد في ذلك أحاديثُ صحيحةٌ كثيرة، بلغت بمجموعها التواترَ المعنويّ، منها قولُه ﷺ: «إنَّ العبدَ إذا وُضِعَ في قبره وتَوَلّى عنه أصحابُه، وإنه لَيَسمَعُ قَرْعَ نِعالهم، أتاه مَلَكان، فيُقعِدانه، فيقولان: ما كنتَ تقولُ في هذا الرجل؛ لِـمُحمَّدٍ ﷺ؟ فيقول: أشهَدُ أنه عبدُ الله ورسولُه، فيُقال: انظُرْ إلى مقعدك من النار، أبدَلَك اللهُ به مَقعَداً من الجنة، قال النبيُّ ﷺ: فيراهما جميعاً. وأما الكافر ـ أو المُنافِقُ ـ فيقول: لا أدري، كنتُ أقول ما يقولُ الناس، فيُقال: لا دَرَيْتَ ولا تَلَيْتَ، ثم يُضـرَبُ بمِطرَقةٍ من حديد ضَـرْبةً بين أُذُنَـيه، فيصيح صَيْحةً يسمعها مَنْ يليه إلا الثَّقلَيْن»[1].

وروى البراءُ بنُ عازبٍ رضي الله عنه، عن النَّبيِّ ﷺ في قول الله تعالى: ﴿يُثَبِّتُ اللّهُ الَّذِينَ آمَنُواْ بِالْقَوْلِ الثَّابِتِ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَفِي الآخِرَةِ﴾ [إبراهيم: ٢٧]، قال: «في القبر إذا قيل له: مَنْ ربُّك؟ وما دينُك؟ ومَنْ نبيُّك؟»[2].

وكان النَّبيُّ ﷺ يدعو في آخر صلاته قبل السَّلام: «اللهُمَّ إني أعوذُ بك من عذاب القبر، ومن عذاب النَّار، ومن فِتنةِ المَحْيا والممات، ومن فِتنةِ المسيح الدجّال»[3].

وروى ابنُ عباس قال: «مَرَّ النبيُّ ﷺ بقَبْـرَيْن، فقال: إنهما لَيُعذَّبان، وما يُعذَّبان في كبير، أما أحدُهما فكان لا يَستَتِرُ من البول، وأما الآخَرُ فكان يمشي

(١) رواه البخاري (١٣٣٨) و(١٣٧٤) ومسلم (٢٨٧٠) من حديث أنس رضي الله عنه.

(٢) رواه الترمذي (٣١٢٠) وقال: حديث حسن صحيح.

(٣) رواه البخاري (١٣٧٧) ومسلم (٥٨٩) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، ورواه البخاري (٨٣٢) ومسلم (٥٨٨) من حديث عائشة رضي الله عنها.

بالنَّميمة ...»[1].

ولعذاب القبر أصلٌ في القرآن الكريم في قوله تعالىٰ عن فرعون وقومه: ﴿النَّارُ يُعْرَضُونَ عَلَيْهَا غُدُوًّا وَعَشِيًّا وَيَوْمَ تَقُومُ السَّاعَةُ أَدْخِلُوا آلَ فِرْعَوْنَ أَشَدَّ الْعَذَابِ﴾ [غافر: ٤٦].

أشـراط السَّاعة وعلاماتها:

استأثر اللهُ تعالىٰ بعلم وقت السَّاعة، كما قال سبحانه: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ السَّاعَةِ أَيَّانَ مُرْسَاهَا قُلْ إِنَّمَا عِلْمُهَا عِندَ رَبِّي لاَ يُجَلِّيهَا لِوَقْتِهَا إِلاَّ هُوَ﴾ [الأعراف: ١٨٧]، وكما يدلُّ عليه قولُه ﷺ في حديث جبريل: «ما المسؤولُ عنها بأعلمَ من السَّائل»، إلا أنَّ الله تعالىٰ جعل لها أشراطاً وعلاماتٍ تدلُّ علىٰ قرب قيامها، تنبيهاً للناس من غفلتهم، وحثّاً لهم علىٰ التوبة والإنابة إلىٰ الله سبحانه قبل فوات الأوان.

وكونُ السَّاعة ذات علامات وأشـراط لا يُنافي كونها تأتي بَغْتَةً، أي: فجأة، لأنّ الغفلةَ والنِّسيان من طبع الإنسان، وكثير من النَّاس لا يتأملون هذه العلامات، ومنهم مَنْ يتأمَّلُها قليلاً إلا أنَّه يغرُّه الأملُ ويُلهيه عن الاستعداد لها، لذلك فالسَّاعةُ تأتي فجأةً مع تقدُّم علاماتها، كما قال سبحانه: ﴿فَهَلْ يَنظُرُونَ إِلاَّ السَّاعَةَ أَن تَأْتِيَهُم بَغْتَةً فَقَدْ جَاء أَشْرَاطُهَا﴾ [محمَّد: ١٨].

وعلاماتُ السَّاعة قسمان:

١ـ علاماتٌ صغرىٰ، وهي أمورٌ دالّةٌ علىٰ قُرْب السَّاعة بالنِّسبة إلىٰ الأمم وبالقياس إلىٰ الأجيال، ولذا فهي تتقدَّم السَّاعة بأزمانٍ طويلةٍ بالقياس إلىٰ الأفراد، وليس فيها مخالفةٌ للعادة. ومنها:

---

(١) رواه البخاري (٢١٨) ومسلم (٢٩٢).

ـ بعثةُ النبيِّ ﷺ كما في الحديث: «بُعِثتُ أنا والسَّاعة كهاتَين»، وضمَّ السبّابةَ والوسطىٰ.

ـ التَّطاول في البنيان، كما في حديث جبريل عندما قال: «فأخبرني عن أماراتها»، فقال له النَّبيُّ ﷺ: «أن تلدَ الأَمَةُ ربَّـتَها، وأن ترىٰ الحفاة العراة يتطاولون في البنيان».

ـ وقبض العلم، وغلبة الجهل، وكثرة الزلازل، وكثرة الفِتَن، وتقارُب الزمان، وكثرة الـهَرْج، أي: القتل، كما في الحديث: «لا تقومُ الساعةُ حتىٰ يُقبَضَ العِلم، وتكثُرَ الزلازل، ويَتَقاربَ الزَّمان، وتظهرَ الفِتَن، ويَكثُرَ الـهَرْج ـ وهو القَتْل ـ حتىٰ يكثرَ فيكم المالُ فيَفيض»[1]، وغير ذلك كثير.

ومن حكمة الله تعالىٰ: أنّ علامات الساعة الصغرىٰ يراها أهلُ كلِّ زمان قد وقعت في زمانهم، بحيثُ يقولون: لم يبقَ إلا ظهورُ العلامات الكبرىٰ.

٢ـ علامات كبرىٰ، وهي التي تدلُّ علىٰ قُرْب السَّاعة بالنِّسبة إلىٰ أفراد النَّاس، وبالقياس إلىٰ آحادهم، ولذا فهي تُقاربُ قيام السَّاعة مقاربةً وشيكةً، ويكونُ فيها ما يُخالِفُ العادة.

وهي عشرةُ علامات وردت في حديث حذيفة بن أسيد الغفاريّ قال: «اطَّلَعَ النبيُّ ﷺ علينا ونحن نتذاكر، فقال: ما تَذاكَرون؟ قالوا: نذكرُ السَّاعة، قال: إنها لن تقومَ حتىٰ تروا قبلَها عشـرَ آيات، فذكرَ الدُّخان، والدَّجّال، والدَّابّة، وطلوعَ الشَّمسِ من مغربها، ونزولَ عيسىٰ ابن مريم، ويأجوج ومأجوج، وثلاثة خسوف: خَسْف بالمشرق، وخَسْف بالمغرب، وخَسْف بجزيرة العرب، وآخرُ

---

(١) رواه البخاري (١٠٣٦)، ومسلم (١٥٧).

ذلك نارٌ تخرج من اليمن، تَطرُدُ النَّاسَ إلىٰ محشـرهم»[1].

ومذهبُ أهل السُّنّة والجماعة في هذه الأمور التَّصديقُ بها؛ لأنَّها أمور ممكنةٌ عقلاً، وجاء بها الخبرُ الصَّادق، فيجبُ التَّصديقُ بها بحسب أدلّتها، وذلك:

ـ أن بعضَها قد وردت فيه الأدلة القطعيةُ فالواجبُ فيه التَّصديقُ الجازم، أي: الإيمان، ومن ذلك: يأجوج ومأجوج، فقد ورد في قوله تعالىٰ: ﴿حَتَّى إِذَا فُتِحَتْ يَأْجُوجُ وَمَأْجُوجُ وَهُم مِّن كُلِّ حَدَبٍ يَنسِلُونَ. وَاقْتَرَبَ الْوَعْدُ الْحَقُّ فَإِذَا هِيَ شَاخِصَةٌ أَبْصَارُ الَّذِينَ كَفَرُوا يَاوَيْلَنَا قَدْ كُنَّا فِي غَفْلَةٍ مِّنْ هَذَا بَلْ كُنَّا ظَالِمِينَ﴾ [الأنبياء: ٩٦–٩٧]، والدَّابة، فقد وردت في قوله تعالىٰ: ﴿وَإِذَا وَقَعَ الْقَوْلُ عَلَيْهِمْ أَخْرَجْنَا لَهُمْ دَابَّةً مِّنَ الأَرْضِ تُكَلِّمُهُمْ أَنَّ النَّاسَ كَانُوا بِآيَاتِنَا لا يُوقِنُونَ﴾[النمل: ٨٢].

ـ وبعضَها وردت فيه أحاديثُ آحاد صحيحة، فالواجبُ فيه التصديقُ الظنيّ، كالخسوف الثلاثة.

ـ وبعضَها وردت فيه أحاديثُ متواترة تواتراً معنويّاً، كخروج الدجّال ونزول عيسىٰ ابن مريم عليه السلام»[2].

منزلة الصَّحابة والمفاضلة بينهم:

«صحابةُ رسول الله ﷺ هم خير صحابة لخير نبيّ، اختارهم اللهُ عزَّ وجلَّ لصُحْبة نبيِّه ﷺ ونُصْـرته، ورضيَهم لإقامة دينه، وجعلَهم لأُمّتِهِ قُدوةً، فقد نَدَبَ اللهُ عزَّ وجلَّ إلىٰ التَّمسُّك بهَدْيهم والجري علىٰ منهاجهم وسلوك سبيلهم، وأثنىٰ الله تبارك وتعالىٰ علىٰ الصَّحابة في كتابه الكريم، فقال: ﴿وَالسَّابِقُونَ الأَوَّلُونَ مِنَ

---

(١) رواه مسلم (٢٩٠١).

(٢)ينظر: أسس العقيدة للدكتور حمزة البكري مخطوط ق٨١-٩٤ باختصار.

الْمُهَاجِرِينَ وَالأَنصَارِ وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُم بِإِحْسَانٍ رَّضِيَ اللّهُ عَنْهُمْ وَرَضُواْ عَنْهُ وَأَعَدَّ لَهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي تَحْتَهَا الأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا ذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ﴾ [التوبة: ١٠٠].

والصَّحابةُ أفضلُ هذه الأُمَّة، كما قال ﷺ: «خير النَّاس قرني، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم»(١).

وحبُّ الصَّحابة من علامات الإيمان، وبُغْضُهم من علامات النفاق، وقد قال ﷺ في الأنصار: «الأنصارُ لا يُحبُّهم إلا مُؤمِن، ولا يُبغِضُهم إلا مُنافِق، فمَنْ أحبَّهم أحبَّه الله، ومَنْ أبغَضَهم أبغَضَه الله»(٢).

ومذهبُ أهل السُّنّة والجماعة أنَّ أفضلَ هذه الأُمَّة بعد النَّبيِّ ﷺ هم صحابتُه، وأنّ أفضلَ الصَّحابة: أبو بكر، ثم عمر، ثم عثمان، ثم عليّ.

وكان بينَهم مَنْ يُفضِّلُ علياً على عثمان، أو يُفضِّلُ أبا بكر وعمر ثم يَتوقَّفُ في التَّفضيل بين عثمان وعليّ، إلا أنَّ هذا الاختِلافَ انتهى، واستَقرَّ قولُ أهل السُّنّة على التَّرتيب السَّابق.

١ـ أبو بكر رضي الله عنه:

هو عبد الله بن أبي قحافة التَّيميُّ القرشيّ، المُلقَّبُ بالصِّدِّيق؛ لأنَّه صَدَّقَ النبيَّ ﷺ في النبوّة من غير تَلَعثُم، وفي المعراج من غير تردُّد، وقد وصفه النَّبيُّ ﷺ بهذه الصِّفة عندما صَعِدَ أُحُداً هو وأبو بكر وعُمَرُ وعُثمانُ، فرَجَفَ بهم، فقال عليه السَّلام: «اثبُتْ أُحُدُ، فإنَّما عليك نبيٌّ وصِدِّيقٌ وشهيدان»(٣)، والصِّدِّيقيّة

(١) رواه البخاري (٢٦٥٢)، ومسلم (٢٥٣٣).

(٢) رواه مسلم (٣٧٨٣).

(٣) رواه البخاري (٣٦٧٥).

مرتبةٌ تلي النُّبوّة، كما يدلُّ عليه قوله تعالىٰ: ﴿وَمَن يُطِعِ اللّٰهَ وَالرَّسُولَ فَأُوْلَٰئِكَ مَعَ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللّٰهُ عَلَيْهِم مِّنَ النَّبِيِّينَ وَالصِّدِّيقِينَ وَالشُّهَدَاءِ وَالصَّالِحِينَ﴾ [النساء: ٦٩].

وهو رفيقُ النَّبيِّ ﷺ في الغار الذي ذكره اللهُ في قوله: ﴿ثَانِيَ اثْنَيْنِ إِذْ هُمَا فِي الْغَارِ إِذْ يَقُولُ لِصَاحِبِهِ لاَ تَحْزَنْ إِنَّ اللّٰهَ مَعَنَا﴾ [التوبة: ٤٠]، ومن فضائله الكثيرة قولُه ﷺ: «إنَّ أَمَنَّ الناسِ عليَّ في صُحبته وماله أبو بكر، ولو كنتُ مُتَّخِذاً خليلاً لاتَّخَذتُ أبا بكر خليلاً، ولكنْ أُخوَّةُ الإسلام»[1].

٢ـ عمر رضي الله عنه:

هو عمرُ بنُ الخطَّاب العَدَويُّ القرشيّ، الُملقَّب بالفاروق، ومن فضائله الكثيرة قولُه ﷺ: «بينا أنا نائمٌ أُتيتُ بقَدَحٍ من لَبَنٍ، فشَرِبتُ حتىٰ إني لأرىٰ الرِّيَّ يَخرُجُ في أظفاري، ثم أعطيتُ فَضْلي عُمَرَ بنَ الخطّاب» قالوا: فما أوَّلْتَه يا رسول الله؟ قال: «العلم»[2]، وقوله ﷺ: «قد كان في الأُمَم قبلكم مُحدَّثون، فإن يَكُن في أُمَّتي منهم أَحَدٌ فعُمَرُ بنُ الخطَّاب»[3]، والُمحدَّث: الُملهَم.

٣ـ عثمان رضي الله عنه:

هو عثمانُ بن عفّان الأمويّ القرشيّ، الُملقَّب بذي النورَين؛ لأنَّه تزوَّجَ ابنتَي رسول الله ﷺ؛ رقيَّةَ وأمَّ كُلثوم، رضي الله تعالىٰ عنهما. ومن فضائله الكثيرة: أنَّ النبيَّ ﷺ بعثَه إلىٰ مكَّةَ عامَ الحديبية، ثم كانت بَيْعةُ الرِّضوان وهو في مكّة، فقال رسولُ الله ﷺ بيَدِهِ اليُمنىٰ: هذه يَدُ عُثمانَ، فضَرَبَ بها علىٰ يَدِهِ وقال: هذه

---

(١) رواه البخاري (٣٦٥٤)، ومسلم (٢٣٨٢).

(٢) رواه البخاري (٣٦٨١)، ومسلم (٢٣٩١).

(٣) رواه البخاري (٣٦٥٣)، ومسلم (٢٣٨١).

لعُثمان[1]. قال أنسُ بنُ مالك رضي الله عنه: «فكانت يَدُ رسول الله صَلَّىٰ الله عليه وسَلَّم لعُثمانَ خيراً من أيديهم لأنفُسِهم»[2].

٤ـ عليّ رضي الله عنه:

هو عليُّ بنُ أبي طالب الهاشميّ القرشيّ، ابنُ عمِّ رسول الله ﷺ، وزوجُ ابنتِه فاطمةَ الزَّهْراء رضي الله تعالىٰ عنها، ووالدُ سِبْطَيه وريحانتَيه الحسن والحسين، عليهمُ السَّلامُ جميعاً.

ومن فضائلِه الكثيرة، قولُه ﷺ: «أنتَ منِّي بمنزلة هارون من موسىٰ، إلا أنَّه لا نبيَّ بعدي»[3]، وقولُه ﷺ يومَ خَيبَر: «لأُعطينَّ الرَّايةَ غداً رجلاً يُحبُّ اللهَ ورسولَه، ويُحبُّه اللهُ ورسولُه»، ثم أعطاه إياها[4]، وقولُه رضي الله عنه: «والذي فَلَقَ الحبَّةَ، وبَرَأَ النَّسَمَةَ، إنه لعَهْدُ النبيِّ الأُمِّيِّ إليَّ: أنه لا يُحبُّني إلا مُؤمِنٌ، ولا يُبغِضُني إلا مُنافِقٌ»[5].

ويليهم في الفضل سائرُ العشرة المُبشَّرين بالجنّة، وهم طلحة بن عبيد الله، والزُّبير بن العوّام، وسعد بن أبي وقاص، وسعيد بن زيد، وأبو عبيدة ابن الجرّاح، وعبد الرَّحمن بن عوف، رضي الله عنهم.

ثم السَّابقون إلىٰ الإسلام، فأهلُ بدر، فأهلُ أُحُد، فأهلُ بيعة الرِّضوان.

وصحَّت الخلافةُ بعد النبيِّ ﷺ للخلفاء الأربعة علىٰ ترتيبهم المذكور، وقد

---

(١) رواه البخاري (٣٦٩٨).

(٢) رواه الترمذي (٣٧٠٢).

(٣) رواه البخاري (٣٧٠٦) و(٤٤١٦)، ومسلم (٢٤٠٤).

(٤) رواه البخاري (٣٠٠٩) و(٣٧٠١)، ومسلم (٢٤٠٦).

(٥) رواه مسلم (٧٨).

قال ﷺ: «الخلافة بعدي ثلاثون سنة، ثم تكون مُلْكاً»(١)، يريد: الخلافةَ الكاملةَ على منهاج النُّبوّة، أنَّها تكون ثلاثين سنة، ثم تكونُ خلافةً ناقصةً مختلطةً بالمُلك، وقد كانت مُدَّةُ خِلافةِ الأربعة تسعاً وعشرينَ سنةً وستّةَ أشهر، ثم وَلِيَ الخِلافةَ الحسنُ بنُ علي رضي الله عنه سِتّةَ أشهر، فتمَّتْ به الثلاثون.

ولا يجوزُ أن نذكرَ الصَّحابةَ إلا بخير، ويجبُ احترامُهم وتوقيرُهم والترضي عنهم، فقد أثنى الله تعالى على التَّابعين بذلك، فقال: ﴿وَالَّذِينَ جَاؤُوا مِن بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالإِيمَانِ وَلَا تَجْعَلْ فِي قُلُوبِنَا غِلاًّ لِّلَّذِينَ آمَنُوا رَبَّنَا إِنَّكَ رَؤُوفٌ رَّحِيمٌ﴾ [الحشر: ١٠]، وقال ﷺ: «لا تَسُبُّوا أصحابي، فلو أنّ أحدكم أنفقَ مِثلَ أُحُدٍ ذهباً ما بلغ مُدَّ أحدهم ولا نصيفَه»(٢).

وما وقع بينهم من المُنازعات والمُحاربات فله محاملُ وتأويلات، فسَبُّهم والطعن فيهم إن كان مما يُخالِفُ الأدلّةَ القطعيّة يكونُ كفراً، كقذف عائشة رضي الله عنها، وإن كان يُخالِفُ الأدلةَ الظنّيّة فبدعةٌ وفِسّق وكبيرة؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ قال: «سباب المسلم فسوق»(٣).

ويجبُ توقيرُ آل بيت النبيِّ ﷺ واحترامُهم والترضي عليهم، ولا يجوزُ ذكرُهم إلا بخير.

وآلُ البيتُ: هم أزواجُ النبيِّ ﷺ، وأقاربُه، وذُرِّيّتُه.

فيدخلُ فيهم خديجةُ وعائشةُ وفاطمة، وحمزةُ والعبّاسُ وعليّ، والحسنُ والحسين.

---

(١) رواه ابنُ حبان في «صحيحه» (٦٩٤٣).

(٢) رواه البخاري (٣٦٧٣)، ومسلم (٢٥٤٠).

(٣) رواه البخاري (٤٨)، ومسلم (٤٨).

والدَّليلُ على أنَّ أزواجَ النبيِّ ﷺ منهم: قولُه تعالى: ﴿يَانِسَاءَ النَّبِيِّ لَسْتُنَّ كَأَحَدٍ مِّنَ النِّسَاءِ﴾ [الأحزاب: ٣٢]، ثم قولُه بعدها: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا﴾ [الأحزاب: ٣٣]»[1].

ﻩ ﻩ ﻩ

(١) ينظر: أسس العقيدة للدكتور حمزة البكري مخطوط ق١٠٨ـ١١١ باختصار.

الفصلُ الثَّاني
الطَّهارة

تمهيد في آثار العبادات على حياة المسلم:

١.**ترك كافة الفواحش وجميع المنكرات؛** قال جَلَّ جَلالُه: ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ تَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاء وَالْمُنكَرِ﴾ العنكبوت: ٤٥، فاشتغال المسلم بالصَّلاة ابتداءً يمنعه من إتيان الفواحش والمنكرات، وهي سببٌ للانتهاءِ عنهما؛ لأنَّها مناجاةٌ لله تعالى فلا بدَّ أنْ تكونَ مع إقبالٍ تامٍّ على طاعتِه وإعراض كليٍّ عن معاصيه[1]، فمَن كان مراعياً للصَّلاة جرّه ذلك إلى أن ينتهي عن السَّيئات يوماً ما[2].

٢.**الإعانة على تحمُّل أعباء الحياة؛** فإنَّ مبنى الحياة على الشِّدَّةِ والصُّعوبة والابتلاءِ والامتحان، ومبنى حال الإنسان على الضَّعف، فلا بُدَّ له من معين على عبء الدُّنيا، وإلاّ لهلك وسقط وفشل في حياته، ومن عظيم نعم الله علينا أن أمدنا بهذه الصَّلاة العظيمة المعينة على الحياة، قال تعالى: ﴿وَاسْتَعِينُواْ بِالصَّبْرِ وَالصَّلاَةِ﴾[البقرة:٤٥] البقرة: ٤٥، والصلاة تجمع ضروباً من الصَّبر؛ إذ هي حبسُ

---

(١) ينظر: تفسير أبي السعود٧: ٤٢.

(٢) ينظر: تفسير النسفي٢: ٦٧٨.

الحواس على العبادة، وحبس الخواطر والإفكار على الطَّاعة، ولهذا قال: ﴿وَإِنَّهَا لَكَبِيرَةٌ إِلاَّ عَلَى الْخَاشِعِينَ﴾ [البقرة:٤٥][1].

٣.تربيةٌ متواصلة للنَّجاح في الحياة؛ فإنَّ النجاح في الحياة بالقرب من الرَّحمن، والبُعد عن الشَّيطان، وترك هوىٰ النَّفس ورغباتها، وبمقدار تعلُّقك بربِّك واستحضارِه في لحظاتِ حياتِك تحقِّق نجاحك وفلاحَك في دنياك وأُخراك، وبقدرِ بُعدك عن شيطانك وأوهام نفسك ونزواتها وشهواتها يكون فشلُك وضلالُك وضياعُك وسقوطُك، فالفوز والنَّجاح والسَّعادة في الدُّنيا والآخرة للخاشعين في صلاتهم[2]، قال الله تعالىٰ: ﴿قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ. الَّذِينَ هُمْ فِي صَلاَتِهِمْ خَاشِعُونَ﴾ المؤمنون: ١ - ٢[3].

٤.تقويةٌ للمسلم على شيطانه، فحين طُرد الشَّيطانُ من الجنّةِ أقسم بعِزّةِ الله تعالىٰ: ﴿قَالَ فَبِعِزَّتِكَ لأُغْوِيَنَّهُمْ أَجْمَعِينَ. إِلاَّ عِبَادَكَ مِنْهُمُ الْمُخْلَصِينَ﴾ ص: ٨٢ - ٨٣ ، استثنىٰ المخلصين؛ لأنَّه لا يقدر عليهم، وليس له عليهم سلطانٌ كما أخبر الله تعالىٰ بذلك: ﴿إِنَّ عِبَادِي لَيْسَ لَكَ عَلَيْهِمْ سُلْطَانٌ﴾ الحجر: ٤٢ ، والصَّلاةُ القائمةُ تُحقِّقُ الإخلاصَ الذي يحفظُ ويُحصنُ العبدَ من الشَّيطان؛ لأنَّها تُحقِّق إخلاص العبوديّة لله رَبّ العالمين، إذ الصَّلاة حرزٌ وسياجٌ قويٌّ يحفظ ويحمي العبد من كيدِ الشَّيطان، هذا هو التَّشخيص، وهذه هي المعادلةُ في هذه القضية[4].

٥.تقويةٌ للمسلم على نفسِهِ، فالصَّلاة عامل رئيسي في الإعانة علىٰ مخالفة عادات النَّفس وكشف عوارها وترك هواها، وبمقدار تحقيق هذا في حياة المسلم

(١) ينظر: تفسير الكشاف ١: ١٣٣.

(٢) ينظر: الخشوع للقحطاني ص ٢٠.

(٣) ينظر: تفسير أبي السعود ٦: ١٢٣.

(٤) ينظر: الصلاة سر النجاح ص٨.

يكون نجاحه، قال القشيري: «أصل المجاهدة فطم النفس عن المألوفات وحملها على خلاف هواها في عموم الأوقات»(١).

٦. **القدرة على التَّركيز وتفريغ القلب،** الصَّلاةُ تُعوِّدُ صاحبها على التّركيز الكامل في أفعال الصَّلاة أثناء أدائها، وهو ما يُسمّى الخشوع، ومن أعظم أسرار النَّجاح في أيّ عمل هو الإخلاص له والتركيز الكلي فيه، فالمسلم يأخذ كلَّ يوم خمس دروس في ترسيخ هذا السُّلوك في شخصيته، بحيث يكون جزءاً من حياته وَيُمَكِّنُه من النجاح الكامل في كل أموره، فعن أبي ذر ﷺ قال ﷺ: «لا يزال الله ﷻ مقبلاً على العبد، وهو في صلاته، ما لم يلتفت، فإذا التفت انصرف عنه»(٢)، وعدم الالتفات محقِّق للخشوع، والخشوع يحقِّق التركيز وتفريغ القلب.

٧. **تنظيم الوقت والحياة،** فالصلاة تنظم الأوقات للمسلم وتعرِّفه أنَّ كلَّ وقت له عمل، وهذا سبيل النَّاجحين في حياتهم، فمَن كان أقدر على تنظيم وقته وترتيب حياته وجعل لكلِّ وقت عملاً كان أنجح في حياته، والصلاة تخرج المسلم من كسل النَّفس وتحفزها على النَّشاط والهِمة، فعليه أن يستيقظ من الفجر ويترك رغبة النفس بالنوم، ومطالب في كل وقت أن يتوضأ ويُصلِّي ويطرد وساوس نفسه وزخرفها، وهكذا.

---

(١) ينظر: السراج ص٨٠.

(٢) في سنن أبي داود١ : ٢٣٩، وسنن الترمذي٥ : ١٤٨، وسنن النسائي الكبرى١ : ٢٨٦.

المبحثُ الأَوَّل: الغُسل:

أولاً: تعريفه والمسنون والمستحبّ منه:

الطَّهارة لغةً: مصدرُ طَهُرَ الشَّيء، وهو النَّقاءُ من الدَّنَسِ والنَّجَس[1].

وشرعاً: هي النّظافة عن الحدث أو الخبث.

فالطَّهارة نوعان: طهارةٌ عن الحدث، وتسمّىٰ (طهارة حكمية)، وهي أنواع: الوضوء، والغسل، والتَّيمم، وطهارة عن الخبث، وتسمىٰ (طهارة حقيقية).

والحدث: هو النَّجاسة الحكمية: وهي التي حكم الشَّارع بها، وثبتت نجاستها بجعل الشَّارع: كنجاسة الجنب، والمحدث.

والخبث: هو النَّجاسة الحقيقية: وهي مصداق النَّجاسة حقيقة من غير احتياج إلىٰ جعل الشَّارع: كالبول، والغائط، ونحو ذلك[2].

والغسل لغةً: غَسل الشيء: إزالة الوسخ ونحوه عنه بإجراء الماء عليه[3].

واصطلاحاً: هو غسل البدن، إلا ما يتعذّر إيصال الماء إليه أو يتعسّر[4].

ثانياً: فرائضه:

١. **غَسل الفم والأنف؛** لقوله ﷻ: ﴿إِن كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُواْ﴾ المائدة: ٦: أي

---

(١) ينظر: المغرب ص٢٩٥، والمصباح المنير ص٣٧٩.

(٢) ينظر: فتح باب العناية ١: ٤١، والدر المختار ورد المحتار ١: ٥٧، والبدائع ١: ٢.

(٣) ينظر: المغرب ص٣٤٠، والمصباح ص٤٤٧.

(٤) ينظر: مجمع الأنهر ١: ٢١.

فطهروا أبدانكم، فكلُّ ما أمكن تطهيره يجب غسله، وعن ابن عباس ﷺ: «إذا اغتسل الرَّجل من الجنابة ولم يتمضمض ولم يستنشق، فليعد الوضوء، وإن ترك ذلك في الوضوء لم يعد»[1].

٢. **غَسل سائر البدن لا دلكه**؛ لأنَّ الدلك يكون متمماً، فيكون مستحباً، ويجب إيصال الماء إلى أثناء اللحية بحيث يصل إلى أصولها، وكذا غسل ما استرسل منها؛ إذ لا حرج فيه، ويجب غسل السرة والشارب والحاجب والفرج الخارج للمرأة؛ قال ﷺ: «تحت كل شعرة جنابة، فاغسلوا الشعر وأنقوا البشرة»[2].

ثالثاً: سننه:

١. **التسمية والنية بقلبه،** ويقول بلسانه: «نويت الغسل لرفع الحدث»؛ فعن أبي هريرة ﷺ، قال ﷺ: «لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه»[3]، والغُسل يبدأ بالوضوء[4].

٢. **غسل اليدين إلى الرُّسغين في ابتدائه والوضوء**؛ فيسن غسل يديه قبل سائر الأعضاء؛ لكونهما آلة التطهير، وهذا بعد التسمية والنية؛ فعن عائشة رضي الله عنها: «كان ﷺ إذا اغتسل من الجنابة بدأ فغسل يديه، ثم يتوضأ كما يتوضأ للصلاة، ثم يدخل أصابعه في الماء، فيخلل بها أصول شعره، ثم يصبّ على رأسه ثلاث غرف بيده، ثم يفيض الماء على جلده كله»[5].

---

(١) في الآثار لمحمد بن الحسن ١: ١٣، وينظر: إعلاء السنن ١: ١٨٣.
(٢) في جامع الترمذي ١: ١٧٨، وسنن أبي داود ١: ٦٥.
(٣) سبق تخريجه.
(٤) ينظر: مجمع الأنهر ١: ٢٢.
(٥) في صحيح البخاري ١: ٩٩. وينظر: مجمع الأنهر ١: ٢٢.

٣.**غسل الفرج**؛ لأنَّه مظنّة النجاسة، وهو سنة للرَّجل، أما المرأة فيجب عليها غسل فرجها الخارج؛ فعن ميمونة رضي الله عنها: قالت: «صببت للنبي ﷺ غسلاً، فأفرغ بيمينه على يساره فغسلهما، ثم غسل فرجه ...»[1].

٤.**إفاضة الماء على كل البدن ثلاثاً**، بأن يبدأ برأسه، ثم منكبه الأيمن، ثم منكبه الأيسر، ثم سائر جسده؛ لحديث عائشة رضي الله عنها السابق[2].

رابعاً: موجباته:

١.**إنزال منيٍّ ذي دفق وشهوة** ولو في نوم، سواء كان نزول المني عن جماع أو احتلام أو نظر أو استمناء، ولا فرق في هذا بين الرجل والمرأة؛ لأنَّه بخروج المني على هذا الوجه يصير الشَّخص جنباً؛ لقوله جل جلاله: ﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا﴾ المائدة: ٦، وعن الخدري رضي الله عنه، قال ﷺ: «إنَّما الماء من الماء»[3]: أي الغسل من المني.

٢.**غيبةُ الحَشَفة في قُبُل أو دُبُر على الفاعل والمفعول به**، والحَشَفة: ما فوق الختان، وهي رأس الذَّكر، فيجب الغسل إذا التقى الختانان وتوارت الحشفة، سواء أنزل أم لم ينزل؛ فعن عائشة رضي الله عنها، قال ﷺ: «إذا جاوز الختان الختان وجب الغسل»[4].

٣.**رؤية المستيقظ المَنِيّ أو المَذْي وإن لم يذكر احتلاماً**، ففي المَنِيِّ ظاهر؛ لأنَّ بخروجه يجب الغُسل، وأمَّا في المَذْي؛ فلاحتمالِ كونِهِ مَنِيّاً رَقَّ بحرارةِ البدن، فعن عائشة رضي الله عنها، قالت: «سئل رسول الله ﷺ عن الرَّجل يجد البلل ولا يذكر

---

(١) في صحيح البخاري ١: ١٠٢. وينظر: تبيين الحقائق ١: ١٤، ومجمع الأنهر ١: ٢٢.

(٢) ينظر: شرح الوقاية ص٩٣، والتبيين ص١٤، والمراقي ص١٤١، والتحفة ١: ٢٩.

(٣) في صحيح مسلم ١: ٨١.

(٤) في سنن الترمذي ١: ١٨٢، وقال: حسن صحيح، وصحيح ابن حبان ٣: ٤٥٢.

احتلاماً، قال: يغتسل، وعن الرَّجل يرىٰ أنَّه قد احتلم ولم يجد بللاً، قال: لا غسل عليه، قالت أم سلمة: يا رسول الله، هل علىٰ المرأة ترىٰ ذلك غسل؟ قال: نعم، إنَّ النساء شقائق الرجال»[1].

٤. **انقطاع الحيض والنفاس**؛ لقوله جَلَّ جَلَالُهُ: ﴿وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ﴾ البقرة: ٢٢٢، علىٰ قراءة التَّشديد، فإنَّه جَلَّ جَلَالُهُ منع من قربانهن حتىٰ يغتسلن، ولولا وجوبه لما منع، لحديث فاطمة بنت أبي حبيش، فقد أمرها بالاغتسال، والأمر يفيد الوجوب، وعن معاذ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قال ﷺ: «إذا مضىٰ للنفساء سبع، ثم رأت الطُّهر فلتغتسل ولتصل»[2].

٥. **الموت**، فيجب الغسل بحق الميت المسلم علىٰ الكفاية؛ فعن ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ: «أنَّ رجلاً كان مع النبي ﷺ فوقصته ناقته وهو محرم فمات، فقال رسول الله ﷺ: «اغسلوه بماء وسدر»»[3]، والوقص: كسر العنق، والسّدر: شجر النبق[4].

ويسن الاغتسال للجمعة، والعيدين، والإحرام بالحج أو العمرة، ولوقوف عرفة؛ لأنَّها أوقات اجتماع وازدحام، فيغتسل كيلا يتأذىٰ بالرائحة[5]؛ فعن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال ﷺ: «إذا جاء أحدكم إلىٰ الجمعة فليغتسل»[6]، وعن الفاكه بن سعد

---

(١) في سنن الترمذي ١: ١٩٠، والسنن الصغرىٰ ١: ١١٢، وسنن أبي داود ١: ٦،٧٨.

(٢) في المستدرك ١: ٢٨٤. وينظر: الاختيار ١: ٢٠، وشرح الوقاية ص٩٥.

(٣) في صحيح البخاري ١: ٤٢٥، وصحيح مسلم ٢: ٨٦٤.

(٤) ينظر: تبيين الحقائق ١: ١٦.

(٥) ينظر: رد المحتار ١: ١١٤. وينظر: إعلاء السنن ١: ٢٠٩-٢٢٢.

(٦) في صحيح مسلم ٢: ٥٨٠، وصحيح ابن خزيمة ٣: ١٢٦.

ﷺ: «أنَّ رسول الله ﷺ كان يغتسل: يوم الجمعة، ويوم عرفة، ويوم الفطر، ويوم النحر»[1].

ويُندب الغُسل لمن أفاق من جنون أو سكر أو إغماء، ولمن غَسَّلَ ميتاً؛ فعن أبي هريرة ﷺ أنَّ النَّبي ﷺ قال: «من غسل ميتاً فليغتسل»[2]، **ولدخول مكة أو المدينة؛** فعن ابن عمر ﷺ: «أنَّه كان لا يقدم مكة إلا بات بذي طوى ـ أي التنعيم ـ حتى يصبح ويغتسل ثم يدخل مكة نهاراً ويذكر عن النبي ﷺ أنَّه فعله»[3]، **وللصبي إذا بلغ بالسن لا بالاحتلام، و للكافر إذا أسلم ولم يكن جنباً.**

المبحثُ الثَّاني: الوضوء:

أولاً: تعريف الوضوء:

لغةً: من الوضاءة: وهي النظافة، والحسن، والنقاوة، ومنه قوله ﷺ: «بركة الطَّعام الوضوء قبله والوضوء بعده»[4]: أي الوضوء اللغوي وهو الغَسل.

وشرعاً: هو الغَسل والمَسح في أعضاء مخصوصة.

والغَسْل: هو إسالة المائع على المحل. والمسح: هو الإصابة.

فلو غَسَل أعضاء وضوئه ولم يسل الماء بأن استعمله مثل الدُّهن ـ أي الكريمات ـ لم يجز، ولو توضأ بالثلج ولم يقطر منه لا يجوز، ولو قطر قطرتان جاز؛ لوجود الإسالة[5].

---

(1) في مسند أحمد بن حنبل ٤: ٧٨.

(2) في سنن ابن ماجه ١: ٤٧٠، ومسند أحمد ٢: ٢٨٠، وصحيح ابن حبان ٣: ٤٣٥.

(3) في صحيح مسلم ٢: ٩١٩، وسنن البيهقي الكبرى ٥: ٧١.

(4) في جامع الترمذي ٤: ٢٨١، والمستدرك ٣: ٦٩٩، وسنن أبي داود ٣: ٣٤٥، ومسند أحمد ٥: ٤٤١.

(5) ينظر: طلبة الطلبة ص٤-٥، والاختيار ١: ١٢، وحاشية عصام الدين ق٦/ أ.

والوضوء شرط لصحة الصلاة؛ لقوله تعالى: ﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاةِ فاغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ...﴾ المائدة: ٦؛ إذ أمر الله ﷻ بغسل الأعضاء الثلاثة، ولقوله ﷺ: «لا يَقْبَلُ اللهُ صلاةَ أحدِكم إذا أحدثَ حتَّى يتوضَأ»[1].

ثانياً: فرائض الوضوء:

يفترض لصحة الوضوء أربعة أمور، فإن ترك واحداً منها لم يعتد بوضوئه، وتفصيلها في النّقاط الآتية:

١. **غسل الوجه مرّةً واحدةً**؛ لقوله ﷻ: ﴿فاغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ﴾ المائدة: ٦، والأمر المطلق لا يقتضي التّكرار، وحدُّ الوجه: من قصاص الشعر إلى أسفل الذَّقَن طولاً، وما بين شحمتي الأُذُنين عرضاً؛ لأنَّ الوجه اسم لما يواجه الإنسان، أو ما يواجه إليه في العادة، والمواجهة تقع بهذا المحدود.

٢. **غسل اليدين إلى المرفقين مرة واحدة: والمرفق**: هو المَفْصِلُ الذي بين العَضُد والسَّاعد؛ لقوله ﷻ: ﴿وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ﴾ المائدة: ٦.

٣. **مسح ربع الرأس مرة واحدة**؛ لقوله ﷻ: ﴿وَامْسَحُواْ بِرُؤُوسِكُمْ﴾ المائدة: ٦، والأمر المطلق بالفعل لا يوجب التكرار، فعن المغيرة ﵁: «أنَّ النبي ﷺ توضأ فمسح بناصيته[2] وعلى العمامة وعلى الخفين»[3].

٤. **غسل الرِّجلين إلى الكعبين مرة واحدة: والكعبُ**: هو العظمُ النَّاتئُ الذي

---

(١) في صحيح البخاري ٦: ٢٥٥١، وصحيح مسلم ١: ٢٠٤.

(٢) الناصية: هي قصاص الشعر في مقدم الرأس، كما في تاج العروس ٤٠: ٩٠.

(٣) في صحيح مسلم ١: ٢٣١، وشرح معاني الآثار ١: ٣١، وعن أنس ﵁ في سنن أبي داود ١: ٣٦.

ينتهي إليه عظم السَّاق على الصحيح؛ لقوله ﷻ: ﴿وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾ المائدة: ٦، وعن عبد الله بن زيد رضي الله عنه، قال: «أتى رسول الله ﷺ ... فتوضأ فغسل وجهه ثلاثاً، ويديه مرتين مرتين، ومسح برأسه فأقبل به وأدبر، وغسل رجليه»[١].

ثالثاً: سننه:

يسن في الوضوء ثلاثة عشر أمراً، فإن ترك واحداً منها صح وضوؤه، لكنَّ تركها بلا عذرٍ يوجب الإساءة والكراهية، وتفصيلها في النقاط الآتية:

١. **النية**: وهي أن يقصد بالقلب الوضوء، أو رفع الحدث؛ لقوله ﷺ: «إِنَّما الأَعمالُ بالنيات»[٢]، وهي ليست شرطاً لصحة الوضوء؛ لأنَّ الوضوء إذا خلا عنها تبقى صحَّتُهُ بمعنى أنَّهُ مفتاحُ الصَّلاةِ: كما في قوله ﷺ: «مفتَاح الصَّلاة الطَّهُور، وتَحريمها التَّكبير، وتَحْلِيلُها التسلِيم»[٣]، وأنَّ الماء طبعه الإزالة والتطهير، فيوجب استعماله حصول الطهارة وإن خلا عن النية.

٢. **تسمية الله ﷻ في ابتداء الوضوء**؛ فعن أبي هريرة رضي الله عنه، قال ﷺ: «لا صلاة لمن لا وضوء له، ولا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه»[٤]، والمراد نفي الفضيلة والكمال.

٣. **غسل اليدين إلى الرُسغين ثلاثاً قبل الاستنجاء وبعده**، والرسغ: هو المفصل بين الساعد والكف؛ فعن أبي هريرة رضي الله عنه، قال ﷺ: «إذا استيقظ أحدكم من منامه فلا يغمسنَّ يده في الإناء حتى يغسلها ثلاثاً، فإنَّه لا يدري أين باتت يده»[٥].

---

(١) في صحيح مسلم ١: ٢١١، وصحيح البخاري ١: ٨٣.

(٢) في صحيح البخاري ١: ٣، وصحيح مسلم ٣: ١٥١٥.

(٣) في جامع الترمذي ١: ٩، ٢: ٣، والمستدرك ١: ٢٢٣.

(٤) في المستدرك ١: ٢٤٦، وصححه، وجامع الترمذي ١: ٣٨، والسنن الصغرى ١: ٨٢.

(٥) في صحيح مسلم ١: ٢٣٣، وصحيح ابن خزيمة ١: ٧٤، وصحيح ابن حبان ٣: ٣٤٥.

٤. **السِّواك**؛ لقوله ﷺ: «لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل وضوء»[1]. ويقوم مقام السواك عند فقده أو فقد أسنانه الخِرقة الخشنة أو الأصبع، كما يقوم العلك مقامه في الثواب للمرأة مع القدرة عليه إذا وجدت النيّة.

٥. **الموالاة في غسل الأعضاء المفروضة**؛ بأن يغسلها على سبيل التعاقب، بأن يجمع بين أعضاء الوضوء في الغَسل في موضع واحد، ولا يشتغل في أثناء الوضوء بعمل آخر بحيث يجف باشتغاله بعض أعضاء الوضوء عند اعتدال الهواء

٦. **المضمضة ثلاثاً بماء جديد لكل مضمضة**؛ وحدُّ المضمضة: استيعاب جميع الفم، ويُسَنُّ المبالغة في أن يصل الماء إلى رأس الحلق؛ فعن طلحة بن مصرف عن أبيه عن جده رضي الله عنه: «أنَّ رسول الله ﷺ توضأ فتمضمض ثلاثاً، واستنشق ثلاثاً يأخذُ لكلِّ واحدةٍ ماءً جديداً»[2].

٧. **الاستنشاق ثلاثاً بماء جديد في كلّ مرة**؛، وحدُّه: أن يصل الماء إلى المارِن[3]، ويسن المبالغة في الاستنشاق بأن يجاوز المارِن إلا للصائم؛ لقوله ﷺ: «بالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائماً»[4].

٨. **الترتيب بين الأعضاء المفروضة**، وذلك بأن يغسل وجهه أولاً، ثم يديه، ثم يمسح رأسه، ثم يغسل رجليه كما في القرآن، قال جل جلاله: ﴿فاغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُواْ بِرُؤُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَينِ﴾ المائدة: ٦.

٩. **تخليل اللحية**؛ والتخليل فيها يكون بالمبالغة في إيصال الماء خلال شعر

---

(١) في صحيح البخاري ٢: ٦٨٢.

(٢) في المعجم الكبير ١٩: ١٨٠، وإعلاء السنن للتهانوي ١: ٥٦.

(٣) المارن: هو ما دون قصبة الأنف، وهو ما لان منه، كما في المصباح المنير ٢: ٥٦٩.

(٤) في سنن أبي داود ١: ٨٢، وسنن الترمذي ٣: ١٥٥، وصححه، وصحيح ابن خزيمة ١: ٧٨.

اللحية، ويكون باليد اليمنىٰ؛ فعن أنس ﵁: «إنَّ رسول الله ﷺ كان إذا توضأ أخذ كفاً من ماء فأدخله تحت حنّكه فخلَّل به لحيته، وقال: هكذا أمرني ربي ﷻ»(١).

١٠. **تخليل أصابع اليدين والرِّجلين**؛ ويكون بالمبالغة في إيصال الماء إلىٰ ما بين أصابع اليدين والرجلين، وتخليل أصابع اليد: بأن يُشَبِّكَ الأصابع، وأصابع الرِّجل: بأن يخلل بخنصر يده اليسرىٰ بادياً من خنصر رجله اليمنىٰ خاتماً بخنصر رجله اليسرىٰ؛ فعن أبي هريرة ﵁ قال ﷺ: «خللوا بين أصابعكم لا يخللها الله ﷻ يوم القيامة في النَّار»(٢).

١١. **تثليث الغَسل في الأعضاء التي تغسل**: وهي الوجه واليدين والرجلين؛ إذ لا يسن تثليث مسح الرَّأس، فإنَّ تكراره بالمياه المختلفة بدعة؛ فعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ﵃: «أنَّ رجلاً أتىٰ النبي ﷺ فقال: يا رسول الله، كيف الطهور؟ فدعا بماء في إناء فغسل كفيه ثلاثاً، ثم غسل وجهه ثلاثاً، ثم غسل ذراعيه ثلاثاً، ثم مسح برأسه وأدخل إصبعيه السباحتين في أذنيه ومسح بإبهاميه علىٰ ظاهر أذنيه وبالسباحتين باطن أذنيه، ثم غسل رجليه ثلاثاً ثلاثاً، ثم قال: هكذا الوضوء، فمن زاد علىٰ هذا أو نقص فقد أساء وظلم أو ظلم وأساء»(٣): أي لو زاد علىٰ أعضاء الوضوء أو نقص عنها، أو زاد علىٰ الثلاث؛ معتقداً أنَّ السنة لا تحصل بالثلاث أو أنقص عنه؛ معتقداً أنَّ الثلاث خلاف السنة، فقد أساء

١٢. **مسح كلّ الرأس مرّة**، فإنَّ السنة في الرأس المسح مرة واحدة، فعن عبد خير ﵁، قال: «أتينا علي بن أبي طالب ﵁ وقد صلىٰ فدعا بطهور، فقلنا: ما

---

(١) في سنن أبي داود ١: ٣٦، والمعجم الأوسط ٣: ٢٢١.

(٢) في سنن الدارقطني ١: ٩٥.

(٣) في سنن أبي داود ١: ٨١، وسنن ابن ماجه ١: ١٤٦، وسنن النسائي ١: ٨٨، ومسند أحمد ٢: ١٨٠.

يصنع وقد صلى؟ فوصف وضوءه قال: ومسح رأسه مرة واحدة وقال: من سره أن يعلم وضوء رسول الله ﷺ فهو هذا»[1].

١٣. مسح الأذنين بالماء المأخوذ للرأس؛ فعن عبد الله بن زيد رضي الله عنه، قال ﷺ: «الأذنان من الرأس»[2]، والمراد بيان الحكم دون الخلقة؛ لأنَّه ﷺ لم يبعث لبيان الخلقة.

وكيفية مسح الأذنين: أن يمسح داخلهما بالسبابتين وظاهرهما بالإبهامين[3].

رابعاً: مستحبّاته:

يُستحبُّ في الوضوء ثلاثة أمور، فإن ترك واحداً منها لا يلام على تركه ولا يكون مسيئاً ولو بغير عذر، وتفصيلها في النقاط الآتية:

١. **التَّيامن**: وهو الابتداء باليمين في غسل الأعضاء؛ فعن عائشة رضي الله عنها قالت: «كان رسول الله ﷺ ليحبُّ التيمن في طهوره إذا تطهر، وفي ترجله إذا ترجل[4]، وفي انتعاله إذا انتعل»[5].

٢. **مسح الرَّقبة**؛ فإنَّ مسح الرقبة مستحب، لا الحلقوم، فإنَّ مسحه بدعة؛ فعن طلحة بن مصرف عن أبيه عن جده رضي الله عنه: «رأيت رسول الله ﷺ يمسح رأسه مرة واحدة حتى بلغ القَذَال[6]»، وفي رواية: «أول القفا»[7].

---

(١) في سنن النسائي الكبرى ١: ١٠٢، وجامع الترمذي ١: ٤٩، وسنن أبي داود ١: ٤٩.

(٢) في سنن ابن ماجه ١: ١٥٢، وينظر المصباح للكناني ١: ٦٥.

(٣) ينظر: شرح الوقاية ص٨٢-٨٣، وعمدة الرعاية ١: ٦٢-٦٣، والدر المختار ١: ٧٤.

(٤) ترجيل الشعر: هو تسريحه وتغذيته بالادهان وتقويته. ينظر: الفائق في غريب الحديث ٢: ٤٣.

(٥) في صحيح البخاري ١: ١٦٥، وصحيح مسلم ١: ٢٢٦.

(٦) القذال: هو جماع مؤخر الرأس. ينظر: المصباح المنير ٢: ٤٩٥.

(٧) في مسند أحمد ٣: ٤٨١، وسنن أبي داود ١: ٣٢، وشرح معاني الآثار ١: ٣٠.

٣. **إطالة الغُرة والتَّحجيل**: وإطالة الغرة: هي غسل جزء من مقدم الرأس، وإطالة التَّحجيل: غسل ما فوق المرفقين والكعبين؛ لقوله ﷺ: «إنَّ أمتي يأتون يوم القيامة غراً محجَّلينَ من أثر الوضوء، فمن استطاع أن يطيل غرته فليفعل»[1][2].

خامساً: آدابه:

١. **المضمضة والاستنشاق باليد اليمنى**؛ فعن عائشة رضي الله عنها: «كانت يد رسول الله ﷺ اليمنى لطهوره وطعامه، وكانت يده اليسرى لخلائه وما كان من أذى»[3].

٢. **الامتخاط باليد اليسرى**؛ لأنَّ الامتخاط لإزالة الأذى، فكان استعمال اليسرى أولى فيه ؛ لقوله ﷺ: «إذا استيقظ أحدكم من منامه فتوضأ فليستنثر ثلاثاً، فإن الشيطان يبيت على خيشومه»[4].

٣. **عدم الاستعانة بالغير في الوضوء من غير حاجة**، لكن إن استعان لا يكره؛ فعن أسامة بن زيد رضي الله عنه: «أنَّه كان رديف رسول الله ﷺ حين أفاض من عرفة، فلما جاء الشّعب أناخ راحلته، ثم ذهب إلى الغائط، فلما رجع صببت عليه من الإداوة فتوضأ، ثم ركب ثم أتى المزدلفة فجمع بها بين المغرب والعشاء»[5].

---

(١) في صحيح مسلم ١: ٢١٦، وصحيح البخاري ١: ٦٣. وينظر: شرح الوقاية ص٨٤-٨٥.

(٢) ينظر: رد المحتار ١: ٥٧، وتبيين الحقائق ١: ٦-٧، ومجمع الأنهر ١: ١٦.

(٣) في سنن أبي داود ١: ٥٥، وشعب الإيمان ٥: ٧٧، والسنن الكبرى للبيهقي ١: ١١٣.

(٤) في صحيح البخاري ٣: ١١٩٩، وفي صحيح مسلم ١: ٢١٢.

(٥) في صحيح مسلم ٢: ٩٣٦.

٣. تجنب التكلّم في أثناء الوضوء بكلام الناس، سوى الأدعية التي يُدعَى بها عند غسل كل عضو من أعضاء الوضوء؛ وذلك لأنَّ الوضوء شبيه بالصَّلاة، وهذه الأدعية وإن لم يرد بها حديث عن النَّبي ﷺ لكن لا بأس بها ما لم ننسبها إلى النَّبي ﷺ، خاصة أنَّها وردت عن السَّلف، وهي داخلة تحت الأمر العام بذكر اللهَّ، ولم يرد نهي عنها.

٤. صلاة ركعتين بعد الفراغ من الوضوء؛ فعن عقبة بن عامر رضي الله عنه قال: « ما من مسلم يتوضأ فيحسن وضوءه ثم يقوم فيصلي ركعتين مقبل عليهما بقلبه ووجهه إلا وجبت له الجنة، قال: فقلت: ما أجود هذه»[1][2].

سادساً: نواقضه:

نواقض الوضوء سبعة، وتفصيلها في النقاط الآتية:

١. ما يخرج من السبيلين؛ كالبول، والمذي، والودي، والريح؛ لقوله جل جلاله: ﴿أَوْ جَاء أَحَدٌ مَّنكُم مِّنَ الْغَائِطِ﴾ النساء: ٤٣، والغائط: اسم للموضع المطمئن من الأرض، فاستعير لما يخرج إليه.

والمذي: وهو الماء الرقيق الذي يخرج عند الشهوة الضعيفة بالملاعبة ونحوها من غير دفق، فعن علي رضي الله عنه، قال: «كنت رجلاً مذاء فجعلت أغتسل في الشتاء حتى تشقق ظهري فذكرت ذلك للنَّبي ﷺ أو ذكر له، فقال لي: لا تفعل، إذا رأيت المذي فاغسل ذكرك وتوضأ وضوءك للصَّلاة، فإذا أنضحت الماء فاغتسل»[3].

---

(١) في صحيح مسلم ١: ٢٠٩.

(٢) ينظر: رد المحتار ١: ٥٧، وتبيين الحقائق ١: ٦-٧، ومجمع الأنهر ١: ١٦.

(٣) في صحيح ابن خزيمة ١: ١٥، وصحيح ابن حبان ٣: ٣٨٥، وسنن أبي داود ١: ٥٣.

والودي: وهو ماء أبيض كدر لا رائحة له، يخرج بعد البول؛ لأنَّه تبع للبول فينقض الوضوء.

والمَنِي: وهو عام يشمل ماء الرجل والمرأة، ويجب بخروجه الغُسل، يخرج بشهوة مع الفتور بعده، ولونه أبيض خاثر للرجل وأصفر رقيق للمرأة ورائحته كالطلع رطباً وكالبيض يابساً؛ فعن علي رضي الله عنه قال: «كنت رجلاً مذاءً فسألت النبي صلى الله عليه وسلم، فقال: إذا حذفت(1) فاغتسل من الجنابة، وإذا لم تكن حاذفاً فلا تغتسل»(2).

وإفرازات النساء، والتي تسمّى عند الفقهاء بـ«رطوبة الفرج»:

وهي طاهرة إذا كانت صافية نقية خالية عن لون، بخلاف ما إذا اختلطت بغيرها: كالدم، والمذي، والمني فتغير لونها، فإنَّها تكون نجسة، وأما بالنسبة لنقضها للوضوء، فطالما أنَّها طاهرة فهي غير ناقضة للوضوء، وبه أفتى فقيه العصر أشرف التهانوي في إمداد الفتاوى بعد تحقيقه للمسألة، والعلامة مصطفى الزرقا(3)، ويستدل له؛ بما روي عن عائشة رضي الله عنها عن الرَّجل يأتي أهله ثم يلبس الثوب فيعرق فيه أنجساً ذلك؟ فقالت: «قد كانت المرأة تعدّ خرقة أو خرقاً فإذا كان ذلك، مسح بها الرجل الأذى عنه ولم ير أنَّ ذلك ينجسه»(4).

٢. **ما يخرج من غير السبيلين**: إن كان نَجَساً وسال: كالدم المسفوح إن سال من الجرح أو الفم أو الأنف والقيح(5) والصديد(6) إلى موضع يجب تطهيره في

(١) الحذف: هو الرمي،وهو لا يكون بهذه الصفة إلا بشهوة. ينظر: إعلاء السنن ١: ١٨٦.

(٢) في مسند أحمد ١: ١٠٧،وينظر: إعلاء السنن ١: ١٨٦.

(٣) فتاوى الزرقا ص٩٥.

(٤) في صحيح ابن خزيمة ١: ١٤٢.

(٥) القيح: هو ماء أبيض خاثر لا يخالطه دم. ينظر: الصحاح ٢: ٣٩٨.

(٦) الصديد: هو ماء الجرح الرقيق المختلط بالدم. ينظر: المغرب ص٢٦٤.

الوضوء أو الغسل ، بخلاف الخارج من السبيلين؛ لأنَّه متىٰ ظهر يكون منتقلاً فيكون خارجاً؛ فعن تميم الداري وعن زيد بن ثابت ﵄، قال ﷺ: «الوضوء من كل دم سائل»[1]، وعن عائشة رضي الله عنها، جاءت فاطمة بنت أبي حُبَيْشٍ إليه ﷺ، فقالت: «يا رسول الله، إني امرأة أستحاض فلا أطهر، أفأدع الصلاة؟ قال: لا، إنَّما ذلك عرق وليست بالحيضة، فإذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة، وإذا أدبرت فاغسلي عنك الدم، قال هشام بن عروة: قال أبي: ثم توضئي لكل صلاة حتىٰ يجيء ذلك الوقت»[2]، فنبَّه ﷺ علىٰ العلة الموجبة للوضوء، وهو كون ما يخرج منها دم عرق، وهو أعم من أن يكون خارجاً من السبيلين أو غيرهما، ثم أمرها بالوضوء لكل صلاة.

ولو خرج من نفس فمه دم رقيق، فالعبرة للغلبة بينه وبين الريق، ويعتبر ذلك من حيث اللون، فإن كان لونه أحمر، انتقض، وإن كان لونه أصفر، لا ينتقض، وإن تساويا، انتقض الوضوء.

٣. **القيء ملء الفم**؛ سواء كان مِرَّةً[3]، أو طعاماً، أو ماءً، أو عَلَقاً[4]؛ فعن عائشة رضي الله عنها، قال ﷺ: «مَن أصابه قيء أو رُعاف أو قَلَس[5] أو مذي،

---

(١) في سنن الدارقطني ١: ١٥٧، والكامل لابن عدي ١: ١٩٠.

(٢) في صحيح البخاري ١: ٩١، وسنن الترمذي ١: ٢١٧، وسنن الدارقطني ١: ٢١٢.

(٣) مِرَّة: أي صفراء، ينظر: رد المحتار ١: ٩٣.

(٤) العَلَق: لغة دم منعقد، لكن المراد به هنا سوداء محترقة وليس بدم حقيقة ينظر: رد المحتار ١: ٩٣.

(٥) القَلَس: ما خرج من البطن من طعام أو شراب إلىٰ الفم. ينظر: المصباح ص٥١٣، وطلبة الطلبة ص٨.

فلينصرف فليتوضأ ثم ليبن على صلاته وهو في ذلك لا يتكلم»[1]، وعن أبي الدرداء ﷺ : «إنَّ رسول الله ﷺ قاء فأفطر فتوضأ فلقيت ثوبان في مسجد دمشق فذكرت ذلك له فقال: صدق أنا صببت له الدفع»[2].

ويشترط في القيء حتى يكون ناقضاً للوضوء: أن يكون ملء الفم، وحد ملء الفم: ما لا يمكن ضبطه إلا بكلفة.

٤. النَّوم مضطجعاً[3]، أو متكئاً[4]، أو مستنداً إلى شيءٍ بحيث لو أزيل عنه ذلك الشَّيء لسقط؛ فإنَّ النَّوم الذي يكون حدثاً: هو النَّوم مضطجعاً أو متكئاً أو مستنداً، أمّا إذا نام متربعاً أو متوركاً أو نام في الصَّلاة قائماً أو راكعاً أو قاعداً أو ساجداً، فلا ينتقض وضوءه؛ لأنَّ النوم على هذه الهيئات لا يبلغ فيه الاسترخاء غايته؛ فعن ابن عباس ﷺ: «إنَّه رأى النبي ﷺ نام وهو ساجد حتى غط أو نفخ، ثم قام يصلي فقلت: يا رسول الله، إنَّك قد نمت، قال: إنَّ الوضوء لا يجب إلا على من نام مضطجعاً، فإنَّه إذا اضطجع استرخت مفاصله»[5]، وعن علي بن أبي طالب ﷺ، قال ﷺ: «وكاء السه العينان فمن نام فليتوضأ»[6].

---

(١) في سنن ابن ماجه ١: ٣٨٥، وقال التهانوي في إعلاء السنن ١: ١١٣: مرسل صحيح الإسناد.

(٢) في سنن الترمذي ١: ١٤٣.

(٣) الاضطجاع: هو أن ينام واضعاً جنبيه على الأرض. ينظر: عمدة الرعاية ١: ٧٦.

(٤) الاتكاء: هو أن ينام متكئاً بأحد وركيه. ينظر: مجمع الأنهر ١: ٢٠.

(٥) في سنن الترمذي ١: ١١١، وسنن أبي داود ١: ٥٢، وسنن الدارقطني ١: ١٥٩.

(٦) في سنن أبي داود ١: ٥٢، وحسنه المنذري وابن الصلاح والنووي، كما في إعلاء السنن ١: ١٣٠.

٥.**الإغماء والجنون والسُّكر**؛ فهو ينقض الوضوء على أي هيئة كان؛ لأنَّه فوق النَّوم في الاسترخاء.

٦. **المباشرة الفاحشة**؛ وهي أن يفضي الرَّجل إلى امرأته ويماس بدنُهُ بدنها مجردين مع انتشار آلته وتماس الفرجان؛ لأنَّ مثل هذه سبب غالب لخروج المذي، وهو كالمتحقق، ولا عبرة بالنَّادر، فيقام السَّبب مقام المسبب؛ ولأنَّها حالة ذهول.

٧.**قهقهة مصلٍّ بالغ يقظان يركع ويسجد**؛ ولا فرق بين أن يكون عامداً أو ناسياً، والقياس أن لا تكون القهقهة حدثاً في الصلاة، لكنا تركنا القياس؛ لما روي عن أنس ﵁: «كان رسول الله ﷺ يصلي بنا فجاء رجل ضرير البصر فوطيء في خبال من الأرض فصرع، فضحك بعض القوم، فأمر رسول الله ﷺ من ضحك أن يعيد الوضوء والصلاة»[1].

ويخرج من نواقض الوضوء:

١.**مسّ الرجل للمرأة**، فإنَّ مجرد اللمس والتقبيل للمرأة لا ينقض وضوء الرجل ولا وضوء المرأة، سواء كانت المرأة زوجة أو من المحارم؛ فعن عروة عن عائشة رضي الله عنها عن النبي ﷺ: «أنَّه قَبَّل بعض نسائه، ثم خرج إلى الصلاة ولم يتوضأ، فقلت مَن هي إلا أنت فضحكت»[2]، فإن كان مسُّها ينقض الوضوء لَمَا فعله ﷺ، وعن ابن عبَّاس ﵄ قال: «ليس في القبلة وضوء»[3].

---

(١) في سنن الدارقطني ١ : ١٦٣، ومرسلاً في مصنف عبد الرزاق ٢: ٣٧٦، وابن أبي شيبة ١: ٣٤١.

(٢) في مصنف ابن أبي شيبة ١: ٤٨، وسنن الدارقطني ١: ١٣٦، وصححه في إعلاء السنن ١: ١٥٣.

(٣) في سنن الدارقطني ١: ١٤٣، وقال: صحيح.

٢. **مس العورة**(١)؛ فهو لا ينقض الوضوء، سواء كان المس لعورة الطفل أو لفرج المرأة أو لذَكر الرَّجل؛ فعن قيس بن طلق ﵁ قال حدثني أبي قال: «كنّا عند النبي ﷺ فأتاه أعرابي، فقال: يا رسول الله، إنَّ أحدنا يكون في الصلاة فيحتك فيصيب يده ذكره، فقال رسول الله ﷺ: وهل هو إلا بضعة منك أو مضغة منك»(٢).

٣. **الأكل مما مسّت النَّار**؛ فهو لا ينقض الوضوء؛ فعن جابر ﵁، قال: «آخر الأمرين من رسول الله ﷺ ترك الوضوء مما مست النَّار»(٣).

المبحثُ الثَّالث: التَّيمم:

أولاً: تعريفه وشروطه:

لغةً: هو التوخي والتعمّد، ويمّمَه: قصده(٤).

واصطلاحاً: هو اسم لمسح الوجه واليدين عن الصعيد الطاهر(٥).

والتَّيمم لم يكن مشروعاً لغير هذه الأُمَّة، وإنَّما شرع رخصةً لنا.

---

(١) ينظر: الوقاية ص٩١، وكنز الدقائق ١: ١٢، وغيرها.

(٢) في صحيح ابن حبان ٣: ٤٠٣، ومصنف ابن أبي شيبة ١: ١٥٢، ومصنف عبد الرزاق ١: ١١٨.

(٣) في صحيح ابن خزيمة ١: ٢٨، وصحيح ابن حبان ٣: ٤١٧.

(٤) ينظر: القاموس ٤: ١٩٥، وطلبة الطلبة ص١٠.

(٥) ينظر: فتح القدير ١: ١٢١، والبحر الرائق ١: ١٤٥، ورد المحتار ١: ٢٣٠، وحاشية الشلبي ١: ٣٨.

وشروط صحته:

١. **النيّة**؛ وذلك بأن ينوي قربةً مقصودةً لا تصحّ إلا بالطَّهارة: كسجدة الشكر، وسجدة التِّلاوة، أو ينوي استباحة الصلاة، أو ينوي الطهارة من الحدث أو الجنابة[1].

٢. **عدم القدرة على ماء يكفي لطهارته، ومن حالات عدم القدرة على الماء:**

أ. **بُعد الماء ميلاً**؛ فإذا لم يقدر على الوصول للماء بسبب بُعده تيمم، والمسافة المعتبرة لإباحة التيمم هي ميل ـ وهو ما يقارب (٢كم) ـ؛ لأنَّ الشرط هو عدم الماء، فأينما تحقق جاز التيمم؛ فعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «رأيت النبي ﷺ تيمم بموضع يقال له «مربد النعم» وهو يرى بيوت المدينة»[2].

ب. **عدم الآلة التي يستخرج بها الماء**؛ بأن يكون الماء في بئر عميق، ولا يجد آلة يستخرج بها الماء: كالدلو والحبل ونحوه[3].

ج. **وجود عدوّ يحول بينه وبين الماء**؛ كغريم وأسير وسبع، وحية، ونار، ففي كل هذه الحالات يجوز له التيمم[4].

د. **المرض**؛ وضابط إباحة التيمم بسبب مرض يكون في استعمال الماء أو الحركة إلى الماء أو اشتداد المرض أو بطء في الشفاء بإخبار طبيب مسلم عدل.

---

(١) ينظر: الدر المختار ١: ١٦٥، ورد المحتار ١: ١٦٥، والإيضاح ق٦/ ب.

(٢) في المستدرك ١: ٢٨٨، وصححه، ووقفه يحيى بن سعيد على ابن عمر رضي الله عنهما.

(٣) ينظر: شرح الوقاية ص١٠٦، والهدية العلائية ص٣٤، وفتح باب العناية ١: ١١١.

(٤) ينظر: رد المحتار ١: ١٠٦، وشرح الوقاية ص١١٣ عن الذخيرة البرهانية ق٧/ أ.

هـ. **البَرْد**؛ والتَّيمم من البرد خاص بالغسل لا بالوضوء، وهذا غالباً ما يكون خارج العمران، إذ إنَّ تسخين الماء في البيت ممكن، وقد يكون في العمران لكن لا يجد ما يسخن به الماء، فله أن يتيمم في هذه الحالة، فعن عمرو بن العاص ﵁: «احتلمت في ليلة باردة في غزوة «ذات السلاسل» فأشفقت إن اغتسلت أن أهلك، فتيممت ثم صليت بأصحابي الصبح، فذكروا للنبي ﷺ، فقال: يا عمرو، صليت بأصحابك وأنت جنب! فأخبرته بالذي منعني من الاغتسال رجاء أني سمعت أنَّ الله يقول: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ النساء: ٢٩، فضحك رسول الله ﷺ»[1].

و. **العطش**؛ بأن يخاف العطش إن استعمل الماء، كأن يكون في سفر ومعه ماء قليل فخاف على نفسه العطش، فإنَّه يجوز له التيمم؛ فعن علي ﵁ قال في الرَّجل يكون في السَّفر فتصيبه الجنابة ومعه الماء القليل يخاف أن يعطش، قال: «يتيمم ولا يغتسل»[2].

س. **خوف فوت جميع تكبيرات صلاة جنازة أو عيد لغير الإمام**، ولو كان جنباً، وجاز في صلاة الجنازة والعيد؛ لفواتها لغير بدل[3]؛ فعن ابن عباس ﵄ قال: «إذا خفت أن تفوتك الجنازة وأنت على غير وضوء فتيمم وصلّ»[4].

---

(١) في المستدرك ١: ٢٨٥، وسنن الدارقطني ١: ١٧٨، وسنن أبي داود ١: ٩٢، ومسند أحمد ٤: ٢٠٣.

(٢) في سنن الدارقطني ١: ٢٠٢.

(٣) ينظر: المحيط ص٣١٧، وشرح الوقاية ص١٠٦، وعمدة الرعاية ١: ٩٦.

(٤) في مصنف ابن أبي شيبة ٢: ٤٩٧، وينظر: إعلاء السنن ١: ٣٠٠، ونصب الراية ١: ١٥٧.

٣.أن يكون المضروب عليه من جنس الأرض، وهو ما لا ينطبع ولا يلين ولا يحترق فيصير رماداً: كالتُّراب والرمل والحجر والكحل، فهذا النَّوع يجوز التيمم به بلا غبار، وما عداها يصح التيمم عليها إن كان عليها غبار؛ لقوله ﷻ: ﴿فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ النساء: ٤٣، والصعيد: اسم لما ظهر على وجه الأرض من جنسها: كالتراب، والرمل، والحجر، وعن حذيفة رضي الله عنه، قال ﷺ: «فضلنا على الناس بثلاث : جعلت صفوفنا كصفوف الملائكة، وجعلت لنا الأرض كلها مسجداً، وجعلت تربتها لنا طهوراً إذا لم نجد الماء»[1].

٤.أن يكون المضروب عليه طاهراً، واشترطت طهارته؛ لأنَّه المراد بالطيب في قوله ﷻ: ﴿فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ النساء: ٤٣، فلا يجوز التيمم على مكان كان فيه نجاسة وقد زال أثرها، مع أنَّه يجوز الصلاة فيه.

٥.البحث عن الماء إن ظَنّ قربه، فيجب عليه أن يبحث عنه قدر غَلْوة ـ وهي ما يقارب (١٥٠م) ـ إن ظنّه قريباً، وإلا فلا يجب[2].

ثانياً: ركنه:

للتيمم ركنان، فلا يصح بدونهما، وتفصيلهما كالآتي:

١.ضربتان: ضربةٌ للوجه وضربةٌ لليدين إلى المرفقين، فيشترط مسح اليدين إلى المرفقين، فقد جاءت الآية في اليدين مطلقاً بينما جاءت آية الوضوء مقيّدة بالمرفقين، فَحُمل المطلق على المقيد، وقد وردت أحاديث صحيحة تدلّ على أنَّ

(١) في صحيح مسلم ١: ٣٧١، وصحيح ابن حبان ٤: ٥٩٥.

(٢) ينظر: التبيين ١: ٣٩، وتحفة الفقهاء ١: ٤١، وشرح الوقاية ص١٠٧.

المسحَ إلى المرفقين، منها: عن جابر رضي الله عنه، قال ﷺ: «التيمم ضربتان: حصول للوجه، وضربة للذراعين إلى المرفقين»[1]، ولا يشترط الترتيب، بل يسن كالوضوء.

٢. **استيعاب الوجه والكفين بالمسح على المفتى به،** حتى لو بقي شيء قليل لم يستوعبه المسح، لا يجزئه، كما لو ترك شعرة أو حرف المنخر، وعلى المرأة نزع الخاتم والسوار أو تحريكه؛ حتى يتحقق الاستيعاب[2].

ثالثاً: كيفيته:

التَّيمم ضربتان: ضربة للوجه، وضربة لليدين إلى المرفقين، فيضرب بيديه على الصَّعيد فيقبل بهما ويدبر، ثم ينفضهما، ثم يمسح بهما وجهه، ثم يعيد كفيه على الصعيد ثانياً فيقبل بهما ويدبر، ثم ينفضهما، ثم يمسح بذلك ظاهر الذراعين وباطنهما إلى المرفقين، فيمسح بباطن أربع أصابع يده اليسرى ظاهرَ يده اليمنى من رؤوس الأصابع إلى المرفق، ثم يمسح بكفه اليسرى دون الأصابع باطن يده اليمنى من المرفق إلى الرسغ، ثم يمرّ بباطن إبهامه اليسرى على ظاهر إبهامه اليمنى، ثم يفعل باليد اليسرى كذلك، وهذا الأقرب إلى الاحتياط؛ لما فيه من الاحتراز عن استعمال التراب المستعمل بالقدر الممكن[3].

رابعاً: نواقضه:

١. **ناقض الوضوء** ينقض التيمم؛ لأنَّ ناقض الأصل ناقض لخلفه.

---

(١) في المستدرك ١: ٢٨٧، وصححه، وسنن الدارقطني ١: ١٨٠، ومصنف ابن أبي شيبة ١: ١٤٦.

(٢) ينظر: شرح الوقاية ص١٠٦، والدر المختار ١: ١٥٨.

(٣) ينظر: رد المحتار ١: ٢٣٠، والهدية العلائية ص٣٦.

٢.**زوال العذر المبيح للتيمم**، ولو كان في الصلاة، كمن قدر على ماء يكفي للوضوء إن كان محدثاً[1].

خامساً: من أحكامه:

يَصحُّ بعد دخول وقت الصلاة وقبله؛ لأنَّ التراب خلف مطلق عن الماء؛ فعن أبي ذر رضي الله عنه قال ﷺ: «إنَّ الصعيد الطيب وضوء المسلم ولو عشر حجج ـ سنين ـ، فإذا وجد الماء فليمس بشرته الماء»[2].

ويُصلّي به ما شاء من فرض ونفل؛ لحديث أبي ذر رضي الله عنه السابق، وهوصريحٌ في أنَّ التيمم طهور: أي مطهر كالوضوء[3].

ويصحُّ بعد طلب الماء ممن منعه، حتى إذا صلى بعد المنع ثم أعطاه الماء من منعه، ينتقض به التيمم الآن فقط، فلا يعيد ما قد صلى.

ويصحُّ إن غلب على ظنّه المنع ممن معه ماء، ولا يصحّ عند غلبة الظَنِّ بعدم المنع إذا طلبه؛ لأنَّه طلب في غير موضع ندرة الماء، فيكون حينئذ مبذولاً عادة[4].

ويندب لراجي الماء ـ الذي غلب على ظنّه إيجاد الماء ـ أن يؤخر صلاته إلى آخر الوقت، لكن لو صلى بالتيمم في أول الوقت، ثم وجد الماء والوقت باقٍ لا يجب عليه إعادة الصلاة، فعن علي رضي الله عنه، قال: «إذا أجنب الرجل في السفر تَلَوَّمَ ما بينه وبين آخر الوقت، فإن لم يجد الماء تيمم وصلى»[5].

---

(١) ينظر: رد المحتار ١: ١٧٠، وشرح الوقاية ص١: ١١٢، والتعليقات المرضية ص٣٨.

(٢) في صحيح ابن حبان ٤: ١٣٩، ومصنف ابن أبي شيبة ١: ١٤٤، ومسند أحمد٥: ١٤٦.

(٣) ينظر: إعلاء السنن ١: ٣٠٥، والحجة على أهل المدينة ١: ٤٨-٤٩، والوقاية ص١١٠.

(٤) ينظر: غنية المستملي ص٦٩، ورد المحتار ١: ١٦٧.

(٥) في سنن البيهقي ١: ٢٣٣.

المبحثُ الرَّابع: المسح على الخفين والجبيرة:

أولاً: المسح على الخفين:

الخف: مشتق من خفة المشي فيه، وهو ما يستر الكعب، أو يكون الظاهر من القدم أقل من أصغر ثلاث أصابع الرِّجل.

وثبتت مشروعية المسح على الخفين بأحاديث كثيرة بلغت حد التواتر، فقد رواه عن النبي ﷺ سبعون صحابياً، لذا يخشى على من أنكر مشروعيته الكفر، فعن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه قال: «**كنت مع النبي ﷺ في سفر، فأهويت لأنزع خفّيه، فقال: دعهما فإني أدخلتهما طاهرتين فمسح عليهما**»[1].

وشروط المسح:

١. **أن يكونا ساترين للكعبين**، ولا يضر رؤية رجله من أعلاه.

٢. **إمكان متابعة المشي المعتاد فيهما فرسخاً فأكثر** ـ وهو ما يقارب (٥كم) ـ، من غير مشقة، ومن غير لبس شيء فوقه؛ لأنَّ المراد منه صلوحه لقطع المسافة.

٣. **استمساكهما على الرِّجلين**؛ بأن يكونا مُفصلين عل هيئة الرِّجل؛ لثخانتهما.

٤. **منعهما وصول الماء إلى الجسد إذا مسح عليهما**؛ لثخانتهما.

٥. **خلو كل منهما عن خَرْق يظهر منه مقدار ثلاث أصابع من أصغر أصابع الرجل** لا ما دونها.

٦. **أن يلبسهما على طهارة كاملة عند الحدث بعد اللبس**؛ فلا يشترط أن

---

(١) في صحيح البخاري ١: ٥٢.

يلبسهما بعد كمال الوضوء، فلو غسل رجليه أولاً ولبس خفّيه ثمّ أكمل الوضوء قبل أن يحدث ثم أحدث بعدها، جاز له أن يمسح على الخفّين.

٧. **كون الحدث خفيفاً**؛ فإن كان الحدث غليظاً - وهو الجنابة - فلا يجوز فيه المسح؛ لأنَّ جواز المسح في الحدث الخفيف لدفع الحرج؛ لأنَّه يتكرر [1]، فعن صفوان بن عسال رضي الله عنه قال: «كان ﷺ يأمرنا إذا كنا سفراً أن لا ننزع خفافنا ثلاثة أيام ولياليهن، إلا من جنابة ولكن من غائط وبول ونوم»[2].

وفرض المسح:

المقدار المفروض مسحه من الخفين هو قَدْرُ طول وعرض ثلاثِ أصابعِ اليد، ويشترط أن يكون على ظاهر مقدَّم كل رجل، فلا يجوز مسح باطن الخف ولا ساقه؛ فعن المغيرة رضي الله عنه: «رأيت رسول الله ﷺ بالَ، ثم جاء حتى توضأ ومسح على خفيه، ووضع يده اليمنى على خُفِّه الأيمن ويده اليسرى على خُفِّه الأيسر، ثم مسحَ أعلاهما مسحةً واحدة، حتى كأني أنظر إلى أصابعه ﷺ على الخُفَّين»[3]، فلو مسحَ بأُصْبَعٍ واحدة، ثمَّ بلَّهَا ومسحَ ثانياً، ثمَّ هكذا، جازَ إن مسحَ كلَّ مرَّةٍ غيرَ ما مسحَ قبل ذلك.

والكيفية المسنونة: يكون المسح خطوطاً بأصابعَ مفرَّجة، يبدأُ من رؤوس أصابعِ الرِّجلِ إلى السَّاق على ظاهرِ خفَّيه، فهذه صفة المسحِ على الوجهِ المسنون، فلو مسحَ على الخف بظهرِ الكفِّ جاز، لكنَّه خالف السنة؛ لأنَّ السنة بباطنها.

---

(١) ينظر: رد المحتار ١: ١٧٤، والمراقي ص١٣٠، والدر المختار ١: ١٧٦، ونهاية المراد ص٣٧٨-٣٧٩.

(٢) في صحيح ابن خزيمة ١: ١٣، وسنن الترمذي ١: ١٥٩، وسنن النسائي الكبرى ١: ٩٢.

(٣) في مصنف ابن أبي شيبة ١: ١٧٠، وسنن البيهقي الكبير ١: ٢٩٢.

ومدة المسح: هي يوم وليلةٌ للمقيم، وثلاثةُ أيام ولياليها للمسافر، تبدأ من وقت الحدث؛ فعن عليّ رضي الله عنه: «جعل رسولُ الله ﷺ ثلاثة أيام ولياليهن للمسافر، ويوماً وليلةً للمقيم»[1]، فيبتدء حساب مدة المسح من وقت الحدث ؛ لأنَّه قبل الحَدَث لا احتياجَ إلى المسح، ولأنَّه وقت منع الخف سراية الحدث إلى القدم[2].

ونواقض المسح:

١. **نواقض الوضوء**؛ فإنَّ كل ناقض للوضوء يعتبر ناقضاً للمسح[3].

٢. **نزعُ أو انتزاع الخفين أو أحدهما**؛ لأنَّ النزع يسبب سراية الحدث إلى القدم، والخف هو الذي كان مانعاً من سريانه، فإذا نزعه انتقض. والقدر المعتبر لخروج القدم من الخف: هو خروجُ أكثرِ القدم إلى ساق الخف، وللأكثر حكم الكل، فيعد نزعاً[4].

٣. **إصابة الماء أكثر إحدى القدمين أو كليهما** ؛ لأنَّه لا يجوز الجمع بين الغَسل والمسح، وللأكثر حكم الكل[5].

٤. **انتهاء مدّة المسح للمقيم أو المسافر**؛ لأنَّ الحكم المؤقت إلى غاية ينتهي عند وجود الغاية، فإذا انقضت المدة يتوضأ ويصلي إن كان محدثاً، وإن لم يكن محدثاً، يغسل قدميه لا غير ويُصلي.

---

(١) في صحيح مسلم ١: ٢٣٢، وصحيح ابن خزيمة ١: ٩٧، والمجتبى ١: ٨٤.

(٢) ينظر: عمدة الرعاية ١: ١١٤، وشرح الوقاية ص١١٦، والمراقي ص١٣١.

(٣) ينظر: مراقي الفلاح ص١٣٢، والوقاية ص١١٦.

(٤) ينظر: مراقي الفلاح ص١٣٣.

(٥) ومشى عليه في نور الإيضاح ص١٣٣، والهدية العلائية ص٤١، وابن عابدين ١: ١٨٤-١٨٥.

ثانياً: المسح على الجوربين:

الجورب: هو ما لبس كما يلبس الخفّ من كتان أو قطن أو صوف أو شعر.

وشروط المسح:

١. شروط المسح على الخفين.

٢. أن يكونا منعلين أو مجلدين، أو ثخينين إن لم يكونا منعلين أو مجلدين،

والمنعل: هو الذي وضع الجلد على أسفله، والمجلد: هو الذي وضع الجلد على أعلاه وأسفله، والثخانة: أن لا يكونا رقيقين شفافين بحيث يرى ما تحتهما منهما للناظر ولا يحجبان ما وراءهما، وأن لا ينفذ الماء منهما، وأن يستمسكا على الساق من غير ربط(١).

ويستدل لجواز المسح على الجوربين بالشروط السابقة بأحاديث جواز المسح على الخفين مع حديث المغيرة بن شعبة رضي الله عنه: «إنَّ رسول الله ﷺ توضأ ومسح على الجوربين والنعلين»(٢).

---

(١) ينظر: رد المحتار ١: ١٧٩، ونهاية المراد ص٣٨٩، والهدية العلائية ص٣٩، وبدائع الصنائع ١: ١٠.

(٢) في صحيح ابن خزيمة ١: ٩٩، وصحيح ابن حبان ٤: ١٦٧، وجامع الترمذي ١: ١٦٧، وصححه، وسنن أبي داود ١: ٤١، وسنن النسائي الكبرى ١: ٩٢، وسنن ابن ماجه ١: ١٨٥، وغيرها. ولا يعمل بمطلق المسح على الجوربين استناداً إلى هذا الحديث لما يلي:
أولاً: إنَّ هذا الحديث رده كبار الحفاظ. قال أبو داود في سننه ١: ٤١: «كان عبد الرحمن بن مهدي لا يحدث بهذا الحديث؛ لأن المعروف عن المغيرة أن النبي ﷺ مسح على الخفين». وقال البيهقي: «إنه حديث منكر ضعفه سفيان الثوري وعبد الرحمن بن مهدي وأحمد بن حنبل

ثالثاً: المسح على الجرموقين:

الجرموق: هو خُفٌّ صغير يلبس فوق الخف؛ ليقيه من الوحل والنجاسة، وساقه أقصر من الخف[1]، ويدخل فيه الحذاء الشتوي الذي يستر الكعبين.

ويجوز المسح على الجرموقين؛ لأحاديث المسح على الخفين، مع حديث بلال رضي الله عنه: «رأيت رسول الله ﷺ يمسح على الموقين والخمار»[2]، والموق: هو الجرموق[3].

وشروط المسح:

١.شروط المسح على الخفين.

ويحيى بن معين وعلي ابن المديني ومسلم بن الحجاج، والمعروف عن المغيرة حديث المسح على الخفين، ويروى عن جماعة أنهم فعلوه». وقال النووي: «كل واحد من هؤلاء لو انفرد قدم على الترمذي، مع أن الجرح مقدم على التعديل»، وقال: «واتفق الحفاظ على تضعيفه، ولا يقبل قول الترمذي: «إنه حسن صحيح» ». وتمامه في نصب الراية ١: ١٨٤، ومعارف السنن ١: ٣٤٩، وتحفة الأحوذي ١: ٢٧٨، وغيرها.

ثانياً: إنَّه مخالف لظاهر القرآن من وجوب غسل الرجلين، فإن الإمام مسلم بن الحجاج ضعف هذا الخبر، وقال: «أبو قيس الاودي وهذيل بن شرحبيل لا يحتملان وخصوصاً مع مخالفتهما الأجلة الذين رووا هذا الخبر عن المغيرة فقالوا: مسح على الخفين، وقال: لا نترك ظاهر القرآن بمثل أبي قيس وهذيل» بخلاف المسح على الخفين فإن الأمة تلقته بالقبول لتواتر الرواية به، كما في نصب الراية ١: ١٨٤، ومعارف السنن ١: ٣٤٩-٣٥٠.

(١) ينظر: العناية ١: ١٥٥، وشرح الوقاية ص١١٤، ونهاية المراد ص٣٨٦.

(٢) في صحيح ابن خزيمة ١: ٩٥، ومصنف ابن أبي شيبة ١: ١٦٢، ومسند الشاشي ٢: ٣٦٠، وغيرها.

(٣) ينظر: التبيين ١: ٥٢.

٢. **أن يلبسه على غسل للرجلين**، فلا يُحدث قبل وبعد لبس الخفّ قبل لبس الجرموقين، فإن لبس الخفّ على طهارة، ثمّ أحدث قبل لبس الجرموقين، ثم لبسه لا يجوز له أن يمسح عليه؛ لأنَّ حكم الحدث استقر عليه[1].

ويجوز المسح على الجرموقين إن لبسهما فوق جورب رقيق؛ لأنَّ اتصال الملبوس من الخف وغيره بالرِّجل ليس بشرط؛ إذ لو كان شرطاً لما جاز المسح على الجرموق[2].

رابعاً: المسح على الجبيرة:

الجَبِيرة: جمعها جبائر: وهي العيدان التي تشد على العظم؛ لتجبيره على استواء[3].

ويمسح الجبيرة بدلاً عن غسل العضو المريض؛ فعن ثوبان ﷺ قال: «بعث رسول الله ﷺ سرية فأصابهم البرد، فلما قدموا على رسول الله ﷺ أمرهم أن يمسحوا على العصائب والتساخين ـ الخفاف ـ»[4]، وعن علي بن أبي طالب ﷺ قال: «انكسرت إحدى زندي، فسألت النبي ﷺ، فأمرني أن أمسح على الجبائر»[5]، ولأنَّ الحرج في الجبيرة فوق الحرج في نزع الخف، فكانت أولى بشرع المسح[6].

---

(١) ينظر: تبيين الحقائق ١: ٥٢، ونهاية المراد ص١٨٧، وشرح الوقاية ص١١٤.

(٢) ينظر: نهاية المراد ص٣٨٧ -٣٨٨.

(٣) ينظر: طلبة الطلبة ص٩، واللسان ١: ٥٣٦.

(٤) في سنن أبي داود ١: ٨٤، ومسند أحمد بن حنبل ٤: ٢٥٢، وسنن البيهقي الكبرى ١: ٦٢.

(٥) في سنن ابن ماجه ١: ٢١٥، ومسند الربيع ١: ٦٢، وسنن البيهقي الكبير ١: ٢٢٩.

(٦) ينظر: شرح الوقاية ص١١٩، ونهاية المراد ص٤٠١.

ويدخل في حكم المسح على الجبيرة **المسح على العضو المنكسر أو المجروح، أو العصابة، أو اللّصوق**، أو ما يوضع في الجروح من دواء يمنع وصول الماء: كدهن.

ويشترط لجواز المسح على الجبيرة أن يكون غسل العضو المنكسر أو المجروح ممّا يضرّ به.

والمسح على الجبيرة ونحوها كالغسل لما تحتها، فهو ليس ببدل؛ لأنَّه مشروط بالعجز عن مسح الموضع ذاته أو غسله.

وينتقض المسح على الجبيرة إذا سقطت الجبيرة عن برء، فيغسل موضع الجبيرة؛ لأنَّه قدر على الأصل فبطل حكم البدل فيه، فوجب غسله لا غير(1).

المبحث الخامس: الحيض والنِّفاس والاستحاضة والعذر:

أولاً: تعريف الحيض والنِّفاس والاستحاضة:

الدِّماء المختصة بالنِّساء ثلاثة: حيض، واستحاضة، ونفاس، وأما دم الرعاف والفصد ونحو ذلك فهي تعم الرَّجل والمرأة.

الحيض: هو دمٌ ولو حكماً، صادر من رحم امرأةٍ بالغة، لا داء بها ولا حبل ولم تبلغ سن الإياس(2).

والنِّفاس: دمٌ ولو حكماً، خارج من الرحم من القُبل عقِب خروج ولد أو أكثره(3).

---

(1) ينظر: الفتاوى الخانية ١: ٥٠، وحاشية الطحطاوي ص١٣٥، والمراقي ص١٣٥.

(2) ينظر: الكليات ص٣٩٩، والوقاية ص١٢٠، وذخر المتأهلين ص٣٢.

(3) ينظر: القاموس ٢: ٢٦٥، والبحر الرائق ١: ٢٢٩.

والاستحاضة: هي دم خارجٌ من فرج داخل لا عن رحم، سواء نقص عن ثلاثة أيام، أو زاد على عشرة في الحيض وعلى أربعين في النفاس، أو زاد على عادة المرأة في الحيض، ويسمّى بـ(**الدَّم الفاسد**)[1]

فالدَّم الذي تراه الصغيرة هو دم استحاضة، والصغيرة: هي من لم يتم لها تسع سنين.

والدم الذي تراه الآيسة غير الأسود والأحمر هو دم استحاضة.

والدم الذي تراه الحامل أثناء فترة الحمل هو دم استحاضة، وهذا ما أكدته الدِّراسات الطِّبية.

وما جاوز أكثر الحيض والنفاس إلى الحيض الثاني هو دم استحاضة.

وما نقص من الثلاثة في مدة الحيض، هو دم استحاضة[2].

ثانياً: ضوابط الحيض والنِّفاس:

١. أقلّ الحيض ثلاثةُ أيام ولياليها، وأكثرُه عشرة أيام ولياليها: أي أنَّ أقل الحيض (٧٢) ساعة، وأكثره (٢٤٠) ساعة، قال ﷺ: «أَقلُّ الحيضِ ثلاث وأكثره عشرة»[3].

٢. أقلّ النفاس لا حدَّ له، وأكثره أربعون يوماً: حتى لو ولدت فانقطع الدم، تغتسل وتصلي؛ لعدم الحاجة إلى أمارة زائدة على الولادة؛ فعن أنس رضي الله عنه قال ﷺ: «وقت النّفاس أربعون يوماً إلا أن ترى الطُّهر قبل ذلك»[4].

---

(١) ينظر: لسان العرب ٢: ١٠٧١، والمراقي ص١٧٧.

(٢) ينظر: ذخر المتأهلين ص١٠٢-١٠٤، وغيرها.

(٣) في المعجم الكبير ٨: ١٢٦، والمعجم الأوسط ١: ١٩٠، وسنن الدارقطني ١: ٢١٨.

(٤) في سنن الدارقطني ١: ٢٢٠، وغيره. وينظر: إعلاء السنن ١: ٣٢٩.

٣.أقلُّ الطهر خمسةَ عشرة يوماً ولا حدَّ لأكثره، وبالتالي الطهر الناقص عن أقلّ الطُّهر التام (١٥) يوماً كالدم المتوالي؛ لأنَّه طهر فاسد، فلا يفصل بين الدمين، بل يجعل الكل حيضاً إن لم يزد على العشرة، وإلا فالزائد عليها أول العادة استحاضة.

٤.الطهرُ المتخلل بين الدمين في النفاس والحيض لا يفصل بينهما، ويجعل كالدم المتوالي، حتى لو ولدت فانقطع دمها، ثم رأت آخر الأربعين دماً فكله نفاس[1]، وبالتالي الدَّمان الصحيحان لا يتواليان، بل لا بُدّ من طهر تام يفصل بينهما كالحيضان والنِّفاسان والحيض والنفاس.

٥.كل ما تراه في مدة الحيض المعتاد من لون حيض سوى البياض الخالص: كالحمرة والسواد والصفرة المشبعة، والخضرة والصفرة الضعيفة، والكدرة والتُّرْبيَّة.

٦.العادة تثبت بمرّة واحدة في الحيض والنفاس دماً أو طهراً إن كانا صحيحين، وبالتالي تنتقل عادتها بمرّة واحدة في الحيض والنفاس دماً أو طهراً[2].

ثالثاً: أحكام الحيض والنِّفاس والاستحاضة:

١.يمنعُ الصَّلاة والسَّجدة مطلقاً: كسجدة التلاوة وسجدة الشكر، فلا تجب عليها الصلاة لا أداءً ولا قضاءً، فعن عائشة رضي الله عنها: «كان يصيبنا ذلك فنؤمر بقضاءِ الصوم، ولا نؤمر بقضاء الصلاة»[3].

---

(١) ينظر: منهل الواردين وذخر المتأهلين ص٤٥-٤٦، وشرح الوقاية ص١٢٢، وغيرها.

(٢) ينظر: شرح الوقاية ص١٢٢، وذخر المتأهلين ص٦٣، وفتح باب العناية ١: ١٤١، والمراقي ص١٤٠.

(٣) في صحيح مسلم ١: ٢٦٥، وجامع الترمذي ١: ٢٧٠، ومسند أبي عوانة ١: ٣٨٣.

٢. **يمنع الصَّوم**، لكنَّها تقضي الصَّوم؛ لأنه لا يمنعُ وجوب الصَّوم، فنفس وجوبه ثابت، بل يمنعُ صحة أدائه، فيجب القضاء إذا طهرت.

والصَّائمةُ إذا حاضَتْ في النَّهار، فإن كان في آخرِه بطلَ صومُها، فيجبُ قضاؤُه إن كان صوماً واجباً أو نفلاً[١].

٣. **يمنع دخول المسجد**، ولو بالعبور بلا مكث إلا في الضرورة: كالخوف من السبع واللص والبرد والعطش، والأولى أن تتيمم ثم تدخل[٢]، قال ﷺ: «فإني لا أحل المسجد لحائض ولا جنب»[٣].

٤. **يمنع الطَّواف**؛ لكونه يفعلُ في المسجد، فإن طافت أثمت، وصحّ، وتحللت، بأن خرجت من إحرامها بطواف الزيارة؛ لكن يجب عليها ذبح بدنة كفارة له[٤].

٥. **يمنع الجماع والاستمتاعُ ما تحت الإزار**: أي ما بين السرة والركبة: كالمباشرة، والتَّفخيذ، وتحلُّ القبلة، وملامسةُ ما فوقَ الإزار، فقد سئل ﷺ ما يحل لي من امرأتي وهي حائض، قال: «لك ما فوق الإزار»[٥].

وإن جامعها طائعين أثما وعليهما الاستغفار، ولو أحدهما طائعاً والآخر مكرهاً أثم الطائع، ويستحب أن يتصدق بدينار ذهباً إن كان في أول الحيض، وبنصفه إن كان في آخره، ويكفر مستحله[٦]، فعن ابن عباس رضي الله عنه: قال ﷺ: «إذا أتى

---

(١) ينظر: شرح الوقاية ص١٢٥، ورد المحتار ١: ١٩٧، وغيرها.

(٢) ينظر: ذخر المتأهلين ص١٤٥، والوقاية ص١٢٥، وغيرها.

(٣) في صحيح ابن خزيمة ٢: ٢٨٤، وسنن أبي داود ١: ٦٠، ومسند ابن راهويه ٣: ١٠٣٢.

(٤) ينظر: عمدة الرعاية ١: ١٣٠، وشرح الوقاية ص١٢٥، ومنهل الواردين ص١٤٦.

(٥) في سنن أبي داود ١: ٥٥، والسنن الصغرى ١: ١٢٣، وسنن الدارمي ١: ٢٥٩.

(٦) ينظر: شرح الوقاية ص١٢٥، وفتح باب العناية ١: ٢١٣، وذخر المتأهلين ص١٤٦.

أحدكم امرأته في الدم فليتصدق بدينار، وإذا وطئها وقد رأت الطهر ولم تغتسل فليتصدق بنصف دينار»[1].

٧. **يمنع قراءة القرآن كما في الجنابة،** سواءٌ كان آيةً، أو ما دونَها عند الكَرْخِيّ، وهو المُخْتَار، وعند الطَّحَاوِيّ: يحل ما دون الآية، هذا إذا قصدت القراءة، فإن لم تقصدْها نحو أن تقول شكراً للنِّعمة: الحمدُ لله ربِّ العالمين، فلا بأس به، ويجوزُ لها التَّهجِّي بالقرآن، والتَّعليم، والمعلمةُ إذا حاضتْ فعند الكَرْخِيِّ تعلِّمُ كلمةً كلمة، وتقطعُ بين الكلمتين، وعند الطَّحَاوِيّ: نصف آيةٍ وتقطع، ثم تُعَلِّمُ النِّصفَ الآخر[2].

فعن ابن عمر رضي الله عنه قال صلى الله عليه وسلم: «لا تقرأ الحائض ولا الجنب شيئاً من القرآن»[3]، وعن علي رضي الله عنه، قال: «كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يحجبه عن قراءة القرآن ما خلا الجنابة»[4]، وما ينطبق على الجنب ينطبق على الحائض والنفساء، بل حدثها هي أشد منه، فالجنابة من احتلام لا تفسد الصوم بخلاف الحيض.

٨. **يمنع من مسّ المصحف كما في الجنابة والحدث الأصغر،** فلا يمسُّ الحائض، والجُنُب والنُّفساء والمحدث مصحفاً إلا بغلاف متجاف ـ أي منفصل عنه ـ؛ لقوله جل جلاله: ﴿لاَّ يَمَسُّهُ إِلاَّ الْمُطَهَّرُون. تَنزِيلٌ مِّن رَّبِّ الْعَالَمِين﴾ الواقعة: ٧٩ – ٨٠، وهو قول علي وسعد ابن أبي وقاص وابن عمر رضي الله عنهم ولم يعرف لهم مخالف في الصحابة، والإجماع كما نص عليه النووي وابن قدامة وغيرهما، وروي هذا عن

(١) في سنن البيهقي الكبير ١: ٣١٦، وسنن النسائي ٥: ٣٤٩، وسنن الدارمي ١: ٢٦٩.

(٢) الدر المختار ١: ١١٦، والملتقى ص٤، والمراقي ص١٧٨، والاختيار ١: ٢١، والكنز ص٧ وغيرها.

(٣) في سنن الترمذي ١: ٢٣٦، وسنن البيهقي الكبير ١: ٣٠٩.

(٤) في صحيح ابن حبان ١: ٥١٠، وسنن الترمذي ١: ٢٧٣، وقال: حسن صحيح.

ابن عمر والحسن وعطاء وطاوس والشعبي والقاسم ابن محمد، وهو قول مالك والشافعي والحنفية، ولا نعلم مخالفاً لهم إلا داود فإنَّه أباح مسه، فإن لم يكن لهم مخالف يكون إجماعاً، وهو حجة بلا شك، ولا يعتد بمخالفة داود، وعن ابن عمر رضي الله عنه، قال ﷺ: «لا يمس القرآن إلا طاهر»[1]، وعن حكيم بن حزام رضي الله عنه قال: لما بعثني رسول الله ﷺ إلى اليمن قال: «لا تمس القرآن إلا وأنت طاهر»[2]، ولأنَّ تعظيم القرآن واجباً وليس من التعظيم مس المصحف بيد حلها حدث.

ويكره تحريماً لمس المصحف بالكُمّ؛ لأنَّه تابع للماس، فاللمس به لمس بيده[3].

وحكم الاستحاضة: أنَّها لا تمنعُ صلاةً، وصوماً، وجماعاً، وقراءة ومساً للمصحف، ودخولاً للمسجد وطوافاً[4]؛ فعن عائشة رضي الله عنها: «أنَّه أتت فاطمة بنت أبي حبيش رضي الله عنها النبي ﷺ فقالت: إني استحضت، فقال: دعي الصلاة أيام حيضك، ثم اغتسلي وتوضَّئي عند كل صلاة وإن قطر على الحصير»[5].

رابعاً: أحكام صاحب العذر:

وهو من به سلس بول لا يمكنه إمساكه، أو استطلاق بطن، أو انفلات ريح أو رعاف دائم، أو جرح لا يرقأ، أو غيرها، فلا يتمكن من أداء الصلاة في الوقت

---

(١) في سنن البيقهي الكبير ١: ٨٨، وسنن الدارقطني ١: ١٢١.

(٢) في المستدرك ٣: ٥٥٢، وقال: حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، والمعجم الأوسط ٣: ٣٢٧.

(٣) ينظر: بدائع الصنائع ١: ٣٣، و الموسوعة الكويتية ١٦: ٢٤١، وفتح القدير ١: ١٤٩، والوقاية ص١٢٦.

(٤) ينظر: شرح الوقاية ١٢٩، والهدية العلائية ص٤٥، وغيرها.

(٥) في مسند أحمد ٦: ٤٢، وسنن ابن ماجه ١: ٢٠٤، ومصنف ابن أبي شيبة ١: ١١٨.

بلا خروج العذر، ويبقى صاحب عذر في كل وقت يليه إن خرج منه العذر ولو مرّة واحدة في الوقت، ويخرج من كونه صاحب عذر إن مرّ عليه وقتُ صلاة كاملاً بلا خروج العذر[1].

وحكمه: **أنَّه يتوضأ لوقت كل فرض**[2]، ويُصلّي بالوضوء في وقت الفرض ما شاء من فرض ونفل[3].

وينتقض وضوؤه بخروج الوقت لا بدخول الوقت؛ وإسناد النقض إلى الخروج والدخول مجاز، فإن الناقض هو الحدث السابق، وإنَّما أثره في هذا الوقت[4].

فلو توضأ قبل الزوال يُمكنه أن يُصلّي بالوضوء إلى آخر وقت الظهر، ولو توضأ قبل طلوع الشمس فلا يمكنه أن يصلي بعد طلوع الشمس، لكنه إن توضأ بعد طلوع الفجر يصلي قبل طلوع الشَّمس[5].

المبحثُ السَّادس: المياه:

١. **ماء طاهر مطهر للحدث «الماء المطلق»**: وهو الذي بقي على أوصافه التي خلقه الله ﷻ عليها من غير أن يتغير طعمه ولونه وريحه، أو هو كل ماء لو نظر إليه النَّاظر سمّاه ماءً على الإطلاق، كماء السماء، وماء البحار، والغُدْران،

---

(١) ينظر: شرح الوقاية ص١٢٩، والمراقي ص١٤٩، والهدية العلائية ص٤٦، وغيرها.

(٢) وعند الشافعي يتوضأ لكل فرض، ويصلي النوافل بتبعية الفرض. ينظر: المنهاج ١: ١١٢، وغيره.

(٣) ينظر: الوقاية ص١٢٩، وغيره.

(٤) ينظر: عمدة الرعاية ١: ١٣٥، وفتح القدير ١: ١٦١، وغيرهما.

(٥) ينظر: شرح الوقاية ص١٢٩، وغيرها.

والحِيَاض، والأودية، والعيون، والآبار، وماء الخلجان، والجداول، والأنهار؛ لقوله تعالى: ﴿ وَيُنَزِّلُ عَلَيْكُم مِّن السَّمَاء مَاء لِّيُطَهِّرَكُم بِهِ ﴾ الأنفال: ١١، ويزيل النجاسة الحقيقية عن الثوب والبدن، ويزيل النجاسة الحكمية وهي الحدث والجنابة، فيجوز الوضوء والاغتسال به.

٢.ماء طاهر غير مطهر للحدث (الماء المقيد)، ويشمل ما يلي:

أ. الماء المقيد في نفسه: فهو ما لا تتسارع إليه الأفهام عند إطلاق اسم الماء، فإنَّ النَّاظر إليه لا يقدر على أن يسميه ماءً إلا بقيد، مثل أن يقول: ماء البطيخ وماء الورد.

ب.الماء المستعمل: وهو الذي أزيل به حدث أصغر أو أكبر أو استعمل في قربة كالوضوء على الوضوء أو غسل اليدين قبل الطعام وبعده.

ج.ما زال عنه طبع الماء: فلم يعد ماءً مطلقاً، بل صار مقيداً، فيكون طاهراً غير مطهر للحدث، أي يجوز إزالة النجاسة الحقيقية به عن الثوب والبدن، لكن لا يجوز الوضوء ولا الاغتسال به، **ويكون زوال طبع الماء بثلاثة أمور:**

١) **تغير الاسم:** بحيث لم يعد اسمه ماء كما لو خلط مع حليب أو عصير أو شاي، فإنه يسمى حليباً أو عصيراً أو شاياً.

٢) **كمال الامتزاج:** فيحصل بالطبخ الماء بالحمص أو عدس مثلاً.

٣) **غلبة الامتزاج:** فتحصل إن غلب غير الماء أجزاء الماء على النحو التالي:

إن خالط الماء جامدٌ طاهرٌ وأخرجه عن الرقة والسيلان أصبح طاهراً فقط، عن أم هانئ رضي الله عنها، قالت: «كان رسول الله ﷺ يوم الفتح بأعلى مكة،

فأتيته فجاء أبو ذر بقصعة فيها ماء قلت: إني لأرىٰ فيها أثر العجين، قالت: فستره أبو ذر رضي الله عنه فاغتسل، ثم ستر النبي صلى الله عليه وسلم أبا ذر رضي الله عنه فاغتسل»[1].

وزوال رقته: بأنَّ لا ينعصر عن الثوب.

وزوال سيلانه: بأن لا يسيل علىٰ الأعضاء سيلان الماء.

وإن خالطه مائع طاهر، فله أربع حالات:

أ. إن كان المائعُ لا وصف لـه يخالف المـاء بلـون أو طعـم أو ريـح: كالمـاء المستعمل: فإنَّ العبرة لغلبة الوزن، فإن اختلط لتران من الماء المستعمل بلتر من الماء المطلق لم يجز الوضوء ولا الاغتسال به، وإن استويا في الوزن، أخذ حكم المغلوب؛ احتياطاً، فلا يجوز الوضوء ولا الاغتسال به.

ب. إن كان للمائع وصفٌ واحد: كماء القرع وماء البطيخ، فإنَّ ماءها لا يخالف الماء المطلق إلا في الطعم، فإن ظهر هذا الوصف منه، فإنَّه يصير طاهراً غير مطهر للحدث، فيجوز إزالة النجاسة الحقيقية به، لكن لا يجوز الوضوء ولا الاغتسال به.

ج. إن كان للمائع وصفان: كاللبن فيه وصفان: اللون والطعم، ولا رائحة له، فإن ظهر منه وصف واحد، فإنَّه يصير طاهراً غير مطهر للحدث، فيجوز إزالة النجاسة الحقيقية به، لكن لا يجوز الوضوء ولا الاغتسال به.

د. إن كان للمائع ثلاثة أوصاف: كالخلّ له لون وطعم وريح، فإن ظهر منه وصف واحد فلا يضر، أما إن ظهر منه وصفان، فإنَّه يصير طاهراً غير مطهر

---

(١) في صحيح ابن خزيمة ١: ١١٩، وصحيح ابن حبان ٣: ٤٦٢. وينظر: عمدة الرعاية ١: ٨٥.

للحدث، فيجوز إزالة النجاسة الحقيقية به، لكن لا يجوز الوضوء ولا الاغتسال به.

والماء المقيد طاهر غير مطهر للحدث، فيجوز إزالة النجاسة الحقيقية به عن الثوب والبدن، لكن لا يجوز الوضوء ولا الاغتسال به، فإنَّه لا يزيل النجاسة الحكمية[1].

٣.ماء متنجِّس: وهو ماء أقلُّ من عشرةِ أذرع في عشرة أذرع وقعت فيه نجاسة ولم تغيره، أو غيرت صفته إن كان الماء أكثر منها أو جارياً.

فالماء الجاري: وهو ما يذهب بتبنة أو ورقة، ولا ينجس بوقوع النجاسة فيه قليلاً كان أو كثيراً ما دام جارياً، إلا إذا رأى أثر النجاسة فيه من تغيير طعمه أو لونه أو ريحه؛ لأنَّ النجاسة لا تستقر فيه مع جريان الماء، فعن أبي أمامة الباهلي رضي الله عنه قال ﷺ: «إنَّ الماء لا ينجسه شيء إلا ما غلب على ريحه وطعمه ولونه»[2]، وهو محمول على الماء الجاري.

والماء الراكد: وهو إما أن يكون قليلاً أو كثيراً:

فالقليل: وهو ما كانت مساحته أقل من عشرة أذرع في عشرة أذرع: أي ما يساوي: (٢٥) متراً مربعاً مساحة سطح الماء، وعمق ما لا تبدو الأرض بالاغتراف منه.

---

(١) ينظر: مراقي الفلاح ص٢٦، وبدائع الصنائع ١: ١٥، وحلبي صغير ص٣٧، والهدية العلائية ص٣٩.

(٢) في سنن ابن ماجه ١: ١٧٤، واللفظ له، وسنن الدارقطني ١: ٣٠، ومصنف عبد الرزاق ١: ٨٠.

وينجس بوقوع النجاسة فيه وإن لم يظهر أثر النجاسة فيه؛ فعن أبي هريرة رضي الله عنه: «أنَّه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: لا يبولن أحدكم في الماء الدائم الذي لا يجري ثم يغتسل فيه»[1].

والكثير: ما كان عشرة في عشرة فأكثر، وحكمه حكم الماء الجاري، لا ينجس إلا إذا رأى أثر النجاسة فيه من تغيير طعمه، أو لونه، أو ريحه، حتى في موضع الوقوع، ولو كان للنجاسة جرم بأن كانت مرئية وظاهرة فلا يتوضأ من مكان وقوعها[2].

المبحثُ السَّابع: الأنجاس وتطهيرها:

أولاً: أقسام النَّجاسة:

تنقسم النجاسة من حيث المقدار المعفو عنه، إلى نجاسة غليظة، ونجاسة خفيفة:

١. **النَّجاسة الغليظة:** وهي: الخمر، والدم المسفوح، وكل ما ينقض الوضوء بخروجه من جسم الإنسان: كالبول والغائط، ولحم الميتة ذات الدم، وجلدها، وبول ما لا يؤكل لحمه: كالآدمي والذئب والفأرة، وخرء الدجاجة والبط والإوز، ونجو الكلب، وروث الخيل والبغال والحمير، وخثي البقر، وبعر الغنم، ورجيع السباع ولعابها.

وسمّيت بذلك؛ باعتبار قلّة المعفو عنه منها، لا في كيفية تطهيرها؛ لأنَّ المعفو لا يختلف بالغلظ والخفة.

---

(١) في صحيح البخاري ١: ٥٧، وصحيح مسلم ١: ٢٣٥.

(٢) ينظر: شرح الوقاية ص٩٦.

والقدر المعتبر في النَّجاسة الغليظة: هو ما زاد على قدر الدرهم ـ وهو مقدار وزن الدِّرهم وهو مثقال في الكثيف، ومساحة الدرهم وهي بمقدار عرض الكفّ في الخفيف، وعرض الكف هو عرض مقعر الكفّ، وهو داخل مفاصل الأصابع ـ.

أما قدر الدرهم وما نقص عنه فهو عفو؛ لأنَّ القليل معفو إجماعاً، فَقُدِّرَ بالدِّرهم؛ لأنَّ محل الاستنجاء مقدر به، وقد استقبحوا ذكر المقعدة في محافلهم فكنوها بالدِّرهم؛ ولأنَّ الضَّرورة تشمل المقعدة وغيرها فيعفى للحرج، وهي غليظةٌ لعدم معارضةِ دليل نجاستها: كالدَّم ونحوه مما لم يوجد فيه تعارض نصين[1].

ولو انتضح البول مثل رؤوس الإبر على الثوب أو البدن، فهو معفوٌ عنه؛ للضَّرورة، وإن امتلأ الثَّوب ما دام تحرَّز منه قدر استطاعته؛ لأنه لا يستطاع الامتناع عنه فسقط حكمه[2].

ويجوز استعمال الكحول غير الخمر: كـ«الاسبرتو»، ويحرم شربه[3]؛ لشيوع استعمال هذه المادة الهامة في كثير من مرافق الحياة اليوم.

٢.النجاسة الخفيفة: وهي بول ما يؤكل لحمه من النعم الأهلية والوحشية: كالغنم، والغزال، والفرس، وخرء طير لا يؤكل لحمه: كالصقر والحدأة؛ للضرورة، وهي خفيفة؛ لتعارض النصوص في نجاستها وطهارتها، وكان الأخذ بالنجاسة أولى؛ لوجود المرجح، مثل بول ما يؤكل لحمه، فإنَّه ﷺ قال: «استنزهوا

(١) ينظر: الوقاية وشرحها لصدر الشريعة ص١٣٢، وكنز الدقائق ١: ٧٣.

(٢) ينظر: تبيين الحقائق ١: ٧٥، والوقاية ص١٣٢.

(٣) ينظر: هامش فتح باب العناية ١: ٢٥٨.

من البول»[1]، فيدل على نجاسته، وخبر العرنيين، وهو: «أنَّ أناساً من عرينة قدموا على رسول الله ﷺ المدينة فاجتووها، فقال لهم رسول الله ﷺ: إن شئتم أن تخرجوا إلى إبل الصدقة فتشربوا من ألبانها وأبوالها، ففعلوا فصحوا، ثم مالوا على الرعاة فقتلوهم وارتدوا عن الإسلام وساقوا ذود رسول الله ﷺ فبلغ ذلك النبي ﷺ فبعث في إثرهم فأتي بهم فقطع أيديهم وأرجلهم وسمل أعينهم وتركهم في الحرّة حتى ماتوا»[2]، وهو يدل على طهارته، فخفف حكمه للتعارض، ومثل بول الفرس فقد تعارض فيه نصان على تقدير كراهة أكله؛ لأنَّ لحمه طاهر، وكراهته؛ لكرامته، فيكون بوله مخففاً[3].

وسميت خفيفة؛ باعتبار كثرة المعفو عنه منها، لا في كيفية تطهيرها؛ لأنَّه لا يختلف المعفو بالغلظ والخفة.

والقدر المعتبر في النجاسة الخفيفة: ربع الثوب أو البدن في النجاسة الخفيفة، أمّا ما دونه فهو عفو؛ لأنَّ التقدير فيها بالكثير الفاحش، وللربع حكم الكل في الأحكام.

ولو صلى على طرفِ بساطٍ طرفٌ آخرٌ منه نجسٌ، فإنَّه يجوز الصلاة عليه، سواء كان أحدُ الطَّرفين يتحرّك بتحريك الآخر أو لا، وسواء كان البساطُ كبيراً أو صغيراً؛ لأنَّه بمنزلة الأرض، فيشترط فيه طهارةُ موضع القيام والسجود[4].

---

(١) في سنن الدارقطني ١: ١٢٧، وقال: المحفوظ مرسل.

(٢) في صحيح البخاري ٦: ٢٤٩٥، وصحيح مسلم ٣: ١٢٩٦.

(٣) ينظر: تبيين الحقائق ١: ٧٤-٧٥، والمراقي ص١٥٦.

(٤) ينظر: فتح باب العناية ١: ٢٦٢، وشرح الوقاية ص١٣.

ثانياً: الاستنجاء:

وهو مسحُ موضع النجو أو غسله، والنجو: ما يخرج من البطن، **فيسن الاستنجاء بالأشياء الطاهرة:** كالورق الصحي والحجر، والمَدَرِ، والتراب، والخِرقة البالية، والقطن، وما أشبه ذلك[1] إذا لم يزد النجو على قدر قعر الكف؛ فعن أبي هريرة ﷺ، قال ﷺ: «مَن استجمر فليوتر، مَن فعل ذلك فقد أحسن، ومَن لا فلا حرج»[2].

والمعتبر في إقامة السُّنة في الاستنجاء هو الإنقاء دون العدد، فإن حصل بمرّة كفاه، وإن لم يحصل بالثَّلاث زاد عليه؛ فعن عبد الله بن مسعود ﷺ قال: «أتى النبي ﷺ الغائط فأمرني أن آتيه بثلاثة أحجار، فوجدت حجرين، والتمست الثالث فلم أجده، فأخذت روثة فأتيته بها، فأخذ الحجرين وألقى الروثة وقال: هذا ركس»[3]، فإنَّ النبي ﷺ أخذ الحجرين ورمى الروثة ولم يسأله الثالثة، فإذا لم يسأله الثالثة تبين أنَّ العدد ليس بشرط.

ومن آداب الدخول إلى الخلاء:

١. **الدخول برجله اليسرى؛** وهذا لأنَّ من شأن اليمين أن تكرم؛ لأنَّه ﷺ كان يحب التيامن ما استطاع في شأنه كله، ومن إكرام اليمين، أن يبدأ به في الخيرات كلها، يداً كان أو رجلاً، ويُؤَخِّر في المكروهات كلها.

٢. **أن يُسمي قبل الدخول؛** لقوله ﷺ: «سَتْرُ ما بيْنَ أعيُنِ الجنِّ وعَوْراتِ بني آدمَ، إذا دخلَ أحدُهُمُ الخلاءَ أن يقولَ: بِسْمِ اللهِ»[4].

---

(١) ينظر: بدائع الصنائع ١: ١٨، ورد المحتار ١: ٣٣٩.

(٢) في سنن ابن ماجه ١: ١٢١، وسنن الدارمي ١: ١٧٧، ومسند أحمد ٢: ٣٧١.

(٣) في صحيح البخاري ١: ٧٠، واللفظ له، وسنن الترمذي ١: ٢٥، وصححه.

(٤) في سنن الترمذي ٢: ٥٠٣، وسنن ابن ماجه ١: ١٠٩، والمعجم الأوسط ٣: ٦٧.

٣. **الاستعاذة بالله تعالى من الشيطان؛** لأنَّه يحضر الأخلية، بأن يقول: «اللهم إني أعوذ بك من الخبث والخبائث»؛ فعن أنس ﵁ قال: «كـان النَّبِـيُّ ﷺ إذا دخـلَ الْخَلاَءَ قالَ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ من الْخُبُثِ والْخَبَائِثِ»[1].

٤. **الاستنجاء باليـد اليسرى،** فيكـره الاسـتنجاء باليـد اليمنى، إلا عنـد الضرورة؛ فعن أبي قتادة الأنصاري ﵁ مرفوعاً: «إذا شرِبَ أَحَدُكُمْ، فَـلَا يَتَـنَفَّسْ فِي الْإِنَاءِ، وإذا أَتَى الْخَلَاءَ، فلا يمَسَّ ذَكَـرَهُ بِيَمِينِـهِ، ولا يَتَمَسَّـحْ بِيَمِينِـهِ»[2]، ولأنَّ اليسار للأقذار[3].

ويُكره تحريماً الاستنجاء بالعظم والروث وغيره من الأنجاس: كالبعر والخثي؛ فعن ابن مسعود ﵁ قال ﷺ: «لا تَسْتَنْجُوا بِالرَّوْثِ، وَلا بِالْعِظَامِ، فَإِنَّها زَادُ إِخْوَانِكُمْ مِنَ الْجِنِّ»[4].

ويُكره تنزيهاً الاستنجاء بالخَزَف والفحم والآجرُّ[5]، وكذا يكره الاسـتنجاء بكل مال محترم: كالكاغد، وخرقة الحرير، ومطعوم الآدمي من الحنطـة والشـعير، فهذا فيه إفساد للمال مـن غـير ضرورة، ولـو اسـتنجى بهـذه الأشـياء، جـاز مـع الكراهة؛ لأنَّ المعتبر الإنقاء، وقد حصـل؛ ولأنَّ المنـع لمعنـى في غـيره، فـلا يمنـع حصول الطهارة[6].

---

(١) في صحيح البخاري ١: ٦٦، واللفظ له، وصحيح مسلم ١: ٢٨٣.

(٢) في صحيح البخاري ١: ٦٩، و٥: ٢١٣٣، وصحيح مسلم ١: ٢٢٥.

(٣) ينظر: البدائع ١: ١٩.

(٤) في صحيح ابن حبان ١: ٤٤.

(٥) الآجُر: الطين المطبوخ، وهو الطوب الذي يبنى به. ينظر: لسان العرب ٤: ١٠، والمغرب ص٢١.

(٦) ينظر: البدائع ١: ١٨، ورد المحتار ١: ٣٣٩، واللباب ١: ٤٦، والهدية العلائية ص٤٥.

٥. **الاستنجاء بالماء أدب؛** لأنَّه ﷺ فعله مرة وتركه أخرىٰ، لكنَّه صار بعد عصره ﷺ من السنن بإجماع الصحابة: كالتراويح، فعن أنس بن مالك ﵁: «إنَّ رسول الله ﷺ دخل حائطاً وتبعه غلام معه ميضأة ـ هو أصغرنا ـ فوضعها عند سدرة فقضىٰ رسول الله ﷺ حاجته فخرج علينا وقد استنجىٰ بالماء»[1]، وعن علي بن أبي طالب ﵁: «إنَّهم كانوا يبعرون بعراً وأنتم تثلطون ثلطاً فاتبعوا الحجارة الماء»[2]، وعن أبي هريرة ﵁، قال النبي ﷺ: «نزلت هذه الآية في أهل قباء ﴿فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَن يَتَطَهَّرُواْ وَاللّهُ يُحِبُّ الْمُطَّهِّرِينَ﴾ التوبة: ١٠٨، قال: كانوا يستنجون بالماء فنزلت هذه الآية فيهم»[3].

٦. **الخروج من الخلاء برجله اليمنى؛** لأنَّه تَفَلُّتٌ من المكروه، ومُحتَضَر الشيطان، فكان نعمة، فاليمنىٰ أولىٰ به.

٧. **أن يقول عقب الخروج من الخلاء: «غفرانك»؛** فعَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قالت: «كان النَّبِيُّ ﷺ إِذا خرج من الْخَلَاء قال: غُفْرَانَكَ»[4].

٨. **أن لا يتكلم في الخلاء،** فإنَّ الكلام في حال الاستنجاء مكروه؛ لأنَّ الملائكة يتنحون عنه في هذه الحالة راجين أن لا يتكلّم، فإذا تكلم أتعبهم؛ لأنَّهم

---

(١) في صحيح مسلم ١: ٢٢٧.

(٢) في سنن البيهقي الكبرىٰ ١: ١٠٦، والآثار لأبي يوسف ١: ٧، ومصنف ابن أبي شيبة ١: ١٤٢.

(٣) في سنن الترمذي ٥: ٢٨٠، وسنن أبي داود ١: ٥٨، وسنن ابن ماجة ١: ١٢٨، لكنَّ زيادة يتبعون الحجارة الماء بسند ضعيف، كما في تخريج الإحياء ١: ٢٩٥، وينظر: الدراية ١: ٩٥، ونصب الراية ١: ٤٨٥.

(٤) في سنن الترمذي ١: ١٢، وسنن أبي داود ١: ٥٥، وسنن ابن ماجه ١: ١١٠.

حينئذ يعودون إليه للكتابة فيتأذون من الرائحة الكريهة، فيكون سبباً لترك إكرامهم، فيكره؛ فعن ابن عمر ﵄ قال النَّبيّ ﷺ: «إِيَّاكُمْ والتَّعَرِّيَ، فإِنَّ مَعَكُمْ مَن لا يُفَارِقُكُمْ إِلَّا عند الغَائِطِ، وحين يُفْضِي الرَّجُلُ إِلى أَهْلِهِ، فاسْتَحْيُوهُمْ، وأَكْرِمُوهُمْ»[1].

ثالثاً: تطهير الأنجاس:

تطهر النجاسة الحقيقية بما يلي:

١. **الماء ولو كان مستعملاً**؛ ويشترط لجواز إزالة النجاسة به أن يكون طاهراً، **والنجاسة التي تكون على البدن أو الثوب أو المكان لها حالان:**

نجاسة مرئية: تطهر بزوال عينها بالماء وبكل مائع طاهر مزيل: كخلٍّ ونحوه، حتى لو بقي لها أثر يشقّ زواله فإنه معفو.

ونجاسة غير مرئية: تطهر بغسلها ثلاثاً مع عصر المتنجس في كلِّ مرّة إن أمكن كأن يكون المتنجس ثوباً، بشرط أن يبالغ في العصر في المرّة الثالثة قدر قوّته، أو بغسلها وترك المتنجّس حتى ينعدم التقاطر منه، ثم وثم هكذا حتى يفعله ثلاثاً، أو بوضع المتنجس في الماء الجاري بحيث يجرى عليه الماء قدر يوم أو ليلة، فيطهر في هذه الحالة بدون عصر ولا تثليث غسل[2].

وتُغسل نجاسة الكلب سبعاً مع التتريب ندباً، وتغسل **ثلاث مرات** وجوباً كسائر النَّجاسات؛ فعن أبي هريرة ﵁ قال: قال رسول الله ﷺ: «طهور إناء أحدكم

---

(١) في سنن الترمذي ٥: ١١٢.

(٢) ينظر: الوقاية ص١٣١، وفتح باب العناية ١: ٢٤٥.

إذا وَلَغَ فيه الكلب، أن يغسله سبع مرات، أولاهن بالتراب»[1]، فحمل الحديث على الندب، فعن أبي هريرة رضي الله عنه أنه «يغسل من ولوغه ثلاث مرات»[2]، فإنَّ أبا هريرة رضي الله عنه عمل بخلاف ما روى، فغسله ثلاثاً، فثبت بذلك نسخ السبع؛ لأنَّا نحسن الظن به، فلا نتوهم عليه أن يترك ما سمعه إلا على مثله.

٢. **المائع غير الماء**؛ ويشترط لجواز إزالة النجاسة به: أن يكون طاهراً، وسائلاً، وقالعاً للنجاسة، فلا تزول النجاسة بالسَّمن واللبن والدُّهن؛ لأنَّه وإن كان طاهراً، لكنَّه ليس بقالعٍ للنجاسة[3].

٣. **الدلك في الخُفّ والنّعل ونحوه، فإن كان للنجاسة جرم يابسٌ فإنَّه يطهر بالدلك**؛ لأنَّه به يزول أثر النجاسة، **وإن كان رطباً: فإنَّه يطهر بالدلك**، بشرط أن يبالغ فيه بحيث لا يبقى للنجاسة ريح ولا لون على المفتى به.

وإن لم يكن للنجاسة جرم فإنَّه لا يطهر إلا بالغسل: كالبول، فإنَّه لا يبقى له أثر بعد الجفاف[4].

٤. **الفرك؛ ويكون في المني اليابس** الذي أصاب الثوب والبدن، وهو شاملٌ لمني الرَّجل والمرأة، أما المني الرَّطب فلا يطهر إلا بالغسل؛ فعن عائشة رضي الله عنها، قالت: «كنت أفرك المني من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا كان يابساً، وأغسله إذا كان رطباً»[5].

---

(١) في صحيح مسلم ١: ٢٣٤، وصحيح البخاري ١: ٧٥.

(٢) في شرح معاني الآثار ١: ٢٢.

(٣) ينظر: البحر الرائق ١: ٢٣٤، والبناية ١: ٧١٠، ورد المحتار ١: ٢٠٥، ونفع المفتي ص١٣٥.

(٤) ينظر: الوقاية وشرحها لصدر الشريعة ص١٣٠، ونفع المفتي ص١٣٧.

(٥) في سنن الدارقطني ١: ٢٢٦.

٥. **المسح؛ ويكون في الأشياء المصقولة**: كالمرآة، والسِّكين، والسَّيف، والزُّجاج، والظُّفر، وغيره مما لم يكن خشناً، فإن كان منقوشاً لم يطهر بالمسح، ولا فرق بين أن يكون النجس الموجود عليه ذا جرم أو غيره، رطباً كان أو يابساً، وسواء كان المسح بالتراب أو الصوف أو الحشيش، أو خرقة أو نحوها[1].

٦. **اليبس أو الجفاف؛** فإنَّ الأرض تطهر بجفافها بالشمس والريح؛ فعن أبي قلابة رضي الله عنه قال: «جُفُوف الأرض طُهورها»[2]، وعن نافع قال: «سئل ابن عمر رضي الله عنهما عن الحيطان تكون فيها العذرة وأبوال الناس وروث الدواب فقال: إذا سالت عليها الأمطار وجففته الرياح فلا بأس بالصلاة فيه»[3].

ويطهر تبعاً للأرض كل ما كان متصلاً بها: كالأشجار، والحيطان، والخُصّ[4]، والآجر المفروش[5]، ولا يطهر بالجفاف ما كان منفصلاً عن الأرض: كالحجر والطوب غير المبني، بل لا بد فيه من الغَسل، وكذا لو قطع الخشب أو القصب وأصابته نجاسة، فإنَّه لا يطهر إلا بالغسل[6].

٧. **النَّار؛** فإنَّ كلَّ ما يُحرق بالنَّار يطهر، وتكون النار مطهرة للنجاسة سواء استخدمت للإحراق أو الطَّبخ، فلو أحرق رأس الشاة المتلطخ بالدماء، فإنَّه

---

(١) ينظر: الوقاية ص١٣١، وجامع الرموز ١: ٦١، وفتح القدير ١: ١٩٨.
(٢) في مصنف عبد الرزاق ٣: ١٥٨.
(٣) في المعجم الأوسط ٢: ٤١.
(٤) الخُصُّ: هو البيت من القصب. ينظر: المصباح المنير ١: ١٧١.
(٥) الآجر: هو الطوب الذي يبنى به، والمفروش منه: هو المبني به. ينظر: مختار الصحاح ص١٣.
(٦) ينظر: عمدة الرعاية ١: ١٣٩، ونفع المفتي ص١٥٣، والبحر الرائق ٢٣٧.

يطهر، ويؤكل مرقه، ولو أصابت الحديد نجاسة، فأُدخل في النَّار قبل مسحه أو غسله، فإنَّه يطهر[1].

٨. الاستحالة أو انقلاب العين: كالزَّيت إذا تنجَّس فصنع صابوناً؛ فعن أبي هريرة ﵁، قال: سُئِل رسول الله ﷺ عن فأرةٍ وقعت في سمنٍ فماتت، فقال: «إن كان جامداً فخذوها وما حولها ثمّ كلوا ما بقي، وإن كان مائعاً فلا تأكلوه»[2]، فيجوز استعماله وبيعه والانتفاع به إذا كان مائعاً ولا يجوز أكله[3].

والخمر إذا صار خلاً، والخنزير والحمار الواقع في المملحة فصار ملحاً، والعذرات إذا دفنت في موضع فصارت رماداً، وبالاستحالة يصبح المسك طاهراً طيباً وهو في الأصل دم الغزال؛ فعن أبي سعيد الخدري ﵁ قال ﷺ: «أطيب الطيب المسك»[4].

٨.الدِّباغة لجلد الميتة: والدِّباغة: هي إزالةُ رائحة النتن والرطوبات النجسة من الجلد، وتطهر جميع الجلود التي تحتمل الدبغ بالدباغة، وتجوز الصلاة عليها، سواء أكان الدابغ مسلماً أم كافراً، وسواء كانت الدباغة حقيقية بالأدوية، أو حكمية بالتتريب أو التشميس أو الإلقاء في الهواء[5].

وأما شعر الميتة، وعظمها، وعصبها ـ وهو عضو أبيض شبيه العظم، لين الانعطاف، صلب في الانفصال ـ وحافرها، وقرنها، وشعر الإنسان وعظمه فطاهرٌ

---

(١) ينظر: نفع المفتي والسائل ص١٤٢.

(٢) في مسند أحمد ١٢: ١٠٠.

(٣) ينظر: البناية ١: ٤٣٥.

(٤) في سنن الترمذي ٣: ٣٠٨، وقال: حسن صحيح، وسنن النسائي ٤: ٣٩.

(٥) ينظر: الهداية ١: ٢٠، والبدائع ١: ٦٣، والمختار ١: ٢٤، والكنز ص٨.

إن لم يكن فيه دسومة، فلو قلع ضرس إنسان، ثم أعاده إلى فمه، جـازت صـلاته؛ لأنَّ السن عظم أو عصب، وهما طاهران[1].

❧❧❧

(١)ينظر: البحر الرائق ١: ١١٣، والدر المختار ١: ١٣٨، وشرح الوقاية ص١٠١.

الفصلُ الثَّالث
الصَّلاة

المبحثُ الأَوَّل: الأوقات والأذان:

تمهيد: في تعريف الصَّلاة وسبب وجوبها وشروط فرضيتها:

الصَّلاة **لغةً**: فَعَالَة من صَلَّىٰ، واشتقاقها من الصَّلَا، وهو العظم الذي عليه الأليتان؛ لأنَّ المصلي يحرك صَلَويه في الركوع والسجود، وتأتي بمعنىٰ الدعاء؛ لقوله ﷻ: ﴿وَصَلِّ عَلَيْهِمْ﴾ التوبة: ١٠٣: أي ادع لهم، وسمي الدعاء صلاة؛ لأنَّه منها[١]. وتأتي بمعنىٰ الرحمة والبركة، ومنه قوله ﷺ: «اللهم صلّ علىٰ آل أبي أوفىٰ»[٢]: أي بارك عليهم، أو ارحمهم[٣].

واصطلاحاً: هي عبارة عن أركان مخصوصة وأذكار معلومة بشرائط محصورة في أوقات مقدّرة[٤].

وسبب وجوب الصلاة: تجب الصلاة في جزء من الوقت مطلق، وللمكلّف

(١) ينظر: المغرب ص٢٧٢.

(٢) في صحيح مسلم ٢: ٧٥٦، وصحيح البخاري ٢: ٥٤٤.

(٣) ينظر: المصباح المنير ص٣٤٧.

(٤) ينظر: الاختيار ١: ٥١، ومراقي الفلاح ص١٧٢، وفتح باب العناية ١: ١٧٥.

تعيينه بالأداء، إلا أنَّه إذا لم يُصلِ حتى ضاق الوقت، تعيّن ذلك الجزء الأخير للوجوب، حتى لو أخَّرها عنه أثم؛ لأنَّه ﷺ أمر بالصلاة في مطلق الوقت، فلا يتقيد بجزء معين[1].

وشروط فرضيتها:

يشترط لفرضية الصلاة ثلاثة شروط، وهي كالآتي:

١. **البلوغ**؛ فلا تجب الصلاة على الصغير؛ إذ لا خطاب عليه، لكن تصح منه.

ويؤمر الصغار بالصلاة إذا وصلوا في السن لسبع سنين، ويضربون عليها لعشر سنين باليد ولا يزيد عن ثلاث ضربات بيده؛ رفقاً بهم، والضرب لهم باليد لا بالعصى؛ لأنَّ الضرب بالعصى يكون بجناية صدرت من مكلّف، ولا جناية من الصغير، فعن سبرة رضي الله عنه، قال ﷺ: «عَلِموا الصبي الصلاة ابن سبع سنين، واضربوه عليها ابن عشر»[2]، وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رضي الله عنه، قال ﷺ: «مروهم بالصلاة لسبع سنين، واضربوهم عليها في عشر سنين، وفرقوا بينهم في المضاجع»[3].

٢. **العقل**؛ فلا تجب الصلاة على المجنون؛ لأنَّه غير مكلف، لكن تصح منه الصلاة؛ فعن علي رضي الله عنه قال ﷺ: «رفع القلم عن ثلاثة: عن الصبي حتى يبلغ، وعن

---

(١) ينظر: الاختيار ١: ٥١.

(٢) في سنن الترمذي ٢: ٢٥٩، وصحيح ابن خزيمة ٢: ١٠٢، والمستدرك ١: ٣٨٩.

(٣) في سنن البيهقي الكبير ٢: ٢٢٩، وسنن الدارقطني ١: ٢٣١، والمعجم الأوسط ٤: ٢٥٦.

النائم حتى يستيقظ، وعن المعتوه حتى يبرأ»[1].

٣.**الإسلام**؛ فلا تجب الصَّلاة على الكافر؛ لأنَّ الإسلامَ شرطٌ للخطاب بفروع الشريعة، والكافرُ ليس من أهل الإسلام.

وحكم تارك الصلاة له حالان:

١.**تارك الصلاة جحوداً يكفر**؛ لأنَّ الصلاة فرض ثبتت بدليل قطعي الثبوت قطعي الدلالة، ومن ينكر الفرض فهو كافر.

٢.**تارك الصلاة كسلاً يفسق ويحبس حتى يصلي**؛ لأنَّه يحبس لحق العبد فحق الله ﷻ أحق[2]؛ فعن عبادة ﷺ، قال ﷺ: «خمس صلوات افترضهن الله على عباده، فمن جاء بهن وقد أكملهن ولم ينتقصهن استخفافاً بحقهن كان له عند الله عهد أن يدخله الجنة، ومَن جاء بهن وقد انتقصهن استخفافاً بحقهن لم يكن له عند الله عهد، إن شاء عذبه وإن شاء رحمه»[3]، وفي رواية: «فمن لقيه بهن لم يضيع منهن شيئاً لقيه وله عنده عهد يدخله به الجنة، ومَن لقيه وقد انتقص منهن شيئاً استخفافاً بحقهن لقيه ولا عهد له إن شاء عذبه وإن شاء غفر له»[4].

ويحمل ما روي عن جابر ﷺ، قال ﷺ: «إنَّ بين الرجل وبين الشرك والكفر ترك الصلاة»[5]، وفي رواية: «ليس بين العبد وبين الكفر إلا ترك الصلاة»[6]، على

---

(١) في سنن أبي داود ٤: ١٤٠، وسنن النسائي الكبرى ٤: ٣٢٤، ومسند الطيالسي ١: ١٥.

(٢) ينظر: تنوير الأبصار والدر المختار ١: ٢٣٥.

(٣) في صحيح ابن حبان ٥: ٢٣، والأحاديث المختارة ٨: ٣٦٥، وسنن أبي داود ٢: ٦٢.

(٤) في مسند أحمد ٥: ٣٢٢، ومشكل الآثار ٤: ١٩٤.

(٥) في صحيح مسلم ١: ٨٨، وسنن الترمذي ٥: ١٣.

(٦) في مسند أبي عوانة ١: ٦٣، ومسند الشهاب ١: ١٨١.

التهويل والتعظيم لمكانة الصلاة، قال اللكنوي[1]: «والأحاديث الدالة على كفر التارك محمولة على الزجر والتوبيخ».

وتحمل على معنى الكفر لغةً، قال الطحاوي: «إنَّ الكفر المذكور في هذا الحديث خلاف الكفر بالله، وإنَّما هو عند أهل اللغة: أنَّه يغطي إيمان تارك الصلاة، ويغيبه حتى يصير غالباً عليه مغطياً له، ومن ذلك...قول الله جل جلاله: ﴿كَمَثَلِ غَيْثٍ أَعْجَبَ الْكُفَّارَ نَبَاتُهُ﴾ الحديد: ٢٠: يعني الزراع الذين يغيّبون ما يزرعون في الأرض لا الكفار بالله جل جلاله، ومن ذلك ما قد روي عن النبي ﷺ في حديث كسوف الشمس: «وأريت النار ورأيت أكثر أهلها النساء، قالوا: لم يا رسول الله؟ قال: بكفرهن، قيل: أيكفرن بالله عز وجل؟ قال: يكفرن العشير ويكفرن الإحسان، لو أحسنت إلى إحداهن الدهر، ثم رأت منك شيئاً، قالت: ما رأيت منك خيراً قط»[2]، فسمّى ما يكون منهنّ مما يغطين به الإحسان كفراً، ومن ذلك ما قد روي عن رسول الله ﷺ من قوله: «سباب المسلم فسوق وقتاله كفر»[3] ولم يكن ذلك على الكفر بالله عز وجل، ولكنَّه ما قد ركب إيمانه وغطاه من قبيح فعله... والله أعلم حتى تصح هذه الآثار ولا تختلف».

المطلبُ الأَوَّل: أوقات الصَّلاة:

أولاً: أوقات الصَّلوات المفروضة:

١. **وقت صلاة الفجرِ**: من طلوع الفجر المستطير المنتشر في الأفق ـ ويسمى الفجر الصادق ـ إلى طلوع الشمس، فالفجر فجران: كاذب – تسميه العرب ذنب

---

(١) في نفع المفتي ص١٧٧.

(٢) في صحيح مسلم ٢: ٦٢٦، وصحيح البخاري ١: ٣٥٧.

(٣) في صحيح مسلم ١: ٦١، وصحيح البخاري ١: ٢٧.

السرحان - وهو البياض الذي يبدو في السماء طولاً ويعقبه ظلام، وفجر صادق: وهو البياض المنتشر في الأفق؛ لقوله ﷺ: «لا يغرنكم من سحوركم أذان بلال، ولا بياض الأفق المستطيل هكذا حتى يستطير هكذا، وحكاه حماد بيديه قال: يعني معترضاً»[1].

٢. **وقت صلاة الظهر**: من زوالِ الشمس إلى بلوغِ ظلِّ كلِّ شيءٍ مِثْلَيْه سوى فَيْءِ الزَّوال ـ وهو الظلّ الذي يكون للأشياء وقت زوال الشمس ـ، عند أبي حنيفة، وعند الصاحبين: بلوغ الظل مِثلَه.

٣. **وقت صلاة العصر**: من آخر وقتِ الظهرِ إلى أن تغيب الشمس، والمعتبر في غروب الشَّمس سقوط قرص الشَّمس، وهذا ظاهر في الصحراء، وأما في البنيان وقلل الجبال ـ أي أعلاها ـ فبأن لا يرى شيء من شعاعها على أطراف البنيان وقلل الجبال، وأن يقبل الظلام من المشرق.

٤. **وقت صلاة المغرب**: من الغروب إلى مغيبِ الشَّفَق، وهو الحمرةُ عند أبي يوسف ومحمد، وعند أبي حنيفةَ: الشَّفَقُ هو البياض، وهو رقيق الحمرة فلا يتأخر عن الحمرة إلا قليلاً قدر ما يتأخر طلوع الحمرة عن البياض في الفجر.

٥. **وقت صلاة العشاءِ والوترِ**: من غروب الشفق إلى طلوع الفجرِ، ولا يقدم الوتر على العشاء؛ لوجوب الترتيب بين فرض العشاء وواجب الوتر عند أبي حنيفة، لا لأنَّ وقت الوتر لم يدخل[2]؛ فعن أبي بصرة الغفاري رضي الله عنه قال ﷺ: «إنَّ الله

---

(١) في صحيح مسلم ٢: ٧٧٠.

(٢) ينظر: تبيين الحقائق ١: ٨١،وعمدة الرعاية ١: ١٤٧.

تبارك وتعالى قد زادكم صلاة فصلوها فيما بين صلاة العشاء إلى صلاة الصبح، وهي الوتر»(1).

وأحاديث الأوقات كثيرة منها: عن أبي هريرة ﵁، قال ﷺ: «إنَّ للصلاة أولاً وآخراً، وإنَّ أول وقت صلاة الظهر حين تنعقد الشمس، وآخر وقتها حين يدخل وقت العصر، وإنَّ أول وقت صلاة العصر حين يدخل وقتها، وإنَّ آخر وقتها حين تصفر الشمس، وإنَّ أول وقت المغرب حين تغرب الشمس، وإنَّ آخر وقتها حين يغيب الأفق، وإنَّ أول وقت العشاء الآخرة حين يغيب الأفق، وإنَّ آخر وقتها حين ينتصف الليل، وإنَّ أول وقت الفجر حين يطلع الفجر وإنَّ آخر وقتها حين تطلع الشمس»(2).

ثانياً: الأوقات المستحبة للصلوات المفروضة:

1. **الإسفار لصلاة الفجر**، فيستحب البدايةُ به مسفراً، والإسفار: هو التأخير للإضاءة حين تَنوَّر الفجر وأضاء إضاءةً تامةً، بحيث يمكنُهُ ترتيلُ أربعين آية أو أكثر، ثم إعادة الصلاة إن ظهر فساد وضوئِه.

والإسفار في الفجر مستحب في السفر والحضر، صيفاً وشتاءً، إلا يوم مزدلفة، فإنَّ التغليس ـ الظلام ـ بها أفضل؛ قال ﷺ: «أسفِرُوا بِالفجرِ، فإنَّه أعظمُ للأجرِ»(3)، وعن إبراهيم النخعي قال: «ما اجتمع أصحاب رسول الله ﷺ على شيء ما اجتمعوا على التنوير»(4)، ولأنَّ في الإسفارِ تكثيرُ الجماعة ، وفي التغليس

(1) في المستدرك 3: 684، ومسند أحمد 6: 7، وشرح معاني الآثار 1: 68، والمعجم الكبير 2: 279.

(2) في سنن الترمذي 1: 284، ورجاله رجال الجماعة إلا هناداً، كما في إعلاء السنن 2: 10.

(3) في صحيح ابن حبان 4: 357، وجامع الترمذي 1: 289، وقال: حسن صحيح.

(4) في مصنف ابن أبي شيبة 1: 284، والآثار 1: 20، 50، وشرح معاني الآثار 1: 184.

تقليلُها، وما يؤدّي إلى التكثير أفضل.

٢. **التَّأخير لظهرِ الصَّيف، والتعجيل لظهر الشتاء**؛ فعن أنس رضي الله عنه: «كان رسول الله ﷺ إذا كان الحر أبرد بالصلاة، وإذا كان البرد عجل»[١].

٣. **التأخير لصلاة العصر صيفاً وشتاءً**، فيستحب تأخير العصر ما لم تتغيَّرِ الشمس، وتغير الشمس بذهاب ضوئها، فلا يَتَحَيَّر فيه البصر، وهو الصَّحيح؛ فعن علي بن شيبان رضي الله عنه، قال: «قدمنا على رسول الله ﷺ المدينة فكان يؤخر العصر ما دامت الشمس بيضاء نقية»[٢]، ولأنَّ في تأخيرها توسعةً لوقت النّوافل، فيكون فيه تكثيرُها فيندب، وفي التَّعجيل قطعُها لكراهية النَّفل بعدها فلا يُستحبُّ[٣].

وإن كان في السماء غيمٌ يُستحبُّ تعجيل العصر؛ لأنَّ في تأخيره توهم وقوعه في الوقت المكروه؛ فعن بريدة رضي الله عنه قال ﷺ: «بَكِّروا بالصَّلاة في يوم الغيم»[٤].

٤. **التعجيل للمغرب**، إلا إذا كان في السماء غيم، فيؤخَّر؛ حذراً عن وقوعه قبل الوقت؛ بدليل صلاة جبريل عليه السلام بالنبيّ ﷺ بأوّل الوقت في اليومين، وعن العبّاس رضي الله عنه عن النبيّ ﷺ، قال: «لا تزال أمتي بخير ما لم ينتظروا بالمغرب اشتباك النجوم»[٥].

---

(١) في سنن النسائي الكبرى ١: ٤٦٥، ورجاله ثقات من رجال الصحيح، كما في إعلاء السنن ٢: ٣٥.

(٢) في سنن أبي داود ١: ١١، وسكت عنه، فهو حسن عنده. ينظر: إعلاء السنن ٢: ٣٧.

(٣) ينظر: وقاية الرواية ص١٣٧، وكنز الدقائق ١: ٨٣، وتبيين الحقائق ١: ٨٣.

(٤) في صحيح ابن حبان ٤: ٣٢٣.

(٥) في سنن أبي داود ١: ١٦٧، وسنن ابن ماجه ١: ٢٢٥، ومسند أحمد ٤: ١٤٧.

٥. **تأخير العشاء إلى ثُلُثِ اللَّيل**؛ فعن أبي هريرة ﷺ قال ﷺ: «لولا أن أشق على أمتي لأخرت العشاء إلى ثلث الليل أو شطر الليل»[١].

وإن كان في السماء غيم يستحب تعجيل العشاء؛ لأنَّ في تأخيرها تقليل الجماعة على اعتبار المطر[٢].

٦. **تأخير الوتر إلى آخرِ وقت العشاء لِمَنْ وَثِقَ بالانتباه فقط**؛ ليكون خاتماً لقيام الليل؛ فعن جابر ﷺ قال ﷺ: «مَن خاف أن لا يقوم من آخر الليل فليوتر أوله، ومن طمع أن يقوم آخره فليوتر آخر الليل، فإنَّ صلاة آخر الليل مشهودة وذلك أفضل»[٣].

ثالثاً: أوقات البطلان والكراهة:

١. **أوقات البطلان**: وهي الأوقات التي لا يصحُّ فيها شيءٌ من الفرائضِ والواجباتِ التي لزمت في الذمّة قبل دخولِها، **وهي ثلاثة أوقات**:

أ. **عند طلوعِ الشمس** إلى أن ترتفع وتبيض قدر رمح أو رمحين.

ب. **عند استواء الشمس** في بطن السماء إلى أن تزول: أي تميل إلى جهة الغرب.

ج. **عند اصفرار الشمس** وضعفها - بأن تقدر العين على مقابلتها - إلى أن تغيب، **إلا عصر يومِه**، فلا يمنع عصر يومه ولا يكره أداؤه وقت اصفرار الشمس؛ لأنَّه أداه كما وجب؛ لأنَّ سبب الوجوب آخر الوقت إن لم يؤد قبله وإلا

---

(١) في صحيح ابن حبان ٤: ٤٠٦، وسنن الترمذي ١: ٣٥، وصححه.

(٢) ينظر: الوقاية ص١٣٧، والكنز ١: ٨٣.

(٣) في صحيح مسلم ١: ٥٢٠. وينظر: الوقاية ص١٣٧، وتبيين الحقائق ١: ٨٤.

فالجزء المتصل بالأداء، فأداه كما وجب فلا يكره فعله فيه، وإنَّما يكره تأخيره إليه، فعن عقبة بن عامر الجهني ﷺ قال: «ثلاث ساعات كان رسول الله ﷺ ينهانا أن نصلي فيهن أو أن نقبر فيهن موتانا: حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع، وحين يقوم قائم الظهيرة حتى تميل الشمس، وحين تضيف الشمس للغروب حتى تغرب»[1].

فلا تصحُّ فيها الصلاة فرضاً أو نفلاً، إلا ما وجب ناقصاً كإن شرع في النفل فيها فيصح مع الكراهة؛ لأنه وجب ناقصاً وأداه ناقصاً، وعليه القطع والقضاء بعده خروجاً من الإثم.

ولا تصح سجدة التلاوة التي تلاها قبل هذه الأوقات؛ لأنَّها وجبت كاملة فلا تتأدّى بالناقص، وأما إذا تلاها في هذه الأوقات جاز أداؤها فيها من غير كراهة.

ولا تصح صلاة الجنازة التي حضرت قبل هذه الأوقات؛ لأنَّها وجبت كاملة فلا تتأدّى بالنَّاقص، وأمّا إن حضرت في هذه الأوقات جازت من غير كراهة؛ لأنَّها أديت كما وجبت؛ إذ الوجوب بالحضور، وهو أفضل، والتأخير مكروه[2]، فعن علي ﷺ، قال ﷺ: «لا تؤخروا الجنازة إذا حضرت»[3].

٢.أوقات الكراهة لما وجب لغيره: فيكره فيها كل ما وجب لغيره كالنفل والنذر وركعتي الطواف لا ما وجب بنفسه كقضاء الفرائض وسجدة التلاوة

---

(١) في صحيح مسلم ١: ٥٦٨، وسنن الترمذي ٣: ٣٤٨، وسنن أبي داود ٣: ٢٠٨.

(٢) ينظر: تبيين الحقائق ١: ٨٦.

(٣) في سنن ابن ماجه ١: ٤٧٦، وسنن الترمذي ٣: ٣٨٧، وقال: غريب وما أرى إسناده بمتصل.

وصلاة الجنازة في وقتين:

أ.بعد طلوع الفجر قبل أداء الفرض وبعده، فإنَّه يكره التنفل بأكثر من سنّة الفجر؛ لشغل الوقت بالسُّنّة تقديراً؛ فعن حفصة رضي الله عنها، قالت: «كان رسول الله ﷺ إذا طلع الفجر لا يصلي إلا ركعتين خفيفتين»[1].

ولو صلى القضاء بعد طلوع الفجر جاز بلا كراهة؛ لأنَّ النهي عن التنفّل بعد طلوع الفجر؛ لحق ركعتي الفجر، حتى يكون كالمشغول بها؛ لأنَّ الوقت متعيّن لها، ولكنَّ الفرض ـ وهو القضاء ـ فوقها[2].

ب.بعد أداءِ العصرِ إلى أداءِ المغرب، فيُكره التَّنفل في هذه الأوقات؛ لأنَّ النَّهي لمعنى في غير الوقت، وهو جعلُ الوقت كالمشغول فيه بفرض الوقت حكماً، وهو أفضلُ من النَّفل الحقيقي، فعن أبي سعيد الخدري ﷺ، قال ﷺ: «لا صلاة بعد صلاة العصر حتى تغرب الشمس، ولا صلاة بعد صلاة الفجر حتى تطلع الشمس»[3].

٣.أوقات الكراهة العامة:

أ.وقت الخطبة: كخطبة الجمعة، والعيدين، والخطب التي في الحج، سواء كانت الصلاة تحية المسجد أو سنة للجمعة، ولكن لو صلى فائتة واجبة الترتيب وقت الخطبة فلا يكره[4]، وذلك للنصوص الواردة في فرضية الاستماع، والتنفل

---

(١) في صحيح مسلم ١: ٥٠٠.

(٢) ينظر: تبيين الحقائق ١: ٨٧، والدر المختار ورد المحتار ١: ٢٥١.

(٣) في صحيح مسلم ١: ٥٦٧، وصحيح البخاري ١: ٤٠٠. وينظر: التبيين ١: ٨٧.

(٤) ينظر: الدر المختار ١: ٢٥٢.

يخل بالاستماع، فعن نبيشة الهذلي قال ﷺ: «إنَّ المسلم إذا اغتسل يوم الجمعة، ثم أقبل إلىٰ المسجد لا يؤذئ أحداً، فإن لم يجد الإمام خرج صلىٰ ما بدا له، وإن وجد الإمام قد خرج جلس فاستمع وأنصت حتىٰ يقضي الإمام جمعته وكلامه، إن لم يغفر له في جمعته تلك ذنوبه كلها أن تكون كفارة للجمعة التي قبلها»[1]، ولأنَّ الأمر بالمعروف فرض، وهو يَحْرُمُ في هذه الحالة، فما ظنّك بالنفل؛ فعن أبي هريرة رضي الله عنه، قال ﷺ: «إذا قلت لصاحبك: أنصت يوم الجمعة والإمام يخطب فقد لغوت»[2].

فلا تعارض هذه الأحاديث المشهورة بحديث الآحاد، عن جابر رضي الله عنه: «جاء رجل والنبي ﷺ علىٰ المنبر يوم الجمعة يخطب، فقال له: أركعت ركعتين؟ قال: لا، فقال: اركع»[3].

ووُفِّق بينهما أنَّ هذا الرَّجل كان محتاجاً فأمره بالصَّلاة ليراه الصحابة رضي الله عنهم ويتصدقوا عليه، كما في روايات أخرىٰ: فعن أبي سعيد رضي الله عنه: «أنَّ رجلاً دخل المسجد ورسول الله ﷺ علىٰ المنبر فناداه رسول الله ﷺ فما زال يقول ﷺ: ادن حتىٰ دنا فأمره ﷺ فركع ركعتين قبل أن يجلس وعليه خرقة خلق ثم صنع مثل ذلك في الثَّانية فأمره بمثل ذلك ثم صنع مثل ذلك في الجمعة الثَّالثة فأمره بمثل ذلك. فقال ﷺ للنَّاس: تصدقوا، فألقوا الثِّياب»[4].

---

(١) في مسند أحمد ٥: ٧٥.

(٢) في صحيح مسلم ٢: ٥٨٣، وصحيح البخاري ١: ٣١٦.

(٣) في صحيح مسلم ٢: ٥٩٦.

(٤) في شرح معاني الآثار ١: ٣٦٦.

ب.**قبل صلاة المغرب بعد غروب الشمس** يكره تنزيهاً؛ لما فيه من تأخير المغرب، سئل ابن عمر رضي الله عنهما عن الركعتين قبل المغرب، فقال: «ما رأيت أحداً على عهد رسول الله ﷺ يصليهما»[1].

ج.**عند ضيق وقت الصلاة المكتوبة،** فإنَّه يكره التنفل في هذا الوقت؛ لتفويته الفرض عن وقته لما ليس بفرض، فيترك ما عليه ويفعل ما ليس عليه[2].

د.**عند مدافعة أحد الأخبثين**، والأخبثان: هما البول والغائط، وأيضاً تكره الصلاة عند مدافعة الريح، والصلاة في هذه الحالة تكره في الفرض والنفل؛ فعن عائشة رضي الله عنها، قال ﷺ: «لا صلاة بحضرة الطعام ولا هو يدافعه الأخبثان»[3].

هـ.**عند حضور طعام تتوقه نفسه وتشتاق إليه؛ فإنَّ فيه شغلاً**، فعن أنس رضي الله عنه، قال ﷺ: «إذا حضر العَشاء وأقيمت الصلاة فابدؤوا بالعَشاء»[4].

رابعاً: الجمع بين الصلوات:

لا يجوز الجمع الحقيقي بين فرضين في وقت واحد بسبب العذر من سفر أو مطر أو برد أو مرض أو غيرها؛ إذ لا تصحّ الصلاة التي قدمت عن وقتها، ولا يَحِلُّ تأخيرُ الصلاة الوقتيةِ إلى دخولِ وقتٍ آخر، إلا في عرفة ومزدلفة، وهي الظهر والعصر بعرفات جمع تقديم، والمغرب والعشاء بالمزدلفة جمع تأخير.

---

(١) في سنن أبي داود ٢: ٢٦، وقال النووي: إسناده حسن، كما في إعلاء السنن ٢: ٥٩.

(٢) ينظر: مراقي الفلاح وحاشية الطحطاوي ص١٩١.

(٣) في صحيح مسلم ١: ٣٩٣، وصحيح ابن خزيمة ٢: ٦٦. وينظر: المراقي ص١٩١.

(٤) في صحيح مسلم ١: ٣٩٢. ينظر: حاشية الطحطاوي ص١٩١.

ويجوز الجمع بين صلاتين فعلاً، بأن يصلي كل واحدة من الصلاتين في وقتها، فيصلي الأولى في آخر وقتها، والثانية في أول وقتها، فإنَّه جمع في حق الفعل، وإن لم يكن جمعاً في الوقت، ويسمى بـ«الجمع الصوري»؛ لأن النصوص القرآنية والحديثية واردة بتعيين الأوقات فلا يجوز تركها إلا بدليل مثلها، ومنها: قال ﷻ: ﴿أَقِمِ الصَّلَاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ﴾ الإسراء: ٧٨، وقال ﷻ: ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَّوْقُوتًا﴾ النساء: ١٠٣، وقال ﷻ: ﴿حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ﴾ البقرة: ٢٣٨، وعن أبي ذر قال ﷺ: «صلِّ الصلاة لوقتها»[1]، وغيرها من النصوص، وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال: «ما رأيت رسول الله ﷺ صلى صلاة إلا لميقاتها، إلا صلاتين: صلاة المغرب والعشاء بجمع، وصلى الفجر يومئذ قبل ميقاتها»[2]، وعن علي رضي الله عنه: «إنَّه كان إذا سافر سار بعدما تغرب الشمس حتى تكاد أن تظلم، ثم ينزل فيصلي المغرب، ثم يدعو بعشائه فيتعشى، ثم يصلي العشاء، ثم يرتحل ويقول هكذا كان رسول الله ﷺ يصنع»[3]، وعن عائشة رضي الله عنها، قالت: «كان رسول الله ﷺ في السفر يؤخر الظهر ويقدم العصر، ويؤخر المغرب ويقدم العشاء»[4]، ولا يكون ذلك إلا في الجمع الصُّوريّ.

---

(١) في صحيح مسلم ١: ٤٤٨.

(٢) في صحيح مسلم ٢: ٩٣٨، وصحيح البخاري ٢: ٦٠٤: أي صلاة الفجر تغليساً لا إسفاراً.

(٣) في سنن أبي داود ٢: ١٠، والأحاديث المختارة ٢: ٣١٢، وإسناده صحيح، كما في إعلاء السنن ٢: ٨٦.

(٤) في شرح معاني الآثار ١: ١٦٤، ومسند أحمد ٦: ١٣٥، وإسناده حسن. ينظر: إعلاء السنن ٢: ٨٥.

المطلب الثاني: الأذان والإقامة:

الأذان **لغةً**: هو الإعلام. **وشرعاً**: هو إعلام مخصوص.

وسببُ مشروعيته: هو مشاورة الصحابة ﵃ في علامـة يعرفـون بهـا وقـت الصلاة مع النبي ﷺ، وشُرِع في السنة الأولىٰ من الهجرة، وقيل: في الثانية في المدينة المنورة.

وسببه: هو دخولُ الوقت، وهو شرط له.

وحكمه: **الأذان سنة مؤكدة** في قوّة الواجب، وليس بواجبٍ على الأصحِّ؛ لعدمِ تعليمِهِ الأَعرابي، لكن لو اجتمع أهل بلدة علىٰ تركه يجب قتالهم؛ لأنَّه من أعلام الدِّين وفي تركه استخفاف ظاهر به؛ للمدوامة عليه؛ ولقول النبي ﷺ: «إذا حَضَرَت الصلاة فليؤذّن لكم أحدكم وليؤمكم أكبركم»[1].

وكيفيته: هو علىٰ الكيفية المعروفة المتواترة من غير زيادة ولا نقصان؛ فعن عبد الله بن زيد ﵁ قال: «كان رسول الله ﷺ قد هم بالبوق، وأمر بالناقوس ليضرب، فأري عبد الله بن زيد في المنام، قال: رأيت رجلاً عليه ثوبان أخضران يحمل ناقوساً، فقلت له: يا عبد الله، تبيع الناقوس، قال: وما تصنع به؟ قلت: أنادي به إلىٰ الصلاة، قال: أفلا أدلك علىٰ خير من ذلك، قلت: وما هو؟ قال تقول: الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر، أشهد أنَّ لا إله إلا الله، أشهد أنَّ لا إله إلا الله، أشهد أنَّ محمداً رسول الله، أشهد أنَّ محمداً رسول الله، حي علىٰ الصلاة، حي علىٰ الصلاة، حي علىٰ الفلاح، حي علىٰ الفلاح، الله أكبر، الله أكبر،

---

(١) في صحيح البُخاري١: ٢٢٦، وصحيح مسلم١: ٤٦٥، وسنن النَّسائيّ الكبرىٰ١: ٥٠٠.

لا إله إلا الله، فخرج عبد الله بن زيد حتى أتى رسول الله ﷺ فأخبره بما رأى، قال: يا رسول الله، رأيت رجلاً عليه ثوبان أخضران يحمل ناقوساً فقص عليه الخبر، فقال رسول الله ﷺ: إنَّ صاحبكم قد رأى رؤيا، فاخرج مع بلال إلى المسجد فألقها عليه، وليُناد بلال فإنَّه أندى صوتاً منك، قال: فخرجت مع بلال إلى المسجد فجعلت ألقيها عليه، وهو ينادي بها، قال: فسمع عمر بن الخطاب رضي الله عنه بالصوت فخرج، فقال: يا رسول الله، والله لقد رأيت مثل الذي رأى...»(1).

وكيفية الإقامة: الإقامة مثنى مثنى كالأذان؛ فعن عبد الرحمن بن أبي ليلى رضي الله عنه قال: «حدثنا أصحاب محمد ﷺ أنَّ عبد الله بن زيد لَمَّا رأى الأذان أتى النبي ﷺ فأخبره، فقال: علمه بلالاً، فقام بلال فأذن مثنى مثنى، وأقام مثنى مثنى، وقعد قعدة»(2)، وعن الشعبي عن عبد الله بن زيد الأنصاري رضي الله عنه: «سمعت أذان رسول الله ﷺ فكان أذانه وإقامته مثنى مثنى»(3). قال الطحاوي(4): «فتصحيحُ معاني هذه الآثار يوجب أن يكون الإقامة مثل الأذان سواء على ما ذكرنا لأن بلالاً اختلف فيما أمر به من ذلك ثم ثبت هو من بعد على التثنية في الإقامة بتواتر الآثار في ذلك، فعُلِم أن ذلك هو ما أمر به».

ويُسَنُّ الأذان للفرائض التي تؤدى بجماعة مستحبّة في حال الإقامة: كالصلوات الخمس، والجُمُعة، فيؤذن لها في وقتِها أداءً وبعد وقتها قضاءً، ولا

---

(1) في سنن ابن ماجه 1: 232، وصحيح ابن خزيمة 1: 192، وصحيح ابن حبان 2: 572.

(2) في صحيح ابن خزيمة 1: 196، والآحاد والمثاني 3: 476، وشرح معاني الآثار 1: 131.

(3) في مسند أبي عوانة 1: 276، وهو مرسل قوي، كما في إعلاء السنن 2: 100-101.

(4) في شرح معاني الآثار 1: 136.

يسن الأذان للسنن الرواتب، والنوافل، والوتر، وصلاة العيدين، والجنازة، والكسوف، والخسوف، والتراويح، وغيرها؛ لأنَّ الأذان للإعلام بدخول وقت الصلاة والمكتوبات فقط هي المختصة بأوقات معيّنة دون النوافل؛ فعن عمران بن حصين رضي الله عنه قال: «كان رسول الله ﷺ في مسير له فناموا عن صلاة الفجر، فاستيقظوا بِحر الشمس فارتفعوا قليلاً حتى استعلت، ثم أمر المؤذن فأذن، ثم صلى الركعتين قبل الفجر، ثم أقام المؤذن فصلى الفجر»[1]، فلو أذَّن المؤذن قبل وقت أداء الصلاة، يعاد الأذان؛ لعدم الاعتداد بها قبل الوقت[2].

ويُسَنُّ الأذان والإقامة لكل فائتة، وإن أذن وأقام للأولى واقتصر على الإقامة للبواقي فهو جائز، وقد اختلفت الرِّوايات في قضاءِ رسولِ الله ﷺ الصلوات التي فاتته يوم الخندق، ولا شكّ أنَّ الأخذ برواية الزيادة أولى، خصوصاً في باب العبادات[3]؛ فعن جابر رضي الله عنه: «إنَّ النبي شغل يوم الخندق عن صلاة الظهر والعصر والمغرب والعشاء فأمر بلالاً فأذن وأقام، فصلى الظهر، ثم أمره فأذن وأقام، فصلى العصر، ثم أمره فأذن وأقام، فصلَّى المغرب، ثمّ أمره فأذن وأقام، فصلى العشاء»[4]، وعن ابن مسعود رضي الله عنه: «إنَّ المشركين شغلوا رسول الله ﷺ عن أربع صلوات يوم الخندق حتى ذهب من الليل ما شاء الله فأمر بلالاً فأذن، ثم أقام فصلى الظهر، ثم أقام فصلى العصر، ثم أقام فصلى المغرب، ثم أقام فصلى العشاء»[5].

---

(1) في المستدرك ١: ٤٠٨، وصححه، وسنن الدارقطني ١: ٢٠٠، وسنن أبي داود ١: ١٢١.

(2) ينظر: فتح باب العناية ١: ٢٠٠.

(3) البدائع ٢: ١١٤.

(4) في المعجم الأوسط ٢: ٧٢.

(5) في سنن الترمذي ١: ٣٣٧، ومسند أحمد ١: ٣٧٥، وقال الأرنؤوط: حسن لغيره.

وسنن الأذان والإقامة:

١. **الجهر بالأذان،** فإنَّه يسن للمؤذن أن يرفع صوته بالأذان لأنَّ المقصود من الأذان الإعلام وهذا لا يحصل إلا بالجهر به؛ فعن عبد الله بن زيد ﵁ قال له ﷺ: «إن هذه الرّؤيا حقّ، فقم مع بلال فإنَّه أندىٰ أو أمد صوتاً منك، فألق عليه ما قيل لك فينادي بذلك»[1].

٢. **الترسُّل في الأذان والحدر في الإقامة،** والترسُّل: هو التمهّل، والحدر: هو الإسراع؛ لأنَّ الأذان لإعلام الغائبين بهجوم الوقت،وذا في الترسل أبلغ، والإقامة لإعلام الحاضرين بالشروع في الصلاةٍ وإنه يحصل بالحدر؛ فعن جابر ﵁ قال ﷺ لبلال: «إذا أذنت فترسل في أذانك، وإذا أقمت فاحدر، واجعل بين أذانك وإقامتك قدر ما يخلو الآكل من أكله، والشارب من شربه، والمعتصر إذا دخل لقضاء حاجته»[2].

٣. **الموالاة بين كلمات الأذان والإقامة؛** لأنَّ عليه عمل مؤذني رسول الله ﷺ.

٤. **استقبال القبلة أثناء الأذان والإقامة؛** فعن معاذ بن جبل ﵁ قال: «جاء عبد الله بن زيد رجل من الأنصار ﵁ وقال فيه: فاستقبل القبلة قال: الله أكبر، الله أكبر، أشهد أنَّ لا إله إلا الله...»[3].

٥. **أن يجعل المؤذن أصبعيه في أذنيه أثناء الأذان،** بأن يجعل أصبعيه في صماخ

---

(١) في صحيح ابن خزيمة ١: ١٨٩، وصحيح ابن حبان ٤: ٥٧٣، وسنن الترمذي ١: ٣٥٩.

(٢) في المستدرك ١: ٣٢٠، وسنن الترمذي ١: ٣٧٣، ومسند عبد بن حميد ١: ٣١٠، والمعجم الأوسط ٢: ٢٧٠.

(٣) في سنن أبي داود ١: ١٤٠، وسكت عنه. وينظر: رد المحتار ١: ٢٦٠.

أذنيه؛ فأذانه بدونه حسن، وبه أحسن؛ فعن عون بن أبي جحيفة ﷺ قال: «رأيت بلالاً يؤذن ويدور، ويتبع فاه ها هنا وها هنا وأصبعيه في اليسرى»[1].

٦.**تحويل الوجه في الحيعلتين يمنةً ويسرةً**، ولو وحده أو لمولود؛ لأنَّه سنة الأذان مطلقاً، فإنَّه إذا انتهى إلى الصلاة والفلاح حوّل وجهه يميناً وشمالاً مع بقاء البدن مستقبل القبلة؛ لأنَّ هذا خطاب للقوم فيقبل بوجهه إليهم إعلاماً لهم، فعن عون بن أبي جحيفة ﷺ قال: «رأيت بلالاً خرج إلى الأبطح فأذَّنَ فلما بلغ حي على الصلاة حي على الفلاح لوى عنقه يميناً وشمالاً، ولم يستدر»[2].

٧.**أن يكون المؤذن تقياً وعالماً بالسُّنة**؛ فعن ابن عباس ﷺ، قال ﷺ: «ليؤذن لكم خِياركم، وليؤمكم قراؤكم»[3]، وخِيار الناس العلماء; ولأنَّ سنن الأذان لا يأتي بها إلا العالم بها.

٨.**أن يكون المؤذّن على طهارة**؛ لأنَّ الأذان ذكر معظّم، فإتيانه مع الطهارة أقرب إلى التعظيم؛ فعن عبد الجبار بن وائل عن أبيه قال: «حق وسنة مسنونة: أن لا يؤذن الرجل إلا وهو طاهر، ولا يؤذن إلا وهو قائم»[4].

٩.**أن يقيم الصلاة من أذن لها**؛ فعن زياد الصدائي ﷺ قال: «أمرني رسول الله ﷺ أن أُؤَذِّن في صلاة الفجر، فأذنت، فأراد بلال أن يقيم، فقال رسول الله ﷺ: إن أخا صداء قد أذن، ومن أذن فهو يقيم»[5]، لكن إن أقام غير المؤذن: فإن كان

---

(١) في سنن الترمذي ١: ٣٧٥، والمستدرك ١: ٣١٨، ومصنف عبد الرزاق ١: ٤٦٧.

(٢) في سنن أبي داود ١: ١٤٢، وسكت عنه، وسنن البيهقي الكبير ١: ٣٩٥.

(٣) في سنن أبي داود ١: ١٦١، وسنن ابن ماجه ١: ٢٤٠، ومصنف عبد الرزاق ١: ٤٨٧.

(٤) في سنن البيهقي الكبير ١: ٣٩٢، ومصنف عبد الرزاق ١: ٤٦٥.

(٥) في سنن الترمذي ١: ٣٨٣، والسنن الصغرى ١: ٢٠٧، وسنن البيهقي الكبير ١: ٣٨١.

المؤذن يتأذىٰ بذلك يكره؛ لأنَّ اكتساب أذىٰ المسلم مكروه، وإن كان لا يتأذىٰ به لا يكره.

١٠. **الإجابة للسامع**، بأن يقول مثل ما قال المؤذن؛ فعن أبي سعيد ﷺ، قال ﷺ: «إذا سمعتم النداء فقولوا مثل ما يقول المؤذن»(١)، إلا في قوله: حي علىٰ الصلاة حي علىٰ الفلاح؛ فإنَّه يقول مكانه: لا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم؛ لأنَّ إعادة ذلك تشبه المحاكاة والاستهزاء.

١١. **الدُّعاء للنبي ﷺ بعد الأذان والصلاة عليه**؛ فعن جابر ﷺ، قال ﷺ: «مَن قال حين يسمع النداء: اللهم ربّ هذه الدعوة التامة، والصلاة القائمة آت محمداً الوسيلة والفضيلة، وابعثه مقاماً محموداً الذي وعدته، حلت له شفاعتي يوم القيامة»(٢)، وفي رواية: «إنَّك لا تخلف الميعاد»(٣).

---

(١) في صحيح البخاري ١: ٢٢١، وصحيح مسلم ١: ٢٨٨.

(٢) في صحيح البخاري ١: ٢٢٢.

(٣) في سنن البيهقي الكبير ١: ٤١٠. وإنَّ أوّل زيادة للصلاة والسلام بعد كلّ أذان علىٰ المنارة كانت في زمن السلطان المنصور حاجي بن الأشرف قلاوون بأمر المحتسب نجم الدين الطنبذي، وذلك في شعبان (٧٩١هـ)، وكان حدث قبل ذلك في أيام السلطان صلاح الدين بن أيوب أن يقال قبل أذان الفجر في كل ليلة بمصر والشام: السلام علىٰ رسول الله، واستمر ذلك إلىٰ سنة (٧٦٧هـ)، فزيد فيه بأمر المحتسب صلاح الدين البرلسي أن يقال: الصلاة والسلام عليك يا رسول الله، ثم جعل في عقب كل أذان سنة (٧٩١هـ)، ينظر: الوسائل إلىٰ معرفة الأوائل للسيوطي ص٢٦-٢٧.

قال المطيعي في أحسن الكلام فيما يتعلق بالسنة والبدعة من الأحكام ص٤٣-٤٥: «ثم استمرَّ العملُ علىٰ زيادتها بعد كلّ أذان في جميع الأوقات إلاَّ في المغرب؛ لضيق وقتها، وفي الصبح؛ للمحافظة علىٰ فضل التغليس بها علىٰ قولٍ عملاً بالأحاديث الواردة في ذلك، ولا

المبحث الثاني: شروط الصلاة وفرائضها وواجباتها:

المطلبُ الأَوَّل: شروط صحّة الصلاة:

١. الطهارة من النجاسة الحكمية والحقيقية:

ففي النجاسة الحكمية يشترط الطهارة من الحدث الأكبر، وذلك بالاغتسال من الجنابة والحيض والنفاس، ويسمى (الطهارة الكبرى)، والطهارة من الحدث الأصغر، وذلك بالوضوء، ويسمى (الطهارة الصغرى)، فعن ابن عمر ﷺ أنَّ الرسول ﷺ قال: «لَا تُقْبَلُ صَلَاةٌ بِغَيْرِ طُهُورٍ، وَلَا صَدَقَةٌ مِنْ غُلُولٍ»[١][٢].

وفي النجاسة الحقيقية يشترط أن يُطهرّ بدنه وثوبه ومكان صلاته من النجاسة:

طهارة الثوب؛ فلا تصح الصلاة بالثوب النجس؛ لقوله ﷻ: ﴿وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ﴾ المدثر: ٤، عن أسماء بنت أبي بكر ﵄: «أَنَّ امْرَأَةً سَأَلَتِ النَّبِي ﷺ عنِ الثَّوْبِ

يلزمُ من ذلك أن فعلَها بدعة مذمومة شرعاً، بل فعلها كذلك سنة حينئذٍ لدخوله تحت الأمر في قوله ﷻ: ﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ الأحزاب: ٥٦، فإنَّ الأمر في هذه الآية مطلق، ولدخول فعلها أيضاً تحت الأمر في قوله ﷺ: «إذا سمعتم المؤذِّن ...»، والأمرُ فيه أيضاً مطلقٌ على وجهِ ما تقدَّم، وكما يدخلُ فيه غير المؤذِّن يدخل المؤذِّنُ، وكان مأموراً كغيره ممن يسمعُهُ بفعلِها عقبَ الأذان بلا فرقٍ بين أن يكون مع رفعِ صوتٍ، وأن يكون بدونه، وعلى المنارة وغيرها، ولا يلزم من عدم فعلها في زمنه ﷺ أن يكون فعلُها بدعةً مذمومةً شرعاً؛ لأنَّ السُنة كما تثبتُ بفعله تثبتُ بقوله، وفعلُها داخلٌ تحت الأمر القولي من الكتاب والسُنة كما علمت»، ينظر: النهاية غريب الأثر لابن الأثير ١: ١٠٦.

(١) في صحيح مسلم، ١: ٢٠٣، وسنن الترمذي ١: ٥١، وسنن ابن ماجه ١: ١٠٠.

(٢) ينظر: فتح باب العناية ١: ٢٢٠.

يُصِيبُهُ الدَّمُ من الْحَيْضَةِ، فقال ﷺ: حُتِّيه، ثمَّ اقْرُصِيه بِالْمَاءِ، ثمَّ رُشِّيهِ وصَلِّي فيه»[1]، ومعنى حتيه: أي حكيه، ومعنى: اقْرُصِيهِ: أي اغسليه بأطراف أصابعك.

وطهارة البدن؛ لأنَّ المصلي إنَّما أُمر بالطهارة قبل الشروع في الصلاة؛ ليكون على أحسن الحالات وأشرف الهيئات حالة المناجاة مع رب العزة، بأن يكون طاهراً نقياً، فإن أُمِرَ بطهارة الثوب فمن باب أولى هو مأمور بطهارة البدن.

وطهارة المكان، فلا تصح الصلاة في مكان نجس؛ لدلالة النص في قوله ﷻ: ﴿وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ﴾ المدثر: ٤، وعن ابن عمر رضي الله عنهما: «إنَّ رسول الله ﷺ نهى أن يُصَلَّى في سبعة مواطن: في المزبلة، والمجزرة، والمقبرة، وقارعة الطريق، وفي الحمام، وفي معاطن الإبل، وفوق ظهر بيت الله»[2]، والنَّهيّ إنَّما كان لتوهم النجاسة، فدلّ على وجوب الطهارة.

والشَّرط هو طهارة مكان المصلي مما يفرض مسّه: كموضع السجود، ومكان الوقوف، بخلاف ما كان ملامسته للأرض سنة: كموضع اليدين، والركبتين[3].

٢.استقبال القبلة؛ لقوله ﷻ: {فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ}البقرة:١٥٠، وفي حديث المسيء صلاته: «ثم قُم فاستقبل القبلة»[4].

وجهة الاستقبال على أربع مراتب: عين الكعبة، وجهتها، وجهة التَّحري، وأي جهة كانت، والكل في حالة الأمن، إلا الأخير، فإنَّه حالة الخوف[5].

---

(١) في سنن الترمذي ١: ٢٥٤، وصحيح البخاري ١: ٩١، وصحيح مسلم ١: ٢٤٠.

(٢) في سنن الترمذي ٢: ١٧٧، وسنن ابن ماجه ١: ٢٤٦، وشرح معاني الآثار ١: ٣٨٤.

(٣) ينظر: حاشية الطحطاوي ١: ٢٩١.

(٤) في سنن النسائي الكبرى ١: ٢٢٠، وعن أبي هريرة رضي الله عنه في سنن ابن ماجه ١: ٣٣٦.

(٥) ينظر: حاشية الشلبي ١: ١٠١.

ففرض المشاهد للكعبة هو إصابة عينها؛ لقدرته عليه يقيناً.

وفرض غير المشاهد للكعبة: بعيداً كان أم قريباً هو إصابة جهة الكعبة؛ لأنَّ الطاعة بحسب الطاقة، وجهة الكعبة: هي التي إذا توجه إليها الإنسان يكون مسامتاً للكعبة أو لهوائها، تحقيقاً أو تقريباً، بحيث لو فرض خط من تلقاء وجهه وهو نصف دائرة يكون مارّاً على الكعبة أو هوائها[1].

٣.النيّة؛ لقوله ﷺ: «إنَّما الأعمال بالنيات»[2]، وهي أن يصل قصد قلبه صلاته بتحريمتها، وهذا بيان الوقت المستحب في النية، فيجوز تقديمها بشرط أن لا يشتغل بينهما بما ليس من جنس الصلاة، وضابط وجود النية لو سئل المصلي عند التحريمة: أي صلاة تصلي؟ أجاب في الفور من غير تكلف، جازت صلاته.

ولا يشترط لصحّة الصلاة التَّلفظ بالنية، بل هو مستحب؛ لما فيه من استحضار النية؛ لاختلاف الزَّمان وكثرة الشَّواغل على القلوب فيما بعد زمن التابعين[3]، قال ابن أمير الحاج: ولعلَّ الأشبه أنَّه بدعةٌ حسنةٌ عند قصدِ العزيمة؛ لأنَّ الإنسانَ قد يغلبُ عليه تفرُّقُ خاطرِه، ويكون ذِكْرُ النِيَّةِ باللِّسان عوناً له على جمعِه، وقد استفاضَ ظهورُ العملِ بذلك في كثيرٍ من الأعصار في عامَّةِ الأمصارِ من غيرِ إجماع من أهل الحلِّ والعقدِ على مقابلتِهِ بالإنكار، وعن ابن مسعودٍ رضي الله عنه: «ما رآه المسلمون حسناً، فهو عند الله حسن»[4].

---

(١) ينظر: مراقي الفلاح ص٢١٢-٢١٣.

(٢) في صحيح البخاري ١: ٣، وصحيح مسلم ٣: ١٥١٥، وصحيح ابن حبان ٢: ٢٢٣.

(٣) ينظر: هدية ابن العماد ص٤٥٦، والدر المختار ١: ٤١٥، ونفع المفتي ص٢٣٧، والمراقي ص٢١٧.

(٤) في المستدرك ٣: ٨٣، والمعجم الكبير ٩: ١١٢.

ويشترط للفرض نية تعيين الصَّلاة، بأن ينوي فرض الوقت مثلاً، أو ينوي فرض الفجر أو الظهر وهكذا، ولا يشترط نِيَّة عدد ركعاتِه، **ويكفي للنَّفل، والتَّراويح وسائرِ السُّنن نيَّة مطلقِ الصَّلاة، ويكفي للمقتدي نيَّة أصل الصلاة والاقتداء**؛ لأنَّه جعل نفسه تبعاً للإمام مطلقاً، والتَّبعية إنَّما تتحقق إذا صار مصلّياً ما صلاه الإمام[1].

٤. **ستر العورة**؛ لقوله ﷻ: ﴿ **خُذُواْ زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ** ﴾ الأعراف: ٣١، فلا تصحّ الصلاة إن كان الانكشاف مقدار ربع عضو ودام مقدار ركن، والرَّأسُ عضو، والشَّعرُ النَّازِلُ عضوٌ آخر، والرُّكبة مع الفخذ عضو، وكعب المرأة مع ساقها عضو، وما بين سرة الرجل وعانته حول جميع البدن عضو على حدة، والبطن عضو، والفخذ عضو، والساق عضو[2].

وعورة الرَّجل: هي من تحت سرَّته إلى تحت ركبته، فهي ما تحت الخط الذي يمر بالسرّة ويدور على محيط بدنه بحيث يكون بعده عن موقعه في جميع جوانبه على السَّواء، فالرُّكبة عورة والسُّرة ليست بعورة؛ فعن عبد الله بن جعفر ﵁، قال رسول الله ﷺ: «ما بين السرة إلى الرُّكبة عورة»[3].

وعورة المرأة الحرَّة في الصلاة: هي كلُّ بدنِها إلا الوجه والكفَّ والقدم؛ للابتلاء بإبدائهما خصوصاً للفقيرات؛ فعن عائشة رضي الله عنها، قال ﷺ: «لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار»[4].

---

(١) ينظر: الوقاية ص١٤٤.

(٢) ينظر: مراقي الفلاح ص٢١٠-٢١١.

(٣) في المستدرك ٣: ٦٥٧، والمعجم الصغير ٢: ٢٠٥.

(٤) في صحيح ابن حبان ٤: ٦١٤، وسنن أبي داود ١: ١٧٣، وسنن ابن ماجه ١: ٢١٥.

٥. **التَّحريمة:** لقوله جَلَّ جَلالُه: ﴿وَذَكَرَ اسْمَ رَبِّهِ فَصَلَّى﴾ الأعلى: ١٥، فيأتي بها قائماً أو منحنياً قليلاً قبل وجود انحنائه بما هو أقرب للركوع، حتى لو أدركَ المصلي الإمامَ راكعاً، فحنى ظهرَه، ثمَّ كَبَّرَ، إن كان إلى القيام أقرب صحَّ الشُّروع.

وفرض التَّحريمة هو ذكر خالص لله تعالى، والواجب هو لفظ الله أكبر، فلو قال بدلاً من التَّكبير: اللهُ أَجلّ، أو أَعظم، أو الرَّحمنُ أَكبر، أَجزأه لكن عليه سجود سهو؛ لترك الواجب، فيصح الشُّروع في الصَّلاة بـ(لا إله إلا الله)، وبـ(سبحان الله) مع الكراهة[1].

المطلبُ الثَّاني: أركان الصَّلاة:

١. **القيام؛** لقوله جَلَّ جَلالُه: ﴿وَقُومُواْ لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾ البقرة: ٢٣٨، وعن عمران بن حصين رضي الله عنه، قال صلى الله عليه وسلم: «صلِّ قائماً، فإن لم تستطع فقاعداً، فإن لم تستطع فعلى جنب»[2]، وهو فرض على القادر عليه وعلى السُّجود، وهو ركن في الفرض دون النَّفل، وحدّه: أنَّه لو مدّ يديه لا ينال ركبتيه، وهذا أدناه، أما تمامه فهو الانتصاب[3].

٢. **القراءة؛** لقوله: جَلَّ جَلالُه: ﴿فَاقْرَؤُوا مَا تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ﴾ المزمل: ٢٠، وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال صلى الله عليه وسلم: «اقرأ ما تيسر معك من القرآن»[4]. وللإجماع عليه، قال

---

(١) تحفة الملوك ص٧٦.

(٢) في صحيح البخاري ١: ٣٧٦، والمنتقى ١: ٦٧، وصحيح ابن خزيمة ٢: ٨٩.

(٣) ينظر: الدر المختار ١: ٢٩٨، والمراقي ص٢٢٤، وتبيين الحقائق ١: ١٠٤، والهدية العلائية ص٦٢.

(٤) في صحيح مسلم ١: ٢٩٨، وصحيح البخاري ١: ٢٦٣.

الزَّيْلَعِيّ[1]: «وعلى فرضية القراءة انعقد الإجماع». والفرض قراءة آية طويلة كانت أو قصيرة مركّبة من كلمتين في كلّ من ركعتي الفرض، وفيكلّ من ركعات الوتر والنفل، والواجب قراءة الفاتحة، ومَن اكتفى في القراءة بآية فصلاته صحيحة لكن ناقصة، ويكره فعله تحريماً؛ لترك الواجب، وهو قراءة الفاتحة، وعليه سجود سهو لجبر النقصان، وحدّ القراءة: أن يسمع نفسَه[2].

٣.الرُّكوع: لقوله جَلَّ جَلالُه: ﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ارْكَعُوا﴾ **الحج**: ٧٧، وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال صلى الله عليه وسلم: «ثم اركع حتى تطمئن راكعاً، ثم ارفع حتى تعتدل قائماً»[3]، ويكون بانحناء الظَّهر والرَّأس جميعاً، وأدناه: أن يكون إلى الرُّكوع أقرب من القيام، ويعرف ذلك بأنَّه لو مد يديه ينال ركبتيه، وتمام الركوع: أن يبسط ظهره ويساوي رأسه بعجزه[4].

٤.السُّجود: لقوله: جَلَّ جَلالُه: ﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ارْكَعُوا وَاسْجُدُوا﴾ **الحج**: ٧٧، وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال صلى الله عليه وسلم: «ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً، ثم ارفع حتى تطمئن جالساً، ثم افعل ذلك في صلاتك كلها»[5].

والفرض منه وضع جزء من الجبهة وإن قلّ على الأرض، أمّا أكثر الجبهة فواجب وليس بفرض، ووضع الأنف واجب، ووضع اليدين والركبتين

---

(١) في التبيين ١: ١٠٤.

(٢) ينظر: الهدية العلائية ص٦٢-٦٣، والمراقي ص٢٢٥، وغيرها.

(٣) في صحيح مسلم ١: ٢٩٨، وصحيح البخاري ١: ٢٦٣، وغيرها.

(٤) ينظر: المراقي ص٢٢٨، وحاشية الطحطاوي ص٢٢٩، والهدية العلائية ص٦٣.

(٥) في صحيح مسلم ١: ٢٩٨، وصحيح البخاري ١: ٢٦٣، وغيرها.

والقدمين سنة[1]، فعن ابن عباس رضي الله عنهما قال صلى الله عليه وسلم: «أمرت أن أسجد على سبعة أعظم: على الجبهة، وأشار بيده على أنفه واليدين والركبتين وأطراف القدمين»[2].

ويشترط أن يسجد على ما تستقرّ عليه الجبهة، وإن كان بحيث لا تستقرّ عليه، ويغيب وجهه فيه فلا يجوز كما في السُّجود على القطن والثلج والتبن وغيرها[3].

٥.القعدة الأخيرة قدر التَّشهد؛ فعن ابن مسعود رضي الله عنه: «إنَّ النبي صلى الله عليه وسلم أخذ بيده وعلّمه التَّشهد ... وقال: فإذا فعلت ذلك أو قضيت هذا فقد تمت صلاتك إن شئت أن تقوم فقم، وإن شئت أن تقعد فاقعد»[4]، فعلّق صلى الله عليه وسلم تمام الصلاة بالقعود مع القراءة، وبالقعود بدونها[5].

ويشترط تأخير القعود عن الأركان؛ لأنَّها شرعت لختمها، فلو نسي سجدة من الركعة الأولى، ثم تذكرها في آخر الصلاة وقضاها، يعيد القعدة، وعليه سجود سهو؛ لترك الواجب، وهو الترتيب بين السجدات[6].

٦.الخروج بصنعِهِ؛ بأن يخرج المصلّي من الصَّلاة قصداً بقول أو عمل ينافي الصلاة بعد تمامها، فإنَّه فرض، لكن الواجب هو الخروج من الصلاة بقوله: «السلام عليكم»، فلو خرج من الصلاة بأكل، أو شرب، أو مشي، بعد أن قعد قدر التشهد، فإنَّ صلاته صحيحة لكن ناقصة؛ لترك الواجب، وهو السلام،

---

(١) ينظر: رد المحتار ١: ٣٠٠، وغيرها.

(٢) في صحيح البخاري ١: ٢٨٠، وصحيح مسلم ١: ٣٥٤، وصحيح ابن خزيمة ١: ٣٢١.

(٣) ينظر: البناية ٢: ٢٠٧، ونفع المفتي ص٢٥٢، والمراقي ص٢٣١، وغيرها.

(٤) في شرح معاني الآثار ١: ٢٧٥،

(٥) ينظر: فتح باب العناية ١: ٢٣٠، وغيرها.

(٦) ينظر: مراقي الفلاح ص٢٣٥، وغيرها.

وفعله هذا يكره تحريماً[1]، فعن عبد الله بن عمرو ﷺ قال ﷺ: «إذا أحدث يعني الرَّجل وقد جلس في آخر صلاته قبل أن يسلم، فقد جازت صلاته»[2]، وعن علي ﷺ قال: «إذا جلس مقدار التشهد، ثم أحدث فقد تمت صلاته»[3]، وفي لفظ: «إذا جلس الإمام في الرابعة، ثم أحدث، فقد تمت صلاته، فليقم حيث شاء»[4]، فدلالته ظاهرة على عدم افتراض التسليم والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم، مع دلالته على فرضية الجلوس[5].

المطلبُ الثَّالث: واجبات الصَّلاة:

١. **قراءة الفاتحة**: فإنَّ قراءتها في الصَّلاة واجبةٌ وليس بفرض، يعني الصَّلاة بدونها صحيحةٌ ناقصةٌ، مع الكراهة التَّحريمية، ويترتَّب على تركها سجود سهو؛ فعن أبي هريرة ﷺ قال ﷺ: «مَن صلى صلاة لم يقرأ فيها بفاتحة الكتاب، فهي خداج، يقولها ثلاثاً»[6]: أي ناقصة[7]، قوله ﷺ في حديث المسيء صلاته: «اقرأ ما تيسر معك من القرآن»[8]، ولم يقل له اقرأ الفاتحة، فلو كان قراءتها ركناً لعلمه ﷺ إياها؛ لجهله بالأحكام وحاجته إليها[9].

---

(١) ينظر: البحر الرائق ١: ٣١١، وغيرها.

(٢) في سنن الترمذي ٢: ٢٦١، وسنن البيهقي الكبير ١: ١٧٣، وسنن أبي داود ١: ١٦٧.

(٣) في سنن البيهقي الكبير ٢: ١٧٣، وإسناده حسن. ينظر: إعلاء السنن ٣: ١٤٤، وغيرها.

(٤) في مصنف ابن أبي شيبة ٢: ٢٣٣، وغيرها.

(٥) ينظر: إعلاء السنن ٣: ١٤٤، وغيرها.

(٦) في صحيح مسلم ١: ٢٩٥، وغيره.

(٧) ينظر: تبيين الحقائق ١: ١٠٥، وفتح باب العناية ١: ٢٣١، وإعلاء السنن ٢: ٢١٥.

(٨) في صحيح مسلم ١: ٢٩٨، وصحيح البخاري ١: ٢٦٣، وغيرها.

(٩) ينظر: تبيين الحقائق ١: ١٠٥، وغيرها.

٢.ضمُّ سورةٍ أو ثلاث آيات للفاتحة في الأوليين من الفرض، وفي جميع ركعات النفل، وفي كل الوتر، فيجزئ قراءة أقصر سورة: كالكوثر أو ما يقوم مقامها، وهو ثلاثة آيات قصار، وكذا يجزئ لو كانت الآية أو الآيتان تعدل ثلاثاً قصاراً(١)، فعن أبي سعيد رضي الله عنه قال: «أمرنا رسول الله ﷺ أن نقرأ بفاتحة الكتاب وما تيسر»(٢).

٣.تعيين التَّكبير لافتتاح كل صلاة: فإنَّ الفرض هو التَّعظيم، والواجب: هو لفظ: «الله أكبر»، فإذا شرع في الصلاة بلفظ الله أجل، أو الله أعظم، صحت صلاته، ويكره فعله تحريماً؛ لأنَّه ترك الواجب، ويسجد للسهو، إلا إذا كان لا يُحسن التكبير بأن كان ألثغ فقلب الراء لاماً أو غيناً(٣).

٤.تعيين القراءة في الأوليين؛ لمواظبة النبي ﷺ على القراءة فيهما، فعن أبي إسحاق السبيعي عن علي وابن مسعود رضي الله عنهما قالا: «اقرأ في الأوليين وسبح في الأخريين»(٤)، وعن أبي رافع رضي الله عنه: «كان عليٌّ رضي الله عنه يقرأ في الأوليين من الظهر والعصر بأم القرآن وسورة، ولا يقرأ في الأخريين»(٥)، فلو ركع قبل القراءة في صلاة ثلاثية أو رباعية لم يعد للقراءة ولا الركوع، وإنَّما يكون فيه سجدة السهو؛ لأنَّ ركن

---

(١) ينظر: الدر المختار ١: ٣٠٨، وتنوير الأبصار ١: ٣٠٨، ونور الإيضاح ص٢٤٨.

(٢) في صحيح ابن حبان ٥: ٩٢، وسنن أبي داود ١: ٢١٦، والمعجم الأوسط ٢: ٧٨.

(٣) ينظر: المراقي ص٢٥٢، والدر المختار ورد المحتار ١: ٣١٥، وحاشية الطحطاوي ص٢٥٢، وغيرها.

(٤) في مصنف ابن أبي شيبة ١: ٣٢٧، قال الزيلعي في نصب الراية ٢: ١٤٨: فيه انقطاع.

(٥) في مصنف عبد الرزاق وسنده صحيح كما في الجوهر النقي ١: ١٣٣. ينظر: إعلاء السنن ٣: ١٣٥.

القراءة غير متعيِّن، فكما يكون في الأولين، يكون في الأخريين بخلاف الركوع والقيام فإنَّه متعيِّنٌ في كل ركعة[1].

٥. **قراءة التَّشهُّد** في القعدة الأولى والأخيرة: لمواظبة النبي ﷺ؛ فعن ابن مسعود رضي الله عنه قال: «كنا نقول في الصَّلاة خلف رسول الله ﷺ: السلام على الله، السلام على فلان، فقال لنا رسول الله ﷺ ذات يوم: إنَّ الله هو السلام، فإذا قعد أحدكم في الصلاة، فليقل: التَّحيات لله والصَّلوات والطَّيبات، السَّلام عليك أيها النَّبي ورحمة الله وبركاته، السَّلام علينا وعلى عباد الله الصَّالحين، أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً عبده ورسوله»[2]، وهذا يدل على عدم وجود فرق بين قراءة التَّشهد في القعدة الأولى والثَّانية، فكلاهما واجب[3].

٦.**تقديم الفاتحة على قراءة السُّورة**؛ لمواظبة النبي ﷺ على ذلك، فلو قرأ من السورة ابتداءً، ثم تذكّر، يقرأ الفاتحة، ثمّ يقرأ السُّورة، ويسجد للسهو؛ لترك الواجب وهو تقديم الفاتحة على قراءة السورة، ولو كرر الفاتحة، يسجد للسهو؛ لترك الواجب[4].

٧.**رعايةُ التَّرتيب فيما شرع مكرراً**؛ فإنَّ رعاية الترتيب فيما شرع مُكرراً واجب، وليس بفرض: أي تصحُّ الصلاة بتركه، لكن عليه سجود سهو؛ لترك الواجب، وما شرع مكرراً قد يكون في ركعة: كالسُّجود، أو مكرراً في جميع الصلاة: كعدد ركعاتها، أما ما شرع غير مكرر في ركعة: كالقيام والركوع، أو في

---

(١) ينظر: نهاية النقاية ص١٤٥، والنقاية ١: ٢٣٤، والمراقي ص٢٤٩، والتبيين ١: ١٠٥.

(٢) في صحيح البخاري ١: ٤٠٣، وصحيح مسلم ١: ٣٠١.

(٣) ينظر: شرح الوقاية ص١٤٥، والوقاية ص١٤٥، وصححه في الهداية ١: ٤٦.

(٤) ينظر: تنوير الأبصار والدر المختار ١: ٣٠٨، والمراقي ص٢٤٩، وغيرها.

جميع الصلاة: كالقعدة الأخيرة، فإنَّ التَّرتيب فيه فرض، أي تبطل الصلاة بترك الترتيب فيه؛ لأنَّ ما اتحدت شرعيته يراعى وجوده صورة ومعنى في محله تحرزاً عن تفويت ما تعلق به جزءاً أو كلاً؛ إذ لا يمكن استيفاء ما تعلق به جزأً أو كلاً من جنسه؛ لضرورة اتحاده في الشَّرعية، والإفراد بالشَّرعية دليل توقف ذلك عليه.

٨. **القعدة الأولى**؛ لمواظبة النبي ﷺ عليها، وسجوده للسهو لما تركها وقام ساهياً.

٩. **القيامُ إلى الرّكعة الثَّالثة من غير تراخ بعد قراءة التشهد**؛ فلو زاد على التشهد بمقدار أداء ركن ساهياً صلاته صحيحة، ويسجد للسهو؛ لتأخير واجب القيام إلى الثالثة[1]، فعن ابن مسعود رضي الله عنه: «إنَّه ﷺ كان في الركعتين الأوليين كأنَّه على الرضف ـ أي: الحجارة المحماة ـ قال: قلنا: حتى يقوم، قال: حتى يقوم»[2]، وعن عائشة رضي الله عنها: «إنَّ رسول الله ﷺ كان لا يزيد في الركعتين على التشهد»[3].

٩. **لفظُ «السَّلام»** دون «عليكم»، مرّتين في اليمين واليسار، وتنقضي قدوة المقتدين بالسَّلام الأول قبل «عليكم»[4].

١٠. **تعديل الأركان**؛ وهو الاطمئنان، بأن يسوي الجوارح في الرُّكوع والسُّجود حتى تطمئن، وقُدِّرَ بمقدار تسبيحة؛ لما جاء في آخر حديث المسيء صلاته: «ثم كبر، فإن كان معك قرآن فاقرأ به، وإلا فاحمد الله وكبره وهلله، ثم

---

(١) ينظر: المراقي ص٢٥١، وغيرها.

(٢) في المستدرك ١: ٤٠٢، وسنن الترمذي ٢: ٢٠٢، وحسنه، وسنن أبي داود ١: ٢٦١.

(٣) في مسند أبي يعلى ٧: ٤٣٧٣، قال الهيثمي في مجمع الزوائد ٢: ١٤٢: وفيه خالد بن الحويرث، وهو ثقة، وبقية رجاله رجال الصحيح. ينظر: إعلاء السنن ٣: ١٣١.

(٤) ينظر: المراقي ص٢٥٣، والتنوير والدر المختار ١: ٣١٤، وغيرها.

اركع فاطمئن راكعاً، ثم اعتدل قائماً ثم اسجد فاعتدل ساجداً، ثم اجلس فاطمئن جالساً، ثم قم فإذا فعلت ذلك فقد تمت صلاتك وإن انتقصت منها شيئا انتقصت من صلاتك»[1]، فوصفها ﷺ بالنُّقصان عند فقد التَّعديل، ولو كانت باطلة لوصفها بالزَّوال والذَّهاب، ولو كان التعديل فرضاً لما أقره ﷺ إلى آخر الصلاة، ولأمره بالإعادة على الفور؛ لأنَّ المضي على الفاسد عبث، وإنَّما أمره بالإعادة؛ جبراً للنُّقصان، وزجراً عن العادة الذَّميمة[2].

١١. **القنوت في الوتر:** فهو واجب في الصلاة قبل الركوع، ويجب بتركه سجود سهو؛ فعن أبي بن كعب رضي الله عنه: «إنَّ رسول الله ﷺ كان يقرأ في الأولى بـ ﴿سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الأَعْلَى﴾ الأعلى: ١، وفي الثانية بـ ﴿قُلْ يَاأَيُّهَا الْكَافِرُون﴾ الكافرون: ١، وفي الثالثة: بـ ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَد﴾ الإخلاص: ١، ويقنت قبل الرُّكوع»[3].

١٢. **ضم الأنف للجبهة في السُّجود**[4]، كما سبق.

١٣. **مراعاة أوقات الجهر والإخفاء؛** فإنَّه يجب على الإمام الجهر في ركعتي الفجر، وأول ركعتين من المغرب والعشاء، والجمعة، والعيدين، والتراويح والوتر في رمضان، والإخفاء في الظهر والعصر، وفي آخر ركعتين من المغرب والعشاء، وفي نفل النَّهار، والمنفرد مخير فيما يجهر الإمام فيه[5].

وأدنى الجهر: إسماع غيره، وأدنى المخافتة: إسماع نفسه بحيث يصل

---

(١) في صحيح ابن خزيمة ١: ٢٧٤، وسنن الترمذي ٢: ١٠٢، وسنن أبي داود ١: ٢٢٦.

(٢) ينظر: فتح باب العناية ١: ٢٣٤، وغيرها.

(٣) سبق تخريجه.

(٤) ينظر: المراقي ص٢٤٩، وغيرها.

(٥) ينظر: الهدية العلائية ص٦٧، وفتح باب العناية ١: ٢٣٦-٢٣٧، والمراقي ٢٥٣-٢٥٤.

الصَّوت إلى أذنه؛ فعن ابن شهاب قال: «سنَّ رسول الله ﷺ أن يجهر بالقراءة في صلاة الفجر في الركعتين كلتيهما، ويقرأ في الركعتين الأوليين في صلاة الظهر بأم القرآن وسورة سورة في كل ركعة سراً في نفسه، ويقرأ في الركعتين الأخريين من صلاة الظهر بأم القرآن في كل ركعة سراً في نفسه، ويفعل في العصر مثل ما يفعل في الظهر، ويجهر الإمام بالقراءة في الأوليين من المغرب...»[1].

١٦. **تكبيرات العيدين**؛ فكلُّ تكبيرة منها واجبة يجب بتركها سجود السهو، ويجب تكبيرة الركوع في ثانية العيدين تبعاً لتكبيرات الزَّوائد[2] ـ كما سيأتي ـ.

المطلبُ الرَّابع: سنن الصَّلاة ومستحباتها:

١. **رفع اليدين للتَّحريمة**: والسُّنة للرَّجل أن يمس بإبهاميه شحمتي أذنيه، أمّا المرأة فترفع يديها حذاء منكبيها؛ لأنَّ ذراعيها عورة، فإذا رفعت أكثر تعرضهما للكشف؛ فعن أنس ﷺ قال: «رأيت رسول الله ﷺ كبر فحاذى بإبهاميه اليسرى، ثم ركع حتى استقرّ كلّ مفصل منه وانحط بالتكبير حتى سبقت ركبتاه يديه»[3]، فيرفع اليدين أولاً ثم يكبر.

٢. **نشر الأصابع أثناء رفع اليدين للتَّكبير**؛ بأن لا يضمها كل الضمّ ولا يفرجها كل التفريج، بل يتركها على حالها منشورة، فيكون بطن الكف والأصابع إلى القبلة[4].

---

(١) في مراسيل أبي داود ص٩٣.

(٢) ينظر: مراقي الفلاح ص٢٥٢، وغيرها.

(٣) في المستدرك ١: ٣٤٩، وصححه، ومسند الروياني ١: ٢٣٩، وغيرها.

(٤) ينظر: الوقاية ص١٤٧، والتبيين ١: ١٠٧، والمراقي ٢٥٧، وحاشية الطحطاوي ص٢٥٧، وغيرها.

٣.جهر الإمام بالتَّكبير؛ لحاجته إلى الإعلام بالدُّخول في الصَّلاة والانتقال من ركن إلى ركن، ولهذا سُن رفع اليدين أيضاً[١].

٤.مقارنة إحرام المقتدي لإحرام إمامه؛ فعن أبي موسى رضي الله عنه قال ﷺ: «ليؤمكم أحدكم، فإذا كبر فكبروا»[٢].

٥. وضع اليد اليمنى على اليسرى؛ ويستحبُّ للرَّجل أن يضع يديه تحت سرته، ويجعل باطن كفه اليمنى على ظاهر كفه اليسرى محلقاً بالخنصر والإبهام على الرسغ، والمرأة تضع يديها على صدرها بلا تحليق؛ لأنَّه أستر لها[٣]، فعن وائل بن حجر رضي الله عنه: «أنَّه رأى النَّبي ﷺ رفع يديه حين دخل في الصلاة كبر حيال اليسرى ثم التحف بثوبه ثم وضع يده اليمنى على اليسرى»[٤]، وعن وائل بن حجر: «أنَّه ﷺ وضع يده اليمنى على ظهر كفه اليسرى والرُّسغ والسَّاعد»[٥].

٦.الثناء سرّاً؛ بأن يقول دعاء الاستفتاح وهو: «سبحانك اللهم وبحمدك، تبارك اسمك، وتعالى جدك، ولا إله غيرك»؛ فعن عائشة رضي الله عنها، قالت: «كان ﷺ إذا اسفتتح الصلاة قال: سبحانك اللهم وبحمدك، وتبارك اسمك، وتعالى جدك، ولا إله غيرك ... ثم يقول: أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم من همزه ونفخه ونفثه»[٦].

---

(١) ينظر: تبيين الحقائق ١: ١٠٧، وغيرها.

(٢) في صحيح مسلم ١: ٣٠٣، وصحيح البخاري ١: ١٤٩، وغيرها.

(٣) ينظر: الوقاية ص١٤٧، والمراقي ص٢٥٨-٢٥٩، وغيرها.

(٤) في صحيح مسلم ١: ٣٠١، وصحيح البخاري ١: ١٨٢، وغيرها.

(٥) في سنن أبي داود ٧: ٢٧، وصحيح ابن حبان ١٨٦٠، وغيرها.

(٦) في سنن الترمذي ٢: ١٠، والمستدرك ١: ٤٦٥، وصححه، وسنن أبي داود ١: ٢٠٦.

٧.**التَّعوذ للقراءة سرّاً**؛ بأن يقول قبل القراءة: «أعوذ بالله من الشيطان الرجيم»؛ لما سبق، ولقوله ﷻ: ﴿فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ﴾ النحل: ٩٨، ويتعوَّذ المسبوق؛ لأنَّه سيقرأ، بخلاف المؤتم فإنَّه لا يتعوذ؛ لأنَّ قراءة الإمام له قراءة.

٨.**التَّسمية قبل الفاتحة سرّاً**؛ فعن أنس رضي الله عنه قال: «صليت وراء رسول الله ﷺ وخلف أبي بكر وعمر وعثمان فكانوا يستفتحون بالحمد لله رب العالمين...»[1].

٩. **التَّأمين بعد: «ولا الضالين» سرّاً**؛ بأن يقول: «آمين»، حال كونه منفرداً أو إماماً أو مأموماً؛ فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال ﷺ: «إذا أمَّن الإمام فأمنوا، فإنه مَن وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه»[2]، وهذا أعم من أن يكون سراً أو جهراً. وعن وائل رضي الله عنه: «قرأ ﷺ المغضوب عليهم ولا الضالين، فقال: آمين، وخفض بها صوته»[3].

١٠. **الصَّلاة على النَّبي ﷺ والدُّعاء بعد التَّشهّد في القعدة الأخيرة بالمأثور في القرآن والسُّنة، أو بما لا يشبه كلام الناس من غيرهما**، مثل: أن يقول: اللهم زوجني فلانة، أو أعطني كذا من الذَّهب والفضة والمناصب فلا يجوز[4]؛ فعن عائشة رضي الله عنها: «إنَّ رسول الله ﷺ كان يدعو في الصَّلاة: اللهم إنِّي أعوذ بك من عذاب القبر، وأعوذ بك من فتنة المسيح الدجال، وأعوذ بك من فتنة المحيا، وفتنة الممات، اللهم إني أعوذ بك من المأثم والمغرم»[5].

---

(١) في صحيح مسلم رقم ٦٠٦، وصحيح البخاري رقم ٩٤١، وغيرها.

(٢) في صحيح مسلم ١: ٣٠٧، وصحيح البخاري ١: ٢٧٠، وغيرها.

(٣) في سنن الترمذي ٢: ٢٨، والمستدرك ٢: ٢٣٢، وصححه، وغيره.

(٤) ينظر: التبيين ١: ١٠٧، والمراقي ص٢٧٣، وغيرها.

(٥) في صحيح البخاري ١: ٢٨٦، وغيره.

وأما زيادة سيدنا قبل محمد ﷺ، فهو من باب سلوك الأدب، وهو مبني على سلوك الأدب أحب من الامتثال، ويؤيده حديث أبي بكر رضي الله عنه حين أمره ﷺ أن يثبت مكانه فلم يمتثل، وقال: «ما كان لابن أبي قحافة أن يصلي بين يدي رسول الله»[1]، وكذلك امتناع عليّ رضي الله عنه عن محو اسم النَّبي ﷺ من الصَّحيفة في صلح الحديبية بعد أن أمره بذلك، وقال: «لا والله لا أمحوك أبداً»[2]، فإقراره ﷺ لهما على الامتناع من امتثال الأمر تأدباً مشعراً بأولويته[3]، ومما يمكن أن يستدل به عليها: قوله جل جلاله: ﴿لَا تَجْعَلُوا دُعَاءَ الرَّسُولِ بَيْنَكُمْ كَدُعَاءِ بَعْضِكُمْ بَعْضًا﴾ النور: ٦٣، وقوله جل جلاله: ﴿وَسَيِّدًا وَحَصُورًا وَنَبِيًّا مِنَ الصَّالِحِينَ﴾ آل عمران: ٣٩، وعن أبي هريرة رضي الله عنه، قال ﷺ: «أنا سيد الناس يوم القيامة»[4].

١١.التَّحميد للمؤتم والمنفرد سراً؛ ويكتفي الإمام بالجهر بالتسميع وحده؛ فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال ﷺ: «وإذا قال: سمع الله لمن حمد، فقولوا: ربنا لك الحمد...»[5]، فقسّم ﷺ بين ما يقول الإمام والمأموم، والقسمة تنافي الشركة، ويجمع بينهما المنفرد؛ لأنَّه إمام نفسه فيسمع، وليس معه أحد يأتم به، فيحمد[6].

١٢.الاعتدال عند ابتداء التَّحريمة وانتهائها؛ بأن يأتي بها من غير طأطأة الرأس.

---

(١) في صحيح مسلم ١: ٣١٦، وغيره.

(٢) في صحيح البخاري ٢: ٩٦٠، وغيره.

(٣) ينظر: إعلاء السنن ٣: ١٧٠، وغيره.

(٤) في صحيح مسلم ١: ١٨٤، وصحيح البخاري ٤: ١٧٥٤، وغيرها.

(٥) في صحيح مسلم ١: ٣٠٣، وصحيح البخاري ١: ٢٥٣، وغيرهما.

(٦) ينظر: فتح باب العناية ١: ٢٥٥، وحاشية الطحطاوي ص٢٦٢، وغيرها.

١٣. جهر الإمام بالتَّكبير والتَّسميع؛ لحاجته إلى الإعلام بالشُّروع والانتقال، بخلاف المنفرد والمأموم.

١٤. تفريج القدمين في القيام قدر أربعة أصابع؛ بأن يباعد بين القدمين مقدار أربعة أصابع؛ لأنَّه أقرب إلى الخشوع(١).

١٥. ضمُّ سورة للفاتحة من طوال المفصّل في الفجر والظُّهر، ومن أوساطه في العصر والعشاء، ومن قصاره في المغرب، وهذا إذا كان مقيماً، والمنفرد والإمام سواء، والمفصّل: أوله من سورة الحجرات إلى البروج، وأوساطه من البروج إلى البينة، وقصاره منها إلى آخره؛ وسمّي بالمفصّل؛ لكثرةِ الفصل فيه بين السُّورِ بالبسملة(٢)؛ فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «ما صليت وراء أحد أشبه صلاة برسول الله صلى الله عليه وسلم من فلان قال: كان يطيل الرّكعتين الأوليين من الظهر ويخفف الأخريين ويخفف العصر، ويقرأ في المغرب بقصار المفصّل، ويقرأ في العشاء بوسط المفصل، ويقرأ في الصبح بطول المفصل»(٣).

١٦. إطالة القراءة في الرّكعة الأُولى من الفجر فقط لا في سائر الصَّلوات؛ لأنَّ الركعتين الأوليين استويا في وجوب القراءة ووصفها فيستويان في مقدارها، بخلاف صلاة الفجر، فإنَّه وقت نوم وغفلة فيطيل الأُولى؛ إعانة للناس على إدراك فضيلة الجماعة(٤).

---

(١) ينظر: مراقي الفلاح ص٢٦٢، وغيرها.

(٢) وتمامه في الإتقان في علوم القرآن للسيوطي ١: ١٧٤، والبرهان ١: ٢٥٤.

(٣) في سنن النسائي الكبرى ١: ٣٣٧، والمجتبى ٢: ١٦٧، قال النووي: إسناده حسن. ينظر: فتح باب العناية ١: ٢٧٣، وغيرها.

(٤) ينظر: التبيين ١: ١٣٠، وفتح باب العناية ١: ٢٧٣، والدر المختار ١: ٥٤٢.

١٧. قراءة الفاتحة فيما بعد الرَّكعتين الأولين[١]؛ فعن ابن أبي قتادة ﵁: «إنَّ النبي ﷺ كان يقرأ في الظُّهر في الأُوليين بأمّ الكتاب وسورتين، وفي الرَّكعتين الأُخريين بأمّ الكتاب»[٢].

١٨. الرَّفع من الرُّكوع والسُّجود؛ بأن يطمئن قائماً وجالساً؛ لأنَّ المقصود الانتقال، وهو يتحقق بدونه بأن ينحط من ركوعه، ولا يسن رفع اليدين في حالة الرُّكوع وقيامه، وكذا في السُّجود؛ فعن علقمة ﵁ قال ابن مسعود ﵁: «ألا أصلي بكم صلاة رسول الله ﷺ، فصلى فلم يرفع يديه إلا في أول مرة»[٣].

١٩. تسبيح الرُّكوع والسُّجود ثلاثاً، وهذا أدنى كمال السُّنة أو الفضيلة[٤]؛ فعن ابن مسعود ﵁ قال ﷺ: «إذا ركع أحدكم فقال في ركوعه: سبحان ربي العظيم ثلاث مرّات فقد تم ركوعه، وذلك أدناه، وإذا سجد فقال في سجوده: سبحان ربي الأعلى ثلاث مرّات فقد تم سجوده، وذلك أدناه»[٥].

٢٠. أخذ ركبتيه بيديه، وتفريج أصابعه، ونصب ساقيه، وبسطه ظهره، وتسوية رأسه بعجزه أثناء الرُّكوع، ولا يُسن تفريج الأصابع إلا هنا؛ ليتمكن من بسط الظَّهر، والمرأة لا تُفرِّجها؛ لأنَّ مبنى حالها على السّتر؛ فعن عقبة بن عمرو ﵁ قال: «ألا أريكم صلاة رسول الله ﷺ قال: فقام وكبّر، ثم ركع وجافى يديه

---

(١) ينظر: نور الإيضاح ص٢٧٠، وغيره.

(٢) في صحيح البخاري ١: ٢٦٩، وغيره.

(٣) في سنن الترمذي ٢: ٤٠، وسنن أبي داود ١: ١٩٩، وسنن البيهقي الكبير ٢: ٧٨.

(٤) ينظر: النقاية وشرحها فتح باب العناية ١: ٢٥٤، والكنز ١: ١٠٧، وغيرها.

(٥) في سنن الترمذي ٢: ٤٧، والسنن الصغرى ١: ٢٦٨، وسنن البيهقي الكبير ٢: ٨٦.

ووضع يديه على ركبتيه وفرج بين أصابعه من وراء ركبتيه حتى استقر كل شيء منه»[1].

٢١.وضع يديه وركبتيه على الأرض حالة السُّجود؛ لما سبق من أمره ﷺ بالسُّجود على سبعة أعضاء، وهي سنة؛ لتحقق السُّجود بدون وضعهما[2].

٢٢.وضع ركبتيه ابتداءً على الأرض، ثُمَّ يديه، ثُمَّ وجهه عند نزوله للسُّجود، وفي رفعه من السُّجود،يرفع وجهه، ثم يديه، ثم ركبتيه إذا لم يكن به عذر، وإن كان ضعيفاً، فيفعل ما استطاع، ويستحب الهبوط باليمنى، والنُّهوض باليسرى[3] فعن وائل بن حجر رضي الله عنه: «إنَّ رسول الله ﷺ كان يضع ركبتيه قبل يديه إذا سجد»[4].

٢٣.السُّجود بين كفيه، ويديه حذاء أذنيه، ضاماً أصابعه، مجافياً مرفقيه عن جنبيه وذراعيه عن الأرض، وبطنه عن فخذيه، وهذا للرَّجل في غير الزَّحمة؛ حذراً من الإيذاء المحرم، **والمرأة تنخفض وتلزق بطنها بفخذيها**[5]؛ فعن وائل بن حجر رضي الله عنه: «إنَّ النَّبي ﷺ لما سجد سجد بين كفيه»[6]. وعن ابن عباس رضي الله عنه أنَّه سُئل عن صلاة المرأة، فقال: «تجتمع وتحتفز[7]»[8].

---

(١) في مسند أحمد ٤: ١٢٠،وغيره.
(٢) ينظر: كنز الدقائق وشرحه تبيين الحقائق ١: ١٠٧،وغيرها.
(٣) ينظر: الوقاية ص١٤٩،والمراقي ص٢٦٧،وغيرها.
(٤) في صحيح ابن خزيمة ١ :٣١٨،وسنن الترمذي ٢: ٥٦،وسنن الدارمي ١: ٣٤٧.
(٥) ينظر: الوقاية ص١٤٩،ونور الإيضاح ص٢٦٨،وغيرها.
(٦) في صحيح مسلم ١: ٣٠١،وغيره.
(٧) تحتفز: أي تضم بعضها إلى بعض في السجود مراعية ما هو أستر لها،معجم لغة الفقهاء ص٤٦.
(٨) في مصنف ابن أبي شيبة ١: ٢٤١،وغيره.

٢٤.افتراش رجله اليسرى ونصب اليمنى في حالة القعود للتَّشهد[١]، وتتورك المرأة بأن تجلس على أليتها وتضع الفخذ على الفخذ، وتُخرج رجلها من تحت ركبتها اليمنى؛ لأنَّه أستر لها، فعن ابن عمر رضي الله عنه، قال: «من سُنّة الصَّلاة: أن تنصب القدم اليمنى، واستقباله بأصابعها القبلة، والجلوس على اليسرى»[٢].

٢٥.الجلسة بين السَّجدتين بمقدار تسبيحة، **ووضع اليدين على الفخذين حال الجلسة فيما بين السَّجدتين** كحالة التَّشهد، وليس فيها ذكر مسنون؛ فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال صلى الله عليه وسلم: «ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً، ثم ارفع حتى تطمئن جالساً»[٣].

٢٥. تكبير الرُّكوع والسُّجود والرَّفع من السُّجود[٤]؛ فعن أبي هريرة رضي الله عنه: «كان يُصلّي لهم فيكبر كلّما خفض ورفع، فلما انصرف قال: والله إني لأشبهكم صلاة برسول الله صلى الله عليه وسلم »[٥].

٢٦.وضع يديه على فخذيه حالة التَّشهد موجهاً أصابعه نحو القبلة بدون إشارة[٦]، وقيل: يشير بأصبعه عند التَّشهد، فعن الزبير رضي الله عنه: «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قعد في الصَّلاة جعل قدمه اليسرى بين فخذه وساقه وفرش قدمه اليمنى، ووضع يده اليسرى على ركبته اليسرى، ووضع يده اليمنى على فخذه اليمنى وأشار

---

(١) ينظر: التبيين ١: ١٠٧، وغيره.

(٢) في المجتبى ٢: ٢٣٦، وغيره، وإسناده صحيح، كما في إعلاء السنن ٣: ٤٨، وغيره.

(٣) في صحيح مسلم ٢: ٢٩٨، وغيره.

(٤) ينظر: تبيين الحقائق ١: ١٠٧، المراقي ص٢٦٥، وغيرها.

(٥) في صحيح مسلم ١: ٢٩٣، وغيره.

(٦) هذا اختيار صاحب الوقاية ص١٤٩، والطحاوي في مختصره ص٢٧، والقدوري في مختصره ص١٠.

بإصبعه»[1]. وقيل: بسط الأصابع إلى حين الشهادة، فيعقد عندها ويرفع السبابة عند النفي ويضعها عند الإثبات؛ فعن ابن عمر رضي الله عنه «إنَّ رسول الله ﷺ كان إذا قعد في التشهد وضع يده اليسرى على ركبته اليسرى ووضع يده اليمنى على ركبته اليمنى وعقد ثلاثة وخمسين وأشار بالسبابة»[2]، وعن ابن الزبير رضي الله عنه: «إنَّه ذكر أنَّ النبي ﷺ كان يشير بإصبعه إذا دعا ولا يحركها»[3].

٢٧. الالتفات يميناً، ثُمَّ يساراً بالتَّسليمتين؛ فعن عامر بن سعد عن أبيه رضي الله عنه قال: «كنت أرى رسول الله ﷺ يسلم عن يمينه، وعن يساره حتى أرى بياض خده»[4].

٢٩. نيّة الإمام الرِّجال والنِّساء والصِّبيان والملائكة وصالح الجن بالتَّسليمتين، ونية المأموم إمامه في جهته اليمنى إن كان فيها، أو اليسار إن كان فيها، وإن حاذاه نواه في التسليمتين مع القوم والحفظة وصالح الجن، ونية المنفرد الملائكة فقط[5].

٣٠. خفض صوته بالتَّسليمة الثَّانية عن الأولى، ومقارنة سلام المقتدي لسلام الإمام، وانتظار المسبوق فراغ الإمام؛ لوجوب المتابعة حتى يعلم أن لا سهو عليه[6].

---

(١) في صحيح مسلم ١: ٤٠٨، وغيره.

(٢) في صحيح مسلم ١: ٤٠٨، وغيره.

(٣) في مسند أبي عوانة ١: ٥٣٩، وسنن أبي داود ١: ٢٦٠، وسنن النسائي الكبرى ١: ٣٧٦.

(٤) في صحيح مسلم ١: ٤٠٩، وغيره.

(٥) ينظر: مراقي الفلاح ص٢٧٤-٢٧٥، وغيرها.

(٦) ينظر: مراقي الفلاح ص٢٧٦، وغيرها.

٣١. نظره إلى موضع سجوده في حالة القيام، وفي حالة الرُّكوع إلى ظهر قدميه، وفي سجوده إلى أرنبته، وفي قعوده إلى حجره، وعند التَّسليمة الأولى إلى منكبه الأيمن، وعند الثَّانية إلى منكبه الأيسر؛ لأنَّ المقصود الخشوع، وترك التَّكلف فإذا تركه وقع بصره في هذه المواضع قصد أو لم يقصد.

٣٢. كظم فمه عند التثاؤب بإمساك فمه: أي سدّه[١]؛ فعن أبي هريرة ﵁، قال ﷺ: «التثاؤب في الصلاة من الشيطان، فإذا تثاوب أحدكم فليكظم ما استطاع»[٢].

٣٣. الأذكار بعد السَّلام، ومن الأدعية المأثورة: «اللَّهم أنت السَّلام ومنك السَّلام، تَباركت يا ذا الجلال والإكرام»؛ فعن ثوبان، قال: كان رسول الله ﷺ، إذا انصرف من صلاته استغفر ثلاثاً، وقال: «اللَّهم أنت السَّلام ومنك السَّلام، تباركت ذا الجلال والإكرام»[٣]

ويسبِّح ثلاثاً وثلاثين ويحمد الله ثلاثاً وثلاثين ويكبر ثلاثاً وثلاثين؛ فعن أبي هريرة ﵁ قال ﷺ: «من سَبَّح في دُبر كلِّ صلاةٍ ثلاثاً وثَلاثين، وحَمد الله ثلاثاً وثلاثين، وكبَّر الله ثلاثاً وثلاثين، فتلك تِسعة وتِسعون، وقال تمام المائة: لا إله إلا الله وَحده لا شَريك له، لَه الملك ولَه الحمد وهو على كلِّ شيء قَدير، غُفرت خطاياه وإن كَانت مثل زَبد البَحر»[٤].

---

(١) ينظر: كنز الدقائق وشرحه تبيين الحقائق ص١: ١٠٧، والمراقي ٢٧٦-٢٧٨، وغيرها.

(٢) في صحيح البخاري ٢: ٦١، وسنن الترمذي ٢: ٢٠٦، وغيرها.

(٣) في صحيح مسلم ١: ٤١٤، وسنن أبي داود ٢: ٨٤، وغيرها.

(٤) في صحيح مسلم ١: ٤١٨، وسنن أبي داود ٢: ٨١.

	فرض	واجب	سنة	مستحب
التحريمة	ذكر خالص	لفظ: الله أكبر	رفع اليدين	محاذاة الأصابع للأذنين، ونشر الأصابع
القيام	أن لا تصل رؤوس أصابعه إلى ركبتيه		استقامة الظهر، وضع اليد اليمنى على اليسرى	أن يكون اليدان للرجل تحت السرة وللمرأة فوق الصدر
القراءة	آية	فاتحة وثلاث آيات قصيرة، الجهر في الصلاة الجهرية والسر في السرية	الترتيل في القراءة، والزيادة على ثلاث آيات	قراءة طوال المفصل في الفجر والظهر وأوساط المفصل في العصر ...
الركوع	الانحناء بحيث تصل رؤوس الأصابع إلى الركبتين	الطمأنينة	استواء الظهر، والتسبيح ثلاثاً، ووضع اليدين على الركبتين	وقوع نظره على رؤوس أصابع رجليه
السجود	مماسة الجبهة للأرض	الطمأنينة، ومماسة الأنف للأرض	مماسة اليدين والركبتين والقدمين للأرض، والتسبيح ثلاثاً	توجيه اليدين نحو القبلة في السجود، وضم الأصابع
القعدة الأخيرة	الجلوس مقدار التشهد	لفظ التشهد	الصلاة الإبراهيمية والدعاء ووضع اليدين على الفخذين	أن تكون رؤوس الأصابع عند حافة الركبتين

الخروج بصنعه	كل فعل مناف للصلاة قام به المصلي بعد القعدة الأخيرة	لفظ السلام مرتين	إضافته للسلام: وعليكم ورحمة الله، الالتفات يمنة ويسرة ..	وقوع نظره على كتفه في السلام

المطلبُ الخامس: صفةُ الصَّلاة:

إذا أرادَ الشُّروع كَبَّرَ حاذفاً بعد رَفْعِ يديه غير مفرجٍ أصابِعَه ولا ضامّ ماساً بإبهاميهِ شَحْمَتي أذنيه، والمرأةُ ترفعُ حذاءَ منكبيها.

ويضعُ يمينَهُ على شمالِه تحت سرَّته: كما في القنوت وصلاةِ الجنازة، ويرسلُ في قومةِ الرُّكوعِ وبين تكبيراتِ العيدين.

ثُمَّ يثني، ولا يوجِّه بأن يقول وجهت وجهي ....، ويتعوَّذُ للقراءة، لا للثَّناء، ويقول المسبوقُ التعوذ ولا يقوله المؤتمّ، ويسمِّي قبل الفاتحة لا بينَ الفاتحة والسُّورة، ويسرّهنّ فيما سبق، ثُمَّ يقرأ.

ويؤمِّنُ الإمام والمنفرد والمأموم بعد ولا الضَّالين سِرّاً.

ثُمَّ يُكبِّرُ للرُّكوع خافضاً، ويعتمدُ بيديه على ركبتيه مُفرِّجاً أصابعَه باسطاً ظهرَه، غيرَ رافعٍ ولا مُنكِسٍ رأسَه، ويُسَبِّحُ ثلاثاً، وهو أدناه، ثُمَّ يُسَمِّع رافعاً رأسَه، ويكتفي به الإمام، وبالتَّحميدِ المؤتمّ، والمنفردُ يجمعُ بينهما.

ويقومُ مستوياً، ثُمَّ يُكَبِّرُ ويسجد، فيضعُ ركبتيه أوَّلاً، ثُمَّ يديه، ثُمَّ وجهَهُ بين كفيهِ، ويديه حذاءَ أذنيه ضاماً أصابعَه، مُبْدياً ضَبْعَيْه، مُجافياً بطنَهُ عن فخذيه، موجِّهاً أصابعَ رجليه نحو القبلة، ويسبِّحُ فيه ثلاثاً، والمرأةُ تنخفض، وتُلْزِقُ بطنَها بفخذيها.

ويرفعُ رأسَه مُكَبِّراً، ويجلسُ مطمئناً، ويكبِّرُ ويسجدُ مطمئناً، ويكبِّرُ ويرفعُ رأسَه أوَّلاً، ثُمَّ يديه، ثُمَّ ركبتيه، ويقومُ مستوياً بلا اعتماد على الأرض، ولا قعود.

والرُّكعةُ الثَّانيةُ كالأُولى لكن لا ثناء، ولا تعوُّذ، ولا رفعَ يديه فيها، وإذا أتمَّها افترشَ رجلَه اليُسرى، وجَلَس عليها ناصباً يُمناهُ موجِّهاً أصابَعه نحو القبلة، واضعاً يديه على فخذيه موجِّهاً أصابعه نحو القبلة مبسوطةً، ويتشهَّدُ كابنِ مسعودٍ رضي الله عنه، ولا يزيدُ عليه في القعدةِ الأولى، ويقرأُ فيما بعد الأوليين الفاتحةَ فقط، وهي أفضل، وإن سبَّح، أو سكت جاز، ويقعدُ كالأُولى والمرأةُ تجلسُ على إليتِها اليُسْرى مُخْرِجةً رجليها من الجانبِ الأيمن فيهما.

ويتشهَّدُ ويصلِّي على النَّبيِّ صلى الله عليه وسلم، ويدعو بما يُشْبِهُ القرآن، والمأثورَ من الدُّعاء لا كلامَ النَّاس، ثُمَّ يسلِّمُ عن يمينِه بنيَّةٍ مَن ثَمَّة من الملكِ والبشر، ثُمَّ عن يسارِه كذلك، والمؤتمُّ ينوي إمامَه في جانبِه، وفيهما إن حاذاه، والإمامُ بهما، والمنفردُ المَلَكَ فقط[1].

المبحثُ الثَّالث: الجماعة:

أولاً: أحكام الجماعة:

الجماعة سنةٌ مؤكدةٌ[2]، وهي قريبٌ من الواجب[3]؛ فعن أبي هريرة رضي الله عنه، قال صلى الله عليه وسلم: «والذي نفسي بيده لقد هممت أن آمر بحطب فيحطب، ثم آمر بالصلاة

(1) ينظر: وقاية الرواية ص١٤٤-١٥١.

(2) اختاره صاحب الوقاية ص١٥٣، والقدوري في مختصره ص١٠، وصاحب الهداية ١: ٥٥.

(3) ينظر: شرح الوقاية ص١٥٣، ومجمع الأنهر ١: ١٠٧، والجوهرة النيرة ١: ٥٩، وغيرها.

فيؤذن لها، ثم آمر رجلاً فيؤم الناس، ثم أخالف إلى رجال فأحرق عليهم بيوتهم، والذي نفسي بيده لو يعلم أحدهم أنَّه يجد عرقاً سميناً أو مرماتين حسنتين لشهد العشاء»[1]. وعن ابن عمر ﵄، قال ﷺ: «صلاة الجماعة أفضل من صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة»[2].

وتُكره جماعةُ النِّساء وحدَهُنّ[3]؛ لأنَّ اجتماعهنّ قلّما يخلو عن فتنة بهنّ؛ فعن ابن عمر ﵄، قال ﷺ: «لا تمنعوا نساءكم المساجد وبيوتهن خير لهن»[4]، فإن فعلن تقف إمامهنّ في وسطهنَّ، ولا تتقدم عليهن؛ فعن رابطة الحنفية، عن عائشة رضي الله عنها: «أنَّها أمتهنّ فقامت بينهن في صلاة مكتوبة»[5].

ويُكره حضورهنّ الجماعة؛ لما فيه من تعريضهن للفتنة؛ لفساد الزَّمان[6]؛ فعن عائشة رضي الله عنها، قالت: «لو أنَّ رسول الله ﷺ رأى ما أحدث النِّساء لمنعهن المسجد كما منعت نساء بني إسرائيل»[7].

ولا يقرأُ المؤتمُّ خلف الإمام، بل يستمعُ ويُنْصِتُ؛ قال ﷻ: ﴿وَإِذَا قُرِىءَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُون﴾ الأعراف: ٢٠٤، وقال ﷺ: «إِذَا كَبَّرَ الإِمَامُ فَكَبِّرُوا، وَإِذَا قَرَأَ فَأَنْصِتُوا»[8]، وقال ﷺ: «مَن كَان له إِمَامٌ فقراءةُ الإمام له

---

(١) في صحيح البخاري ١: ٢٣١، وغيره.

(٢) في صحيح مسلم ١: ٤٥٠، وصحيح البخاري ١: ٢٣١، وغيرها.

(٣) حقَّق اللكنوي في رسالته تحفة النبلاء في جماعة النساء أنَّ جماعة النساء وحدهن لا تكره.

(٤) في صحيح ابن خزيمة ٣: ٩٢، والمستدرك ١: ٣١٧، وسنن أبي داود ١: ١٥٥، وغيرها.

(٥) في مصنف بعد الرزاق ٣: ١٤١، وسنن الدارقطني ٣: ٢١٦، وسنن البيهقي الكبير ٣: ١٣١.

(٦) ينظر: الهداية ١: ٥٦، والبحر ١: ٣٧٢-٣٧٣، والرمز ١: ٤٢، ومجمع الأنهر ١: ١٠٩.

(٧) في صحيح مسلم ١: ٣١٩، وصحيح البخاري ١: ٢٩٦، وغيرها.

(٨) في سنن أبي داود ١: ١٦٥، والمجتبى ٢: ١٤١، وسنن ابن ماجه ١: ٢٧٦.

قراءة»[1]. وعن أبي هريرة رضي الله عنه أنَّ رسول الله ﷺ انصرف من صلاة جهر فيها بالقراءة، فقال: «هل قرأ معي أحدٌ منكم آنفاً؟ فقال رجل: نعم يا رسول الله، قال: إني أقول مالي أنازع القرآن، قال: فانتهى الناس عن القراءة مع رسول الله ﷺ فيما جهر فيه رسول الله ﷺ من الصلوات بالقراءة حين سمعوا ذلك من رسول الله ﷺ»[2]، وسكوتُ الإمام ليقرأ المؤتمُّ قَلْبُ الموضوع.

وإن قرأ الإمام آيةَ ترغيب، أو ترهيب، أو خَطَب[3]، **فإنَّ المؤتم لا يسأل الجنة عند آية التَّرغيب، ولا يتعوّذ من النَّار عند آية الترهيب**، إلاَّ إذا قرأ قولَهُ جل جلاله: ﴿إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ الأحزاب: ٥٦، فإنَّه يصلِّي على النَّبي ﷺ سرَّاً.

ولا يطيلُ الصَّلاة ولا القراءة؛ لما فيه من تنفير الجماعة؛ فعن أبي هريرة رضي الله عنه، قال ﷺ: «إذا أَمَّ أحدكم الناس فليخفف، فإنَّ فيهم الصغير والكبير والضعيف والمريض، فإذا صلى وحده فليصل كيف شاء»[4].

وإن كانت الجماعة من اثنين، فإنَّ المؤتم يقيم عن يمين الإمام، وإن زادت عن اثنين فالأولى أن يتقدّم الإمام، لا أنَّه يأمرهم بالتَّأخيرِ عنه، فإنَّ ذلك أيسر من هذا؛ فعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «بت في بيت خالتي ميمونة بنت الحارث زوج النبي ﷺ، وكان النبي ﷺ عندها في ليلتها، فصلى النبي ﷺ العشاء، ثم جاء إلى منزله فصلى أربع ركعات، ثم نام ثم قام، ثم قال: نام الغليم أو كلمة تشبهها، ثم قام فقمت عن يساره، فجعلني عن يمينه فصلى خمس ركعات ثم صلى ركعتين»[5].

---

(١) في سنن ابن ماجه ١: ٢٧٧، وسنن الدارقطني ١: ٣٥٣، وشرح معاني الآثار ١: ٢١٧.
(٢) في جامع الترمذي ٩: ١١٨-٣١٩، وسنن ابن ماجه ١: ٢٧٦، ومسند أحمد ٢: ٢٨٤.
(٣) ينظر: شرح الوقاية لابن ملك ق٣٠/ ب.
(٤) في صحيح مسلم ١: ٣٤١، وصحيح البخاري ١: ٢٤٨، وغيرها.
(٥) في صحيح البخاري ١: ٥٥، وصحيح مسلم ١: ٥٢٥، وغيرها.

وإن ظَهَرَ أنَّ الإمام محدثٌ، فإنَّ المؤتَمّ يعيد الصَّلاة؛ لأنَّ صلاةَ الإمامِ متضمِّنٌ صلاة المقتدي، ففساد صلاته توجِب فساد صلاة المؤتم.

ويَصفّ الرِّجال، ثُمَّ الصِّبيان، ثُمَّ الخَناثا، ثُمَّ النِّساء؛ فعن أبي مالك الأشعري رضي الله عنه: «أنَّ النَّبي ﷺ صلى فأقام الرِّجال يلونه خلف ذلك، وأقام النساء خلف ذلك»[1].

ثانياً: ترتيب الأحق بالإمامة كالآتي:

أ.الأعلمُ بالأحكام الشَّرعية المتعلِّقة بالصَّلاة، وإن لم يكن له علم بغيرها[2]؛ فعن عائشة رضي الله عنها، قال ﷺ: «مروا أبا بكر أن يصلي بالناس»[3]، ودلالته ظاهرة في كون الأعلم والأفقه أولى بالإمامة؛ لأنَّ ما يحتاج إليه من القراءة مضبوط، والذي يحتاج إليه من الفقه غير مضبوط، فقد يَعرض في الصلاة أمراً لا يقدر على مراعاة الصلاة فيه إلا كامل الفقه[4].

ب.الأعلم بأحكام القراءة لا مجرد كثرة حفظ، فإنَّه دون العالم؛ فعن أبي مسعود الأنصاري رضي الله عنه قال ﷺ: «يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله، فإن كانوا في القراءة سواء، فأعلمهم بالسّنة...»[5].

ج.الأورع، والورع: هو اجتناب الشُّبهات، وعلى هذا فهو أرقى من التَّقوى؛ لأنَّها اجتناب المُحرّمات.

د.الأسنّ؛ فعن مالك بن الحويرث رضي الله عنه، قال ﷺ: «وليؤمكم أكبركم»[6].

---

(١) في المعجم الكبير ٣: ٢٩١، وغيره.

(٢) ينظر: عمدة الرعاية ١: ١٧٥.

(٣) في صحيح البخاري ١: ٢٤٠، وغيره.

(٤) ينظر: إعلاء السنن ٤: ١٩٨، وغيره.

(٥) في صحيح مسلم ١: ٤٦٥، وصحيح ابن خزيمة ٣: ٤، وغيرها.

(٦) في صحيح البخاري ١: ٢٤٢، وصحيح ابن خزيمة ١: ٢٠٦، وغيرها.

هـ.**الأحسن خلقاً**؛ لألفة النَّاس له، فعن مرثد رضي الله عنه، قال ﷺ: «إن سركم أن تقبل صلاتكم فليؤمكم خياركم»[1].

و.**الأحسن وجهاً**؛ لأنَّ حُسن الصُّورة يدل على حسن السَّريرة غالباً؛ لأنَّه مما يزيد النَّاس رغبة في الجماعة.

س.**الأشرف نسباً**؛ لاحترامه وتعظيمه.

ح.**الأنظف ثوباً**؛ لبعده عن الدنس ترغيباً فيه.

وإن استووا يقرع بينهم، فمن خرجت قرعته قُدّم، أو الخيار إلى القوم، فإن اختلفوا، فالعبرة بما اختاره الأكثر، وإن قدموا غير الأولى فقد أساؤوا.

وهذه الأحقية في الإمامة إذا لم يكن بين الحاضرين صاحب منزل اجتمعوا فيه، ولا فيهم ذو وظيفة ـ وهو إمام المحل ـ، ولا ذو سلطان: كأمير ووال وقاض، فهو أولى من الجميع حتى من ساكن المنزل وصاحب الوظيفة؛ لأنَّ ولايته عامة[2]؛ فعن أبي مسعود الأنصاري رضي الله عنه، قال ﷺ: «ولا يَؤمن الرَّجُلُ الرَّجُلَ في سلطانه»[3].

ثالثاً: تُكره إمامة ما يلي:

أ.**الأعرابيّ** الجاهل، أو الحضري الجاهل.

ب.**الفاسق** العالم؛ لعدم اهتمامه بالدِّين، فتجب إهانته شرعاً، فلا يعظم بتقديمه للإمامة، وإذا تعذر منعه ينتقل عنه إلى غير مسجده للجمعة وغيرها، وإن لم يُقم الجمعة إلا هو تصلى معه.

---

(1) في المستدرك ٣: ٢٤٦، وسنن الدارقطني ٢: ٨٨، والآحاد والمثاني ١: ٢٤٤، والمعجم الكبير ٢٠: ٣٢٨.

(2) ينظر: مراقي الفلاح ص٢٩٩-٣٠١، وغيرها.

(3) في صحيح مسلم ١: ٤٦٥، وغيره.

ج.**الأعمى**؛ لعدم اهتدائه إلى القبلة وصون ثيابه عن الـدّنس، وإن لم يوجـد أفضل منه، فلا كراهة.

د.**المبتدع**؛ بارتكابه ما أحدث على خلاف الحق المتلقى.

هـ.**وَلَدُ الزِّنا**؛ لأنَّه ليس له أب يُعلّمه فيغلب عليه الجهـل، فلـو كـان عنـده علم لا كراهة[1].

رابعاً: أقسام المقتدي ثلاثة:

أ.**مدرك**: وهو مَن صلى الرَّكعات كلها مع الإمام.

ب.**اللاحق**: هو مَن دخل معه وفاته كلها أو بعضها، بأن عرض لـه نـوم أو غفلة أو زحمة أو سبق حدث أو كان مقيماً خلف مسافر.

وحكمه: كمؤتم حقيقة، فلا يأتي فيما يقضي بقراءة ولا سهو، ويبدأ بقضـاء ما فاته، ثم يتبع إمامه إن أمكنه أن يدركه بعد ذلك فيسلم معه.

ج.**المسبوق**: هو مَن سبقه الإمام بكلها أو بعضها.

وحكمه: أنَّه يقضي أول صلاته في حق القـراءة، وآخرهـا في حـقّ القعـدة، وهو منفرد فيما يقضيه، ولو قام لقضاء ما سبق به وسجد أمامه لسهو تابعه فيه إن لم يقيد الركعة بسجدة فإن لم يتابعه سجد في آخر صلاته[2].

خامساً: ما يجوز من الاقتداء:

أ.المتوضئُ بمتوضئ أو مغتسل، أو مغتسل بمغتسل أو متوضئ.

---

(1) ينظر: المراقي ص٣٠٢-٣٠٣، والوقاية ص١٥٣، وحاشية الطحطاوي على المراقي ص٣٠٢، وغيرها.

(2) ينظر: حاشية الطحطاوي ص٣٠٩، وغيرها.

ب. **المتوضئُ بالمُتيمِّم**؛ لأنَّ التَّيمُّمَ طهارةٌ مطلقةٌ عند عدمِ الماء، والخلفيةُ في التُّراب؛ فعن عمرو بن العاص رضي الله عنه قال: «احتلمت في ليلة باردة في غزوة ذات السلاسل، فأشفقت إن اغتسلت أن أهلك، فتيممت ثم صليت بأصحابي الصبح، فذكروا للنبي صلى الله عليه وسلم، فقال: يا عمرو، صليت بأصحابك وأنت جنب! فأخبرته بالذي منعني من الاغتسال رجاء إني سمعت أنَّ الله يقول: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ النساء: ٢٩، فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يقل شيئاً»[1].

ج. **الغاسلُ بالماسح**؛ لأنَّ الخُفَّ مانعٌ من سرايةِ الحدثِ إلى الرِّجل، وما على الخُفِّ طَهُرَ بالمسح؛ ولأنَّ المسح كالغسل، سواء كان على جبيرة أو خف[2].

د. **القائمُ بالقاعد** الذي يركع ويسجد؛ فعن عائشة رضي الله عنها: «كان أبو بكر يصلِّي وهو قائم بصلاة النَّبي صلى الله عليه وسلم والنَّاس يُصلّون بصلاة أبي بكر والنبي صلى الله عليه وسلم قاعد»[3].

هـ. **الموميُ بالمومئ**؛ لاستواء حالهما، ويستثنى من ذلك إذا كان الإمام مضطجعاً، والمؤتم قائماً أو قاعداً؛ لقوة القائم والقاعد على المضطجع؛ لأنَّ القعود مقصود كالقيام، بدليل وجوبه عند القدرة[4].

و. **المتنفِّلُ بالمفترض**؛ فعن يزيد بن الأسود رضي الله عنه: «أنَّه صلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو غلام شاب، فلما صلى إذا رجلان لم يصليا في ناحية المسجد، فدعا بهما فجيء بهما ترعد فرائصهما، فقال: ما منعكما أن تصليا معاً؟ قالا: قد صلينا في رحالنا،

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) ينظر: شرح الوقاية ١٥٤، وفتح باب العناية ١: ٢٨٥، وغيرها.

(٣) في صحيح البخاري ١: ٢٤٣، وصحيح مسلم ١: ٣٠١، وصحيح ابن خزيمة ١: ١٢٦.

(٤) ينظر: فتح باب العناية ١: ٢٨٦، وغيرها.

فقال: لا تفعلوا إذا صلى أحدكم في رحله ثم أدرك الإمام ولم يصل فليصل معه، فإنَّها له نافلة»[1].

سادساً: ما لا يجوز من الاقتداء:

أ.**الرَّجل بالمرأة أو خنثى**؛ لأنَّ الواجبَ تأخيرهنَّ بالنَّص؛ فعن ابن مسعود رضي الله عنه: «كان إذا رأى النساء قال: أخروهنَّ حيث أخَّرهنَّ الله، وقال: إنَّهن مع بني إسرائيل يصففن مع الرِّجال، كانت المرأة تلبس القالب فتطال لخليلها، فسلطت عليهن الحيضة، وحرمت عليهن المساجد»[2].

ب.**الرَّجل بالصبيّ**؛ فعن ابن مسعود رضي الله عنه: «لا يؤم الغلام حتى تجب عليه الحدود»، وعن ابن عباس رضي الله عنه، قال: «لا يؤم الغلام حتى يحتلم»[3].

ج.**طاهرٌ بمعذور**، بأن يقتدي من لا عذر له بمن له عذر من سلس البول ونحوه؛ لأنَّ المعذور يصلي مع الحدث حقيقة، وإنَّما جعل حدثه في حكم العدم للحاجة إلى الأداء، فكان أضعف حالاً من الطاهر.

د.**قارئٌ بأُمِّيّ**؛ والأميُّ مَن كان لا يحسن قراءة آية؛ لقوّة حال القارئ.

هـ.**لابسٌ بعارٍ**؛ لقوة حال اللابس.

و.**غير مومِئٍ بمومئ**؛ لقوة حال غير المومئ.

---

(١) في سنن أبي داود ١: ١٥٧، وسنن النسائي الكبرى ١: ٢٩٩، وسنن الترمذي ١: ٤٢٥، وصححه.

(٢) في صحيح ابن خزيمة ٣: ٩٩، ومصنف عبد الرزاق ٣: ١٤٣.

(٣) في سنن البيهقي الكبير ٣: ٢٢٥، ومصنف عبد الرزاق ١: ٤٨٧.

س.مفترضٌ بمتنفِّل[1]؛ لأنَّ بناءَ القـوي علىٰ الضَّعيف لا يجـوز، فعـن أبي هريرة رضي الله عنه قال صلى الله عليه وسلم: «إنَّما جعل الإمام ليؤتم به، فلا تختلفوا عليه»[2]، ولو جاز اقتداء المفترض بالمتنفل لما شرع صلاة الخوف مع المنافي، بل كان الإمام يصلي بكل طائفة صلاة كاملة.

ح.مفترضٌ بمَن يصلى فرضاً آخر؛ لأنَّ الاقتداءَ شركةٌ في التَّحريمة المقرونة بالنّية، وموافقة في الأفعال البدنية، فيجبُ الاتِّحاد؛ فعـن أبي هريـرة رضي الله عنه، قـال صلى الله عليه وسلم: «الإمام ضامن»[3]، وإنَّما يكون ضامناً إذا تضمنت صلاته صـلاة المقتـدي؛ لتصـحّ بصحتها، وتفسد بفسادها، فيكون اتحاد الصَّلاتين شرطاً في صحة الاقتداء إلا مـا فيه بناء الأخف علىٰ الأقوىٰ: كاقتداء المتنفل بالمفترض علىٰ ما لا يخفىٰ[4].

المبحثُ الرَّابع: مُفسدات الصَّلاة ومكروهاتها:

تمهيد: البناء بعد الحدث في الصَّلاة:

إن أحدث الإمام أو المنفرد أو المؤتم في صلاته، يمكنه التّوضؤ والبناء على ما سبق مما صلّى، ولو كان الحدث بعد التَّشهد، وإن كانت الإعادة أفضل، فيقوم الإمام بجر آخر إلىٰ مكانه ليصلي بالنَّاس، وهذا هو الاستخلاف، وإن شاء الإمام والمنفرد والمقتدي أن يتمّ صلاته حيث توضأ، وإن شاء توضأ وعاد إلىٰ مكان صلاته، وإنَّما كان التَّخيير؛ لأنَّ في الأول قلّة المشي، وفي الثَّاني أداء الصَّلاة في

(١) وبه قال مالك وأحمد رضي الله عنهما، وأجاز الشافعي رضي الله عنه اقتداءه به. ينظر: فتح باب العناية ١: ٢٨٧، وغيرها.

(٢) في صحيح البخاري ١: ٢٥٣، وصحيح مسلم ١: ٣٠٩، وغيرها.

(٣) في صحيح ابن خزيمة ٣: ١٥، وصحيح ابن حبان ٤: ٥٥٩، وسنن الترمذي ١: ٤٠٢.

(٤) ينظر: فتح باب العناية ١: ٢٨٨، وغيرها.

مكان واحد[1]، فيميل إلى أيهما شاء، وهذا إن فرغ الإمام الذي استخلفه من الصَّلاة، وإن لم يفرغ فإنَّ الإمام يتمّ خلف خليفته، ومثله المقتدي فإنَّه إن لم يفرغ إمامه يَعد.

ويكون هذا في الأحداث المعتادة كخروج بول أو دم لا في غير المعتادة كالقهقهة والإغماء والجنون[2]، فعن عائشة رضي الله عنها، قالت: قال ﷺ: «من أصابه قيء، أو رعاف، أو قلس، أو مذي، فلينصرف فليتوضَّأ، ثُمَّ ليبن على صلاته، وهو في ذلك لا يتكلَّم»[3]، وعن عمر رضي الله عنه في الرَّجل إذا رعف في الصلاة، قال: «ينفتل فيتوضأ ثم يرجع فيصلي ويعتد بما مضى»[4].

المطلبُ الأول: مكروهات الصَّلاة:

١. **سَدْلُ الثَّوب**؛ وهو أن يرسل الثوب من غيرِ أن يضمَّ جانبيه، وقيل: هو أن يلقيه على رأسِهِ ويرخيهِ على كتفيه، أو أن يُلقيَهُ على كتفيه من غيرِ أن يدخلَ يديه في كُمَّيْهِ، ويضمَّ طرفيه؛ فعن أبي هريرة رضي الله عنه: «أنَّ رسول الله ﷺ نهى عن السدل في الصلاة، وأن يغطي الرجل فاه»[5].

٢. **عقص الشَّعر**: وهو جمعُ الشَّعْرِ على الرَّأس، وقيل: ليُّهُ وإدخال أطرافِهِ في أصولِه، فيكره فعلُه للرَّجل؛ فعن أم سلمة رضي الله عنها: «نهى ﷺ أن يصلي الرجل ورأسه معقوص»[6].

---

(١) ينظر: مجمع الأنهر ١: ١١٤، وغيره.

(٢) ينظر: شرح الوقاية ص١٥٨-١٥٩، وتبيين الحقائق ١: ١٤٥-١٤٦، وغيرها.

(٣) في سنن ابن ماجه ١: ٣٨٥، واللفظ له، وسنن الدارقطني ١: ١٥٥.

(٤) في مصنف ابن أبي شيبة ٢: ١٣، وغيرها.

(٥) في صحيح ابن خزيمة ١: ٣٧٩، وصحيح ابن حبان ٦: ٦٧، وسنن الترمذي ٢: ٢١٧.

(٦) في المعجم الكبير ٢٣: ٢٥، ورجاله رجال الصحيح كما في مجمع الزوائد ٢: ٨٦.

٣.**كَفُّ الثوب**؛ وهو أن يَضُمَّ أطرافَهُ اتِّقاءَ التُّراب، ونحوه؛ لما فيه من التَّكبر والتَّجبر[١]؛ فعن ابن عباس رضي الله عنهما قال ﷺ: «أمرت أن أسجد على سبعة ولا أكف شعراً ولا ثوباً»[٢].

٤.**قيام الإمام وحده في محراب المسجد**: بأن يكونَ المحرابُ كبيراً، فيقومَ فيه وحدَه؛ لما فيه من التميز، ولا يُكره حال كون سجوده في المحراب[٣].

٥.**قيام الإمام على مرتفع وحده**، والقوم على الأرض، وكذا قيامه على الأرضِ وحدَه، والقوم على المرتفع؛ لما فيه من التَّميز.

٦. **الإقعاء**؛ وهو القعودُ على الإليتين مع نصب الركبتين؛ فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «أوصاني خليلي بثلاث، ونهاني عن ثلاث: أوصاني بالوتر قبل النوم، وصيام ثلاثة أيام من كل شهر، وركعتي الضحى قال: ونهاني عن الالتفات، وإقعاء كإقعاء الكلب، ونقر كنقر الدِّيك»[٤].

٧. **الصَّلاة في حال مدافعة الأخبثين**، وهما البول والغائط، وفي حكمهما الرِّيح، فإن شغله قَطَعَ الصلاة، لكن إن أكملها أجزأه، وقد أساء؛ فعن عائشة رضي الله عنها قال ﷺ: «لا صلاة بحضرة الطعام، ولا هو يدافعه الأخبثان»[٥].

٨.**العبث بالثَّوب والجسد**؛ فعن يحيى بن أبي كثير رضي الله عنه قال ﷺ: «إنَّ الله كره لكم العبث في الصَّلاة، والرَّفث في الصِّيام، والضَّحك عند المقابر، إن الله ينهاكم

(١) ينظر: المبسوط ١: ٣٤.

(٢) في صحيح البخاري ١: ٢٨١.

(٣) ينظر: شرح ابن ملك ق٣٧/ أ.

(٤) في مسند أحمد ٢: ٢٦٥، ٣١١، وقال المنذري في الترغيب ١: ٢٠٨: إسناده حسن.

(٥) في صحيح مسلم ١: ٣٩٣.

عن قيل وقال، وإضاعة المال»[1].

٩. **السُّجُودُ على طرف العمامة**؛ يكره تنزيهاً من غير ضرورة حرٍّ وبردٍ، أو خشونة أرض، فلو سجد على كور العمامة ووجد صلابة الأرض جاز؛ لما روي أنَّ النَّبيّ ﷺ: «كان يسجد على كَور عمامته»[2].

١٠. **الصَّلاة بثَوْبٍ فيه تصاوير لها روح**؛ لأنَّه يشبه حامل الصَّنم[3].

١١. **وجود صورة حيوان أمام المصلّي**، أو بحذائِه على أحد جَنْبَيه، أو في السَّقْف، أو معلَّقة، أما إن كانت الصورة خلف المصلي أو تحت قدميْهِ، فلا يُكْرَه؛ لعدم التعظيم[4].

١٢. **الصَّلاة بثياب البِذلة**: وهي ما يُمْتَهنُ من الثّياب[5] أو ما يُلْبَسُ في البيت، ولا يذهبُ به إلى الكبراء.

١٣. **صلاة الرَّجل كاشفاً رأسَه للتَّكاسل**، أو للتَّهاون بها بقلَّة رعايتِها إن كان العرف تغطية الرأس، ومحافظةِ حُدُودِها، ولا تكره صلاته كاشفاً للتَّذلُّل.

١٤. **فرقعةُ الأصابع**؛ بأن يغمزَها ويمدَّها حتَّى تُصَوِّت[6]؛ فعن علي رضي الله عنه قال ﷺ: «لا تفقع أصابعك وأنت في الصلاة»[7].

---

(١) في مسند الشهاب ٢: ١٥٥، وضعفه السيوطي، ولكنه يتأيد بما ورد في النهي عن العبث بالحصى.

(٢) في مصنف عبد الرزاق ١: ٤٠٠.

(٣) ينظر: المراقي ص٣٤١.

(٤) وتمامه في رد المحتار ١: ٤٣٥-٤٣٧.

(٥) ينظر: مختار الصحاح ص٤٥.

(٦) ينظر: البحر الرائق ٢: ٢١، وكنز الدقائق ١: ١٦٣، ودرر الحكام ١: ١٠٧.

(٧) في سنن ابن ماجه ١: ٣١٠، ومسند البزار ٣: ٨٤، وغيرها.

١٥.**الالتفات**؛ فيكره الالتفات بأن ينظرَ يَمْنَةً ويَسْرَةً مع ليِّ عنقِه، ويباح الالتفات بأن ينظرَ بمُؤخّرِ عينيهِ بلا ليِّ العُنُق، ويُبطل الالتفات الصَّلاة بأن يحول صدره عن القبلة؛ فعن ابن عباس رضي الله عنهما: «إنَّ رسول الله ﷺ كان يلحظ في الصلاة يميناً وشمالاً لا يلوي عنقه خلف ظهره»[١].

١٦.**تغميض العينين**؛ لأنَّه ينافي الخشوع، وفيه نوع عبث؛ ولأنَّ كلَّ عضو وطرف له نصيبٌ من هذه العبادة فكذا العين[٢]، فعن ابن عباس رضي الله عنهما قال ﷺ: «إذا قام أحدكم في الصَّلاة فلا يغمض عينيه»[٣].

١٧.**التَّربُّع بلا عذر**، فعن ابن مسعود رضي الله عنه: «لأن أجلس على رضفين خير من أن أجلس في الصلاة متربعاً»[٤]، والرَّضفين: الحجارة المحماة.

١٨.**التَّخصُّر**؛ بأن يضع اليد على الخاصرة؛ لأنَّ فيه ترك الوضع المسنون؛ فعن أبي هريرة رضي الله عنه، قال ﷺ: «الاختصار في الصلاة راحة أهل النار»[٥].

١٩.**التَّمطي**؛ وهو أن يتمدد في الصَّلاة؛ لأنَّه من التَّكاسل[٦]؛ فعن أبي هريرة رضي الله عنه: «نهى ﷺ أن يتمطى الرَّجل في الصَّلاة، أو عند النِّساء إلا عند امرأته أو جواريه»[٧].

---

(١) في المعجم الكبير ١١: ٢٢٣، وسنن الترمذي ٢: ٤٨٢، وسنن الدارقطني ٢: ٨٣.

(٢) ينظر: بدائع الصنائع ١: ٢١٧.

(٣) في المعجم الأوسط ٢: ٢٥٦، والمعجم الصغير ١: ٣٧، والمعجم الكبير ١١: ٣٤.

(٤) في مصنف عبد الرزاق ٢: ١٩٦.

(٥) في صحيح ابن حبان ٦: ٦٣، وصحيح ابن خزيمة ٢: ٥٧.

(٦) ينظر: البدائع ١: ٢١٥، والتبيين ١: ١٦٣.

(٧) أخرجه الدارقطني في الأفراد وضعفه السيوطي في الجامع الصغير ٦: ٣٥٠.

٢٠. **افتراش الذِّراعين**؛ بأن يبسط ذراعيه في حالة السُّجود ولا يجافيها عن الأرض[١].

٢١. **التثاؤب**؛ لأنَّه من التَّكاسل والامتلاء؛ ولأنَّه مخلٌّ بالخشوع، فإن غلبه التثاؤب فليكظم ما استطاع، ووضع يده أو كمه على فمه[٢]؛ فعن أبي هريرة ﵁ قال ﷺ: «التثاوب في الصلاة من الشيطان، فإذا تثاءب أحدكم فليكظم ما استطاع»[٣].

٢٢. **النَّظرُ إلى السَّماء**؛ فعن جابر بن سمرة ﵁، قال ﷺ: «لينتهين أقوام يرفعون أبصارهم إلى السماء في الصلاة أو لا ترجع إليهم»[٤].

٢٣. **قلب الحصى للسُّجود عليه إلاَّ مرَّة**؛ لعدم إمكان السُّجود فيسويه مرة[٥]؛ فعن معيقيب ﵁، قال ﷺ: «في الرَّجل يسوي التراب حيث يسجد قال: إن كنت فاعلاً فواحدة»[٦].

٢٤. **عدُّ الآيات وعد التَّسبيح في الصَّلاة**[٧]، فيكره تنزيهاً العدّ باليد سواء كان بأصبعه أو بخيط يمسكه؛ لكونه ليس من أعمال الصَّلاة ومنافياً للخشوع، أما الغمز برؤوس الأصابع والحفظ بالقلب فلا يكره، والعدُّ باللسان مفسد للصلاة.

---

(١) قال صاحب البحر ٢: ٢٥: إنَّها تحريمية.

(٢) ينظر: بدائع الصنائع ١: ٢١٥.

(٣) في سنن الترمذي ٢: ٢٠٦، وقال: حسن صحيح.

(٤) في صحيح مسلم ١: ٣٢١.

(٥) ينظر: الجوهر الكلي ق٢٤/أ.

(٦) في صحيح البخاري ١: ٤٠٤، وصحيح ابن خزيمة ٢: ٥١.

(٧) وفيه خلاف، وتمامه في نزهة الفكر في سبحة الذكر ص ٦٥-٧٥.

٢٥. **القراءة في غير حالة القيام:** كإتمام القراءة حالة الركوع.

٢٦. **مسح الجبهة من التُّراب في الصَّلاة.**

٢٧. **ردُّ السلام بيده بالإشارة،** فهو مكروه، ولا يفسد الصلاة.

٢٨. **القيامُ خَلْفَ صفٍ وَجَدَ فيه فرجةً**[1].

المطلبُ الثاني: مُفسدات الصَّلاة:

١. **الكلامُ ولو سهواً أو في نوم؛** لأنَّ مباشرة ما لا يصلح في الصلاة مفسد، سواء كان عامداً أو ناسياً، قليلاً كان أو كثيراً: كالأكل والشرب؛ فعن معاوية بن الحكم ﵁ قال ﷺ: «إنَّ هذه الصَّلاة لا يصلح فيها شيء من كلام النَّاس، إنَّما هو التَّسبيح والتَّكبير وقراءة القرآن»[2].

٢. **الأكل والشُّرب؛** لأنَّهما منافيان للصَّلاة، ولا فرق بين العمد والنِّسيان، فكلُّه مفسد للصلاة؛ لأنَّ حالة الصَّلاة مذكِّرة؛ لأنَّها على هيئة تخالف العادة[3]، فلو أكل ما بين أسنانه وهو في الصلاة، فإنَّه ينظر: إن كان دون الحمصة، فإنَّه لا تفسد صلاته؛ لأنَّه قليل لا يمكن الاحتراز عنه، فجعل بمنزلة الريق، أما إن كان قدر الحمصة، فإنَّه تفسد صلاته؛ لأنَّ بقاءه بين الأسنان غير معتاد فيمكن الاحتراز عنه[4].

٢. **الأنين والتَّأوه والتَّأفيف:** والأنين: بأن يقول: آه آه، والتَّأوَّه: بأن يقول:

---

(١) ينظر: مراقي الفلاح ص٣٥١.

(٢) في صحيح مسلم ١: ٣٨١، وصحيح ابن خزيمة ٢: ٣٥، وصحيح ابن حبان ٦: ٢٣.

(٣) ينظر: تبيين الحقائق ١: ١٥٩.

(٤) ينظر: ينظر: التبيين ١: ١٥٩.

أواه، فهذه كلها مفسدة للصلاة، إلا إذا كان مريضاً لا يملك نفسه عن الأنين والتأوه؛ لأنَّ أنينه حينئذٍ كالعطاس إذا حصل بهما حروف[1]؛ فعن ابن عباس ﷺ قال ﷺ: «النَّفخ في الصَّلاة كلام»[2]، وعن أبي هريرة ﷺ: قال: «النَّفخ في الصلاة كلام»[3].

٣.**البكاءُ بصوتٍ من وجعٍ أو مُصِيبة،** إلا إذا كان البكاء لأمر الآخرة[4]: كأن يبكي من ذكرِ الجنَّة أو النَّار، فلا تفسد صلاته؛ لأنَّه بكاء يدل على زيادة الخشوع، وهو المقصود في الصلاة، فكان بمعنى التسبيح أو الدعاء؛ فعن عبد الله بن الشخير ﷺ قال: «رأيت رسول الله ﷺ يصلي وفي صدره أزيز كأزيز المرجل من البكاء»[5].

٤.**التَّنحنحُ بلا عُذْر،** بأن لم يكن مدفوعاً إليه، وقد حصل به حروف، فتفسد به صلاته، وإن كان بعذر بأن كان مدفوعاً إليه لا تفسد صلاته؛ لعدم إمكان الاحتراز عنه، فلو تنحنح؛ لإصلاح صوته وتحسينه لا تفسد صلاته.

٥.**السَّلام،** فإن سلَّم من الصَّلاة لتحليل الخروج منها تفسد صلاته إن تعمّد السَّلام[6]، أما إن كان السَّلام سهواً فهو غير مفسد؛ لأنَّ السَّلام من الأذكار، ففي

---

(١) ينظر: فتح باب العناية ١: ٣٠٢.

(٢) في مصنف ابن أبي شيبة ٢: ٦٧، ومصنف عبد الرزاق ٢: ١٨٩.

(٣) في مصنف عبد الرزاق ٢: ١٨٩.

(٤) ينظر: النقاية ص٢٥.

(٥) في صحيح ابن حبان ٣: ٣٠، والمستدرك ١: ٣٩٦، ومسند أحمد ٤: ٢٥، وشعب الإيمان ١: ٤٨١.

(٦) وتمامه في حاشية الشرنبلالي على الدرر ١: ١٠٠-١٠١. وينظر: البحر ٢: ٨-٩.

غير العمدِ يُجْعَلُ ذِكْراً، وفي العمدِ يُجْعَلُ كلاماً، أما إن سلّم على إنسان وهو في الصَّلاة، تفسد صلاته سواء كان عامداً أم ساهياً.

٦. **ردُّ السلام مطلقاً**، فهو مفسدٌ للصَّلاة عمداً كان أو سهواً؛ لأنَّ ردَّ السَّلامِ ليس من الأذكار، بل هو كلام وتخاطُبٌ، والكلامُ مُفْسدٌ عمَداً كان أو سَهْواً؛ فعن جابر رضي الله عنه قال: «كنا مع النبي ﷺ فبعثني في حاجة فرجعت وهو يصلي على راحلته، ووجهه على غير القبلة فسلمت عليه، فلم يرد عليّ فلمّا انصرف، قال: إنه لم يمنعني أن أرد عليك إلا أني كنت أصلي»[1].

٧. **تَشْميتُ العاطس بـ«يرحمك الله»**؛ لأنَّه يجري في مخاطبات الناس.

٨. **جوابُ خبرِ** سوءٍ بالاسترجاع ـ بأن يقول: إنا لله وإنا إليه راجعون[2]ـ، وجواب خبر سارٍ بالحمدلة، وعجبٍ بالسَّبحلة والهيللة ـ وهي أن يقول لا إله إلا الله ـ، أما إذا لم يرد جوابه، وأراد به إعلامه أنَّه في الصلاة، فلا تفسد[3]؛ فعن جابر رضي الله عنه قال: «أرسلني رسول الله ﷺ وهو منطلق إلى بني المصطلق، فأتيته وهو يصلّي على بعيره فكلمته، فقال لي بيده: هكذا، ثم كلَّمته، فقال لي: هكذا، وأنا أسمعه يقرأ يومئ برأسه فلما فرغ، قال: ما فعلت في الذي أرسلتك له، فإنه لم يمنعني أن أكلمك إلا أني كنت أصلي»[4].

٩. **عدم الخروج من الصَّلاة بصنعه**، ويتحقق هذا الإحداث في الحالات التالية فتبطل الصلاة وإن كانت بعد التشهد فلا يبنى عليها، وهي:

---

(١) في صحيح مسلم ١: ٣٨٤، وصحيح البخاري ١: ٤٠٧.

(٢) ينظر: درر الحكام ١: ١٠٢، وتبيين الحقائق ١: ١٥٦.

(٣) ينظر: فتح باب العناية ١: ٣٠٣.

(٤) في صحيح مسلم ١: ٣٨٣.

رؤيةُ المتيمِّمِ الماء، حتى لو رآه ولم يقدر على استعماله لا تبطل صلاته.

ونَزعُ الماسحِ خفَّهُ بعملٍ يسير؛ بأن كانا واسعين لا يحتاج فيهما إلى المعالجة في النَّزع.

ومُضي مدَّةِ مسحِه؛ فيظهر الحدث السابق.

وتعلُّمُ الأميِّ سورة، أو تذكرها، أو حفظها بالسماع ممن يقرأ من غير اشتغال بالتَّعلم.

ونيل العاري ثوباً تجوز فيه الصَّلاة.

وقدرةُ الموميء على الأركان من الرُّكوع والسجود؛ لأنَّ آخر صلاته أقوى.

وتذكُّرُ فائتة لصاحب التَّرتيب.

وتقديمُ القارئ أُمِّياً؛ لأنَّ فساد الصَّلاة بحكم شرعي، وهو عدم صلاحيته للإمامة في حق القارئ.

وطلوعُ ذُكاء في الفجر؛ لأنَّها مفسدة للصَّلاة من غير صنعه؛ فعن عبد الله بن عمرو، قال ﷺ: «وقت صلاة الصبح من طلوع الفجر ما لم تطلع الشَّمس، فإذا طلعت الشَّمس، فأمسك عن الصلاة، فإنَّها تطلع بين قرني شيطان»[1].

ودخولُ وقتِ العصرِ في الجُمُعة؛ لأنَّها مفسدة للصلاة من غير صنعه.

وزوالُ عُذْرِ المعذور: كالمستحاضة إذا استوعب الانقطاع وقتاً كاملاً.

وسقوطُ الجبيرةِ عن بُرْء.

---

(١) في صحيح مسلم ١: ٤٢٧، وصحيح البخاري ٣: ١١٩٣، وغيرها.

هذه المسائل الاثنا عشر الخلاف فيها مبنيّ بين أبي حنيفة وصاحبيه على أنَّ الخروجَ بصنعِهِ فرضٌ عنده لا عندهما؛ لأنَّه لا يمكن أداء صلاة أخرى إلا بالخروج من هذه، وكل ما لا يتوصل إلى الفرض إلا به يكون فرضاً مثله؛ فعن عبد الله بن عمرو ﵄، قال ﷺ: «إذا أحدث ـ يعني الرَّجل ـ وقد جلس في آخر صلاته قبل أن يسلم، فقد جازت صلاته»[1].

١٠. **فَتحُهُ على غيرِ إمامه**، أمّا فتحُهُ على إمامه فلا يفسد صلاة الفاتح والإمام، وإن فتح عليه بعدما قرأ الإمام مقدار ما يجوز به الصَّلاة، أو انتقل إلى آية أُخرى، وإن كان ترك الفتح هنا أولى[2]؛ فعن ابن عمر ﵄: «انَّ النبي ﷺ صلى صلاة يقرأ فيها، فالتبس عليه، فلما انصرف قال لأبي بن كعب: أصليتَ معنا، قال: نعم، قال: فما منعك أن تفتح علي»[3].

١١. **القراءة من المُصحف**؛ لأنَّ الأخذ من المُصحف تلقن من الخارج، فتفسد به الصَّلاة سواء كان المصحف محمولاً أو موضوعاً، وسواء قلب المصلي أوراقه أو قلبها غيره، وهذا عند أبي حنيفة، وعند الصَّاحبين: تصح؛ فعن ابن أبي أوفى ﵁ قال: «جاء رجل إلى النَّبي ﷺ، فقال: يا رسول الله، إني لا أستطيع أن أتعلم القرآن فعلمني ما يجزئني من القرآن، قال: قل سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر ولا حول ولا قوة إلا بالله»[4]، فيدلّ على أنَّ من كان معه قرآن قرأ ما تيسر منه، فإن عجز عن تعلمه وحفظه بقدر ما يجوز به الصَّلاة انتقل إلى

---

(١) في سنن الترمذي ٢: ٢٦١، وسنن البيهقي الكبير ٢: ١٣٩، ومسند الربيع ١: ١٠٨.

(٢) ينظر: الشرنبلالية ١: ١٠٣، واللكنوي في العمدة ١: ١٩١.

(٣) في سنن البيهقي الكبير ٣: ٢١٢، ومسند الشاميين ١: ٤٣٧، والمعجم الكبير ١٢: ٣١٣.

(٤) في صحيح ابن حبان ٥: ١١٦، وسنن أبي داود ١: ٢٢٠، وسنن البيهقي الكبير ٢: ٣٨١.

الذكر ما دام عاجزاً، فدلّ أنَّ القراءة من المُصحف ليست بقراءة تصح بها الصَّلاة[1].

١٢.السُّجود على النَّجس، كما سبق.

١٣.الدُّعاءُ بما يُسألُ من النَّاس، كما سبق.

١٤.تحويل صدر المصلي عن القبلة.

١٥.كلُّ عملٍ كثير، وضابط العمل الكثير الذي تَفسد به الصَّلاة، هو ما يعلَمُ ناظِرُهُ أنَّ عاملَهُ غيرُ مصلّ، أما العمل القليل، فهو عفو ولا تفسد الصلاة به؛ لأنَّ أصله لا يمكن الاحتراز عنه؛ لأنَّ في الحي حركات ليست من الصَّلاة طبعاً، فعفي ما لم يكثر ويدخل في حد ما يمكن الاحتراز عنه، ولهذا يستوي فيه العمد والنِّسيان[2]؛ فعن أبي قتادة ﵁: «إنَّ رسول الله ﷺ كان يصلي وهو حامل أمامة بنت زينب بنت رسول الله ﷺ وأبي العاص بن الربيع فإذا قام حملها وإذا سجد وضعها»[3].

ويجوز قتلُ الحيَّة أو العقربِ في الصَّلاة وإن كانت تحتاج عملاً، فعن أبي هريرة ﵁ قال: «أمر رسول الله ﷺ بقتل الأسودين في الصَّلاة: الحية والعقرب»[4].

تتمة: سُترة المصلِّي:

ولا تفسد الصَّلاة بترك السُّترة ولا بالمرور بين يدي المصلِّي، والسُّترة: أن

---

(١) ينظر: إعلاء السنن ٥: ٦٠.

(٢) ينظر: شرح الوقاية ص١٥٩-١٦١، وتبيين الحقائق ١: ١٥٩-١٦٢.

(٣) في صحيح مسلم ١: ٣٨٥، وصحيح البخاري ١: ١٩٣.

(٤) في سنن الترمذي ٢: ٢٣٣، وقال: حسن صحيح، وصحيح ابن حبان ٦: ١١٥.

يَغْرِز المصلي أمامه في الصَّحراء سترةً بقدرِ ذراع، وغلظِ أُصْبعٍ على أحدِ حاجبيه[1]؛ فعن موسى بن طلحة رضي الله عنه، قال ﷺ: (إذا وضع أحدكم بين يديه مثل مؤخرة الرحل فليصل ولا يبال من مر وراء ذلك)[2]، وعن المقداد بن الأسود رضي الله عنه قال ﷺ: (ما رأيت رسول الله ﷺ يصلي إلى عود ولا عمود ولا شجرة إلا جعله على حاجبه الأيمن أو الأيسر ولا يصمد له صمداً)[3].

ويستحبُّ وضع السُّترة، فلو صلى في مكان لا يمر فيه أحد ولم يواجه الطَّريق، لا يكره له ترك السُّترة؛ لعدم الاحتياج إليها، ومع ذلك الأولى اتخاذها[4].

ولا تفسد الصَّلاة بمرور أحد بين يدي المصلي؛ فعن عروة بن الزبير رضي الله عنه قالت عائشة رضي الله عنها: «ما يقطع الصَّلاة؟ قال: فقلنا: المرأة والحمار، فقالت: إنَّ المرأة لدابة سَوْءٍ! لقد رأيتني بين يدي رسول الله ﷺ معترضة كاعتراض الجنازة وهو يصلّي»[5]، وعن أبي ذر رضي الله عنه قال ﷺ: «لا يقطع الصَّلاة شيء إذا كان بين يديك كآخرة الرَّحل أو كواسطة الرَّحل»[6].

ويأثمُ مَن يمر في موضع سجود المصلّي على الأرضِ[7] بلا حائل، وإن كان في غير موضع سجوده لا يأثم وإن كان بدون حائل، وهذا إن كانت الصَّلاة في المسجد الكبير، أو في الصحراء، أما في المسجد الصغير فيوجب الإثم؛ لأنَّ

---

(1) ينظر: الهدية ص٧٨، والمنحة ١: ٢١٩.

(2) في صحيح مسلم ١: ٣٥٨، ومؤخرة الرحل ذراع فما فوق. ينظر: المنحة ص٢١٨.

(3) في سنن أبي داود ١: ٢٤١، ومسند أحمد ٦: ٤.

(4) ينظر: عمدة الرعاية ١: ١٩٥.

(5) في صحيح مسلم ١: ٣٦٦.

(6) في مسند أبي عوانة ١: ٣٨٥.

(7) اختاره صاحب الكَنْز ص١٥، والملتقى ص١٧، وصححه صاحب التبيين ١: ١٦٠.

المسجدَ الصَّغيرَ مكانٌ واحد، فأَمَامَ المصلِّي حيث كان في حكمِ موضعِ السُّجُود، وقدروا المسجد الصغير بأقل من ستين ذراعاً، وقيل: أربعين[1].

ويجب على المصلّي أن يمنع مَن يمرّ من أمامه من المرور بالتَّسبيح أو الإشارة، ولا يجمع بين التَّسبيح والإشارة إن عدمَ سترة؛ لأنَّ بأحدهما كفاية عن الآخر، فعن أبي سعيد ﵁، قال ﷺ: «لا يقطع الصلاة شيء، وادرؤوا ما استطعتم، فإنّما هو شيطان»[2].

ولو صلّى إلى ظَهرِ مَن لا يصلي لا تكره صلاته، وإن كان الذي لا يصلي يتحدث؛ فعن نافع قال: «كان ابن عمر إذا لم يجد سبيلاً إلي سارية من سواري المسجد قال: لي وَلِّني ظهرك»[3].

المبحثُ الخامس: الوتر والنَّوافل:

المطلبُ الأَوَّل: الوتر:

الوتر واجب؛ فعن بريدة ﵁، قال ﷺ: «الوتر حقّ فمَن لم يوتر فليس منا، الوتر حق فمَن لم يوتر فليس منا، الوتر حقّ فمَن لم يوتر فليس منا»[4]، وعن أبي سعيد ﵁، قال ﷺ: «مَن نام عن وتره أو نسيه فليصله إذا أصبح أو ذكره»[5].

ومن أحكامه:

الوتر ثلاثُ ركعات وجب بسلام واحدٍ؛ فعن عائشة رضي الله عنها، قالت:

---

(١) ينظر: مجمع الأنهر ١: ١٢١.

(٢) في سنن أبي داود ١: ١٩١، وسكت عنه، وحسنه التهانوي في إعلاء السنن ٥: ٦٥.

(٣) في مصنف ابن أبي شيبة ١: ٢٥٠.

(٤) في سنن أبي داود ٢: ٦٢، والمستدرك ١: ٤٤٨، وصححه.

(٥) في المستدرك ١: ٤٤٣، وصححه، وسنن الترمذي ٢: ٣٣٠، وسنن أبي داود ٢: ٦٥.

«إنَّ رسول الله ﷺ كان لا يسلم في ركعتي الوتر»[1].

ويجب القنوت في الوتر قبل ركوعِ الثَّالثة، فيكبِّرُ رافعاً يديه، ثُمَّ يقنتُ فيه طوال السنة، ويقرأُ في كُلِّ ركعةٍ من الوتر الفاتحة وسورة، ويوتر بجماعة استحباباً في رمضان فقط؛ فعن أبي بن كعب رضي الله عنه: «إنَّ رسول الله ﷺ كان يقرأ في الأولى بـ ﴿سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الأَعْلَى﴾ الأعلى: ١، وفي الثانية بـ ﴿قُلْ يَاأَيُّهَا الْكَافِرُون﴾ الكافرون: ١، وفي الثالثة: بـ ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَد﴾ الإخلاص: ١، ويقنت قبل الرُّكوع»[2].

ولا يقنت في غيرِ الوتر من الصَّلوات؛ فعن أنس رضي الله عنه: «قنت رسول الله ﷺ شهراً بعد الركوع في صلاة الصبح يدعو على رعل وذكوان ويقول: عُصَيَّة عصت الله ورسوله»[3].

والقنوت معناه الدُّعاء، قيل: لا يختص بلفظ، والمشهور من ألفاظه ما ورد عن ابن مسعود رضي الله عنه أن نقرأ في القنوت: «اللهم إنا نستعينك ونستغفرك، ونثني عليك الخير، ولا نكفرك، ونخلع ونترك من يفجرك، اللهم إياك نعبد، ولك نصلي ونسجد، وإليك نسعى ونحفد، نرجو رحمتك ونخشى عذابك، إن عذابك الجد بالكفار ملحق»[4].

ولو قنت الإمام بعد الرُّكوع في الوتر، فإنَّ المؤتم يتبعه؛ لأنَّه مُجْتَهَد فيه[5]، بخلاف من يقنت في الفجر، فإنَّ المؤتم لا يتبعه، بل يسكت؛ لأنَّ قنوت الفجر

---

(١) في سنن النسائي الكبرى ١: ٤٤٠، والمجتبى ٣: ٢٣٤، وشرح معاني الآثار ١: ٢٨٠.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) في صحيح مسلم ١: ٤٦٨، صحيح البخاري ١: ٣٤٠، وغيرها.

(٤) في مصنف ابن أبي شيبة ٤: ٥١٨.

(٥) ينظر: الدر المختار ١: ٤٤٩.

منسوخ عند عدم النَّوازل[1]، والأصحُّ أنَّه يسكتُ قائماً، ولو قنت بعد رفع رأسه من الركوع، لا يعيد الرُّكوع، ويسجد للسهو؛ لزوال القنوت عن محله الأصلي، وتأخير الواجب، ولو أدرك الإمام في ركوع الثَّالثة من الوتر كان مدركاً للقنوت حكماً، فلا يأتي به فيما سبق به[2].

المطلبُ الثَّاني: النَّوافل:

أولاً: السُّنن المؤكدة:

١. **ركعتان قبل الفجر**، وهي آكدها؛ فعن عائشة رضي الله عنها، قالت: «إنَّ النبي ﷺ لم يكن على شيء من النوافل أشدّ معاهدة منه على ركعتين قبل الصبح»[3].

٢. **ركعتان بعد الظُّهر، وأربع ركعات قبله؛** فعن أم حبيبة رضي الله عنها، قال ﷺ: «مَن صلى اثنتي عشرة ركعة في يوم، بنى الله له بيتاً في الجنة: أربعاً قبل الظهر، واثنتين بعدها، وركعتين قبل العصر وركعتين بعد المغرب، وركعتين قبل الصبح»[4].

٣. **ركعتان بعد المغرب؛** فعن علي رضي الله عنه، قال: «كان رسول الله ﷺ يصلي على إثر كل صلاة مكتوبة ركعتين، إلا الفجر والعصر»[5].

٤. **ركعتان بعد العشاء؛** فعن عائشة رضي الله عنها، قال ﷺ: «مَن ثابر على ثنتي عشرة ركعة من السُّنة بنى الله له بيتاً في الجنة: أربع ركعات قبل الظهر،

---

(١) ينظر: فتح باب العناية ١:٣٢٥، وغيرها.

(٢) ينظر: مراقي الفلاح ص٣٨٥، وغيره.

(٣) في صحيح مسلم ١: ٥٠١، وصحيح ابن خزيمة ٢: ١٦٠، وغيرها.

(٤) في المستدرك ١: ٤٥٦، وصححه، وسنن الترمذي ٢: ٢٧٤، وقال: حسن صحيح.

(٥) في سنن أبي داود ٢: ٢٤، وصحيح ابن خزيمة ٢: ٢٠٧، والأحاديث المختارة ٢: ١٤٩.

وركعتين بعدها، وركعتين بعد المغرب، وركعتين بعد العشاء، وركعتين قبل الفجر»[1].

٤. **أربع ركعات قبل الجُمُعة، وأربع ركعات بعدَها**؛ فعن أبي عبد الرحمن السلمي رضي الله عنه، قال: «كان عبد الله يأمرنا أن نصلي قبل الجمعة أربعاً وبعدها أربعاً، حتى جاءنا عليّ فأمرنا أن نصلي بعدها ركعتين، ثم أربعاً»[2].

٥. **عشرون ركعة في صلاة التَّراويح**، وهي من السُّنن المؤكدة، وتكون بعد العشاءِ قبل الوتر وبعده[3]، ولو فاته بعضها وقام الإمام إلى الوتر أوتر معه، ثم صلى ما فاته، وهي خمس ترويحات، لكلِّ ترويحةٍ تسليمتان وجلسةٍ بعدهما قَدْرَ ترويحة.

والسُّنة فيها ختم القرآن مرَّةً واحدةً، ولا يترك لكسل القوم؛ فإنَّ الخلفاءَ الرَّاشدين واظبوا عليها[4]، وأنَّ النبي صلى الله عليه وسلم بيَّنَ العذرَ في تركِ المواظبة، وهو مخافة أن تكتب علينا؛ فعن عائشة رضي الله عنها: «إنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى في المسجد ذات ليلة، فصلى بصلاته ناس، ثم صلى من القابلة فكثر الناس، ثم اجتمعوا من الليلة الثالثة، أو الرابعة فلم يخرج إليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم، فلما أصبح قال: قد رأيت الذي صنعتُم فلم يمنعني من الخروج إليكم إلاَّ أني خشيتُ أن تفرض عليكم»[5]، وعن عبد

(١) في سنن الترمذي ٢: ٢٧٣، والمجتبى ٣: ٢٦٠، وسنن ابن ماجه ١: ٣٦١.

(٢) في مصنف عبد الرزاق ٣: ٢٤٧، وغيرها، وفي الدراية ١: ٢١٨: ورجاله ثقات.

(٣) ينظر: الوقاية ص١٧١، والملتقى ص١٩، والمراقي ص٤٠٥، وتحفة الأخيار ص١٢٤.

(٤) في صحيح البخاري ٢: ٧٠٧، وموطأ مالك ١: ١١٣-١١٤، وصحيح ابن خزيمة ٢: ١٥٥.

(٥) في صحيح البخاري ١: ٣١٣، وصحيح مسلم ١: ٥٢٤، واللفظ له.

الرحمن بن عوف ﵁، قال ﷺ: «إنَّ الله فرض صيام رمضان، وَسَننت لكم قيامه، فمَن صامه وقامه إيماناً واحتساباً خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه»[1].

ثانياً: المندوبات:

١. **أربع ركعات قبل العصرِ**؛ فعن ابن عمر ﵄، قال ﷺ: «رحم الله امرءاً صلىٰ قبل العصر أربعاً».

٢. **أربع ركعات قبل العشاءِ، وأربع ركعات بعده**؛ فعن عائشة رضي الله عنها، قالت: «ما صلىٰ رسول الله ﷺ العشاء قط فدخل عليَّ إلا صلىٰ أربع ركعات أو ست ركعات»[2].

٣. **ست ركعات بعد المغرب** بثلاث تسليمات، وتحسب المؤكدة من المستحب؛ فعن أبي هريرة ﵁، قال ﷺ: «من صلىٰ بعد المغرب ست ركعات لم يتكلم فيما بينهن بسوء، عدلن له بعبادة ثنتي عشرة سنة»[3].

٤. **ركعتا تحية المسجد** قبل الجلوس في غير الوقت المكروه، وأداء صلاة الفرض أو غيرها ينوب عنها، ولا تسقط عنه بالجلوس[4]؛ فعن أبي قتادة ﵁، قال: «إذا دخل أحدكم المسجد فليركع ركعتين قبل أن يجلس»[5].

٥. **ركعتان بعد الوضوء قبل جفافه**؛ فعن عقبة بن عامر ﵁، قال ﷺ: «ما

---

(١) في سنن النسائي الكبرىٰ ٢: ٨٩، والمجتبىٰ ٤: ١٥٨، وسنن ابن ماجه ١: ٤٢١.

(٢) في سنن أبي داود ٢: ٣١، وسكت عنه، وسنن البيهقي الكبير ٢: ٤٧٧.

(٣) في سنن الترمذي ٢: ٢٩٨، ومسند أبي يعلىٰ ١٠: ٤١٤، وصحيح ابن خزيمة ٢: ٢٠٧.

(٤) ينظر: تبيين الحقائق ١: ١٧٣، والهدية العلائية ص١٠٢، والمراقي ص٣٩٤، وغيرها.

(٥) في صحيح مسلم ١: ٤٩٥، والسنن الصغرىٰ ١: ٤٩٢، وغيره.

من مسلم يتوضأ فيحسن وضوءه، ثمّ يقوم فيُصلّي ركعتين مقبلاً عليهما بقلبه ووجهه، إلا وجبت له الجنة»[1].

٦. **أربع ركعات فصاعداً في وقت الضُّحى**، وابتداء الضُّحى من ارتفاع الشَّمس إلى قبيل زوالها؛ فعن أبي الدَّرداء ﷺ، قال ﷺ: «مَن صلى الضُّحى ركعتين لم يكتب من الغافلين، ومن صلّى أربعاً كُتب من العابدين، ومَن صلى ستاً كُفِي ذلك اليوم، ومَن صلى ثمانياً كتبه الله من القانتين، ومن صلّى ثنتي عشرة بنى الله له بيتاً في الجنة»[2].

٧. **ركعتا الاستخارة**؛ فعن جابر ﷺ، قال: «كان رسول الله ﷺ يعلمنا الاستخارة في الأمور كما يعلمنا السورة من القرآن، يقول: إذا همّ أحدكم بالأمر فليركع ركعتين من غير الفريضة، ثم ليقل: اللهم إنّي أستخيرك بعلمك، وأستقدرك بقدرتك، وأسألك من فضلك العظيم، فإنَّك تقدر ولا أقدر، وتعلم ولا أعلم، وأنت علام الغيوب، اللهم إن كنت تعلم أنَّ هذا الأمر خير لي في ديني ومعاشي وعاقبة أمري، أو قال: عاجل أمري وآجله فاقدره لي ويسره لي، ثم بارك لي فيه، وإن كنت تعلم أنَّ هذا الأمر شر لي في ديني ومعاشي وعاقبة أمري، أو قال: في عاجل أمري وآجله، فاصرفه عني واصرفني عنه، واقدر لي الخير حيث كان، ثم أرضني به، قال: ويسمي حاجته»[3].

---

(١) في صحيح مسلم ١: ٢٠٩، وغيره.

(٢) في السنن الصغرى ١: ٤٨٨، وقال المنذري في الترغيب والترهيب ١: ٢٦٦: رواته ثقات.

(٣) في صحيح البخاري ١: ٣٩١، وسنن الترمذي ٢: ٣٤٥، وغيرها.

٨. **ركعتا الحاجة**؛ فعن عبد الله بن أبي أوفى ﷺ، قال ﷺ: «مَن كانت له إلى الله حاجة أو إلى أحد من بني آدم فليتوضأ، وليحسن الوضوء، وليصل ركعتين، ثم ليثن على الله، وليصل على النبي ﷺ، ثم ليقل: لا إله إلا الله الحليم الكريم، سبحان الله رب العرش العظيم، الحمد لله رب العالمين، أسألك موجبات رحمتك، وعزائم مغفرتك، والغنيمة من كل برّ، والسلامة من كل إثم، لا تدع لي ذنباً إلا غفرته ولا هماً إلا فرجته، ولا حاجة هي لك رضاً إلا قضيتها يا أرحم الراحمين»(١).

٩. **أربع ركعات صلاة التَّسبيح بثلاثمئة تسبيحة**(٢)؛ فعن ابن عبّاس ﷺ: «قال ﷺ للعباس بن عبد المطلب: يا عباس، يا عماه، ألا أعطيك، ألا أجزيك، ألا أفعل لك عشر خصال إذا أنت فعلت ذلك غفر الله ذنبك، أوله وآخره قديمه وحديثه خطأه وعمده صغيره وكبيره سره وعلانيته، عشر خصال، أن تصلي أربع ركعات تقرأ في كل ركعتين بفاتحة الكتاب وسورة، فإذا فرغت من القراءة في أول ركعة، قلت: وأنت قائم سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر، خمس عشرة مرة، ثم تركع، وتقول: وأنت راكع عشراً، ثم ترفع رأسك من الركوع فتقولها عشراً، ثم تسجد فتقولها عشراً، ثم ترفع رأسك فتقولها عشراً، ثم تسجد فتقولها عشراً، ثم ترفع رأسك فتقولها عشراً، فذلك خمس وسبعون في كل ركعة، تفعل في أربع ركعات، إن استطعت أن تصليها في كل يوم مرة فافعل، فإن لم تفعل ففي كل جمعة مرة، فإن لم تفعل ففي كل شهر مرة، فإن لم تفعل ففي كل سنة مرة،

---

(١) في سنن الترمذي ٢: ٣٤٤، وينظر: الترغيب ١: ٢٧٣، وغيرها.

(٢) ينظر: التبيين ١: ١٧٣، ومراقي الفلاح ص٣٩٤-٢٩٦، والهدية العلائية ص١٠٢-١٠٤، وغيرها.

فإن لم تفعل ففي عمرك مرة»[1].

ومن أحكام النَّوافل:

يُكره أن يزيد في النَّفلِ على أربع ركعات بتسليمةٍ في النَّهار، وعلى ثمان ركعات في الليل، والأفضل أن يسلم كل أربع ركعات في المَلَوَين ـ الليل والنَّهار ـ؛ فعن عائشة رضي الله عنها، قالت: «ما كان رسول الله ﷺ يزيد في رمضان ولا في غيره على إحدى عشرة ركعة يصلي أربعاً فلا تسأل عن حسنهن وطولهن، ثم يصلي أربعاً فلا تسأل عن حسنهنّ وطولهن، ثم يصلي ثلاثاً»[2]، ودلالته واضحة في اشتراط كل أربعة بتسليمة، ولأنَّه أدوم تحريمة، فيكون أكثر مشقة، وأكبر فضيلة[3].

وتُفرض القراءة في جميع ركعات النفل والوتر، بخلاف الفرض، فتُفرض القراءة في ركعتين منه.

ويلزم إتمامُ نفلٍ شرعَ فيه قصداً، ولو كان الشُّروع في النَّفل في الأوقات التي نُهي عن الصَّلاة فيها: كالصَّلاة عند طلوع الشَّمس وعند الغروب؛ لأنَّه صار لازماً بالتزامه، وإن لزمه عليها الإثم؛ لمخالفة النَّبي ﷺ[4]، دلَّ على لزوم الإتمام: قوله جل جلاله: ﴿وَلَا تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ﴾ محمد: **٣٣**، والعبادات أحق الأعمال بعدم الإبطال، ولأنَّها عبادة شرع فيها، فلزم إتمامها وقضاؤها عند إفسادها كالحج

---

(١) في صحيح ابن خزيمة ٢: ٢٢٣، والمستدرك ١: ٤٦٥، وصححه، وسنن الترمذي ٢: ٣٤٧.

(٢) في صحيح مسلم ١: ٥٠٩، وصحيح البخاري ١: ٣٨٥، وغيرها.

(٣) ينظر: فتح باب العناية ١: ٣٣٢، وغيرها.

(٤) ينظر: عمدة الرعاية ١: ٢٠١، وغيرها.

والعمرة إجماعاً؛ لقوله جل جلاله: ﴿وَأَتِمُّواْ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلّهِ﴾ البقرة: ١٩٦، أما لو شرع ظنّاً: كما إذا ظنَّ أنَّه لم يصلِّ فرض الظهر، فشرع فيه فتذكَّرَ أنَّه قد صلاه، صارَ ما شرعَ فيه نفلاً لا يجبُ إتمامُه، حتى لو نقضَهُ لا يجبُ القضاء[1].

وإن نقض الشفع الأَوَّل أو الشَّفع الثَّاني فإنَّه يقضي ركعتين؛ لأنَّه لما شرع في أربعِ ركعاتٍ من النَّفل وأفسدَها في الشفع الأَول يقضي الشفع الأَول لا الشفع الثاني، خلافاً لأبي يوسف رضي الله عنه؛ لأنَّه لم يشرع في الشفع الثاني، وإن قام بعد الركعتين إلى الثالثة وأفسدَها يقضي الشَّفع الأخير فقط؛ لأنَّ الأَوَّل قد تَمَّ، وهذا بناءً على أنَّ كل شفع من النفل صلاة على حدة.

ويجوز أن يشرع في النَّفل قاعداً مع القدرة على القيام، وإن شَرَعَ في النَّفلِ قائماً كُرِهَ أن يقعدَ فيه مع القدرةِ على القيام إلاَّ بعذر؛ فعن عائشة رضي الله عنها، قالت: «ما رأيت رسول الله ﷺ يقرأ في شيء من صلاة الليل جالساً حتى إذا كبر قرأ جالساً حتى إذا بقي عليه من السورة ثلاثون أو أربعون آية قام فقرأهنّ ثم ركع»[2].

وتجوز صلاة النفل راكباً مومِئاً خارج المصرِ إلى غيرِ القبلة، وثبوت أداء النفل إلى غير القبلة من الشارع، وهو خلاف الأصول؛ لكونه مخالفاً لنصوص افتراض استقبال القبلة، اقتصر ذلك على الموضع الذي ورد فيه، وهو أداء النفل خارج المصر، ولم يتعدّ هذا الحكم إلى أداء النفل في المصر، وكذا إلى الفرائض[3]؛

(١) ينظر: تبيين الحقائق ١: ١٧٤.

(٢) في صحيح مسلم ١: ٥٠٥، وصحيح البخاري ١: ٣٨٥، وغيرها.

(٣) ينظر: شرح الوقاية ص١٧٠، وعمدة الرعاية ١: ٢٠٧، وغيرها.

فعن ابن عمر رضي الله عنه، قال: «كان النَّبي ﷺ يصلّي في السَّفر على راحلته، حيث توجهت به يومئ إيماء صلاة الليل، إلا الفرائض ويوتر على راحلته»[1].

وطُول القيام أحب من كثرة السُّجود؛ لأنَّ القراءة تكثر بطول القيام، وبكثرة الرُّكوع والسُّجود يَكثر التَّسبيح، والقراءة أفضل منه، ولأنَّ القراءة ركن، فكان اجتماع أجزائه أولى وأفضل من اجتماع ركن وسنة[2]، فعن جابر رضي الله عنه، قال: «سئل رسول الله ﷺ: أي الصلاة أفضل؟ قال: طول القنوت»[3].

المبحثُ السَّادس: إدراك الفريضة وقضاء الفوائت:

المطلبُ الأَوَّل: إدراك الفريضة:

مَن خاف فوت إدراك فرض الفجر إن أدى سنته، فإنَّه يترك السنة ويأتم بالإمام، وإن لم يخش أن تفوته الركعتان إلى أن يصلي سنة الفجر، فإن كان يرجو أن يدرك أحدهما لا يترك سنة الفجر؛ لأنَّه أمكنه الجمع بين الفضيلتين، وهذا لأنَّ إدراك الركعة من الفجر إدراك الجميع؛ فعن أبي هريرة رضي الله عنه، قال ﷺ: «مَن أدرك ركعة من الصلاة مع الإمام، فقد أدرك الصلاة»[4].

ويبعد عن الصُّفوف مهما أمكنه خلف سارية المسجد؛ لينفي عن نفسه التهمة؛ فعن أبي الدَّرداء رضي الله عنه: «إنَّه كان يدخل المسجد والناس صفوف في صلاة الفجر، فيصلي ركعتين في ناحية المسجد، ثم يدخل مع القوم في الصلاة»[5].

---

(1) في صحيح البخاري 1: 339 وغيره.

(2) ينظر: الوقاية وشرحها لصدر الشريعة ص167-171، وتبيين الحقائق 1: 171-173.

(3) في صحيح مسلم 1: 520، وصحيح ابن خزيمة 2: 186، وصحيح ابن حبان 2: 76.

(4) في صحيح مسلم 1: 424، وغيره.

(5) في شرح معاني الآثار 1: 375، وغيره.

وإن فاتت سنّة الفجر فإنَّها لا تقضى إلا مع الفرض في جماعة أو وحده؛ لأنَّ القياس في السُّنة أن لا تقضى؛ لاختصاص القضاء بالواجب، لكن ورد الخبر بقضائها قبل الزوال تبعاً للفرض كما في ليلة التعريس[1]: «كان رسول الله ﷺ في مسير له فناموا عن صلاة الفجر فاستيقظوا بِحَرّ الشمس، فارتفعوا قليلاً حتى استعلت، ثم أمر المؤذن فأذن ثم صلّى الركعتين قبل الفجر، ثم أقام المؤذن فصلى الفجر وجهر بالقراءة»[2]، فيقتصر في قضاء السنة على مورد النص، وهو فيما لو قضاها مع الفرض قبل الزوال.

ويترك سنة الظهر ويأتم بالإمام في حال إدراك ركعة من الظهر وحال عدم إدراك ركعة، ثم يقضي السُّنة قبل الركعتين اللتين بعد الفرض على المفتى به، وهذا عند محمد، وعند أبي حنيفة وأبي يوسف يقضيها بعد الركعتين؛ لأنَّها لما فات محلها صارت نفلاً مبتدأ، فيبدأ بالركعتين كي لا يفوت محلها[3]؛ فعن عائشة رضي الله عنها، قالت: «كان رسول الله ﷺ إذا فاتته الأربع قبل الظهر صلاها بعد الركعتين بعد الظهر»[4].

والأفضل في عامة السنن والنوافل البيت[5]؛ فعن ابن عمر رضي الله عنه، قال ﷺ: «اجعلوا من صلاتكم في بيوتكم، ولا تتخذوها قبوراً»[6].

---

(١) التَّعريس: نزول القوم في السفر من آخر الليل يقعون فيه وقعة للاستراحة ثم يرتحلون. ينظر: مختار الصحاح ص٤٢٣.

(٢) في صحيح مسلم ١: ٤٧٣، وصحيح ابن خزيمة ٢: ٩٩، وصحيح ابن حبان ٦: ٣٧٥.

(٣) ينظر: التبيين ١: ١٨٣، وكمال الدراية ق١٠٩، وغيرها.

(٤) في سنن ابن ماجه ١: ٣٦٦، وغيره.

(٥) ينظر: فتح باب العناية ١: ٣٥٦، والهدية العلائية ص١٠٣، وغيرها.

(٦) في صحيح مسلم ١: ٥٣٨، وصحيح البخاري ١: ١٦٦، وغيرها.

ومَن اقتدى بإمامٍ راكعٍ فوقَفَ حتى رفعَ رأسَه لم يدركْ ركعتَه؛ فعن أبي بكرة ﷺ: «إنَّه انتهى إلى النَّبي ﷺ وهو راكع فركع قبل أن يصل إلى الصف، فذكر ذلك للنبي ﷺ، فقال: زادك الله حرصاً، ولا تعد»[1].

ومن رَكَعَ فلحقَهُ إمامُهُ في ركوعه صحَّ إدراكه لتلك الرّكعة، وإن كان مكروهاً تحريماً[2]؛ لأنَّه وُجِدَتْ المشاركةُ في جزء الرُّكن[3]، فعن معاوية ﷺ، قال ﷺ: «لا تبادروني بركوع ولا بسجود، فإنَّه مهما أسبقكم به إذا ركعت تدركوني به إذا رفعت، إني قد بدنت»[4].

المطلبُ الثَّاني: قضاء الفوائت:

يجب التَّرتيب بين الفروضِ الخمسةِ والوترِ، سواء كانت كلها فائتة أو بعضها فائتاً وبعضها وقتياً، فيقضي الفائتة قبل الوقتية؛ فعن جابر ﷺ، قال: «جعل عمر ﷺ يوم الخندق يسبّ كفارهم، وقال: ما كدت أصلي العصر حتى غربت، قال: فنزلنا بطحان فصلى بعد ما غربت الشمس، ثم صلى المغرب»[5]، فلو كان الترتيب مستحباً لما أخر ﷺ لأجله المغرب التي تأخيرها مكروه[6]، وعن ابن مسعود ﷺ: «إنَّ المشركين شغلوا رسول الله ﷺ عن أربع صلوات يوم الخندق

---

(1) في صحيح البخاري ١: ٢٧١، وصحيح ابن حبان ٥: ٥٦٨، وغيرها.

(2) ينظر: حاشية الشرنبلالي على الدرر ١: ١٢٤، وغيرها.

(3) ينظر: شرح الوقاية ص١٧٦، وغيرها.

(4) في سنن أبي داود ١: ١٦٨، وصحيح ابن حبان ٥: ٦٠٨، وسنن ابن ماجه ١: ٣٠٩، والمنتقى ١: ٨٩.

(5) في صحيح البخاري ١: ٢١٥، وغيره.

(6) ينظر: فتح باب العناية ١: ٣٥٧، وغيره.

حتى ذهب من الليل ما شاء الله، فأمر بلالاً فأذّن، ثم أقام فصلى الظهر، ثم أقام فصلى العصر، ثم أقام فصلى المغرب، ثم أقام فصلى العشاء»[1]، وعن ابن عمر رضي الله عنه قال: «من نسي صلاة من صلواته فلم يذكرها إلا وهو وراء الإمام، فإذا سلم الإمام فليصل الصلاة التي نسيها ثم ليصل بعد الصلاة الأخرى»[2]، والأثر في مثله كالخبر، وقد رفعه بعضهم أيضاً[3].

فلو صلَّى صلاة الفجر ذاكراً أنَّه لم يؤد الوتر، لم يجز فجرُه، فيقضي الوتر أولاً، ثم يصلي الفجر؛ لأنَّ الوتر واجب، فالتَّرتيب بينه وبين غيره من الفرائض فرضٌ كالترتيب بين الفرائض الخمس.

ولو تذكَّرَ أنَّه صلَّى العشاءَ بلا وضوء، والسُّنة والوترُ بوضوء، يعيد العشاء والسُّنة؛ لأنَّه لم يصحَّ أداء السُّنةِ مع أنَّها أُدِّيت بالوضوء؛ لأنَّها تبعٌ للفرض، أمَّا الوترُ فصلاةٌ مستقلَّةٌ، فصحَّ أداؤُه[4].

يسقط التَّرتيب فيما يلي:

١. **إن ضاقَ الوقت عن القضاءِ والأداء**، وكان الباقي من الوقتِ يسع فيه بعضِ الفوائتِ مع الوقتيَّة، فإنَّه يقضى ما يسعُهُ الوقتُ مع الوقتيَّة.

٢. **إن نسي الفائتة ولم يذكرها إلا بعد انتهاء الصَّلاة الوقتية**؛ لأنَّ الوقت إنَّما

---

(١) في سنن الترمذي ١: ٣٣٧، وقال: إسناده ليس به بأس، سنن البيهقي الكبير ١: ٤٠٣، والمجتبى ٢: ١٧.

(٢) في سنن البيهقي الكبير ٢: ٢٢٢، وصحح الدارقطني وأبو زرع. ينظر: فتح باب العناية ١: ٣٥٨.

(٣) ينظر: تبيين الحقائق ١: ١٨٦، وغيره.

(٤) ينظر: شرح الوقاية ص١٧٦، وعمدة الرعاية ١: ٢١٦، وغيرها.

يصير بالتَّذكر، فعن أنس ﵁، قال ﷺ: «مَن نسي صلاة فليصلها إذا ذكرها، لا كفارة لها إلا ذلك، ﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي﴾ طه: ١٤»(١).

٤. **إن صارت الفوائت ستاً،** سقط التَّرتيب مطلقاً، سواء كانت كلها قديمة، أو كلها حديثة، أو بعضها قديمة، وبعضها حديثة، وسواء صارت قليلة بعد الكثرة أو لم تكن كذلك(٢).

المبحثُ السَّابع: سجود السَّهو والتِّلاوة:

المطلبُ الأَوَّل: سجود السَّهو:

وهو واجب؛ لأنَّه شُرع لجبر النُّقصان، فصار كالدِّماء في الحج؛ لأنَّ أداء العبادة بصفة الكمال واجب، وذلك يجبر النقصان.

ومحله: بعد السَّلام، ولا خلاف في الجواز قبل السَّلام وبعده؛ لصحة الحديث فيهما، إنَّما الخلاف في الأولوية؛ لأنَّ السَّلام من الواجبات فيقدّم على سجود السَّهو قياساً على غيره من واجبات الصَّلاة(٣)؛ فعن ابن مسعود ﵁، قال ﷺ: «إذا شك أحدكم في صلاته فليتحر الصواب، فليتم عليه، ثم ليسلم، ثم يسجد سجدتين»(٤).

وكيفيته: أن يسجد سجدتين بعد سلام واحد عن يمينه ويتشهد ويأتي بالصلاة على النَّبي ﷺ والدُّعاء في قعدة السَّهو؛ لأنَّ موضعهما آخر الصلاة؛ فعن

---

(١) في صحيح البخاري ١: ٢١٥، وصحيح مسلم ١: ٤٧٧، وغيرها.

(٢) ينظر: عمدة الرعاية ١: ٢١٨، وشرح الوقاية ص ١٧٦، والدر المختار ١: ٤٨٨.

(٣) ينظر: تبيين الحقائق ١: ١٩٢، والوقاية ص١٧٨، وغيرها.

(٤) في صحيح البخاري ١: ١٥٦، وصحيح مسلم ١: ٤٠٠، وغيرها.

عمران بن حصين رضي الله عنه: «إنَّ النبي ﷺ تشهّد في سجدتي السهو وسَلَّم»[1].

فيجب بترك واجب[2]**، سواء كان بتغييره، أو تـأخير ركـن، أو تقديمـه، أو تكراره، أو ترك الترتيب فيما شرع مكرراً**؛ لأنَّ الواجب عليه أن لا يفعل كـذلك، فإذا فعل فقد ترك الواجب، فصار ترك الواجب شـاملاً للكـل، وتـأخير الـركن كتأخير سجدة من الركعة الأولى إلى آخر الصـلاة، وتكـرار الـركن كـما لـو كـرر ركوعين أو ثلاث سجدات في ركعة، فعليه سجود السَّهو[3].

وإن سها الإمام، يجب سجود السَّهو على الكل؛ لأنَّـه بالاقتـداء صـار تبعـاً للإمام، والمسبوق يسجد مع إمامه، ثم يقضي ما فات عنه من الصلاة؛ لأنَّه يشترط أن يكون مقتدياً بالإمام وقت السهو، أما بسهو المؤتم فلا يجب؛ لأنَّه لو سجد وحده كان مخالفاً لإمامه، ولو تابعه الإمام ينقلب التبع أصلاً.

وإن شكَّ في عدد ركعات صلاته، فإن كان أول مرّة استأنف؛ لأنَّه قادر على إسقاط ما عليه من الفرض بيقين من غير مشقة، فيلزمه ذلـك، كـما لـو شـك أنَّـه صلى، أو لم يصل، والوقت باق، فإنَّه يجب عليه أن يصلي؛ فعن عبادة بن الصـامت رضي الله عنه: «إنَّ رسول الله ﷺ سئل عن رجل سها في صلاته فلم يدر كـم صـلى؟ فقـال: ليعد صلاته...»[4].

وإن كثر شكّه، تحرّى وأخذ بأكبر رأيه؛ ولأنَّه يحرج بالإعادة في كل مرة، لا

---

(1) في صحيح ابن خزيمة ٢: ١٣٤، وسنن الترمذي ٢: ٢٤٠، وحسنه، وسنن أبي داود ١: ٢٧٣، وغيرها.

(2) هذا اختيار صاحب الكنز ص١٨، وصححه صاحب التبيين ١: ١٩٣.

(3) ينظر: هذه الفروع في تبيين الحقائق ١: ١٩٤-١٩٥ وغيرها.

(4) رواه الطبراني في الكبير، وهو صالح للاحتجاج. ينظر: إعلاء السنن ٧: ١٧٤، وغيره.

سيما إذا كان موسوساً، فلا يجب عليه؛ دفعاً للحرج، فتعين التحري، **وإن لم يكن له رأي، بنى على الأقل**؛ لأنَّ في الإعادة حرجاً، وقد انعدم الترجيح بالرأي، فتعيّن البناء على اليقين حتى تبرأ ذمته بيقين، ويقعد في كلّ موضع يتوهم أنَّه آخر صلاته كي لا تبطل صلاته بترك القعدة؛ فعن أبي سعيد الخدري ﵁، قال ﷺ: «إذا شك أحدكم في صلاته فلم يدر كم صلى ثلاثاً أم أربعاً، فليطرح الشك وليبن على ما استيقن، ثم يسجد سجدتين قبل أن يسلم، فإن كان صلى خمساً شفعن له صلاته، وإن كان صلى إتماماً لأربع ينفذ ترغيماً للشيطان»[1].

وإن توهَّم مَن صلّى الظُّهر أنَّه أتمها فسَلَّم، ثم علم أنَّه صلَّى ركعتين، فإنَّه يتم الظُّهر ويسجد للسَّهو؛ لأنَّ السلام ساهياً لا يبطل صلاته؛ لكونه دعاء من وجه[2]؛ فعن أبي هريرة ﵁: «صلى بنا رسول الله ﷺ صلاة في ركعتين، فقام ذو اليدين فقال: أَقُصرت الصَّلاة يا رسول الله أم نسيت؟ فقال رسول الله ﷺ: كل ذلك لم يكن، فقال: قد كان بعض ذلك يا رسول الله، فأقبل رسول الله ﷺ على الناس، فقال: أصدق ذو اليدين؟ فقالوا: نعم يا رسول الله، فأتمّ رسول الله ﷺ ما بقي من الصلاة ثم سجد سجدتين، وهو جالس بعد التسليم»[3].

المطلبُ الثَّاني: سجود التِّلاوة:

وهو واجب على من تلا آية من آيات السَّجدة أو سمعها، وإن لم يقصد السماع[4]؛ لأنَّ آيات السجدة كلها تدل على الوجوب؛ لأنَّها على ثلاثة أقسام: قسم

---

(١) في صحيح مسلم ١: ٤٠٠، والمنتقى ١: ٧٠، وغيرها.

(٢) ينظر: تبيين الحقائق ١: ١٩٩، ومستزاد الحقير ص٦٧، وإعانة الحقير ص٦٧، وغيرها.

(٣) في صحيح مسلم ١: ٤٠٤، وصحيح البخاري ١: ٢٥٢، وغيرها.

(٤) ينظر: الوقاية ص١٨٣-١٨٤، وغيرها.

أمر صريح، وهو للوجوب، وقسم فيه ذكر فعل الأنبياء عليهم السلام، والاقتداء بهم واجب، وقسم فيه ذكر استنكاف الكفار، ومخالفتهم واجبة؛ ولهذا ذم الله تعالى من لم يسجد عند القراءة[1]؛ فعن أبي هريرة رضي الله عنه، قال صلى الله عليه وسلم: «إذا قرأ ابن آدم السجدة فسجد اعتزل الشيطان يبكي يقول: يا ويلي، أمر ابن آدم بالسجود فسجد، فله الجنة، وأمرت بالسجود فأبيت، فلي النَّار»[2].

لو تلا الإمامُ، سجدَ المؤتمُّ معه وإن لم يسمع.

ولو تلا المؤتمُّ، لم يسجدْ أصلاً لا في الصَّلاة ولا بعدها؛ لأنَّ المأمومَ محجورٌ عن القراءة، فقراءته كلا قراءة في حقّ الإمام[3]، بخلاف السَّامع غير المصلي، فإنَّه يسجد بسماعها.

ولو سَمِعَ المصلِّي من قارئ ليس معه في الصَّلاة، فإنَّه يسجد بعد الصلاة، وهذا لتحقق السَّبب وهو السماع، ولا يسجدها في الصلاة؛ لأنَّها ليست بصلاتية.

ولو وجبت عليه سجدة تلاوة ومحلها الصلاة، فإنَّها لا تقضى خارج الصلاة؛ لأنَّ السَّجدة الصَّلاتية لا تقضى خارجها.

ولو كرر تلاوة السَّجدة في مجلسٍ، فإنَّه تكفيه سجدة واحدة، سواء قرأ مرتين ثُمَّ سجد، أو قرأ وسجد ثُمَّ قرأها في ذلك المجلس.

ولو بدّل آيةَ السَّجدة في المجلس، أو كرر سجدة واحدة في مجلسين لا تكفي سجدة واحدة، والمجلس لا يختلف بمجرد القيام ولا بخطوة ولا خطوتين، ولا

---

(١) ينظر: تبيين الحقائق ١: ٢٠٥، وغيرها.

(٢) في صحيح مسلم ١: ٨٧، وصحيح ابن خزيمة ١: ٢٧٦، وصحيح ابن حبان ٦: ٤٦٥.

(٣) ينظر: عمدة الرعاية ١: ٢٣٠.

بالانتقال من زاوية إلى زاوية في بيت أو مسجد ليسا كبيرين[1].

ولو تبدّلَ مجلسُ السَّامعِ دون التَّالي تجب عليه سجدة أخرى؛ لأنَّ السبب في حقه السَّماع، بخلاف ما لو تبدل مجلس التالي، فلا تجب سجدة أخرى على السامع.

ولو أخفاها القارئ عن السَّامع، فإنَّه يستحسن له ذلك؛ لئلا تجب على السَّامع، فإنَّه ربَّما يكون السَّامع غير متوضئ[2].

وكيفيتها: سجدةٌ بين تكبيرتينِ: تكبيرة للوضع، وتكبيرة للرَّفع، وهما مسنونتان بشروطِ الصَّلاةِ، بلا رفعِ يدٍ وتشهدٍ وسلام، ويسبح فيها كما يسبح في سجود الصلاة[3].

المبحثُ الثَّامن: الصَّلوات الخاصَّة:

المطلبُ الأَوَّل: صلاة المريض:

وله الحالات الآتية:

إن تعذَّرَ القيامُ لمرضٍ حَدَثَ قبل الصَّلاة أو فيها **صلَّى قاعداً** يركعُ ويسجد، فعن عمران بن حصين ﵁، قال: «كانت بي بواسير، فسألت النبي ﷺ عن الصَّلاة، فقال: صلّ قائماً، فإن لم تستطع فقاعداً، فإن لم تستطع فعلى جنب»[4].

---

(١) ينظر: الهداية ١: ٨٠، وفتح القدير ١: ٤٧٦، والتبيين ١: ٢٠٧، وشرح الوقاية ١٨٥.
(٢) ينظر: التبيين ١: ٢٠٨، والهداية ١: ٧٩، والفتاوى الخانية ١: ١٦٠، والأشباه ١: ٣٩٥.
(٣) ينظر: التبيين ١: ٢٠٨، والوقاية ص١٨٣، والدر المختار ١: ٥١٥، وغيرها.
(٤) في صحيح البخاري ١: ٣٧٦، وسنن الترمذي ٢: ٢٠٨، وغيرها.

وإن تعذَّر الرُّكوع والسُّجود أومأ برأسِهِ قاعداً، وجعلَ سجودَه أخفضَ من ركوعِه، ولا يَرْفَعُ إليه شيئاً للسُّجود، فعن جابر رضي الله عنه، قال: «دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم مريضاً وأنا معه، فرآه يصلي ويسجد على وسادة فنهاه، وقال: إن استطعت أن تسجد على الأرض فاسجد، وإلا فأومئ إيماء، واجعل السجود أخفض من الركوع»[1]، والقعود مومئاً لمن تعذَّرَ عليه الرُّكوعُ والسُّجُودُ ولم يتعذَّر عليه القيام أفضل من الإيماءِ قائماً؛ لأنَّ القعودَ أقربُ من السُّجُود، وهو المقصود؛ لأنَّه غايةُ التَّعظيم.

وإن تعذَّرَ القعودُ، أومأ مُسْتلقياً ـ أي على ظهره ـ جاعلاً وسادةً تحت كتفيْهِ مادّاً رجليه إلى القبلة؛ ليتمكَّنَ من الإيماء، وإلاَّ فحقيقةُ الاستلقاءِ تمنعُ الصَّحيحَ من الإيماء، فكيف المريض[2] ـ ورجلاهُ إلى القبلة، أو مُضْطَجِعاً ـ أي على جنبه، والأيمن أفضل من الأيسر[3] ـ ووجهُهُ إلى القبلة، والاستلقاء أولى؛ لأنَّ المستلقي يكون توجُّهُهُ إلى القبلةِ أكثر، والمضطجعُ يكون منحرفاً عنها، فعن علي رضي الله عنه، قال صلى الله عليه وسلم: «يصلي المريض قائماً إن استطاع، فإن لم يستطع صلى قاعداً، فإن لم يستطع أن يسجد أومأ وجعل سجوده أخفض من ركوعه، فإن لم يستطع أن يُصلّي قاعداً صلى على جنبه الأيمن مستقبل القبلة، فإن لم يستطع أن يصلي على جنبه الأيمن صلى مستلقياً ورجلاه مما يلي القبلة»[4].

---

(1) في مسند أبي يعلى ٢: ٣٤٥، وسنن البيهقي الكبير ٢: ٣٠٧، قال الهيثمي في مجمع الزوائد ٢: ١٤٨: رواه البزار، ورجال البزار رجال الصحيح.

(٢) ينظر: غنية المستملي ص٢٦٢، وغيرها.

(٣) ينظر: المراقي ١: ٤٢٦، وغيرها.

(٤) في سنن الدارقطني ٢: ٤٢، وغيره.

ولو أنَّ مومئاً صحَّ من مرضه في الصَّلاةِ، استأنفَ بإعادة ما صلَّىٰ؛ لأنَّ القوي لا يبنىٰ علىٰ الضعيف، ولو أنَّ قاعداً يركع ويسجد صحَّ في الصلاة، بنىٰ قائماً[1].

وإن تعذَّرَ الإيماءُ أَخَّر الصَّلاة، ولا يومِئُ بعينيه وحاجبيه وقلبِه؛ لأنَّ نصب الأبدال بالرَّأي ممتنع، ولم يمكن القياس؛ لأنَّه يتأدىٰ بالقيام والقعود والاستلقاء ركن الصَّلاة دون هذه الأشياء[2].

وإن جُنَّ أو أُغْمِيَ عليه يوماً وليلةً قضى ما فات، وإن زادَ ساعةً عن اليوم والليلة لا يجب عليه القضاء؛ لأنَّ المدة إذا قصرت لا يحرج في القضاء، فيجب كالنائم، وإذا طالت يحرج، فيسقط كالحائض؛ فعن يزيد مولىٰ عمار بن ياسر ﷺ: «أغمي عليه في الظهر والعصر والمغرب والعشاء، فأفاق نصف الليل فصلىٰ الظهر والعصر والمغرب والعشاء»[3].

وهذا إذا دام الإغماء عليه ولم يفق في المدة، وأما إذا كان يفيق فيها، فإنَّه ينظر: فإن كان لإفاقته وقت معلوم، مثل أن يَخف عنه المرض عند الصُّبح مثلاً فيفيق قليلاً ثم يعاوده فيغمىٰ عليه، فإنَّها تعتبر هذه الإفاقة ويبطل ما قبلها من حكم الإغماء إذا كان أقل من يوم وليلة، وإن لم يكن لإفاقته وقت معلوم لكنَّه يفيق بغتة فيتكلم بكلام الأصحاء، ثمّ يغمىٰ عليه فلا عبرة بهذه الإفاقة[4].

---

(1) ينظر: الوقاية وشرحها لصدر الشريعة ص١٨٢، وفتح باب العناية ١: ٣٨٤-٣٨٦.

(2) ينظر: تبيين الحقائق ١: ٢٠١، وغيرها.

(3) في سنن الدارقطني ٢: ٨١، وغيره.

(4) ينظر: تبيين الحقائق ١: ٢٠٤، وغيرها.

المطلبُ الثاني: صلاة المسافر:

أولاً: تُطبّق أحكام السَّفر على مَن يلي:

١. مَن قصدَ سيراً وسَطاً ثلاثةَ أيَّام ولياليها، وفارقَ بيوتَ بلـدِه، وإن كـان عاصياً في سفره حتى يدخلَ بلده، وقُدِّر بـ«٨٨» كيلو متر.

ويشترط قصد السَّفر، فإنَّه لا بُدّ للمسافر من قصد مسافة مقدّرة بثلاثة أيّام حتى يترخّص برخصة المسافرين، وإلا لا يترخّص أبداً، ولو طاف الدُّنيا جميعهـا، ويكفية غلبة الظَّن بأن يغلب على ظنه أنَّه يسافر، فإنَّه يقصر إذا فارق بيوت المصر، ولا يشترط فيه اليقين.

ويبدأ بالقصر للصلاة إذا فارق بيوت المصر، والمعتبر المجاوزة مـن الجانـب الذي خرج منه، حتى لو جاوز عمران المصر قصر وإن كـان بحذائـه مـن جانـب آخر أبنية؛ فعن أنس ﵁، قال: «صليتُ الظّهرَ مع النَّبيّ ﷺ بالمدينة أربعاً، والعصر بذي الحليفة ركعتين»[1]، وعن أبي هريرة ﵁، قال: «سافرت مع رسول الله ﷺ ومع أبي بكر وعمر ﵄، كلّهم صلى من حين يخرج من المدينة إلى أن يرجع إليها ركعتين في المسير والمقام بمكة»[2].

وينتهي التَّرخص بالقصر بدخول البلدة؛ فعن ابن عمر ﵄: «أنَّه كان يقصر الصلاة حين يخرج من شعب المدينة، ويقصر إذا رجع حتى يدخلها»[3]، وعن علي

---

(١) في صحيح البخاري ١: ٣٦٩، وغيره.

(٢) في مسند إسحاق بن راهويه ١: ٧٧، ومسند أبي يعلى ١٠: ٥٨٦٢.

(٣) في إعلاء السنن ٧: ٢٩٦: رواه عبد الرزاق، وإسناده لا بأسه به. وينظر: تحفة الأحـوذي ٣: ٨٨.

ﷺ: «إنَّه خرج فقصر وهو يرى البيوت، فلما رجع قيل له: هذه الكوفة، قال: لا حتى ندخلها»[1].

٢.مَن نوى إقامةً أقلّ من نصفِ شهر ببلدةٍ غير بلدةِ إقامته؛ فعن مجاهد ﷺ، قال: «إنَّ ابن عمر ﷺ كان إذا أجمع على إقامة خمسة عشر يوماً أتم الصلاة»[2]، أما لو نوى خمسة عشر يوماً صار وطن إقامة، وإن استقرّ فيه صار وطناً أصلياً.

فالوطنَ الأصليَّ: وهو موطن ولادته أو نشأته أو تزوجه أو تعيشه من عمل أو دراسة، ويبطل باتخاذه وطناً أصلياً آخر، كما لو كان لإنسانٍ وطنٌ أصليٌّ، ثُمَّ اتخذَ موضعاً آخر وطناً أصلياً سواءٌ كان بينهما مدة السَّفر، أو لم يكن، فيبطلُ الوطن الأصلي الأَوَّل، حتى لو دخله لا يصير مقيماً إلا بنيَّة الإقامة، لكن لا يَبْطُلُ الوطن الأصليُّ بالسَّفر، حتَّى لو قَدِمَ المسافرُ الوطنَ الأصليَّ يصيرُ مقيماً بمجرَّدِ الدُّخول؛ فعن عمران بن حصين ﷺ: «ما سافر رسول الله ﷺ سفراً إلا صلى ركعتين ركعتين حتى يرجع، وإنَّه أقام بمكة زمان الفتح ثماني عشر ليلة يصلي بالناس ركعتين ركعتين»[3].

ووطنَ الإقامة: وهو موضع نوى أن يستقرَّ فيه خمسةَ عشرَ يوماً، أو أكثر من غيرِ أن يتخذَهُ مسكناً، ويبطل في الحالات التَّالية:

أ.إن اتخذ موضعاً آخر وطن إقامته، سواءٌ كان بينهما مدة السَّفر، أو لم يكن، فلا يبقى الموضعُ الأَوَّلُ وطنَ الإقامة، حتَّى لو دخلَه لا يصير مقيماً إلا بالنية[4].

---

(١) في صحيح البخاري معلقاً ١: ٣٦٩، وغيره.

(٢) في إعلاء السنن ٧: ٢٩٧: رواه ابن أبي شيبة وإسناده صحيح. وسنن الترمذي ٢: ٤٣١.

(٣) في مسند أحمد ٤: ٤٣٠، وسنن أبي داود ٢: ٩، وصححه الترمذي. ينظر: إعلاء السنن ٧: ٣٠٩.

(٤) ينظر: شرح الوقاية ص١٨٩، وغيرها.

ب.إن سافر عنه؛ لأنَّه إنَّما صار وطناً بإقامته، والسفر ضدُّه، فيبطل بوروده[1].

ج.إن انتقل إلى وطنه الأصلي؛ حتى لو دخل فيه ثانياً يقصرُ ما لم ينو الإقامة ثانياً[2].

٣.مَن دخلَ بلداً عازماً خروجَه غداً أو بعد غدٍ وطالَ مكثُه؛ عن أنس ﷺ: «إنَّ أصحاب رسول الله ﷺ أقاموا برامهرمز تسعة أشهر يقصرون الصلاة»[3].

ثانياً: أحكام المسافر:

وجوب قصر فرضه الرُّباعي؛ فعن ابن عمر ﷺ: «إني صحبت رسول الله ﷺ في السَّفر فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله، وصحبت أبا بكر ﷺ فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله، وصحبت عمر ﷺ فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله، ثم صحبت عثمان ﷺ فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله، وقد قال الله: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ الأحزاب: ٢١ »[4].

وإن أتمَّ مسافرٌ الصَّلاة، وقعدَ في القعدة الأُولى، فإنَّ فرضه يتمّ ويكون مسيئاً؛ لتأخيره السَّلام، وشبهة عدم قَبُول صدقة الله تعالى؛ فعن يعلي بن أمية، قال: «قلت لعمر بن الخطَّاب ﷺ: ﴿فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ النساء: ١٠١، فقد أمن الناس، فقال: عجبت مما

(١) ينظر: عمدة الرعاية ١: ٢٣٨، وشرح الوقاية ص١٨٩، وغيرها.

(٢) ينظر: شرح الوقاية ص١٨٩، وعمدة الرعاية ١: ٢٣٨، وغيرها.

(٣) في سنن البيهقي الكبير ٣: ١٥٢، وصححه ابن حجر في الدراية ١: ٢١٢.

(٤) في صحيح مسلم ١: ٤٧٩، وصحيح البخاري ١: ٣٥٥، وغيرها.

عجبت منه، فسألت رسول الله ﷺ عن ذلك فقال: صدقةٌ تصدقَ اللهُ بها عليكم، فاقبلوا صدقتَهُ»[1]، وما زادَ عن الركعتين نفل.

وإن صلى المسافر صلاة رباعية ولم يجلس في القعدة الأولى فإنَّ فرضه يبطل؛ لتركِ القعدة، وهي فرضٌ عليه.

وإن أمَّ مقيمٌ مسافراً، فإنَّ المسافر يُتِمُّ الصلاة أربع ركعات في وقت الصلاة، وبعد انتهاء الوقت لا يصح اقتداء المسافر بالمقيم؛ لأنَّه في الوقتِ يصيرُ فرضُهُ أربعاً بالتَّبعيَّة، وبعد الوقتِ لا يتغيَّر فرضُه أصلاً؛ لانقضاء السبب.

وإن اقتدى المقيم بالمسافر جاز في الوقت وبعده؛ لأنَّ صلاة المسافر أقوى؛ لأنَّ القعدة الأولى فرضٌ في حقّه، واجبٌ في حق المقيم، وبناء الضعيف على القوي جائز؛ فعن عن عمران بن حصين رضي الله عنه، قال: «غزوت مع رسول الله ﷺ وشهدت معه الفتح، فأقام بمكة ثماني عشرة ليلة لا يصلي إلا ركعتين، ويقول: يا أهل البلد صلوا أربعاً، فإنا قوم سفر»[2].

وفائتة السَّفر تُقضى ركعتين، وفائتة الحضر تقضى أربعاً؛ لأنَّ السَّفرُ وضده لا يغيران الفائتة، فإن قضى فائتةَ السَّفرِ في الحضرِ يَقْصُرُ، وإن قضى فائتةَ الحضرِ في السَّفرِ يُتِمُّ؛ لأنَّ القضاء بحسب الأداء، والمعتبر في وجوب الأربع أو الركعتين آخر الوقت، فإن كان آخر الوقت مسافراً وجب عليه ركعتان، وإن كان مقيماً وجب عليه الأربع[3].

---

(١) في صحيح مسلم ١: ٤٧٨، وصحيح ابن حبان ٦: ٤٥٠، وغيرها.

(٢) في سنن أبي داود ٢: ٩، وصحيح ابن خزيمة ٣: ٧٠، وسنن البيهقي الكبير ٣: ١٢٦.

(٣) ينظر: شرح الوقاية ص١٨٩، وتبيين الحقائق ١: ٢١٥، والهدية العلائية ص١١٣.

المطلبُ الثالث: صلاة الجمعة:

أولاً: شروط وجوبها:

وتقعُ عن الفرض إن صلاها فاقد الشُّروط الآتية وإن لم تجبْ عليه:

١. **الإقامةُ بمصر،** فلا تجب على مسافر؛ لما فيه من الحرج.

٢. **الصِّحَّة؛** فعن أبي موسى ﵁ قال ﷺ: «الجمعة حق واجب على كل مسلم في جماعة إلا أربعة: عبد مملوك، أو امرأة، أو صبي، أو مريض»(١).

٣. **الذُّكورة؛** لأنَّ المرأة مشغولة بالزَّوج، فعن أم عطية رضي الله عنها: «نُهينا عن اتباع الجنائز ولا جمعة علينا»(٢).

٤. **العقل؛** فلا تجب على المجنون.

٥. **البلوغ؛** فلا تجب على الصبي؛ لأنَّ العقل والبلوغ شرط لكل تكليف.

٦. **سلامةُ العين، والرِّجل،** فلا تجب على الأعمى سواء وَجد قائداً يوصله إلى الجامع أو لا، ولا تجب على الأعرج والأشل(٣).

ثانياً: شروِط أدائها:

١. **المصر أو فِناؤه** ـ أي ما امتد من جوانبه معداً لمصالحه ـ، فالمصر: هو موضعٌ إذا اجتمعَ أهلُهُ في أكبرِ مساجِدِه لم يسعهم(٤)؛ لظهورِ التَّواني في أحكامِ

---

(١) في المستدرك ١: ٤٢٥، وصححه، وسنن أبي داود ١: ٢٨٠، وسنن البيهقي الكبير ٣: ١٧٢، وغيرها.

(٢) في صحيح ابن خزيمة ٣: ١١٢، وصحيح ابن حبان ٧: ٣١٤، وسنن أبي داود ١: ٢٩٦.

(٣) ينظر: الوقاية ص١٩٠، والنقاية ١: ٤٠٠، وفتح باب العناية ١: ٤٠٠.

(٤) مشى عليه في الوقاية ص١٩٠ ينظر: الدر المختار ١: ٥٣٧. الفتاوى المهدية ١: ٦.

الشَّرع، فعن علي رضي الله عنه، قال: «لا تشريق ولا جمعة إلا في مصر جامع»[1]، وعن عائشة رضي الله عنها، قالت: «كان الناس ينتابون يوم الجمعة من منازلهم والعوالي، فيأتون في الغبار يصيبهم الغبار والعرق...»[2]: أي يحضرونها نوباً، الانتياب افتعال من النوبة، وفي رواية: «يتناوبون»[3]، وعن حذيفة رضي الله عنه قال: «ليس على أهل القرى جمعة، إنَّما الجمع على أهل الأمصار مثل المدائن»[4].

٢. **السُّلطانُ، أو نائبُه**؛ لأنَّها تؤدى بجمع عظيم فتقع المنازعة في التقديم والتقدم، وفي أدائها في أول الوقت أو آخره، فيليها السلطان؛ قطعاً للمنازعة وتسكيناً للفتنة، فعن مولى لآل سعيد بن العاص رضي الله عنه: «إنَّه سأل ابن عمر رضي الله عنهما عن القرى التي بين مكة والمدينة ما ترى في الجمعة؟ قال: نعم، إذا كان أمير فليجمع»[5].

٣. **وقتُ الظُّهر**؛ فتبطل صلاة الجمعة بخروج وقت الظهر وإن كان في الصلاة، وليس له أن يبني الظُّهر عليها لاختلاف الصَّلاتين[6]؛ فعن أنس رضي الله عنه: «أنَّ النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي الجمعة حين تميل الشمس»[7].

---

(١) في مصنف ابن أبي شيبة ١: ٤٣٩، ومصنف عبد الرزاق ٣: ١٦٩، والآثار ص٦٠، ومسند أبي الجعد ١: ٤٣٨، قال ابن حجر في الفتح ٢: ٤٥٧: إسناده صحيح.

(٢) في صحيح البخاري ١: ٣٠٦، وغيره.

(٣) ينظر: فتح الباري ٢: ٣٨٦، وغيرها.

(٤) في مصنف ابن أبي شيبة ١: ٤٣٩، ورجاله كلهم ثقات ومراسيل إبراهيم صحاح لا سيما وقد تأيد بأثر علي رضي الله عنه. ينظر: إعلاء السنن ٨: ٣١، وغيرها.

(٥) أخرجه البيهقي في المعرفة، وتمامه في إعلاء السنن ٨: ٤٦، وغيره

(٦) ينظر: الوقاية ص١٩٠، والكنز ١: ٢١٩، والتبيين ١: ٢١٩، وغيرها.

(٧) في صحيح البخاري ١: ٣٠٧، وسنن الترمذي ٢: ٣٧٧، وغيرها.

٤. **الخُطبةُ نحو تسبيحةٍ قبل صلاة الجمعة في وقت الظُّهر**(١)؛ لأنَّه ﷺ لم يصلها بدونها فكانت شرطاً؛ إذ الأصل الظهر، وسقوطه بالجمعة خلاف الأصل، وما ثبت على خلاف القياس يراعى فيه جميع ما ورد به النص(٢)، فالتسبيحة أو التحميدة أو التهليلة هي فرض الخطبة؛ لإطلاق قوله جل جلاله: ﴿فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ﴾ الجمعة: ٩.

ومن سنن الخُطبة:

أ. **خطبتان**؛ فعن جابر بن سمرة رضي الله عنه، قال: «كانت للنبي ﷺ خطبتان يجلس بينهما يقرأ القرآن وَيُذَكِّر الناس»(٣).

ب. **الجلوس بين الخطبتين**؛ فعن ابن عمر رضي الله عنهما، قال: «كان رسول الله ﷺ يخطب يوم الجمعة قائماً ثم يجلس ثم يقوم»(٤).

ج. **أن يكون الخطيب على طهارة**، فتستحب إعادتها لو كان الخطيب جنباً.

د. **أن يخطب قائماً**؛ فعن جابر بن سمرة رضي الله عنه: «إنَّ رسول الله ﷺ كان يخطب قائماً، ثم يجلس، ثم يقوم فيخطب قائماً، فمَن نبأك أنَّه كان يخطب جالساً فقد كذب»(٥).

هـ. **إن جلسَ الإمام على المنبرِ أُذِّنَ ثانياً بين يديه**؛ فعن السائب بن يزيد رضي الله عنه: «إنَّ الأذان يوم الجمعة كان أوله حين يجلس الإمام يوم الجمعة على المنبر في عهد

---

(١) ينظر: شرح ابن ملك ق٤٦/ ب، وغيرها.

(٢) ينظر: تبيين الحقائق ١: ٢١٩، وغيره.

(٣) في صحيح مسلم ٢: ٥٨٩، وغيره.

(٤) في صحيح مسلم ٢: ٥٥٩، وغيره.

(٥) في صحيح مسلم ٢: ٥٨٩، وصحيح ابن خزيمة ٢: ٣٥٠، وغيرها.

رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر رضي الله عنهما، فلما كان في خلافة عثمان رضي الله عنه وَكَثُرُوا، أمر عثمان يوم الجمعة بالأذان الثالث، فأُذّن به على الزوراء، فثبت الأمر على ذلك»[1].

و. **أن يستقبل النَّاس الإمام مستمعين**؛ فعن عدي بن ثابت عن أبيه رضي الله عنه، قال: «كان النبي ﷺ إذا قام على المنبر استقبله أصحابه بوجوههم»[2].

٥. **الجماعةُ، وهم ثلاثةُ رجالٍ سوى الإمام**؛ لقوله جل جلاله: ﴿فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ﴾ الجمعة: ٩، وهي جمع، وأقل الجمع ثلاثة، وعن أم عبد الله الدوسية رضي الله عنها، قال ﷺ: «الجمعة واجبة على كل قرية وإن لم يكن فيها إلا أربعة، يعني بالقرى المدائن»[3].

٦. **الإذنُ العام**، بأن يأذن للناس إذناً عاماً، فلا يمنع أحداً ممن تصح منه الجمعة عن دخول الموضع الذي تصلى فيه.

ومَن صَلَحَ إماماً في غير الجمعة من الصَّلوات صَلَحَ إماماً فيها، فتصحُّ إمامةُ المسافر أو المريض في الجُمعة؛ لأنَّهم إذا حضروا وأَدَّوْا صلاةَ الجُمعة صارت فرضاً عليهم[4].

ثالثاً: أحكام الجمعة:

يكره للمعذور أو المسجون أن يصلي بجماعةٍ الجمعة ظهراً في المصر؛ لأنَّ الجمعةَ جامعةٌ للجماعات، فعن علي رضي الله عنه: «لا جماعة يوم الجمعة إلا مع الإمام»[5].

---

(١) في صحيح البخاري ١: ٣١٠، وغيره.

(٢) في سنن ابن ماجه ١: ٣٦٠، ومصنف ابن أبي شيبة ١: ٤٥٢.

(٣) في سنن البيهقي الكبير ٣: ١٧٩، وقال التهانوي في إعلاء السنن ٨: ٥٣: إسناده حسن.

(٤) ينظر: شرح الوقاية ص١٩١.

(٥) في مصنف ابن أبي شيبة ١: ٤٦٦، وإسناده حسن، كما في إعلاء السنن ٨: ٨٠، وغيره.

ويكره ظهر غير المعذورِ للجمعة في غير الجماعة، فإنَّ صلاته وإن صحت، إلا أنَّه ارتكب محرّماً بترك الفرض القطعي[1]، لكن لو صلىٰ الظهر مَن لا عذرَ له في المصر قبل صلاة الجمعة، ثُمَّ سعىٰ إلىٰ صلاة الجمعة، والإمامُ فيها، فإنَّ صلاته الظهر تبطل سواء أدرك الإمام أم لم يدركه.

ومَن أدرك صلاة الجُمُعة والإمام في التَّشهُّد، أو في سجودِ السَّهو، فإنَّه يتمُّها جمعة لا صلاة ظهر؛ فعن ابن عمر رضي الله عنهما، قال ﷺ: «مَن أدرك ركعة من صلاة الجمعة وغيرها فليضف إليها أخرىٰ وقد تمت صلاته»[2].

وإن أَذَّنَ المؤذن الأذان الأَوَّل للجمعة فيجب على النَّاس أن يتركوا البيع، ويسَعَوْا إلى الصَّلاة؛ لقوله جل جلاله: ﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِن يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ﴾ الجمعة: ٩.

وإن تمَّت الخُطبة أُقيمت الصلاة وصلَّى الإمامُ بالنَّاس ركعتين[3]؛ فعن كعب بن عجرة رضي الله عنه قال عمر رضي الله عنه: «صلاة الأضحىٰ ركعتان، وصلاة الجمعة ركعتان، وصلاة الفطر ركعتان، وصلاة المسافر ركعتان قصر علىٰ لسان نبيكم، وقد خاب من افترىٰ»[4].

---

(١) ينظر: مجمع الأنهر ١: ١٧٠، وفتح باب العناية ١: ٤٠٩، وغيرها.

(٢) في سنن الدارقطني ٢: ١٢، وإسناده صحيح، لكن قوىٰ أبو حاتم إرساله. كما في بلوغ المرام ١: ٨١.

(٣) ينظر: الوقاية ص١٩٢، والتبيين ١: ٢٢٣، ورمز الحقائق ١: ٧٢.

(٤) في صحيح ابن خزيمة ٢: ٣٤٠، وصحيح ابن حبان ٧: ٢٢، وسنن النسائي الكبرىٰ ١: ٥٨٤.

المطلبُ الرابع: صلاة العيدين:

أولاً: سننُ ومستحبّات يوم الفطر:

١. **أن يأكلَ قبل صلاة العيد**؛ فعن أنس ﷺ، قال: «كان رسولُ الله ﷺ لا يغدو يوم الفطر حتى يأكل تمرات»[1].

٢. **أن يَستاك ويغتسل ويتطيب قبلها**؛ لأنَّه يوم اجتماع كالجمعة.

٣. **أن يَلبسَ أحسنَ ثيابِه قبلها**؛ فعن ابن عباس ﷺ، قال: «كان رسول الله ﷺ يلبس يوم العيد بردة حمراء»[2]، وعن نافع: «إنَّ ابن عمر ﷺ كان يلبس في العيدين أحسن ثيابه»[3].

٤. **أن يُؤدِّي فطرتَه قبلها**؛ فعن ابن عباس ﷺ: «من السّنة: أن لا تخرج يوم الفطر حتى تخرج الصدقة، وتَطْعَم شيئاً قبل أن تخرج»[4].

٥. **أن يَخرجَ إلى المصلَّى غيرَ مُكَبِّرٍ جهراً في طريقِه إلى الصلاة**، أما لو كَبَّر من غيرِ جهرٍ كان حسناً، قال ﷻ: ﴿وَاذْكُر رَّبَّكَ فِي نَفْسِكَ تَضَرُّعاً وَخِيفَةً وَدُونَ الْجَهْرِ مِنَ الْقَوْلِ بِالْغُدُوِّ وَالآصَالِ﴾ الأعراف: ٢٠٥؛ ولأنَّ الأصل في الثناء الإخفاء إلا ما خصّه الشّرع: كيوم الأضحى[5].

٦. **أن لا يَتنفَّل قبل صلاة العيد**؛ فعن أبي سعيد ﷺ: «كان رسول الله ﷺ لا

---

(١) في صحيح البخاري ١: ٣٢٥، وصحيح ابن خزيمة ٢: ٣٤٢، وغيرها.

(٢) في المعجم الأوسط ٧: ٣١٦، قال الهيثمي في مجمع الزوائد ٢: ١٩٨: رجاله ثقات.

(٣) في سنن البيهقي الكبير ٣: ٢٨١، قال ابن حجر في فتح الباري ٢: ٤٢٩: إسناده صحيح.

(٤) قال في مجمع الزوائد ٢: ١٩٩: وإسناد الطبراني حسن.

(٥) ينظر: تبيين الحقائق ١: ٢٢٤، وغيره.

يصلي قبل العيد شيئاً، فإذا رجع إلى منزله صلى ركعتين»[1].

ثانياً: سنن ومستحبات يوم الأضحى:

يسن ويستحب أن يفعل ما فعل في يوم الفطر إلا فيما يلي:

١. يندب الإمساك عن الطعام إلى أن يصلِّي، وإن أكل قبل الصلاة لم يكره ذلك على المختار؛ فعن بريدة رضي الله عنه: «إنَّ رسول الله ﷺ كان لا يخرج يوم الفطر حتى يَطْعَم، ولا يَطْعَم يوم النحر حتى يذبح»[2].

٢. يكبِّرُ جهراً في الطَّريق.

ثالثاً: أحكام تكبير التشريق:

وهو واجب من فجر يوم عرفة إلى عصر آخر أيام التشريق، وبه يعمل؛ لقوله جل جلاله: ﴿وَاذْكُرُواْ اللّهَ فِي أَيَّامٍ مَّعْدُودَاتٍ﴾ البقرة: ٢٠٣؛ وعن عمير بن سعيد رضي الله عنه قال: «قدم علينا ابن مسعود رضي الله عنه فكان يكبر من صلاة الصبح يوم عرفة إلى صلاة العصر من آخر أيام التشريق»[3].

ويقول مرة واحدة: اللهُ أكبر الله أكبر، لا إله إلاَّ الله، واللهُ أكبر الله أكبر، ولله الحمد؛ فعن الأسود رضي الله عنه قال: «كان عبد الله رضي الله عنه يكبر من صلاة الفجر يوم عرفة إلى صلاة العصر من النحر يقول: الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله والله أكبر الله أكبر ولله الحمد»[4].

---

(١) في سنن ابن ماجه ١: ٤١٠، وقال ابن حجر في الفتح ٢: ٤٧٦: إسناده حسن.

(٢) في صحيح ابن خزيمة ٢: ٣٤١، وصحيح ابن حبان ٧: ٥٢، والمستدرك ١: ٤٣٣.

(٣) في المستدرك ١: ٤٤٠، وصححه.

(٤) في مصنف ابن أبي شيبة ١: ٤٨٨، والمعجم الكبير ٩: ٣٠٦.

وشروط وجوب التَّكبير: إقامة، ومصر، ومكتوبة، وجماعة مستحبة؛ احترازاً عن المسافرين والقرى والنافلة والوتر وصلاة العيدين وصلاة الجنازة والمنفرد وجماعة غير مستحبة: كجماعة النساء[1].

رابعاً: أحكام الصَّلاة:

وهي واجبة؛ لقوله جل جلاله: ﴿وَلِتُكْمِلُواْ الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُواْ اللّهَ عَلَى مَا هَدَاكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُون﴾ البقرة: ١٨٥، قيل: المراد به صلاة العيد، والأمر للوجوب، وقوله عز وجل: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ﴾ الكوثر: ٢، قيل: المراد به صلاة عيد النحر فتجب بالأمر[2]، وعن أم عطية رضي الله عنها، قالت: «أمرنا النبي ﷺ أن نُخرج في العيدين العواتق وذوات الخدور، وأمر الحُيَّض أن يعتزلن مصلى المسلمين»[3].

وشروط وجوبها شروط وجوب صلاة الجمعة وجوباً وأداءً، إلاَّ الخُطبة؛ لأنَّها ليست بشرط لصحة صلاة العيد، فإن لم يخطب أثم، ولا تبطلُ صلاة العيد، بخلاف صلاة الجمعة[4].

ووقتُها: من ارتفاعِ ذُكاءٍ قدر رمح ـ وهو اثنا عشر شبراً ـ **إلى زوالِها**[5].

وكيفية الصَّلاة: أن يُصلِّي بهم الإمامُ ركعتين:

الرّكعة الأُولى: يكبِّرُ للإحرام، ويُثْنِي ـ سبحان الله.... ـ، **ثُم يكبِّر ثلاثاً،**

---

(١) ينظر: تبيين الحقائق ١: ٢٢٧، وغيرها.

(٢) ينظر: إعلاء السنن ٨: ١٠٣، وعمدة القارئ ٦: ٢٧٣.

(٣) في صحيح مسلم ٢: ٦٠٥، وصحيح البخاري ١: ٣٣١، وغيرها.

(٤) ينظر: حاشية اللكنوي على الجامع الصغير ١: ١١٤، وغيرها.

(٥) ينظر: وقاية الرواية ص١٩٣، والملتقى ص٢٥، ورد المحتار ١: ٥٥٨، وغيرها.

ويقرأُ الفاتحةَ وسورةً، ثُم يركعُ مُكَبِّراً.

والرّكعة الثَّانية: يبدأُ بالقراءة، ثُمَّ يُكَبِّرُ ثلاثاً، وأُخرى للرُّكوع، ويرفع يديه في التَّكبيرات الثَّلاث الزَّوائد في الرّكعتين؛ فعن القاسم أبي عبد الرحمن قال حدثني بعض أصحاب رسول الله ﷺ قال: «صلى بنا النبي ﷺ يوم عيد فكبر أربعاً وأربعاً، ثم أقبل علينا بوجهه حين انصرف قال: لا تنسوا كتكبير الجنائز، وأشار بأصابعه وقبض إبهامه»[1].

ويخطبُ بعد الصَّلاة خُطبتينِ يُعَلِّمُ فيها أحكام الفطرة في عيد الفطر؛ لأنَّها لأجله شرعت، **وأحكام تكبير التَّشريق، والأُضحية في عيد الأضحى**؛ لأنَّها شرعت لتعليم أحكام الوقت.

وإن صلَّى الإمامُ ولم يصلِّ رجلٌ معه لا يقضي صلاة العيد؛ لأنَّ الصلاة بصفة كونها صلاة العيد لم تعرف قربة إلا بشرائط لا تتم بالمنفرد.

ويُصلّي الإمام والقوم في اليوم الثَّاني لا الثَّالث في عيد الفطر إذا منعهم عن الصلاة عذر: كمطرٍ مانع عن الخروج، وعدم خروج الإمام، ووصول خبر رؤية الهلال فيه بعد الزَّوال، أو قبله بحيث لا يمكن جمع الناس عند ذلك؛ فعن أبي عمير بن أنس رضي الله عنه عن عمومة له من أصحاب النبي ﷺ: «إنَّ ركباً جاءوا إلى النبي ﷺ يشهدون أنَّهم رأوا الهلال بالأمس، فأمرهم أن يفطروا وإذا أصبحوا أن يغدوا إلى مصلاهم»[2].

---

(١) في شرح المعاني الآثار ٤: ٣٤٥، وقال الطحاوي: إسناده حسن.

(٢) في سنن أبي داود ١: ٣٠٠، وصححه البيهقي والخطابي وابن حزم وابن المنذر.

ويصلّي الإمام والقوم صلاة العيد بعذر أو بغيره أيَّام التشريق لا بعدَها في عيد الأضحى[1].

وإن اجتمع العيد والجمعة لا تسقط الجمعة، وعلى ذلك اتفاق الأئمة الثَّلاثة وأصحابهم، ودليلهم الكتاب والسُّنة المستفيضة والعمل المتوارث والإجماع في فرضية الجمعة على أهل الأمصار من الرجال غير المعذورين فرضاً عاماً، فلا يتصور إخراج مَن يصلّي العيد من هذا الحكم إلا بقيام دليل مثله في القوة ودون ذلك خرط القتاد؛ فعن أبي عبيد شهدت مع عثمان بن عفان فكان ذلك يوم الجمعة، فصلى قبل الخطبة، ثم خطب فقال: «يا أيها الناس، إنَّ هذا يوم قد اجتمع لكم فيه عيدان، فمن أحب أن ينتظر الجمعة من أهل العوالي فلينتظر، ومن أحب أن يرجع فقد أذنت له»[2].

المطلبُ الخامس: صلاة الاستسقاء:

وهي طلب السّقيا: أي إنْزال الغيث على البلاد والعباد[3].

يُسنُّ للإمام أن يصلّي بالنَّاس ركعتين يَجهر فيهما بالقراءةِ ثمّ يَخْطُبُ عند أبي يوسف ومحمد، فعن ابن عباس رضي الله عنه، قال: «خرج رسول الله ﷺ متبذلاً متواضعاً متضرعاً حتى أتى المصلّى، فرقى على المنبر، ولم يخطب خطبكم هذه، ولكن لم يزل في الدعاء والتضرع والتكبير، ثم صلّى ركعتين كما يُصلّي في العيد»[4].

---

(١) ينظر: شرح الوقاية ص١٩٤، وتبيين الحقائق١: ٢٢٧، وغيرها.

(٢) في صحيح البخاري ٥: ٢١١٦، وصحيح ابن حبان ٨: ٣٦٥.

(٣) ينظر: اللسان ٣: ٢٠٤٤، وغيره.

(٤) في سنن أبي داود١: ٣٧٢، وسنن النسائي الكبرى١: ٥٥٦.

قال أبو حنيفة: ليس في الاستسقاء صلاةٌ مسنونةٌ في جماعةٍ، فإن صلّى النَّاس وحداناً جاز، وإنَّما الاستسقاءُ الدُّعاءُ والاستغفار؛ لقوله جل جلاله: ﴿فَقُلْتُ اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ إِنَّهُ كَانَ غَفَّارًا . يُرْسِلِ السَّمَاء عَلَيْكُم مِّدْرَارًا﴾ نوح: ١٠ - ١١، وعن أنس رضي الله عنه: «إنَّ رجلاً دخل المسجد يوم جمعة من باب كان نحو دار القضاء ورسول الله صلى الله عليه وسلم قائم يخطب فاستقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم قائماً، ثم قال: يا رسول الله، هلكت الأموال وانقطعت السبل فادع الله يغثنا فرفع رسول الله صلى الله عليه وسلم يديه، ثم قال: اللهم أغثنا، اللهم أغثنا، اللهم أغثنا...»[1]، وعن الشعبي رضي الله عنه، قال: «خرج عمر بن الخطاب رضي الله عنه يستسقي بالناس فما زاد على الاستغفار حتى رجع ...»[2].

ويستقبل القبلة بالدُّعاء؛ فعن عبد الله بن زيد رضي الله عنه: «خرج النبي صلى الله عليه وسلم يستسقي فتوجّه إلى القبلة يدعو وحوّل رداءه، ثم صلّى ركعتين جهر فيهما بالقراءة»[3].

ويقلب الإمام رداءه عند الصَّاحبين؛ فعن المازني رضي الله عنه: «وحول رداءه صلى الله عليه وسلم فجعل عطافه الأيمن على عاتقه الأيسر وجعل عطافه الأيسر على عاتقه الأيمن، ثم دعا الله جل جلاله»[4]، وعند أبي حنيفة رضي الله عنه: لا يُسَنُّ ذلك؛ لأنَّ تغييرَ اللِّباس لا يُسنُّ في شيء من الخطب، فكذا في هذه، ولأنَّ هذا دعاء فلا معنى لتغيير الثوب فيه كما في سائر الأدعية، وما روي أنَّه قلب الرداء محتملٌ يحتمل أنَّه تغير عليه فأصلحه فظن الراوي أنَّه قلب، أو يحتمل أنَّه عرف من طريق الوحي أنَّ الحال ينقلب من

(١) في صحيح البخاري ١: ٣٤٤، وصحيح مسلم ٢: ٦١٣، وغيرها.

(٢) في مصنف عبد الرزاق ٣: ٨٧، ومصنف ابن أبي شيبة ٦: ٦١، وسنن البيهقي الكبير ٣: ٣٥٢.

(٣) في صحيح البخاري ١: ٣٤٧.

(٤) في سنن أبي داود ١: ٣٧٢.

الجدب إلى الخصب متى قلب الرداء بطريق التفاؤل ففعل، وهذا لا يوجد في حق غيره.

ولا يقلب القوم أرديتهم؛ لأنَّ ذلك في هيئة الخطبة، ولا حظّ لهم فيها.

ولا يحضر أهل الذمّة في الاستسقاء؛ لأنَّ الاستسقاء لإنزال الرَّحمة، والكُفَّار تنزلُ عليهم اللعنة، فحضورهم يقدحُ في الإنجاح، ولأنَّ الخروج للدعاء، وما دعاء الكافرين إلا في ضلال[1].

المطلبُ السادس: صلاة الجنازة:

أولاً: الاحتضار:

علامات الاحتضار: أن تسترخي قدماه فلا تنتصبان وينعوج أنفه وينخسف صدغاه، وتمتد جلدة الخصية، ومن سننه:

١. **أن يُوجَّه المحتضر إلى القبلةِ على يمينِه**، واختار المتأخِّرون أن يستلقيَ المحتضر على قفاه، فيكون وجهه إلى السَّماء وقدماه إلى القبلة؛ لأنَّه أسهل لتغميض العين، وشدّ لحييه بعد الموت، ويرفع رأسه قليلاً؛ ليصير وجهه إلى القبلة، هذا كله إذا لم يشق عليه، وإلاَّ يترك؛ فعن أبي قتادة ﵁: «أنَّ النبي ﷺ حين قدم المدينة سأل عن البراء بن معرور ﵁، فقالوا: توفي وأوصى بثلثه لك يا رسول الله، وأوصى أن يوجَّه إلى القبلة لما احتضر، فقال رسول الله ﷺ: أصاب الفطرة وقد رددت ثلثه على ولده»[2].

---

(١) في العمدة ١: ٤١، والبدائع ١: ٢٨٤، والدرر ١: ١٤٨، والتبيين ١: ٢٣٠-٢٣١، والوقاية ص١٧١.

(٢) في المستدرك ١: ٥٠٥، وصححه، وغيره.

٢. أن يلَقَّنَ الشَّهادة؛ بأن تذكر كلمة التوحيد عنده ولا يؤمر بها[1]؛ فعن أبي سعيد الخدري ﷺ، قال ﷺ: «لقنوا موتاكم لا إله إلا الله»[2].

ثانياً: خطوات تجهيز الميت:

١. أن يشدّ لحياه، ويغمض عيناه؛ لأنَّه فيه تحسينه، فعن أم سلمة رضي الله عنها، قالت: «دخل رسول الله ﷺ على أبي سلمة، وقد شقّ بصره فأغمضه، ثم قال: إنَّ الروح إذا قبض تبعه البصر...»[3].

٢. أن يُجَمَّر ـ أي يبخر ـ سريره وكفنُه وتراً؛ لإزالة الرَّائحة الكريهة، وكيفيته: أن يدار بالجمرة حول السرير مرّة، أو ثلاثاً أو خمساً ولا يزاد عليها؛ فعن جابر ﷺ، قال ﷺ: «إذا أجمرتم الميت فأوتروا»[4].

٣. أن يُوضع على التَّخت، ويُجَرَّد ويَسْتر عورته؛ لأنَّ سترها واجب.

٤. أن يوضَّأ بلا مضمضةٍ واستنشاق[5]؛ للحرج، فالوضوء سنة الاغتسال.

٥. أن يُفاض عليه ماءٌ مغليٌّ بسِدر[6]**، أو حُرْضٍ**[7]؛ لأنَّه أبلغ في التنظيف، وإن لم يكن، فالماءُ القَراح، وهو الماء الخالص المغلي؛ لأنَّ المقصود الطهارة، وهي حاصلة به.

---

(١) ينظر: البناية ٢: ٩٤٤، وتبيين الحقائق ١: ٢٣٤، وغيرها.

(٢) في صحيح مسلم ٢: ٦٣١، وصحيح ابن حبان ٧: ٢٧١، وغيرها.

(٣) في صحيح مسلم ٢: ٦٣٤، وصحيح ابن حبان ١٥: ٥١٥، وغيرها.

(٤) في صحيح ابن حبان ٧: ٣٠١، والمستدرك ١: ٥٠٦، وصححه، وغيرها.

(٥) وعند الشافعي ﷺ يمضمض ويستنشق. ينظر: مغني المحتاج شرح المنهاج ١: ٣٣٣.

(٦) السِّدر: وهو ورق شجر النَّبق، وهو غسول. ينظر: طلبة الطلبة ص٣١.

(٧) الحُرُض: بضمة وبضمتين: الأشنان، تغسل به الأيدي على إثر الطعام. ينظر: تاج العروس ١٨: ٢٨٧.

٦. **أن يغْسَلَ رأسَهُ ولحيتَه بالخِطْمِّي**[١] أو الصابون؛ لأنَّـه أبلـغ في استخراج الوسخ.

٧. **أن يضجعَ على يساره، ويُغْسَلَ حتَّى يصلَ الماءُ إلى السرير، ثُمَّ على يمينِه كذلك، وإنِّما قُدِّمَ الإضجاعُ على اليسار**؛ ليكون البدايةُ في الغسلِ بجانبِ يمينه.

٨. **أن يجلس مستنداً ويمسحَ بطنُه برفق**؛ ليسيل ما بقي في المخرج، ولكي لا تبتل أكفانه، وما خَرَجَ منه يغْسَّل تنظيفاً له، **ولا يعاد غُسلُه**؛ لأنَّه قد عـرف نصـاً، وقد حصل.

٩. **أن ينَشَّفَ بثوب**؛ لئلا تبتل أكفانه، **ولا يُقَصَّ ظفره، ولا يُسَرَّحَ شعرُهُ**[٢].

١٠. **أن يجعلَ الحنوطُ ـ الطيب ـ على رأسِه، ولحيتِه**؛ فعن أم عطية رضي الله عنها، قالت: «دخل علينا النبي ﷺ ونحن نغسّل ابنتـه، فقـال: اغسـلنها ثلاثـاً أو خمساً أو أكثر من ذلك إن رأيتن ذلك بماء وسدر، واجعلن في الآخـرة كـافوراً، أو شيئاً من كافور»[٣].

١١. **أن يجعل الكافورُ ـ الطيب ـ عـلى مسـاجدِه**: وهـي الجبهـة، والأنـف، واليدان، والركبتان، والقدمان، وإنَّما خُصَّت بين الأعضاء؛ كرامةً لها أو صيانةً لهـا عن سرعة الفساد؛ فعن ابـن مسـعود ﷺ، قـال: «يوضـع الكـافور عـلى مواضـع سجود الميت»[٤].

---

(١) الخِطْمِّي: وهو نبتٌ مشهور له نور أحمر، وقد يكون أبيض. ينظـر: عجائـب المخلوقـات للقزويني ٢: ٦١.

(٢) وعند الشافعي ﷺ: يقـص ظفـره ويسرـح شـعره. ينظـر: فتوحـات الوهـاب ١: ١٥٩، والبيجرمي ١: ٤٥٥.

(٣) في صحيح مسلم ٢: ٦٤٦، وصحيح البخاري ١: ٤٢٢، وغيرها.

(٤) في مصنف ابن أبي شيبة ٢: ٤٥١، وغيره، وحسّنه التهانوي في إعلاء السنن ٨: ٢١٥.

١٢. أن يُكفن، **فيسن في كفن الرجل: إزار** ـ وهو رداء من الرَّأس إلى القدم ـ **وقميص** ـ وهو من المنكبين إلى القدمين ـ **ولِفافة** ـ وهي من الرأس إلى القدم إلا أنَّ اللفافة تزيد لتربط من الأعلى والأسفل ـ، واستحسنوا العِمامة، فعن ابن عمر ﷺ: «إنَّ عبد الله بن أُبيّ لما توفي جاء ابنه إلى النبي ﷺ، فقال: يا رسول الله، أعطني قميصك أكفنه فيه، وصل عليه، واستغفر له، فأعطاه النبي ﷺ قميصه»[1].

وأقله للرَّجل: إزار ولِفافة؛ لأنَّه أدنى ما يلبسه الإنسان حال حياته عادة فكذا بعد مماته، وما دون ذلك كفن الضرورة؛ فعن ابن عباس ﷺ فيمن وقصته دابته في عرفة قال ﷺ: «اغسلوه بماء وسدر، وكفنوه في ثوبين، ولا تحنطوه ولا تخمروا رأسه، قال: فإنَّ الله يبعثه يوم القيامة ملبياً»[2].

وكيفية تكفينه: أن تبسَطَ اللِّفافة أولاً، ثم الإزار فوقها، ثم يوضع الميت عليه مُقَمَّصاً، ثم يعطف عليه الإزار وحده من قبل اليسار، ثم من قبل اليمين، ثُمَّ اللِّفافةُ كذلك، ويعقد الكفن خيفة انتشاره؛ صيانة عن الكشف.

ويُسَنُّ في كفن المرأة دِرع ـ وهو قميص النساء ـ **وإزار وخِمار** ـ وهو ما تغطي به المرأة رأسها ـ **ولِفافة وخرقة** ـ تربطُ بها ثدياها ـ، فعن أم عطية رضي الله عنها، قالت: «فكفناها في خمسة أثواب، وخمرناها كما يخمر الحي»[3].

وأقله للمرأة: الإزار واللفافة وخمار؛ لأنَّه أقل ما تلبسه المرأة حال حياتها.

وكيفية تكفينها: أن تلبس الدِّرع أولاً، ويجْعلُ شعرُها ضفيرتين على

---

(١) في صحيح البخاري ١: ٤٢٧، وغيره.

(٢) في صحيح مسلم ٢: ٨٦٥، وصحيح البخاري ١: ٤٢٥، وغيرها.

(٣) قال ابن حجر في فتح الباري ٣: ١٣٣: وهذه الزيادة على ما في البخاري صحيحة الإسناد.

صدرِها، ثُمَّ الخِمارُ فوقَه، ثم يعطف الإزار، ، ثم الخرقة ثم اللفافة، ويُعْقَدُ الكفنُ إن خيفَ انتشاره.

والمستحب في الأكفان البيض، ويكره للرجال المزعفر والمعصفر والإبريسم، ولا يكره للنساء؛ فعن ابن عباس رضي الله عنهما، قال ﷺ: «البسوا من ثيابكم البياض، فإنّها من خير ثيابكم، وكفنوا فيها موتاكم»(١).

والصَّبي المراهق في التَّكفين كالبالغ، والمراهقة كالبالغة(٢).

ثالثاً: صلاة الجنازة:

وهي فرضُ كفاية، فإن أدَّاها البعضُ سقطت عن الباقين، وإن لم يؤدِّها أحدٌ يأثم الجميع؛ فعن عمران بن حصين رضي الله عنه، قال ﷺ: «إنَّ أخاكم النجاشي قد مات فقوموا فصلوا عليه»(٣).

وكيفيتها: أربع تكبيرات، أن يُكبِّرَ رافعاً يديه، ثُمَّ لا رَفْعَ بعدَها(٤)، ويُثني، فيكبِّر، ويُصلِّي على النَّبيِّ ﷺ، ويُكَبِّرُ ويدعو للميت ولنفسه ولأبويه ولجماعة المسلمين، ويكبِّرُ ويسلم تسليمتين، ولا قراءةَ فيها ولا تَشهُّد؛ فعن سعيد المقبري رضي الله عنه: «أنَّه سأل أبا هريرة رضي الله عنه، كيف تصلي على الجنازة؟ فقال أبو هريرة رضي الله عنه: أنا لعمر الله أخبرك: اتبعها من أهلها، فإذا وضعت كبرت، وحمدت الله، وصليت على نبيه، ثم أقول: اللهم إنَّه عبدك وابن عبدك وابن أمتك، كان يشهد أنَّ لا إله إلا أنت وأنَّ محمداً عبدك ورسولك، وأنت أعلم به، اللهم إن كان محسناً فزد في

---

(١) في سنن الترمذي ٣: ٣١٩، وقال: حسن صحيح، والأحاديث المختارة ١٠: ٢٠٠.

(٢) ينظر: الأصل ١: ٣٨٩، والتبيين ١: ٢٣٨، و درر الحكام ١: ١٦١، البناية ٢: ٩٤٤، و الهداية ١: ٩٥.

(٣) في سنن الترمذي ٣: ٣٥٧، وسنن النسائي الكبرى ١: ٦٤١، والمجتبى ٤: ٦٩، وغيرها.

(٤) وعند الشافعي: يرفعها بعدها. ينظر: مغني المحتاج ٣: ٣٤٢، والإقناع ١: ٢٠٥.

إحسانه، وإن كان مسيئاً فتجاوز عن سيئاته، اللهم لا تحرمنا أجره، ولا تفتنا بعده»[1].

ومما ورد من الدعاء: **للصَّبيّ**: اللَّهُمَّ اجعلْه لنا فَرَطاً[2]، اللَّهُمَّ اجعلْه لنا ذُخْراً، اللَّهُمَّ اجعلْهُ لنا شافعاً مشفَّعاً: أي أجراً يتقدَّمنا، والمُشَفَّعُ الذي يُعطىٰ له الشَّفاعة؛ فعن الحسن رضي الله عنه أَنَّه كان يقول: «اللهم اجعله لنا فرطاً وذخراً وأجراً»[3].

وللبالغين: اللَّهُمَّ اغفر لحيِّنا وميِّتنا، وشاهِدِنا وغائبِنا، وصغيرِنا وكبيرِنا، وذَكَرِنا وأُنثانا، اللَّهُمَّ مَن أحييتَهُ منّا فأحيه علىٰ الإسلام، ومَن توفَّيتَهُ منَّا فتوفَّهُ علىٰ الإيمان، كذا روي عن أبي هريرة رضي الله عنه[4].

ويقوم المصلِّي بحذاء صَدْرِ الميْت رجلاً أو امرأة؛ فعن سمرة بن جندب رضي الله عنه: «إنَّ النبي ﷺ صلىٰ علىٰ امرأة فقام وسطها»[5]، والوسط هو الصدر، فإنَّ فوقه يداه ورأسه، وتحته بطنه ورجلاه[6].

والأحق بالإمامة: السلطان ثم القاضي ثم إمام الحيّ؛ لأنَّه اختاره حال حياته ورضي به، فكذا بعد وفاته، وليس تقديمه بواجب، وإنَّما هو استحباب؛ فعن عروة رضي الله عنه، قال: «لما قتل عمر رضي الله عنه ابتدر علي وعثمان رضي الله عنهما للصلاة عليه، فقال لهما

---

(١) في موطأ مالك ١: ٢٢٨، وغيره.

(٢) الفَرَط: بفتحتين الذي يتقدَّم الإنسان من ولده أي أجراً متقدماً. ينظر: المراقي ص٤٨٤.

(٣) في مصنف ابن أبي شيبة ٦: ١٠٥، وغيره.

(٤) في سنن الترمذي ٣: ٣٤٣، وصححه، وصحيح ابن حبان ٧: ٣٣٩، والمستدرك ١: ٥١١.

(٥) في سنن الترمذي ٣: ٣٥٣، وصححه، وصحيح البخاري ١: ١٢٥، وغيرها.

(٦) ينظر: التبيين ١: ٢٤٢، وغيرها.

صهيب: إليكما عنّي، فقد وليت من أمركما أكثر من الصلاة على عمر رضي الله عنه، وأنا أصلي بكم المكتوبة، فصلى عليه صهيب»[1].

ثُمَّ الوليُّ على ترتيبِ العصبات؛ لأنَّه أقرب الناس إليه، والولاية له في الحقيقة.

ويصلّى على قبر الميت إن دفن ولم يُصلَّ عليه ما لم يظنَّ أنَّه تفسخ، وقُدِّرَ التفسخ بثلاثةِ أيَّام؛ إقامة للواجب بقدر الإمكان[2].

ومَن وُلِدَ فماتَ، سُمِّي وغُسِّل، وصُلِّي عليه إن استهلَّ؛ بأن رفع صوته وصاح عند الولادة، وإن لم يستهل، فإنَّه يدرج في خرقة، ولم يصلَّ عليه وغسِّل[3]؛ فعن جابر رضي الله عنه، قال صلى الله عليه وسلم: «الصبي لا يصلى عليه، ولا يرث، ولا يورث حتى يستهل»[4].

رابعاً: حمل الجنازة ودفنها:

يُسنّ في حمل الجنازة أربعة، وأن تَضَعَ مُقدَّمَها ثم مؤخَّرَها على يمينك، ثم مُقدَّمها ثم مؤخَّرها على يسارك؛ فعن ابن مسعود رضي الله عنه: «مَن اتبع جنازة فليحمل بجوانب السَّرير كلها، فإنَّه من السُّنة، ثم إن شاء فليتطوع، وإن شاء فليدع»[5].

ويكره الجلوسُ قبلَ وضعِها، والمشي خلفَها أحبّ، ويسرعون بها لا خَبَباً؛

---

(1) في المستدرك ٣: ٩٩، وغيره.

(2) ينظر: تبيين الحقائق ١: ٢٤١، وغيره.

(3) ينظر: الوقاية ص١٩٩، والخانية ١: ١٨٦، والبزازية ٤: ٧٨، والفتح ١: ٩٣، ورد المحتار ١: ٥٩٥.

(4) في سنن الترمذي ٣: ٣٥٠، وسنن الدارمي ٢: ٤٨٢.

(5) في سنن ابن ماجه ١: ٤٧٤، ومسند أبي حنيفة ص٢٢٠، ومسند الشاشي ٢: ٣٤١.

بأن يسرع به بحيث لا يضطرب الميت على الجنازة؛ فعن أبي هريرة ﷺ، قال ﷺ: «لا تُتبع الجنازة بصوت، ولا نار، ولا يمشى بين يديها»[1]، وعن أبي هريرة ﷺ، قال ﷺ: «أسرعوا بالجنازة، فإن تك صالحة فخير تقدمونها عليه، وإن يك سوى ذلك فشر تضعونه عن رقابكم»[2].

ويحفر القبر ويُلَحَد؛ فعن ابن عباس ﷺ، قال ﷺ: «اللحد لنا والشق لغيرنا»[3]، **ويدخلُ الميت في القبر من جهة القبلة**، فيكون الآخذ له مستقبل القبلة حال الأخذ؛ فعن ابن عباس ﷺ: «إنَّ النبي ﷺ دخل قبراً ليلاً، فأُسرج له سراج، فأخذه من قبل القبلة، وقال: رحمك الله إن كنت لأوَّاهاً، تلاءً للقرآن، وكبر عليه أربعاً»[4].

ويقول واضعه: بسم الله وعلى ملّة رسول الله؛ فعن ابن عمر ﷺ: «أنَّه ﷺ كان إذا وضع الميت في القبر قال: بسم الله وعلى ملة رسول الله»[5].

ويُوجّهُ إلى القبلة، ويحلُّ العقدة التي على الكفن خيفة الانتشار؛ فعن قتادة الليثي ﷺ: «إنَّ رجلاً سأله ﷺ فقال: يا رسول الله، ما الكبائر؟ فقال: هي تسع الشرك بالله، وقتل نفس المؤمن بغير حق، وفرار يوم الزحف، وأكل مال اليتيم،

---

(١) في سنن أبي داود ٣: ٢٠٣، ومسند أحمد ٢: ٥٢٨، وغيرها.

(٢) في صحيح مسلم ٢: ٦٥١، وصحيح البخاري ١: ٤٤٢، وغيرها.

(٣) في سنن أبي داود ٢: ٢٣١، وسنن الترمذي ٣: ٣٦٣، وحسنه، وسنن ابن ماجه ١: ٤٩٦.

(٤) في سنن الترمذي ٣: ٣٧٢، وحسنه، وسنن ابن ماجه ١: ٤٩٥، وغيرها.

(٥) في صحيح ابن حبان ٧: ٣٧٥، والمستدرك ١: ٥٢٠، وصححه، وسنن الترمذي ٣: ٣٦٤، وحسنه.

وأكل الربا، وقذف المحصنة، وعقوق الوالدين المسلمين، واستحلال البيت الحرام قبلتكم أحياء وأمواتاً»[1].

ويُسَوَّى اللَّبِن والقَصَب؛ فعن عامر بن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه: «إنَّ سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه قال في مرضه الذي هلك فيه: ألحدوا لي لحداً وانصبوا عليَّ اللبن نصباً، كما صُنع برسول الله ﷺ»[2].

والمرأة يغطى قبرها بثوبٍ عند دفنها، بخلاف قبر الرَّجل؛ فعن أبي إسحاق رضي الله عنه قال: «شهدت جنازة الحارث، فمدوا على قبره ثوباً، فكشفه عبد الله بن يزيد، قال: إنَّما هو رجل»[3].

ويُكرَه الآجر والخشب، ويهالُ التُّراب، ويُسَنَّمُ القبرُ ولا يُسَطَّح[4]؛ فعن سفيان التمّار رضي الله عنه قال: «دخلت البيت الذي فيه قبر النبي ﷺ فرأيت قبر النبي ﷺ وقبر أبي بكر وعمر رضي الله عنهما مُسَنَّمة»[5].

المطلبُ الحادي عشر: الشَّهيد:

وسُمّي شهيداً؛ لأنَّه مشهود له بالجنة، ولأنَّ الملائكة يشهدون موته إكراماً له، ولأنَّه حي عند الله حاضر[6]، قال جل جلاله: ﴿وَلاَ تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُواْ فِي سَبِيلِ اللّهِ أَمْوَاتًا بَلْ أَحْيَاء عِندَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ﴾آل عمران: ١٦٩.

---

(١) في المستدرك ٤: ٢٨٨، وصححه، وسنن أبي داود ٣: ١١٥، وغيرها.

(٢) في صحيح مسلم ٢: ٦٦٥، والمستدرك ١: ٥١٥، والمجتبى ٤: ٨٠، وغيرها.

(٣) في مصنف ابن أبي شيبة ٣: ١٦، وسنن البيهقي الكبير ٤: ٥٤، وصححه، وغيرها.

(٤) ينظر: الجامع الصغير ص١١٧-١١٨، وتبيين الحقائق ١: ٢٤٤.

(٥) في مصنف ابن أبي شيبة ٣: ٢٢، والطبقات الكبرى ٢: ٣٠٦، وغيرها.

(٦) ينظر: فتح باب العناية ١: ٤٥٩، وغيرها.

والشَّهيد: مسلمٌ طاهرٌ بالغٌ قتلَ ظلماً، ولم يَجِبْ به مال، ولم يَرْتَثْ[1].

فخرج بالطَّاهر: مَن وجبَ عليه الغُسل: كالجُنب، والحائض، والنُّفَساء؛ فعن الزُّبير رضي الله عنه، قال ﷺ: «إنَّ صاحبكم حنظلة تغسله الملائكة، فسلوا صاحبته، فقالت: خرج وهو جنب لما سمع الهائعة، فقال رسول الله ﷺ فذاك، قد غسلته الملائكة»[2]، فغسل الملائكة له تعليماً لنا بما نفعل بمثله.

وخرج بالبالغ: الصَّبيّ، وكذا المجنون؛ لأنَّ السَّيف كفى عن الغسل في حق شهداء أحد؛ لكونه طهرة لذنوبهم، ولا ذنب للصبي والمجنون فلا يلحق بهم[3].

وخرج بظلم: مَن قتل حَدّاً، أو قصاصاً.

وخرج بما لم يجبْ به مالٌ: مَن قتل ووجب به مال: كقتل شبه العمد والخطأ ومجرى الخطأ والسبب، فإنَّ الواجبَ في هذه الصُّور الدِّية لا القصاص[4].

ومن أحكام الشَّهيد:

ينزع عنه ثوب لا يختصّ بالميت: كالفرو، والحشو، والسِّلاح، والخُفّ، يزاد إن نقص ما عليه عن كفن السُّنة، وينقص إن زاد إلى أن يتم كفنه المسنون[5]؛ فعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «أمر رسول الله ﷺ بقتلى أحد أن ينزع عنهم الحديد والجلود، وأن يدفنوا بدمائهم وثيابهم»[6].

---

(١) يرتث: من ارتثاث الجريح: أي حملُهُ من المعركة وبه رَمقٌ: أي بقية روح، ينظر: طلبة الطلبة ص٣٢.

(٢) في صحيح ابن حبان ١٥: ٤٩٥، والمستدرك ٣: ٢٢٥، وصححه، وسنن البيهقي الكبير ٤: ١٥.

(٣) ينظر: فتح باب العناية ١: ٤٦٠، وغيره.

(٤) وتفصيله في الفرائض السراجية ص٦، وشرحها الشريفي ص٦-٧، وغيرها.

(٥) ينظر: الدر المختار ١: ٦١٠، وغيرها.

(٦) في سنن أبي داود ٢: ٢١٢، وسنن ابن ماجه ١: ٤٨٥، ومسند أحمد ٢٤٧.

ولا يغسّل ويُصَلَّى عليه، ويدفَن بدمه[1]؛ فعن جابر ﷺ: «إنَّ رسول الله ﷺ كان يجمع بين الرَّجلين من قتلىٰ أحد في ثوب واحد، ثم يقول: أيهم أكثر أخذاً للقرآن؟ فإذا أشير له إلىٰ أحدهما قدَّمه في اللحد، وقال: أنا شهيد علىٰ هؤلاء، وأمر بدفنهم بدمائهم ولم يصل عليهم ولم يغسلهم»[2]، وعن عقبة بن عامر ﷺ قال: «إنَّ النبي ﷺ صلىٰ علىٰ قتلىٰ أحد بعد ثمان سنين كالمودع للأحياء والأموات»[3]، وعن ابن عباس ﷺ قال: «أمر رسول الله ﷺ لحمزة يوم أحد فهيّء للقبلة ثم كبر عليه سبعاً، ثم جمع إليه الشهداء حتىٰ صلىٰ عليه سبعين صلاة»[4].

❧❧❧

(١) ينظر: الجامع الصغير ص١١٨-١١٩، والأصل ١: ٣٦٢-٣٦٣، ٣٦٨.

(٢) في صحيح البخاري ١: ٤٥٢، وسنن البيهقي الكبير ٤: ٣٤، وغيرها.

(٣) في سنن أبي داود ٢: ٢٣٥، ومسند أحمد ٤: ١٥٤، وصحيح ابن حبان ٧: ٤٧٤، والمستدرك ١: ٥٢٠.

(٤) في سنن البيهقي الكبير ٤: ١١٦، وغيره.

الفصل الرابع
الزكاة

وهي الركن الثالث من أركان الإسلام الخمسة.

تمهيد: تعريف الزَّكاة، وحكمها، وسبب وجوبها، وكيفية وجوبها:

أولاً: تعريفها:

لغةً: هي النَّماء، يُقال: زكى الزَّرع يزكو أي نما، وهي الطَّهارة أيضاً، وسُمِّيت الزَّكاة زكاة؛ لأنَّه يزكو بها المال بالبركة، ويطهر بها المرء بالمغفرة[1].

واصطلاحاً: **هي تمليك المال من فقير مسلم غير هاشمي بشرط قطع المنفعة عن المملك من كلِّ وجه لله تعالى**[2]؛ لأنَّ الزَّكاةَ عبادةٌ ولا بُدَّ فيها من الإخلاص لله تعالى؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَا أُمِرُوا إِلاَّ لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ﴾ البينة: ٥.

واشتراط تمليك المال؛ لأنَّ الإيتاء في قوله تعالى: ﴿وَآتُوا الزَّكَاةَ﴾ البقرة: ٤٣، يقتضي التَّمليك، ولا تتأدى بالإباحة حتى لو كفل يتيماً فأنفق عليه ناوياً للزَّكاة لا يجزئه ولو كساه تجزئه؛ لوجود التَّمليك.

---

(١) ينظر: طلبة الطلبة ص١٦، والمغرب ص٢٠٩، والمبسوط ٢: ١٤٩، وغيرها.

(٢) ينظر: كنز الدقائق ١: ٢٥١، والهدية العلائية ص١٩٧، وغيرها.

وخرج الذِّمي بفقير مسلم غير هاشمي؛ لأنَّ دفع الزَّكاة إليهم مع العلم لا يجوز.

وخرج بشرط قطع المنفعة عن المملك من كل وجه: الدَّفع إلى فروعه وإن سفلوا وإلى أصوله وإن علوا ودفع أحد الزَّوجين إلى الآخر[1].

ثانياً: حكمها:

فريضة مكتوبة وجبت بإيجاب الله تعالى، يكفر جاحدها ويفسق تاركها، فإنَّها في **القرآن** ثالثة الإيمان، قال الله تعالى: ﴿فَإِن تَابُواْ وَأَقَامُواْ الصَّلاَةَ وَآتَوُاْ الزَّكَاةَ﴾ التوبة: ٥.

وفي السُّنّة: هي من جملة أركان الدِّين الخمس قال ﷺ: «بُني الإسلام على خمس: شهادة أنَّ لا إله إلا الله، وإقام الصَّلاة، وإيتاء الزَّكاة، والحج، وصوم رمضان»[2]، فأصل الوجوب ثابتٌ بإيجاب الله تعالى.

ثالثاً: سبب وجوبها:

ملك النِّصاب، حيث جعله الشَّرع سبباً، وهو المال؛ قال الله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً﴾ التوبة: ١٠٣، ولهذا يضاف الواجب إليه، فيقال: زكاة المال، والواجبات تضاف إلى أسبابها، ولكن المال سببٌ باعتبار غنى المالك، قال النَّبي ﷺ لمعاذ رضي الله عنه: «أخبرهم أن الله تعالى فرض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد في فقرائهم»[3].

(١) ينظر: التبيين ١: ٢٥١-٢٥٢، والهدية العلائية ص١٩٧-١٩٨، وغيرها.

(٢) في صحيح البخاري ١: ١١، وصحيح مسلم ١: ٤٥.

(٣) في صحيح البخاري ٤: ١٥٨٠.

والغنى لا يحصل إلا بمال مُقَدَّر، وذلك هو النِّصاب الثَّابت ببيان صاحب الشَّرع، والنِّصاب إنَّما يكون سبباً باعتبار صفة النَّماء[1].

رابعاً: كيفية وجوبها:

يجب أداء الزَّكاة على التَّراخي، ومعنى التَّراخي أنَّها تجب مطلقاً عن الوقت غير عين، ففي أي وقت أدى يكون مؤدياً للواجب، ويتعيَّن ذلك الوقت للوجوب، وإذا لم يؤد إلى آخر عمره يتضيَّق عليه الوجوب، بأن بقي من الوقتِ قدر ما يُمكنه الأداء فيه وغلب على ظنِّه أنَّه لو لم يؤدِّ فيه يموت فيفوت، فعند ذلك يتضيَّق عليه الوجوب حتى أنَّه لو لم يؤدِّ فيه حتى مات يأثم[2].

المبحثُ الأَوَّل: شروط الزَّكاة:

تنقسم شروط الزَّكاة إلى شروط وجوب وشروط أداء، ومعنى شروط الوجوب أنَّها لا تجب على مَن لم تتوفَّر فيه كافة الشُّروط، ومعنى شروط الأداء: أنَّه لا يصحَّ أداؤها ما لم يراع أحد هذه الشُّروط.

أولاً: شروط الوجوب:

١. **الإسلام**؛ فلا تجب على الكافر، حتى لا يخاطب بالأداء بعد الإسلام؛ لقوله ﷺ: «الإسلام يهدم ما كان قبله»[3].

٢. **العقل**؛ لأنَّ التَّكليف لا يتحقق بدون العقل، والمجنونُ الأصليُّ ـ وهو مَن بلغ وهو مجنون ـ لا زكاة عليه، ولكن إن أفاق من جنونه فتستحقُّ الزَّكاة عليه بعد

---

(١) ينظر: المبسوط ٢: ١٤٩.

(٢) ينظر: رد المحتار ٢: ٢٧١.

(٣) في صحيح مسلم ١: ١١٢، وغيره.

مرور سنة من إفاقته إن كان مالكاً للنِّصاب.

وأمّا إذا أَصابه الجنون بعد البلوغ وهو ما يُسَمّىٰ بالمجنون الطَّارئ، فإنَّها تسقط عنه الزَّكاة إن استوعب جنونه سنة، وإن لم يمرَّ علىٰ جنونه سنة كاملة فلا تسقط الزَّكاة عنه ويجب عليه أداؤها في موعدها لعدم تأثير هذا الجنون ما دام لم يصل إلىٰ سنة كاملة[1]، ويعود وجوب الزَّكاة عليه إذا أفاق من جنونه واستمرّت إفاقتُه سنة فعليه زكاتها.

٣. **البلوغ**؛ لأنَّها عبادةٌ محضة لكونها أحد أركان الدِّين، والصَّغير ليس بمخاطب فلا تجب عليه، والصَّبيُّ إذا بلغ يعتبرُ ابتداء حوله من وقت بلوغه؛ فعن ابن مسعود رضي الله عنه: «ليس في مال اليتيم زكاة»[2]، ولأنَّ البلوغ شرط صحة العبادات كلّها.

والبلوغ في الذَّكر يُقَدَّر بالاحتلام، وفي الأنثىٰ بالحيض، وإن لم ترَ هذه العلامات فيكون خمسة عشرة سنة هجرية علىٰ المفتىٰ به.

٤. **الحرية**؛ ليتحقَّق التَّمليك؛ إذ الرَّقيق لا يَمْلِك ليُمَلِّكَ غيرَه.

٥. **العلم بكونها فريضة**، حتىٰ إنَّ من يعيش في دار الكفر وأسلم فيها ولم يهاجر إلينا ومكث هناك سنين وله سوائم ولا علم له بالشَّرائع لا يجب عليه زكاتها حتىٰ لا يخاطب بأدائها إذا خرج إلىٰ دار الإسلام[3].

٦. **ملك النِّصاب**؛ لأنَّ الشَّرعَ قَدَّر السَّبب به ، فلا تجب الزَّكاة علىٰ مَن لا

---

(١) ينظر: تبيين الحقائق ١: ٢٥٢-٢٥٣، وغيرها.

(٢) في آثار محمد ص٤٦، عن إعلاء السنن ٩: ٦، وغيره.

(٣) ينظر: البدائع ٢: ٤.

يملك النِّصاب الشَّرعي، وهو عشرون ديناراً ذهباً، ودينار الذَّهب يساوي (٥) غرامات، فيكون النِّصاب (١٠٠) غرام ـ كما سيأتي ـ.

وكيفيّة معرفة ملكه للنِّصاب بأن يجمع كلّ ما معه من نقود وذهب وفضة وعروض ـ أي من السِّلع التي اشتراها للتِّجارة بها ـ، فإن كان مجموعها يساوي نصاباً أَصبح من الأغنياء الذين أوجب الله تعالىٰ عليهم الزَّكاة.

٧. نماء المال، والنَّماء على ثلاثة صور:

أ. **الذَّهب والفضة وما يلحق بهما من النُّقود نماؤها هو الثَّمنية**: أي كونها أثماناً للأشياء، فالذَّهبُ والفضّةُ خلقا ثمناً للعروض، وهي في أنفسِها قابلة للزِّيادة، فكانت فرصة حول كامل من أجل تنميتها، فسواء حصل لهما نماءٌ حقيقي بأن زادا أو لم يحصل تجب زكاتها؛ لأنَّهما أثمان قابلة للنَّماء.

فيجب علىٰ المسلم تزكية ما يملك من ذهب وفضة وإن لم يقم بتشغيلها وتنميتها حقيقة؛ لأنَّها كما سبق نامية بذاتها، فعدم تنميتها من مالكها تقصيرٌ منه فلا يُكافأ عليه بعدم أداء زكاتها.

ويلحق بها في الحكم النُّقود والعملات المختلفة؛ لأنَّ لها حكم الذَّهب والفضَّة فتجب تزكيتُها مُطلقاً شغّلها مالكها أو لم يشغّلها.

ب. **السَّوائم من الإبل والبقر والغنم نماؤها هو السَّوم**[1]: أي تكتفي بالرَّعي في أكثر الحول، فإن عُلفت فهي علوفةٌ، فلا يجب زكاتها، والعبرة في ذلك لأكثر السَّنة[2].

---

(١) السَّوم: من سامت تسوم سوماً: أي رعت. ينظر: طلبة الطلبة ص٣٤.

(٢) ينظر: الخانية ١: ٢٤٥.

وأما ما عدا هذه الأنواع الثَّلاثة فلا تجب فيها الزَّكاة بذاتها إلا إذا كانت عُروضاً للتِّجارة، ويشترط فيها شرط النَّماء في عُروض التِّجارة الآتي.

جـ.عروض[1] التِّجارة نماؤها هو نية التِّجارة المقارنة لدخول الملك الاختياري.

ويقصد بالعُروض كلّ متاع منقول وغير منقول ما عدا الذَّهب والفضة والنُّقود والأبقار والأغنام والإبل.

وليس المقصود حقيقة النَّماء؛ لأنَّ ذلك غير معتبر، وإنَّما يعتبر به كون المال معدّاً للاستنماء بالتِّجارة أو بالإسامة؛ لأنَّ الإسامة سبب لحصول الدَّرِّ والنَّسل والسِّمَن، والتِّجارة سبب لحصول الرِّبح فيقام السَّبب مقام المسبب[2].

وكُلُّ ما يدخل الملك بغير نيّة التِّجارة بحيث يكون للقُنية لا تجب فيه الزَّكاة: كدار لا يريد سكناها إن لم ينوِ التِّجارةَ بها، وإن حالَ عليها الحول[3]، ومعنى نيّة التِّجارة: أي اشتراه من أجل أن يبيعه، بخلاف ما إذا اشتراها لأجل إجارتها أو اقتنائها ثُمَّ بيعها في المستقبل، فإنَّها ليست نيّة التِّجارة.

وهذه النّيّة إنَّما تعتبر إذا وجدت زمان حدوثِ سببِ الملك، حتى لو نَوَى التِّجارة بعد حدوث سببِ الملك لا تجبُ فيه الزَّكاة بنية التِّجارة ما لم يبعه، فإذا

---

(١) عَرَض التِّجارة؛ العَرَض: المتاعُ، وكلُّ شيء فهو عَرَضٌ سوى الدراهم والدنانير فإنهما عين، قال أبو عبيدة: العُروض: متاعٌ لا يدخلُهُ كيلٌ ولا وزن، ولا يكون حيواناً ولا عقاراً. ينظر: الصِّحاح ٢: ٩٨.

(٢) ينظر: البدائع ٢: ١١.

(٣) ينظر: شرح الوقاية ص٢٠٦، والمحيط(حيل) ص٨٣-٨٤، والهداية ١: ٩٦، وعمدة الرعاية ١: ٢٦٧.

أخرجَ سيارة وغيرها عن التِّجارةِ ونوىٰ اقتناءها فلا تكون للتِّجارة وإن نواه لها، إلا أن يبيعها فيكون ثمنها مالاً فيزكىٰ[1].

ولا بُدَّ أن يكون سببُ الملك سبباً اختيارياً، حتىٰ لو نوىٰ التِّجارة زمان تملُّكِهِ بالإرث لا تجب فيه الزَّكاة؛ لأنَّ الملك فيه جبري، وليس السَّبب الاختياري خاصًا بالشِّراء، بل كلُّ عملٍ موجبٍ للملك إذا اقترنت به نيَّة التِّجارةِ يكفي، كملك مال الهبة أو الوصية أو المهر في النِّكاح أو بدل الخلع أو بدل الصُّلح عن قتل عمد[2].

وتكون الزَّكاة لكلّ ما توفّر فيه شرط النَّماء من عُروض التِّجارة إذا بقي في يد مالكه ولم يبعه حتىٰ جاء موعد استحقاق الزَّكاة علىٰ الموظف أو صاحب المهنة، ففي تاريخ حولان الحول عند كلّ واحد منهم ممن مَلَكَ نصاباً يقوم بجمع قيمة ما لديه من ذهب أو فضة أو نقود أو عروض تجارة ويخرج عنها الزَّكاة.

٨. **الفراغ عن الدَّين من جهة العباد،** فكلُّ دين لآدميّ يمنعُ بقدره حالاً كان أو مؤجّلاً، فلا تجبُ علىٰ المديونِ بقدر ما يكون ماله مشغولاً بالدَّين؛ لأنَّ الزَّكاةَ تجب علىٰ الغني لإغناء الفقير، ولا يتحقق الغنىٰ بالمال المستقرض ما لم يقضه؛ ولأنَّ ملكه ناقص، ولا فرق بين الدَّين المؤجل والحال.

والمراد بالدَّين، الدَّين الذي له مطالب من جهة العباد لا من جهة الله تعالىٰ، حتىٰ لا يمنع دين النَّذر والكفَّارة، ودين الزَّكاة مانع حال بقاء النِّصاب؛ لأنَّه ينتقص به النِّصاب، فعن عثمان بن عفان ﷺ كان يقول: «هذا شهر زكاتكم، فمن

---

(١) ينظر: الدر المختار ٢: ١٠.

(٢) القَوَد: القِصاص. ينظر: القاموس ١: ٣٤٣.

كان عليه دين فليؤد دينه، حتى تحصل أموالكم فتؤدوا منها الزكاة»[1].

فلو كان المسلم لم يدفع زكاةَ ماله لسنواتٍ فهي تبقى ديناً لله تعالى في ذمّته،

فمثلاً لو كان مقدارُ الزَّكاة التي استحقّت ديناً لله تعالى عليه (٥٠٠٠)، وهو يملك (١٠٠٠٠)، فإنَّه يُزَكِّي العشرةَ كاملة، ولا يُنقص منها دينُ الله تعالى؛ لأنَّ الذي ينقصُ من الزَّكاة هو الدَّين للآدمي فحسب.

ولا زكاة في مال الضِّمار: وهو ما لا يرجى رجوعه[2] كمالٍ مفقود، وساقطٍ في بحر، ومغصوبٍ لا بيِّنَةَ عليه، ومدفونٍ في مكان نسيه، ودين جحدَهُ المديونُ سنين ثُم أقرّ بعدها عند قوم، وما أُخِذَ مصادرةً[3] ووصلَ إليه بعد سنين، بناءً على اشتراطِ الملكِ التَّام، فهو مملوكٌ رقبةً لا يداً، فعن أيوب: (إنَّ عمرَ بن عبد العزيز رضي الله عنه كتبَ في مالٍ قبضَهُ بعضُ الولاةِ ظلماً يأمر بردِّه إلى أهله، ويؤخذ زكاته لما مضى من السِّنين، ثم عقب بعد ذلك بكتاب أن لا يؤخذ منه إلا زكاة سنةٍ واحدة، فإنه كان ضماراً)[4].

وأَمّا الدَّينُ إن كان يُرجى رجوعُه بأن كان مُقرّ مليء، أو معسر، أو مفلس، أو

---

(١) في موطأ مالك ١: ٢٥٣، وسنن البيهقي الكبير ٤: ١٤٨، ومسند الشافعي ١: ٩٧.

(٢) ينظر: اللسان ٤: ٢٦٠٧.

(٣) مصادرة: وهو ما يأخذُهُ السُّلطانُ من رعيته من غيرِ حقّ، والفرقُ بينَهُ وبينَ الغصبِ أنَّ الغصبَ أخذُ المالِ مباشرةً قهراً، والمصادرةُ أن يأمرَهُ بأن يأتيَ به. ينظر: عمدة الرعاية ١: ٢٧٠.

(٤) في الموطأ ١: ٢٥٣.

جاحد عليه ببيِّنة، فإنَّها إذا وَصَلَت هـذه الأمـوالُ إلى مالكِهـا **تجـبُ زكـاةُ الأيَّـامِ الماضيَّة**[1].

ولو كان لتاجرٍ ديونٌ في السُّوقِ على زبائنِهم فعليهم أن يقسموها على ما سبق إلى دين يرجى رجوعه ودين لا يرجى رجوعه، فكلُّ ما ظنُّوا أنَّه يمكن أن يرجع بسبب صدق صاحبه أو وجود إثبات عليه فعند قبضه من صاحبه يزكيه عن السَّنوات السَّابقة، وأمّا إن ظَنُّوا عدمَ إمكانيةِ رجوعه بسبب إنكار صاحبه أو عدم وجود إثبات لهم على صاحب الدَّين ثمّ دفعه صاحب الدَّين بعد سنوات فلا تجب عليهم زكاته إلا في السَّنة التي دفعه لهم فيها.

ولو أضاع واحد ماله ولا يعرف أين وضعه ثم وجده بعد سنين فلا يزكيه إلا عن السَّنة التي وجده فيها.

ولو سُرِق مال واحد ثُمَّ أعاده سارقه بعد سنين فلا يجب زكاته إلا عن سنة رجوعه.

٩.أن يكون مملوكاً له ذاتاً وتصرفاً، بحيث يقدرُ على التَّصرُّفِ فيه، وعلى انتقالاتِ الملكيّةِ فيه[2]، بأن تكون عينُه له ويقدرُ على التَّصرُّفِ فيه، فلا تجب في الملك النَّاقص حيث لا تجب زكاة في المبيع قبل القبض، وثمن المتاع إذا كان ديناً[3]، ومرَّ بيان هذا الشَّرط في الكلام عن الشَّرط السّابق.

١٠.كون النِّصاب فائضاً عن حاجته الأصلية؛ إذ لا تجب الزَّكاة إلا على مَـن مَلَكَ نصاباً زائداً على الحاجة الأصـلية، والمقصـود بالحاجـة الأصـلية: الأطعمـة،

---

(١) ينظر: شرح الوقاية ص٢٠٨.

(٢) ينظر: رد المحتار ٢: ٤-٥، وعمدة الرعاية ١: ٢٦٩، وغيرها.

(٣) ينظر: منحة السلوك ٢: ١٢٠.

والثِّياب، وأثاث المنزل، وسيارات الرُّكوب، ودور السُّكْنَى، وآلات المحترفة؛ لأنَّ المشغول بحاجته الأصلية كالمعدوم[1].

وأصحابُ المهنِ والحرفِ المختلفة لا يعتبرون أدواتهم وآلاتهم التي يستخدمونها من ضمن النِّصاب، بل نحتاج إلى نصاب فائضاً عنها؛ لأنَّها تعدُّ من الحاجة الأصلية، فمثلاً الطَّبيب لا يعدُّ الأدوات التي يستخدمها في عيادته، والمحامي لا يعتبر أثاث مكتبه، والمهندس لا يعتبر الآلات التي يستخدمها في البناء، والميكانيكي والحداد لا يعتبران أدواتها، وصاحب سيارة الأجرة لا يعتبر سيارته.

١١. **حولان الحول على المال**، وهذا تكملة لشرط النِّصاب والحاجة الأصلية؛ إذ لا تجب الزَّكاة إلا بمرورِ سنةٍ كاملةٍ على ملك النِّصاب الفائض عن الحاجة الأصلية[2]؛ لأنَّ سببَ الزَّكاة المال النَّامي لكون الواجب جزءاً من الفضل لا من رأس المال؛ لقوله تعالى: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ قُلِ الْعَفْوَ﴾ البقرة: ٢١٩: أي الفضل، والنُّمو إنَّما يتحقَّق في الحول غالباً؛ لاختلاف الأسعار فيه غالباً عند اختلاف الفصول فأُقيم السَّبب الظَّاهر، وهو الحول مقام السَّبب وهو النُّمو[3]، فعن علي رضي الله عنه، قال صلى الله عليه وسلم: (فإذا كانت لك مئتا درهم وحال عليها الحول، ففيها خمسة دراهم، وليس عليك شيء ـ يعني في الذهب ـ حتى يكون لك عشرون ديناراً، فإذا كان لك عشرون ديناراً وحال عليها الحول، ففيها نصفُ دينار)[4].

ولا يُشترط حولان الحول على كلِّ المال، بل على النِّصاب فحسب؛ لذا لو

---

(١) ينظر: رد المحتار ٢: ٨، والبحر الرائق ٢: ٢٢٢، وغيرها.

(٢) ينظر: فتح باب العناية ١: ٥٠٥.

(٣) ينظر: تبيين الحقائق ١: ٢٥٣، وغيرها.

(٤) في سنن أبي داود ٢: ١٠٠، والأحاديث المختارة ٢: ١٥٤، وغيره.

مَلَكَ مسلم نصاباً في أَوّلِ حولِ الزَّكاة ثمّ في آخر الحول ملك أضعاف النِّصاب مثلاً، فإنَّه يزكي علىٰ كلِّ المال الموجود بين يديه مما يجب فيه الزَّكاة.

والمعتبرُ طرفا الحول في اشتراط حولان الحول، فتجب الزَّكاة وإن نقص النِّصاب في الحول؛ لأنَّ نقصان النِّصاب في الحَوْلِ هَدْرٌ، فلو كان معه في أَوَّل الحولِ (١٠٠) غرام ذهب، ثُمَّ نقصَ في أثناءِ الحول، ثُمَّ عادت (١٠٠) غرام ذهب في آخر الحولِ فإنَّها تجب عليه الزَّكاة.

فمَن مَلَكَ نصاباً في أَوّل حول الزَّكاة لا يشترط أن يستمرَّ معه ملك النصاب طوال السَّنة، فلو نقصَ في وسطِها لا يَضُرُّ ما لم يصل إلىٰ الصِّفر، فحينئذٍ يبدأُ حولاً جَديداً إذا مَلَكَ نصاباً مَرّةً أُخرىٰ.

ثانياً: شروط صحة الأداء:

يشترط لصحة أداء الزَّكاة إحدىٰ ثلاثة أمور:

١. **نية مقارنة للأداء**؛ لأنَّها عبادة فلا تصح بدون النِّيةا والأصل فيه الاقتران بالأداء كسائر العبادات.

فلو دفع أحدُهم الزَّكاةَ إلىٰ فقيرٍ ولم ينوِ أو نسي النِّية عند الدَّفعِ فيجزئه عن الزَّكاةِ إن نَوَىٰ ما دام المالُ في يد الفقير بحيث لم يستهلكه، وأمّا إذا تصرّف فيه فلا تصحّ نيته بعدها.

ولو دفع جميع النِّصاب إلىٰ الفقير ينوي به عن النَّذر أو عن واجب آخر يقع عما نوىٰ لا عن الزَّكاة، ويبقىٰ لازماً عليه قدر الواجب من الزَّكاة.

٢.**عزل مقدار الواجب**؛ لأنَّ الدَّفعَ يتفرّق فيحرج باستحضار النِّية عند كلّ دفع فاكتفي بوجودها حالة العزل دفعاً للحرج؛ لأنَّ العزل فعل منه فجازت النِّية عنده.

فلو نوى أن يؤدي الزَّكاة ولم يعزل شيئاً وجعل يتصدق شيئاً فشيئاً إلى آخر السَّنة ولم تحضره النِّية لم يجزه عن الزَّكاة؛ لأنَّ نيته لم تقترن بفعل ما فلا تعتبر[1].

٣.**تصدَّق بجميع نصاب الزَّكاة**؛ لأنَّه إذا تصدَّق بجميع ماله فقد دخل الجزء الواجب فلا حاجة إلى التَّعيين.

فلو تصدَّقَ بجميعِ مالِهِ بلا نيّة تسقط الزَّكاة، وإن تصدَّقَ ببعضِ مالِهِ تسقطُ زكاةُ المؤدَّى عند محمَّد ﵁ خلافاً لأبي يوسف ﵁، حتَّى لو كان له (١٠٠٠٠) ديناراً ، فتصدَّقَ بـ(٥٠٠٠)، تسقط عند محمَّد ﵁ زكاتها المؤدَّاة، وعند أبي يوسفَ ﵁ لا تسقط عنه زكاةُ شيءٍ أصلاً[2].

المبحث الثَّاني: زكاة المال:

المطلبُ الأَوَّل: نصاب زكاة الذَّهب والفضَّة والعروض:

١.**نصاب الذَّهب: وهو عشرونَ ديناراً**، والدِّينار يساوي مثقالاً، والمثقال (٥) غرامات، فيكون النِّصاب (١٠٠) غرام ذهب[3]؛ فعن علي ﵁ قال ﷺ: (ليس عليك شيء يعني في الذَّهب حتى يكون لك عشرون ديناراً، فإذا كان لك عشرون ديناراً، وحال عليها الحول ففيها نصف دينار)[4].

---

(١) ينظر: تبيين الحقائق ١: ٢٥٧، والوقاية ص٢٠٧، وغيرها.

(٢) ينظر: الوقاية وشرحها ص٢٠٩، وعمدة الرِّعاية ١: ٢٧٢، وغيرها.

(٣) هذا ما حرره الشيخ عبد العزيز العيون السود، كما في هامش اللباب ٢: ٣٤١.

(٤) في سنن أبي داود ٢: ١٠٠، وسكت عنه، والأحاديث المختارة٢: ١٥٤، وسنن البيهقي الكبير ٤: ١٣٧.

٢.نصاب الفضة: وهو مئتا درهمٍ، والدِّرهمُ يساوي (٣,٥) غرام، فالنِّصاب يساوي(٧٠٠) غرام[١]، وهذا الوزن يُسَمَّى وزن سبعة: أي كل عشرة دراهم تساوي وزن سبعة دنانير؛ فعن علي ﵁ قال ﷺ: (هاتوا صدقة الرقة ـ أي الفضة ـ من كلِّ أربعين درهماً درهماً، وليس في تسعين ومئة شيء، فإذا بلغت مئتين، ففيها خمسة الدراهم)[٢]، وعنه ﵁ قال ﷺ: (فإذا كانت لك مائتا درهم وحال عليها الحول، ففيها خمسة دراهم)[٣].

٣.مَعْمول الذَّهب والفضة وتِبْرِهم يُزَكَّى إن بلغ نصاباً، والمعمول هو ما عُمِل وصنع من الذَّهب والفضَّة، والتِّبرُ[٤]: الذَّهب والفضَّة قبل أن يُصاغ ويستعمل[٥].

٤.العملات المختلفة من الدِّينار الأردني وغيره تُزَكَّى إن بلغت قيمتها (١٠٠) غرام ذهباً؛ لاشتداد الحاجة لها، ولأنَّ التَّعامل بها قد شاع في سائر البلدان[٦]، فتلحق بالذَّهب والفضَّة.

٥.الحليُّ المصنوعة من الذَّهب والفضّة تُزَكَّى إن بلغت نصاباً[٧]؛ لأنَّ علَّة نمائها الثَّمنية وهي متوفرة فيها، وهي من المال المكنوز إن لم تؤد زكاته فيلحقه

---

(١) هذا ما حرَّره الشيخ عبد العزيز العيون السود، كما في هامش اللباب ٢: ٣٣٨.

(٢) في سنن الترمذي ٣: ١٦، وصححه، وسنن الدارمي ١: ٤٦٧، وسنن أبي داود ٢: ١٠١.

(٣) في سنن أبي داود ٢: ١٠٠، وسكت عنه، والأحاديث المختارة٢: ١٥٤، وسنن البيهقي الكبير ٤: ١٣٧.

(٤) ينظر: الوقاية ص٢١٧، وعمدة الرعاية ١: ٢٨٦، وغيرها.

(٥) ينظر: اللسان ١: ٤١٦، ومختار الصحاح ص٧٤.، وغيرها.

(٦) ينظر: تفصيل الكلام في دفع زكاة العملة: تكملة فتح الملهم ١: ٥٢٠، وغيره.

(٧) ينظر: تبيين الحقائق ١: ٢٧٧، وغيرها.

الوعيد: ﴿ وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ... ﴾ التوبة: ٣٤، ولأنَّ الحليَّ مالٌ فاضل عن الحاجة الأصلية؛ إذ الإعداد للتَّجمل والتَّزيّن دليل الفضل عن الحاجة الأصلية فكان نعمة لحصول التنعم به، فيلزمه شكرها بإخراج جزء منها للفقراء، فعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ﷺ: (إنَّ امرأة أتت رسول الله ﷺ ومعها ابنة لها، وفي يد ابنتها مسكتان غليظتان من ذهب، فقال لها: أتعطين زكاة هذا؟ قالت: لا، قال: أيسرك أن يسورك الله بهما يوم القيامة سوارين من نار، قال: فخلعتهما فألقتهما إلى النَّبي ﷺ، وقالت: هما لله ﷻ ولرسوله)[1]، وعن عائشة رضي الله عنها، قالت: (دخل علي رسول الله ﷺ فرأى في يدي فتخات من ينوي فقال: ما هذا يا عائشة؟ فقلت: صنعتهن أتزين لك يا رسول الله، قال: أتؤدين زكاتهن، قلت: لا أو ما شاء الله، قال: هو حسبك من النار)[2]، وعن أم سلمة رضي الله عنها، قالت: (كنت ألبس أوضاحاً من ذهب، فقلت: يا رسول الله أكنز هو؟ فقال: ما بلغ أن تؤدى زكاته فزكي فليس بكنز)[3].

وعليه فتجب الزَّكاة على المرأةِ التي تملك حُليّاً يزيد على (١٠٠) غرام وزناً، أو كان أقل من (١٠٠) غرام ومعها نقودٌ أُخرى لو جُمِعت معه تبلغ قيمته (١٠٠)

---

(١) في سنن أبي داود ٢: ٩٥، وسنن النسائي الكبرى ٢: ١٩، ومسند إسحاق بن راهويه ١: ١٧٧، وصححه ابن القطان، وقال النووي: إسناده حسن. ينظر: الدراية ١: ٢٥٨، والتبيين ١: ٢٧٧، وغيرها.

(٢) في سنن أبي داود ٢: ٩٥، والمستدرك ١: ٥٤٧، وقال الحاكم: إسناده صحيح على شرط الشيخين.

(٣) في سنن أبي داود ٢: ٩٥، والمستدرك ١: ٥٤٧، وصححه الحاكم، والمعجم الكبير ٢٣: ٢٨١، وغيرها.

غرام ذهباً فأكثر، فيعتبر التَّقدير بالوزن لا بالقيمة؛ لأنَّ الصِّياغة لا تعتبر، والله أعلم.

٦.**عروضُ التِّجارة:** إذا بلغت قيمتُها نصاباً من ذهبٍ أو فضّةٍ مُقوَّماً بالأنفعِ للفقير، فإن كان التَّقويم بالدَّراهم أنفع للفقير قُوِّمت عروض التِّجارة بالدِّراهم، وإن كان بالدَّنانير أنفع قُوِّمت بها[1]؛ فعن سمرة بن جندب رضي الله عنه، قال صلى الله عليه وسلم: (كان يأمرنا أن نخرج الصَّدقة عن الذي يعد للبيع)[2]، وعن أبي ذر رضي الله عنه قال صلى الله عليه وسلم: (في البَزّ صدقة)[3]،وعن ابن عمر رضي الله عنهما، قال: (ليس في العُروض زكاة إلا ما كان للتِّجارة)[4].

وفي هذا الزَّمان نُقَوِّم بالذَّهب؛ لأنَّه الأنفع للفقراء لرخص الفضّة الشَّديد، فلو قَدَّرنا به لأصبح كل مَن يملك مبلغاً يسيراً غنياً لا يجوز له أخذ الزَّكاة بل يجب عليه دفع الزَّكاة.

فمثلاً قيمة غرام الفضَّة في الأردن (٠,٤٨) ديناراً، ونصاب الفضَّة (٧٠٠) غرام، فيكون نصابها (٣٣٦) ديناراً أردنياً.

وقيمة غرام الذَّهب عيار ٢١ في الأردن (٢٥,٢٨) ديناراً، ونصاب الذَّهب (١٠٠) غرام، فيكون نصابها (٢٥٢٨) ديناراً أردنياً.

---

(١) ينظر: شرح الوقاية ص٢١٧-٢١٨،وغيرها.

(٢) في سنن أبي داود ٢: ٩٥،وسكت عنه،والمعجم الكبير ٧: ٢٥٣،وسنن البيهقي الكبير ٤: ١٤٦.

(٣) أخرجه أحمد والدارقطني والحاكم،وإسناده حسن. ينظر: الدراية ١: ٢٦١،وغيره.

(٤) في سنن البيهقي الكبير ٤: ١٤٧،وصححه،ومصنف ابن أبي شيبة ٢: ٤٠٦،وغيرها.

المطلبُ الثَّاني: أحكام زكاة المال:

١. يجب في الذَّهب والفضة والعُروض وغيرها ربع العشر (٢,٥٪)؛ للأحاديث المشهورة التي سَبَق ذكرها.

٢. يجب في كلِّ خُمْسٍ (٢٠٪) زادَ على النِّصابِ بحسابِه؛ لأنَّ الزَّكاةَ لا تجبُ في الكسورِ إلا إذا بلغ خُمُس النِّصاب، فإذا زادَ على مئتي درهم أربعونَ درهماً، زادَ في الزكاة درهم، وإن زادَ ثمانونَ درهماً زادَ درهمان، ولا شيءَ فيما قلَّ عن الأربعين؛ فعن عمرو بن حزم رضي الله عنه، قال ﷺ: (في كلّ خمس أواق من الورق خمسة دراهم، وما زاد ففي كلّ أربعين درهما درهم)[1].

وفي الذَّهب لا تجب الزَّكاة في الزَّائد على النِّصاب إلا إذا بلغ خُمس النِّصاب، وهو أربعة مثاقيل: أي بما يساوي (٢٠) غراماً.

وفي النُّقود يكون الحكم كذلك أيضاً، فلو فرضنا أنَّ النِّصاب فيها (٢٥٠٠) دينار أردنيّ، فلا يُزَكَّى الزَّائد على النِّصاب إلا إذا بلغ خُمس النِّصاب وهو يساوي (٥٠٠) دينار أردنيّ، فمن ملك (٢٧٠٠) دينار أردني يُزَكِّي (٢٥٠٠) دينار، ولا يزكي (٢٠٠) دينار؛ لأنَّها أقل من خُمس النِّصاب.

وكذلك مَن مَلَكَ (١٠٤٠٠) دينار فيُزَكِّي (١٠٠٠٠) دينار فقط، ولا يُزَكِّي (٤٠٠) دينار؛ لأنَّها كسر؛ إذ هي أقل من خُمس النِّصاب الذي يساوي (٢٥٠٠) دينار ـ كما سبق ـ.

---

(١) في المستدرك ١: ٥٥٣، وسنن البيهقي الكبير ٤: ٨٩، وصححه أحمد. ينظر: مجمع الزوائد ٣: ٧٢.

٣. **إن غلبت فضّة الوَرِق**[١] **أخذ حكم الفضّة**، وإن غلبَ غشُّهُ بحيث كانت الفضة أقل من ٥٠٪ فإنَّه يعامل معاملة العُروض، فيُقَوَّم بالأنفع للفقراء، واختلف في الغشّ المساوي، والمختار لزومها احتياطاً[٢].

٤. **جميع هيئات الذَّهب والفضة من حُليٍّ أو آنيةٍ أو تِبْرٍ إن غلب عليها الذَّهب والفضة تجب فيها زكاة الذَّهب الخالص، وإن غلب عليها غير الذَّهب والفضة تُزَكَّى على قدر نسبة الذَّهب والفضة فيها، وإن لم يكن يخلص منها الذَّهب والفضة تُعامل معاملة عُروض التِّجارة**[٣]؛ لأنَّ ما غلب من الذَّهب والفضة فيه الغش يُعامل معاملة العُروض، فلا تجب فيه الزَّكاة من غير نيّةِ التِّجارة؛ وذلك بأنَّها لا تنطبع بلا غش فمَسَّت الضَّرورة إلى إهدار القليل، ولا ضرورة في الكثير، ففصلنا بالغلبة بأن يزيد على النِّصاب؛ إذ المغلوب في مقابلة الغالب كالمعدوم[٤].

فلو فرضنا أنَّ مسلماً ملك إناءً مصنوعاً من الذَّهب الخالص (١٠٠٪) وزنه (١٠٠٠) غرام وأردنا زكاته تكون الزَّكاةُ على الوزن كاملاً، وإن كانت نسبةُ الذَّهب فيه (٦٠٪) تكون الزَّكاةُ على الوزن كاملاً أيضاً؛ لأنَّ للأكثر حكم الكل، وإن كانت نسبة الذَّهب فيه (٤٠٪) تكون الزَّكاة على مقدار الذَّهب فيه وهي (٤٠٠) غرام لإمكانية خلوصه منه، وهو أكثر من النِّصاب الشرعيّ، وأما إن كانت نسبة الذَّهب (٥٪) فيُزَكِّي (٥٠) غراماً من الإناءِ بشرط أن يوجد عنده مال آخر من ذهبٍ أو فضةٍ يبلغ مع هذه الخمسين نصاباً، وإن لم يوجد إلا هذه الخمسون فلا تُزَكَّى، وأمّا إذا كان الذَّهب مغلوباً أي أقل من (٥٠٪) كما في

---

(١) وَرِق: بِكَسْرِ الرَّاء، المَضْرُوبُ مِنْ الْفِضَّةِ. ينظر: المغرب ص٤٨٣.

(٢) ينظر: تنوير الأبصار ٢: ٣٢.

(٣) ينظر: شرح الوقاية لابن ملك ق٦١/ أ، وتنوير الأبصار ٢: ٣٢.

(٤) ينظر: شرح الوقاية لابن ملك ق٦١/ أ.

الأمثلة السَّابقة وكان الإناء معروضاً للبيع بشرطها السَّابق فإنَّ الزَّكاة تكون على قيمته الإجمالية التي يُباع فيها في السُّوق ولا تكون الزَّكاة خاصّة بالذَّهب الموجود في داخله.

٥. **يُضَمُّ الذَّهب إلى الفضَّةِ، والعُروض إليهما بالقيمة،** فتضمُّ قيمة العُروض إلى الذَّهب والفضة، ويضم الذَّهب إلى الفضة بالقيمة فيكمل به النِّصاب؛ لأنَّ الكل جنس واحد؛ لأنَّها للتِّجارة[١].

فلو كان يملك أقلّ من (١٠٠) غرام ذهباً ومعه نقود أخرى لو جمع معها يبلغ نصاباً يجب عليه الزكاة.

ولو كان يملك عرضاً للتِّجارة ككمبيوتر للبيع وهو أقل من قيمة النصاب ويملك معه نقوداً أخرى بحيث يبلغان مع بعضهما البعض نصاباً يجب عليه زكاة الكلّ.

ولو كان يملك عرضاً للتِّجارة وذهباً وفضةً ونقوداً لو جُمِعت مع بعضِها البعض تبلغ نصاباً فإنَّها تُجمعُ ويجب عليه الزكاة وإن كان كلُّ واحدٍ منها أقلّ من النصاب بوحده.

٦. **يصحُّ التَّعجيل لسنين ولنُصب أيضاً بعد ملك النِّصاب،** فيجوز تعجيل زكاة مَن مَلَكَ نصاباً سواء كان لحول أو أكثر، أم كان لنصاب واحد أو أكثر؛ لأنَّ السَّببَ هو المال النَّامي، فالمالُ أصلٌ والنَّماءُ وصفٌ له، فجاز تأديته بعد وجود أصله، ولأنَّ المالَ النَّامي سببٌ لوجوبِ الزَّكاة، والحولُ شرطٌ لوجوب الأداء،

---

(١) هذا عند أبي حنيفة رضي الله عنه، وعندهما يضمُّ الذَّهب إلى الفضَّةِ بالأجزاء حتى إذا كان له عشرة دنانير وتسعون درهماً قيمتها عشرة دنانير تجبُ عنده لا عندهما. ينظر: شرح الوقاية ص٢١٨.

فإذا وُجِدَ السَّبب يصحُّ الأداءُ مع أنَّه لم يجب، فإذا وجدَ النِّصاب يصحّ الأداءُ قبل الحول، وكذا إذا كان له نصابٌ واحدٌ كمئتي درهمٍ مثلاً، فيؤدِّي لأكثر من نصاب واحد؛ لأنَّ النِّصاب الأول أصل السَّببية وما زاد عليه تبع، حتىٰ إذا مَلَكَ الأكثرَ بعد الأداء أجزأهُ ما أدَّىٰ من قبل، أَمَّا إذا لم يملكْ نصاباً أصلاً لم يصحّ الأداء[1]؛ فعن عليّ ﷺ: (إنَّ العبّاسَ ﷺ سأل رسولَ الله ﷺ عن تعجيل صدقة قبل أن تحلّ فَرَخَّصَ في ذلك)[2].

فيجوز له دفع الزَّكاة في أي وقت شاء بدون تقيد بتاريخ بعينه، ويصحّ تقديمه قبل مرور سنة علىٰ النِّصاب بشرط أن يكون مالكاً للنِّصاب فحسب.

ويجوز دفعُ الزَّكاةِ عن عدّةِ أنصبةٍ وإن لم يكن مالكاً إلا لنصابٍ واحد، فمن كان يملك (٢٥٠٠) دينار وهو النصاب مثلاً، ودفع الزكاة عن (١٠٠٠٠) دينارٍ جاز له ذلك، ويكون ما يدفعه عن زكاة تجب عليه في المستقبل، فلو كان يملك في آخر السنة (١٥٠٠٠) دينار يكون قد دفع عن (١٠٠٠٠) دينارٍ منها، وإن لم يكن يملك في آخر السَّنة إلا (٥٠٠٠) دينار فإنَّه يكون دفع عن السَّنوات القادمة زكاة (٥٠٠٠) دينار، وهكذا.

المبحث الثالث: زكاة الزُّروع والثِّمار:

وتتعلق بها الأحكام الآتية:

١. **يجب زكاة كلّ ما ينبت من الأرض، إلا ما لا ينتفع به**؛ فلا يُشترطُ في زكاة الأرض نصاب أو حولٍ أو عقل أو بلوغ، فإنَّها تجب علىٰ المجنون والصَّبيّ؛ لأنَّها

---

(١) ينظر: شرح الوقاية ص٢١٧، وعمدة الرعاية ١: ٢٨٤، والتبيين ١: ٢٧٥-٢٧٦.

(٢) في سنن الدارمي ١: ٤٧٠، وصحيح ابن خزيمة ٤: ٤٨، والمستدرك ٣: ٣٧٥.

مؤنةُ الأرض النَّامية كالخراج، بخلاف الزَّكاة؛ لأنَّها عبادة[1]، ويتفرَّعُ عليه:

لا يجب في الحطب والقصب والحشيش زكاة؛ لأنَّ الأراضي لا تُستنمى بهذه الأشياء، فإن جَعل أرضَه محطبةً أو مقصبةً أو مُحتشاً وَجَبَ العشر؛ لوجود الاستنماء[2].

ولو ورث صغيرٌ أرضاً، وجبَ إخراج زكاتها.

ولو جُنّ مزارعٌ، لا تسقط زكاة أرضه.

ولو نَبَتَ في الأرض ما لا يُنتفعُ به من الحشيسِ وغيره، فلا تجب الزَّكاة فيه.

٢.يجب عشرُ نابت سُقي بغيرِ فعل البشر، ونصف عشر سُقي بفعل البشر؛ أي يجب (١٠٪) من الزُّروعِ والثِّمارِ التي سُقيت من ماءِ السَّماءِ مباشرةً أو من سيل بدون تَحمُّل جهدٍ أو مال في سقيها من المزارعِ، أو تكلّف نفقات مُعيّنة بسببِ ذلك، فإن سقاها بيده أو أنفق على سقيها: كأنَّ وضع أنابيب لسقي الخضار والأشجار، كانت زكاتها (٥٪)؛ فعن ابن عمر ﵄، قال ﷺ: «فيما سقت السَّماء والعيون أو كان عشرياً العشر، وما سقي بالنَّضح نصف العُشر»[3].

فلو حرث المزارع الأرضَ وزرعها تكون زكاتُه (١٠٪).

٣.إن سُقِي بفعل البشر أو بغير فعل البشر فالحكم لأكثر الحول: أي إن سُقي الزَّرعُ في أكثرِ السنّة بالسَّيل ففيه العشر، وإن سُقِي أكثر السَّنة بآلةٍ ففيه نصف العشر، وإن سقي نصف السَّنة بآلة ونصفها بغير آلة، ففيه نصفه أيضاً مراعاة

---

(١) ينظر: شرح الوقاية لابن ملك ق٦٦/ ب.

(٢) ينظر: شرح الوقاية لابن ملك ق٦٧/ أ.

(٣) صحيح البخاري٢: ٥٤٠.

لمصلحة المالك[1].

فلو كان الزَّرع يبقىٰ في الأرض أربعة أشهر، فسقاه ثلاثة يجب عليه نصف العشر، ولو سقاه شهراً واحداً وَجَب عليه العشر، ولو سقاه اثنين وجب عليه نصفُ العشر؛ مراعاة لحقّ المزارع.

٤. **يجب في العسل العشر وإن كان في الجبل**: أي تجب زكاة العسل كما هو الحال في الأرض، وتكون زكاته (١٠٪) دائماً؛ لعدم وجود نفقة للسقي كما في الأرض، ولو كان نحل العسل يعيش في الجبال؛ فعن أبي سيّارة المتقي ﵁ قال: قلت: «يا رسول الله، إن لي نحلاً، قال: أدّ العشر، قلت: يا رسول الله، احمها لي فحماها لي»[2].

وعليه: مَن كان صاحب نحلٍ يُزكِّي (١٠٪) ممّا يُخرج نحله، سواء كان يعيش في بيته أو مزرعته أو الجبل، ولا فرق في ذلك بين أرض وأرض.

٦. **تُخرج زكاةُ الخارج قبل إخراج المصاريف والنَّفقات**: أي لا تُرفع مؤنة الزَّرع، فلا يخرج ما صرف للزَّرع من نفقةِ العمّال والحرث وكري الأنهار وغيرها ممَّا يحتاج إليه في الزَّرع[3].

فيجب علىٰ المزارع أن يحصر ما أنتجته أرضه من زرع أو خضار أو شجر، ويدفع زكاته (١٠٪) أو (٥٪) بحسب الشَّرط السَّابق قبل أن يُنقص مصاريف العمال والبقر والحصاد والحراثة وغيرها، فالزَّكاةُ تخرج عن كلِّ ما أَخرجت الأرض.

---

(١) ينظر: هدية الصعلوك ص١٣٠.

(٢) سنن ابن ماجه ١: ٥٨٤، ومصنف ابن أبي شيبة ٢: ٣٧٣، ومسند أحمد ٤: ٢٦٣.

(٣) ينظر: مجمع الأنهر ١: ٢١٦.

المبحثُ الرابع: مصارف الزَّكاة:

بَيَّن اللهُ تعالىٰ مصارف الزَّكاة في قوله: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاء وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللّهِ وَاللّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ التوبة: ٦٠.

١. **الفقير: وهو مَن له أدنى شيء؛ بأن يكون لديه** شيء قليل، وهو دون النِّصاب أو قدر نصابٍ غير نام، مستغرق في الحاجة: كدار السُّكنىٰ، وثياب البذلة، وآلات الحرفة، وكتب العلم لمن يحتاج إليها.

٢. **المسكين: وهو مَن لا شيء له** بأن يحتاج إلىٰ المسألة؛ لقوتِه وما يواري بدنَه، ويحلُّ له ذلك بخلاف الفقير[1].

٣. **عاملُ الصَّدقة** وإن كان غنياً: وهو الذي نصبه الإمام لجباية الزَّكاة، فيعطىٰ بقدر عملِه، لكن علىٰ سبيل الكفاية له ولأعوانه لا علىٰ سبيل الأُجرة؛ لأنَّ الأُجرة مجهولة؛ لأنَّ قدر الكفاية له ولأعوانه غير معلوم، ثم الذي يأخذه العامل أُجرة من وجهٍ حتىٰ يجوز له مع الغنىٰ، وصدقة من وجه حتىٰ لا تجوز للعامل الهاشمي؛ تنزيهاً له عنها، وإن استغرقت كفاية العامل الزَّكاة لا يزاد علىٰ النِّصف؛ لأنَّ التَّنصيفَ عينُ الإنصاف[2].

ولو هلك المال في يد العامل أو ضاع، سقط حقه من الزَّكاة، وأجزأ عن المؤدين.

---

(١) ينظر: فتح القدير ٢: ٢٠٢، وغيره.

(٢) ينظر: التبيين ١: ٢٩٧، والجوهرة ١: ١٢٨.

ولا يجوز أن يعطى العامل الهاشمي من الزَّكاة شيئاً؛ تنزيهاً لقرابة رسول الله ﷺ عن شبهة الوسخ، فإن جُعل الهاشمي عاملاً وأُعطي من غير الزَّكاة فلا بأس به[1].

٤. **المكاتبُ**: وهو العبد الذي اتفق مع سيده أن يدفع له مبلغاً من المال في مدة معينة مقابل عتقه، فيعان في فكِّ رقبتِه من الرقّ.

٥. **المديون: وهو الذي لا يملكُ نصاباً فاضلاً عن دَينِه** بأن يكون المديون لزمه الدَّين، فهو محل الصَّدقة وإن كان في يديه مال لا يزيد على الدَّين قدر نصاب الزَّكاة فصاعداً؛ لأنَّ مقدار الدَّين من ماله مستحقٌّ بحاجتِه الأصلية، فجعل كأنَّه غير موجود[2].

٦. **في سبيلِ الله: وهو منقطعُ الغُزاة**: أي الذي عَجِزَ عن اللحوق بجيشِ الإسلام؛ لفقره بهلاكِ النَّفقة والدَّابَّة ونحوها، وإن كان في بيتِه مالٌ وافرٌ؛ لما قال ﷺ: «وأما خالد فَقَدِ احْتَبَسَ أَدْرَاعَهُ وَأَعْتُدَهُ في سبيل الله»[3]، ولا شك أنَّ الدّرع للحرب لا للحج[4].

وقال محمد رضي الله عنه: هو منقطع الحاج؛ فعن أبي بكر بن عبد الرَّحمن أخبرني رسول مروان الذي أرسل إلى أم معقل قالت: «كان أبو معقل حاجّاً مع رسول الله ﷺ، فلمّا قدم قالت أم معقل: قد علمت أنَّ عليّ حجة، فانطلقا يمشيان حتى دخلا عليه، فقالت: يا رسول الله، إنَّ عليَّ حجّة وإنَّ لأبي معقل بكراً، قال أبو

---

(١) ينظر: الجوهرة ١: ١٢٨.

(٢) ينظر: المحيط البرهاني ص١٢٩، وغيره.

(٣) في صحيح البخاري ٢: ٥٢٥، وغيره.

(٤) ينظر: منحة السلوك ٢: ١٤٧.

معقل: صدقت جعلته في سبيل الله، فقال رسول الله ﷺ: أعطها فلتحجّ عليه، فإنَّه في سبيل الله...»[1].

وهذا الخلاف فيه لا يُوجب خلافاً في الحكم؛ للاتفاق على أنَّه يُعطى الأصناف كلّهم سوى العامل بشرط الفقر، فالمنقطع يُعطى له اتفاقاً، وثمرة الخلاف في نحو الوصية والوقف: أي فيما أوصى أو وقف ماله في سبيل الله، فهل يعطى لمنقطع الغزاة أو الحاجّ، فعلى الخلاف.

٧. **ابن السَّبيل: وهو مَن له مال لا معه**: أي بعيد عنه ولا يستطيع الوصول له بنفسه أو نائبه[2].

وقد سقطَ منها صنفٌ واحد، وهو المؤلَّفة قلوبهم، فقد كان رسول الله ﷺ يعطيهم ليسلموا أو يسلم قومهم لإسلامهم، ومنهم مَن كان أسلمَ وفيه ضعف، فيعطيه ليتقرَّر الإسلامُ في قلبه، ومنهم مَن كان يعطيهِ خوفاً من شرّهم وأذاهم؛ فعن عبيدة قال: «جاء عيينة بن حصن والأقرع بن حابس إلى أبي بكر رضي الله عنه فقالا: يا خليفة رسول الله ﷺ، إنَّ عندنا أرضاً سبخة ليس فيها كلأ ولا منفعة، فإن رأيت أن تقطعناها لعلنا نزرعها ونحرثها، فذكر الحديث في الإقطاع وإشهاد عمر رضي الله عنه ومحوه إياه قال: فقال عمر رضي الله عنه: إنَّ رسول الله ﷺ كان يتألفكما والإسلام يومئذ ذليل، وإنَّ الله قد أعز الإسلام، فاذهبا فاجهدا جهدكما لا أرعى الله عليكما إن رعيتما»[3]. فلم يُعطِ عمر رضي الله عنه للمؤلّفة قلوبهم؛ لعدم توفّر شرط التَّأليف، كما أنَّه إذا

(١) في سنن أبي داود١: ٦٠٨، ومسند أحمد٦: ٣٧٥.
(٢) ينظر: الوقاية ص٢٢٦، وغيرها.
(٣) في سنن البيهقي الكبير٧: ٢٠.

لم يتوفر شرط الفقر في إنسان فلا يستحق الزَّكاة، ومتى توفر شرط التَّأليف أو الفقر فيمن يستحقّ أخذ من الزكاة، وهكذا.

المطلبُ الثَّاني: أحكام مصارف الزَّكاة:

الأول: يجوز صرف الزَّكاة إلى جميع المصارف أو إلى بعضهم، ولو كان شخصاً واحداً منهم[1].

الثَّاني: لا يجوز صرف الزَّكاة إلى ما يلي:

١. **الغني**: وهو من كان يملك نصاب حرمان من أي مال كان سواء كان من النّقود أو السَّوائم أو العُروض، وهو فاضل عن حوائجه الأصلية، ومعنى حرمان: أنَّه لا يشترط أن يمرَّ حول على النِّصاب معه، بل بمجرد ملكه للنِّصاب يُحْرَم من الزَّكاة[2]، فعن أبي هريرة ﷺ، قال ﷺ: «إنَّ الصَّدقة لا تحل لغني»[3].

٢. **أصول المُزَكِّي وفروعه**، والأصول: هم: الآباء والأجداد والأمهات والجدات من قبل الأم والأب وإن علوا، والفروع: هم الأولاد وأولاد الأولاد وإن سفلوا؛ لعدم تحقيق التَّمليك على الكمال[4].

٣. **زوجة المُزَكِّي أو زوج المزكّية**؛ لعدم كمال التَّمليك لوجود الاشتراك في المنافع بينهما، وهذا عند أبي حنيفة ﷺ، وعندهما: تدفع المرأة لزوجها زكاتها؛ لقوله ﷺ: «لها أجران: أجر القرابة، وأجر الصَّدقة»[5]، ويجاب عن الحديث: إنَّ المقصود

---

(١) ينظر: فتح باب العناية ١: ٥٣٥، وغيرها.

(٢) ينظر: مجمع الأنهر ١: ٢٢٣.

(٣) في صحيح ابن حبان ٨: ٨٤، ومسند أحمد ٢: ٣٧٧، ومسند أبي يعلى ١١: ٢٨٦.

(٤) ينظر: منحة السلوك ٢: ١٤٩.

(٥) في صحيح البخاري ٢: ٥٣٣.

فيه صدقة النَّافلة لا الزَّكاة[1].

٤. **ولد الغني الصَّغير**؛ لأنَّه يُعدُّ غنياً بغنى أبيه، بخلاف ولده الكبير الفقير فيجوز؛ لأنَّه لا يُعدُّ غنياً بغنى أبيه، وكذلك زوجة الغني، فإنَّه يجوز دفع الزكاة إليها إذا كانت فقيرة؛ لأنَّها لا تعدّ غنية بيسار الزَّوج، وقدر النَّفقة لا يُغنيها[2].

٥. **هاشمي**؛ وهم: آلِ عليّ، وآلِ عبَّاس، وجعفر، وعَقيل، والحارث بن عبد المطلب ﷺ، ومواليهم: أي معتقيهم؛ وفائدة التَّخصيص بهؤلاء: أنَّه يجوز الدفع إلى مَن عداهم من بني هاشم كذرية أبي لهب؛ لأنَّهم لم يناصروا النبي ﷺ، قال ﷺ: «إنَّ الصَّدقة لا تنبغي لآل محمد إنَّما هي أوساخ النَّاس»[3]، وعن أبي رافع ﷺ قال ﷺ: «إنَّ الصَّدقة لا تحل لنا، وإنَّ مولى القوم منهم»[4].

وعن الإمام أبي يوسف ﷺ: إنَّه يجوز دفع بعضهم لبعضه، وهو أيضاً رواية عن الإمام أبي حنيفة ﷺ.

وروى أبو عصمة عن الإمام أبي حنيفة: أنَّه يجوز الدفع إلى بني هاشم في زمانه؛ لأنَّ عوضها الخمس، وهو خمس الخمس لم يصل إليهم؛ لإهمال الناس أمر الغنائم، وإيصالها إلى غير مستحقيها، فإذا لم يصل إليهم العوض عادوا إلى المعوض[5].

٦. **الذِّمي**: وهو غير المسلم الذي يعيش في بلاد المسلمين، فلا تُدفع له

---

(١) ينظر: منحة السلوك ٢: ١٤٩.

(٢) ينظر: شرح ابن ملك ق٦٩/ أ-ب.

(٣) في صحيح مسلم ٢: ٧٥٣.

(٤) في المجتبى ٥: ١٠٧، وسنن النسائي الكبرى ٢: ٥٨، وسنن البيهقي الكبير ٧: ٣٢.

(٥) وأقرَّه القُهُستاني. كذا في شرح الملتقى. ينظر حاشية الطحطاوي على المراقي ٢: ٧١٩.

الزَّكاة، ويجوز أن تدفع الصَّدقات الأخرىٰ له؛ فعن ابن عباس ﷺ قال ﷺ لمعاذ: «أخبرهم أنَّ الله قد فرض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد علىٰ فقرائهم»[1].

٧. **كل ما لا تمليك فيه**: كبناء مسجد أو جسر أو سقاية أو مستشفىٰ أو إصلاح طريق أو تجهيز جيش أو غيرها؛ لأنَّ تمليك الفقير شرط فيها، فلم يوجد[2]، فإن احتجنا لهذه الجهات أجاز الفقهاء أن يتصدَّق المالك علىٰ المتولي الفقير ثم هو يصرفها إلىٰ أمثال ذلك، ففي تلك الطَّريقة مصارف كثيرة من أبواب الخير[3].

٨. **كفن ميت أو قضاء دين ميت أو دين الحي بغير أمره**؛ لانعدام التَّسليم والتَّمليك في كلها، وهو ركن الزَّكاة.

ولو أعطىٰ مجنوناً أو صغيراً لا يَعقل القبض أو وضع زكاته في دكان فقير ثم جاء وقبضها لا يجوز، وأما إن قضىٰ دين الحي بأمره فجائز، ويكون القابض كالوكيل في قبضها.

ولو كان للمالك علىٰ فقير خمسة دراهم ديناً فتصدَّق بها عليه ناوياً عن الزَّكاة لا يجوز؛ لأنه أدىٰ ديناً ضعيفاً ناقصاً، والواجب عليه لله تعالىٰ دين كامل، والنَّاقص لا يجوز عن الكامل، والحيلة فيه: أن يتصدق له بمال حقيقة ينوي به زكاة ماله، ثُمَّ يأخذه منه قضاءً عن دينه فيحلّ له ذلك[4].

---

(١) في صحيح البخاري ٤: ١٥٨٠.

(٢) ينظر: منحة السلوك ص١٤٨.

(٣) ينظر: الهدية ص١٣٣.

(٤) ينظر: هدية الصعلوك ص١٣٣.

الثَّالث: يجزئ أن يدفعها إلى من يظن أنَّه مصرف وإن تبيّن خطؤه: أي إن بانَ غنىً من أعطاه، أو كُفره، أو أنَّه أبوه، أو ابنُه، أو هاشميٌّ لم يُعِد دفع الزَّكاة[1]؛ لما روي عن معن بن يزيد رضي الله عنه، قال: «كان أبو يزيد أخرج دنانير يتصدق بها فوضعها عند رجل في المسجد فجئت فأخذتها فأتيته بها فقال: والله ما إياك أردت فخاصمته إلى رسول الله ﷺ فقال: لك ما نويت يا يزيد، ولك ما أخذت يا معن»[2].

ولو لم يتحرّ، أو شَكَّ، أو تحرّى فظنَّ أنَّه ليس بمصرف، لم يُجزه إلا بتحقيق أنَّه مصرف[3].

الرَّابع: يُندب دفعُ ما يغني الفقير عن السُّؤال ليوم؛ لأنَّ في ذلك صيانة له عن ذلّ السُّؤال، ويُكرَه دفْعُ نصاب الزكاة؛ لوجود الانتفاع به حال الغنى، والأصل حصول الانتفاع به حال الفقر؛ لأنَّ المقصود سدّ خلة الفقير وكماله في حصوله حالاً ومآلاً، وهاهنا حصل حالاً وكره؛ لأنه لم يحصل مآلاً.

والمديون لا بأس أن يُعطَى قدر وفاء دينه وزيادة دون النِّصاب.

وإذا كان الفقير له عيال لا بأس أن يعطى قدر ما لو فرّق عليهم حصل كل واحد منهم دون النِّصاب[4].

الخامس: يُكره نقل الزَّكاة إلى بلدٍ آخرَ غير الذي فيه المال؛ لأنَّ فيه إضاعة حقّ فقراء بلده، وهذا إذا كان مسافةُ قصرِ الصَّلاة، فعن معاذ رضي الله عنه قال ﷺ:

---

(١) وعند أبي يوسف رضي الله عنه يعيد دفع الزكاة. ينظر: الوقاية ص٢٢٧، وغيرها.

(٢) في صحيح البخاري ٢: ٥١٧، وغيره.

(٣) وهذا بالاتفاق. ينظر: الدر المنتقى ١: ٢٢٥، وغيره.

(٤) ينظر: فتح باب العناية ١: ٥٤٢، وغيره.

«فأعلمهم أنَّ الله تعالىٰ افترض عليهم صدقة في أموالهم تؤخذ من أغنيائهم وترد علىٰ فقرائهم»[1].

السَّادس: لا يُكره نقل الزَّكاة إلى قريبِه في بلد آخر؛ لما فيه من الصِّلة، **أو إلى أحوجَ من أهلِ بلدِه**؛ لما فيه من زيادة دفع الحاجة[2]، فعن طاوس قال: قال معاذ رضي الله عنه باليمن: «ائتوني بعرض ثياب آخذه منكم مكان الذُّرة والشَّعير، فإنَّه أهون عليكم، وخير للمهاجرين بالمدينة»[3].

---

(1) في صحيح البخاري ٢: ٥٠٥، وغيره.

(2) ينظر: الوقاية ص٢٢٨، وفتح باب العناية ص٥٤٣، وغيرها.

(3) في سنن الدارقطني ٢: ١٠٠.

الفصل الخامس

الصيام

المبحثُ الأَوَّل: أقسام الصَّوم وشروطه ونيته:

وهذا هو الركن الرابع من أركان الإسلام الخمسة.

أولاً: تعريف الصَّوم وركنه ووقته وسببه:

لغةً: هو مطلق الإمساك[1]، قال تعالى: ﴿إِنِّي نَذَرْتُ لِلرَّحْمَنِ صَوْمًا﴾ مريم: ٢٦.

واصطلاحاً: هو ترك الأكل والشُّرب والوطء، حقيقة أو حكماً، من طلوع الفجر الصَّادق إلى الغروب، مع النيّة من أهله.

فقيد «حكماً»؛ لإدخال من أكل ناسياً، فإنَّه ممسك حكماً. وقيد «النيّة»؛ لتمييز العبادة عن العادة. وقيد «من أهله»؛ لإخراج الحائض والنّفساء والصَّغير والمجنون[2].

وركن الصَّوم: هو الكف عن قضاء شهوتي البطن والفرج؛ لأنَّ الله ﷻ أباح الأكل والشُّرب والجماع في ليالي رمضان؛ لقوله ﷻ: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ

---

(١) في المصباح المنير ص٣٥٢، ومعجم مقاييس اللغة ٣: ٣٢٣.

(٢) ينظر: فتح باب العناية ١: ٥٥٦، والوقاية ص٢٣٢، والدر المختار ٢: ٨٠.

الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ﴾ البقرة: ١٨٧، ثم أمر بالإمساك بقوله جَلَّ جَلَالُهُ: ﴿ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾ البقرة: ١٨٧، فدلَّ أنَّ ركن الصَّوم ما قلنا فلا يوجد الصَّوم بدونه[1].

وقت الصَّوم: من طلوع الفجر الصَّادق إلى غروب الشَّمس؛ لقوله جَلَّ جَلَالُهُ: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ﴾ البقرة: ١٨٧، ومعنى الخيط الأبيض والأسود بيَّنه رسول الله ﷺ في حديث عدي بن حاتم رضي الله عنه قال: «لما نزلت: جَلَّ جَلَالُهُ: ﴿حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ﴾ ، قال له عدي بن حاتم: يا رسول الله، إني أجعل تحت وسادتي عقالين: عقالاً أبيض وعقالاً أسود أعرف الليل من النهار، فقال رسول الله ﷺ: إنَّ وسادك لعريض ـ أي ليلك لطويل ـ، إنَّما هو سواد الليل وبياض النَّهار»[2].

وأما حديث النَّبي ﷺ: «إذا سمع أحدكم النِّداء والإناء في يده، فلا يضعه حتى يقضي حاجته منه»[3]: فالحديث في ظاهره مخالف للقرآن الكريم في قوله جَلَّ جَلَالُهُ: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا. . .﴾ البقرة: ١٨٧، وقد صرَّح كبّار الحفّاظ[4] بضعفه، لكن على فرض صحته فيقال: إنَّ المراد بالنِّداء نداء بلال الأوَّل؛ لقوله ﷺ: «إنَّ بلالاً يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم»[5]، أو المراد تيقّن عدم طلوع الفجر أو الشكّ، قال ابن ملك: «وهذا إذا لم يعلم طلوع الصبح، أما إذا علم أنَّه قد طلع

(١) ينظر: تبيين الحقائق ١: ٣١٣.

(٢) في صحيح البخاري ٢: ٦٧٦، وصحيح مسلم ٢: ٧٦٦.

(٣) في المستدرك ١: ٣٢٠، ٣٢٣، ٥٨٨، وسنن الدارقطني ٢: ١٦٥، وسنن أبي داود ٢: ٣٠٢.

(٤) قال أبو حاتم: «هذان الحديثان ليسا بصحيحين» كما في علل ابن أبي حاتم ١: ١٢٣، ١: ٢٥٦.

(٥) ينظر: بذل المجهود بشرح سنن أبي داود ١١: ١٥١.

أو شك فيه فلا»[1]، أو المراد بالنِّداء نداء المغرب: قال الإمام المناوي: «والمراد إذا سمع الصَّائم الأذان للمغرب».

تنبيه: ينبغي للمؤمنين الاعتماد على التَّقاويم "الروزنامات" في تحديد أوقات الصَّلاة وغيرها من العبادات، وهو الأسلم لهم؛ وذلك منعاً لحصول فوضى وإرباك لدى العوام في عباداتهم وتشكيكهم في أحكام دينهم. قال الحافظ ابن حجر: «سقوط قرص الشمس يدخل به وقت المغرب، ولا يخفى أنَّ محله ما إذا كان لا يحول بين رؤيتها غاربة وبين الرائي حائل»[2]: أي من جبل أو عمران أو غيرهما، وهذا إنَّما يتم في الصَّحراء لا في العمران.

ثانياً: أقسام الصِّيام:

١. **فرض معيّن:** وهو صوم رمضان أداءً، وهو فرض عين على كل مسلم بالغ عاقل، فيكفر جاحده؛ لقوله جل جلاله: ﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ البقرة: ١٨٣، وقوله جل جلاله: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ البقرة: ١٨٥ ، وعن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ، قال: «بُني الإسلام على خمس: على أن يعبد الله ويكفر بما دونه، وإقام الصَّلاة، وإيتاء الزَّكاة، وحجّ البيت، وصوم رمضان»[3]، ولأنَّ الصَّوم وسيلة إلى التقوى لقوله: ﴿لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ البقرة: ١٨٣.

٢. **فرض غير معيّن:** وهو صوم رمضان قضاءً، ووقت وجوبه هو وقت أدائه، وهو سائر الأيام خارج رمضان سوى الأيام السِّتة، وهي: العيدين الفطر

---

(١) ينظر: بذل المجهود بشرح سنن أبي داود ١١: ١٥٢.

(٢) في فتح الباري ٢: ٤٢.

(٣) في صحيح مسلم ١: ٤٥، واللفظ له، وصحيح البخاري ١: ١١.

والأضحى، وأيام التشريق الثلاثة، ويوم الشك؛ لقوله جل جلاله: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ البقرة: ١٨٤.

٣.واجب معيّن: وهو النَّذر المعيّن، مثل: نذر صوم يوم معين: كأن يقول: «لله عليّ أن أصوم الخميس»، دلَّ على وجوبه: قوله جل جلاله: ﴿وَلْيُوفُوا نُذُورَهُمْ﴾ **الحج**: ٢٩.

٤.واجب غير معين، ويشمل أنواعاً: كصوم النذر المطلق: وهو نذر صوم يوم مطلقاً من غير تعيين، كأن يقول: لله علي أن أصوم يوماً، **وصوم الكفَّارات:** وهي كفارة القتل، والظِّهار، واليمين، والإفطار، **وصوم يوم الاعتكاف، وصوم يوم التَّطوع بعد الشروع فيه، وصوم قضاء التَّطوع عند الإفساد، وصيام التمتع؛** لقوله جل جلاله: ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ﴾ البقرة: ١٩٦، وقوله ﷺ: «الصِّيام لمن تمتع بالعمرة إلى الحجّ إلى يوم عرفة، فإن لم يجد هدياً، ولم يصم صام أيام منى»[1].

٥.نفل مسنون أو مندوب: وهو كل صوم ثبت طلبه والوعد بالثَّواب عليه في السُّنة الشَّريفة، وهو أنواع منها:

أ.صوم الاثنين والخميس؛ فعن عائشة رضي الله عنها، قالت: «كان النبي ﷺ يتحرى صوم الاثنين والخميس»[2].

ب.صوم الليالي البيض من كل شهر هجري: وهي الثالث عشر، والرابع

---

(١) في صحيح البخاري ٢: ٧٠٣.

(٢) في جامع الترمذي ٣: ١٢١، وحسنه، ومسند أحمد ٦: ٨٠.

عشر، والخامس عشر، وسمّيت بيضاً؛ لابيضاض لياليها بالقمر[1]؛ فعن أبي المنهال رضي الله عنه: «إنَّ النبي ﷺ أمرهم بصيام ثلاثة أيام البيض، وقال: فهن صوم الشَّهر»[2].

ج.**صوم يوم عرفة لغير الحاج**: وهو اليوم التّاسع من ذي الحجّة؛ لأنَّ له فضيلة على غيره من الأيام[3]؛ فعن أبي قتادة رضي الله عنه، قال ﷺ: «صيام يوم عرفة أحتسب على الله أن يكفر السنة التي قبله والسنة التي بعده»[4].

د.**صوم عاشوراء مع التَّاسع**: وهما العاشر والتَّاسع من محرم، ويوم عاشوراء هو اليوم الذي نجّى اللهّ فيه بني إسرائيل من فرعون فصامه موسى عليه السلام[5]، فيستحبّ إضافة التاسع له مخالفةً لليهود؛ فعن أبي قتادة رضي الله عنه، قال ﷺ: «صيام يوم عاشوراء أحتسب على الله أن يكفر السنة التي قبله»[6].

هـ.**صوم داود** عليه السلام، فإنَّه عليه السلام كان يصوم يوماً ويفطر يوماً، وهو أفضل الصِّيام وأحبه إلى الله جل جلاله[7]؛ لقوله ﷺ: «أحبُّ الصَّلاة إلى الله صلاة داود عليه السَّلام، وأحبُّ الصِّيام إلى الله صيام داود: وكان ينام نصف اللّيل، ويقوم ثلثه، وينام سدسه، ويصوم يوماً ويفطر يوماً»[8].

---

(١) ينظر: البحر الرائق ٢: ٢٨٧، وحاشية التبيين ١: ٣٣٢، وبدائع الصنائع ٢: ٧٩.

(٢) في سنن النسائي ٢: ١٨٢، والمجتبى ٤: ٢٢٤.

(٣) ينظر: بدائع الصنائع ٢: ٧٩.

(٤) في صحيح مسلم ٢: ٨١٨، وصحيح ابن حبان ٨: ٣٩٤.

(٥) ينظر: حاشية التبيين ١: ٣٣٢.

(٦) في صحيح مسلم ٢: ٨١٨.

(٧) ينظر: البحر الرائق ٢: ٢٨٧، وبدائع الصنائع ٢: ٧٩.

(٨) في صحيح البخاري ١: ٣٨٠.

و.صوم يوم الجمعة بانفراده: وإن لم يصم يوماً قبله أو يوماً بعده؛ لأنَّ يوم الجمعة من الأيام الفاضلة، فكان تعظيمه بالصوم مستحباً[1]؛لحديث ابن مسعود رضي الله عنه: (كان رسول الله ﷺ يصوم من غرة كلّ شهر ثلاثة أيام، وقلّما كان يفطر يوم الجمعة)[2]، والحديث على ظاهره، ولا تدفع حجيته بالاحتمال الناشئ عن غير دليل من كونه يحتمل عدم تعمد فطره إذا وقع في الأيام التي كان يصومها[3]. قال الإمام مالك: «لم أر أحداً من أهل العلم يكره صيام يوم الجمعة»[4].

س.صوم ست من شوال؛ فإنَّ عامة المشايخ لم يروا به بأساً، واختلفوا فقيل: الأفضل وصلها بيوم الفطر، وقيل: بل يفرّقها في الشَّهر؛ لما روي عن أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه، قال ﷺ: «من صام رمضان ثم أتبعه ستاً من شوال كان كصيام الدَّهر»[5]، ولأنَّه وقع الفصل بيوم الفطر فلم يلزم التشبه بأهل الكتاب.

ح.صوم شعبان؛ فعن عائشة رضي الله عنها، قالت: «كان رسول الله ﷺ يصوم حتى نقول لا يفطر ويفطر حتى نقول لا يصوم، فما رأيت رسول الله ﷺ استكمل صيام شهر إلا رمضان، وما رأيته أكثر صياماً منه في شعبان»[6].

ط.صوم الأيّام الثَّمانية الّتي من أوّل ذي الحجّة قبل يوم عرفة، فيدخل فيها يوم التَّروية ـ وهو الثَّامن من ذي الحجة ـ؛ فعن ابن عباس رضي الله عنهما قال النبي ﷺ: «ما

(1) ينظر: بدائع الصنائع ٢: ٧٩،والبحر الرائق ٢: ٢٧٨.

(2) في صحيح ابن حبان ٨: ٤٠٦، وجامع الترمذي ٣: ١١٨، وحسنه، وسنن النسائي ٢: ١٢٢.

(3) ينظر: عمدة القاري شرح صحيح البخاري ١١: ١٠٥،وغيره.

(4) ينظر: معارف السنن ٥: ٤٢٣،وغيرها.

(5) في صحيح مسلم ٢: ٨٢٢،وسنن النسائي ٢: ١٦٤،والمعجم الكبير ٤: ١٣٥.

(6) في صحيح البخاري، ٦:٧،وصحيح مسلم ٣: ٢٢٣.

من أيّام العمل الصَّالح فيها أحبّ إلى الله من هذه الأيّام ـ يعني أيّام العشر ـ قالوا: يا رسول الله، ولا الجهاد في سبيل الله؟ قال: ولا الجهاد في سبيل الله، إلاّ رجل خرج بنفسه وماله، فلم يرجع من ذلك بشيء»[1].

٦. صوم مكروه تنزيهاً:

أ. صوم عاشوراء مفرداً عن التاسع أو عن الحادي عشر[2]، فإفرادُ عاشوراء سنّة مؤكّدة، وهي من أقوى سنن الصِّيام وخلاف الأولى عدم صوم التاسع معه؛ فعن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: «حين صام رسول الله ﷺ يوم عاشوراء وأمر بصيامه قالوا: يا رسول الله، إنَّه يوم تعظمه اليهود والنصارى، فقال رسول الله ﷺ: فإذا كان العام المقبل إن شاء الله صمنا اليوم التاسع، قال: فلم يأت العام المقبل حتى توفي رسول الله ﷺ»[3].

ب. صوم يوم السَّبت وحده، فإنَّه يكره تنزيهاً؛ لأنَّه تشبه باليهود[4]؛ فعن عبد الله بن بسر عن أخته الصّماء، قالت: قال رسول الله ﷺ: «لا تصوموا يوم السبت إلا فيما افترض عليكم، وإن لم يجد أحدكم إلا عود عنبة أو لحاء شجرة فليمضغه»[5]، وعن أم سلمة رضي الله عنها، قالت: «أكثر ما كان يصوم ﷺ من الأيام يوم السبت والأحد، وكان يقول: إنَّهما عيدان للمشركين وأنا أريد أن أخالفهم»[6]، فنحن نقول بالكراهة التّنزيهية، لا بالحرمة، لتعارض الأدلة، ولأن

---

(١) في سنن أبي داود، ٥: ١٠٢، والسنن الكبرى، ١٧: ١٣٨.

(٢) ينظر: البحر الرائق ٢: ٢٨٧، وحاشية التبيين ١: ٣٣٢.

(٣) في صحيح مسلم ٢: ٧٩٧، وسنن أبي داود ٢: ٣٢٧.

(٤) ينظر: البحر الرائق ٢: ٢٧٨، ومجمع الأنهر ١: ٢٥٤.

(٥) في صحيح ابن خزيمة ٣: ٣١٧، والمستدرك ١: ٦٠١.

(٦) في صحيح ابن حبان ٨: ٣٨١، ٤٠٧، وصحيح ابن خزيمة ٣: ٣١٨، والمستدرك ١: ٦٠٢.

هذا الحديث تكلم الحفاظ فيه فأنكره ابن شهاب وكذبه مالك وقال أبو داود والحاكم بنسخه بحديث جويرية بنت الحارث: «أنَّ النّبي ﷺ دخل عليها يوم الجمعة وهي صائمة، فقال: صمت أمس قالت: لا، قال: فتريدين أن تصومي غداً...»[1]، وأول التِّرمذيّ على معنى خاصّ وهو التَّشبه باليهود، فقال[2]: «ومعنى كراهته في هذا أن يخص الرجل يوم السبت بصيام لأن اليهود تعظم يوم السَّبت».

ج.صوم يوم عرفة للحاج إن أضعفه عن الوقوف والدُّعاء، فإنَّه يكره له؛ لأنَّ فضيلة صوم هذا اليوم مما يمكن استدراكها في غير هذه السَّنة ويستدرك عادة، فأما فضيلة الوقوف والدُّعاء فيه لا يستدرك في حق عامة الناس عادة إلا في العمر مرّة واحدة فكان إحرازها أولى، فعن أم الفضل بنت الحارث رضي الله عنها: «إنَّ ناساً تماروا عندها يوم عرفة في صيام رسول الله ﷺ، فقال بعضهم: هو صائم، وقال بعضهم: ليس بصائم، فأرسلت إليه بقدح لبن وهو واقف على بعيره بعرفة فشربه»[3].

د. صوم يوم التَّروية للحاج: وهو الثامن من ذي الحجة، فيكره له؛ لأنَّه يعجزه عن أداء أفعال الحج[4].

هـ.صوم الدَّهر، وإن أفطر الأيام المنهية ـ العيدين الفطر والأضحى، وأيام

---

(1) في صحيح البخاري ٣: ٤٢.

(2) في جامع الترمذي ٣: ١٢٠.

(3) في صحيح مسلم ٢: ٧٩١، وصحيح البخاري ٢: ٥٩٨.

(4) ينظر: بدائع الصنائع ٢: ٧٩، وفتح القدير ٢: ٤٧٨، والبحر الرائق ٢: ٣٦٥، ومجمع الأنهر ١: ٢٥٤.

التَّشريق الثَّلاثة، ويوم الشَّك ـ؛ فعن عبد الله بن عمرو ﷺ، قال: «أخبر رسول الله ﷺ أني أقول: والله لأصومن النهار ولأقومن الليل ما عشت، فقال لـه رسـول الله ﷺ: أنت الذي تقول: والله لأصومن النهار ولأقومن الليل ما عشت، قلـت: قـد قلته، قال: إنَّك لا تستطيع ذلك فصم وأفطر وقم ونم وصم من الشهر ثلاثة أيام، فإنَّ الحسنة بعشر أمثالها وذلك مثل صيام الدهر، فقلت: إني أطيق أفضل من ذلك يا رسول الله، قال: فصم يوماً وأفطر يومين، قال قلت: إني أطيق أفضل من ذلـك قال: فصم يوماً وأفطر يوماً وذلك صيام داود، وهو عدل الصِّيام، قلت: إنِّي أطيق أفضل منه يا رسول الله قال: لا أفضل من ذلـك»[1]، ولأنَّ هـذا الصِّـيام يُضـعف الإنسان، ولأنَّ الصِّيام يصير طبعاً له، ومعنى العبادة على مخالفة العادة[2]. وحملـت الكراهة على التنزيه؛ لما روي عن أبي موسى ﷺ، قال ﷺ: «مَن صام الدَّهر ضيقت عليه جهنم هكذا وعقد تسعين»[3]، وللأحاديث الواردة في فضل الصِّيام.

ح. **الصَّوم في أعياد غير المسلمين**؛ لأنَّ فيه تشبهاً بغير المسلمين ، ونحن منهيون عن التَّشبه بهم؛ ولأنَّ فيه تعظيم أيام نهينا عن تعظيمها، أما إن وافق يومـاً كان يصومه فلا بأس[4].

٧.صوم مكروه تحريماً:

أ. **صوم العيدين**، فإنَّه يكره تحريماً صوم يومي الفطر والأضحى؛ فعن عمر ﷺ: «إن هذين يومان نهى رسول الله ﷺ عن صيامهما: يوم فطركم من صيامكم،

---

(١) في صحيح البخاري ٣: ١٢٥٦.

(٢) ينظر: حاشية التبيين ١: ٣٣٢.

(٣) في صحيح ابن خزيمة ٣: ٣١٣.

(٤) ينظر: بدائع الصنائع ٢: ٧٩، وحاشية التبيين ١: ٣٣٢، ومجمع الأنهر ١: ٢٥٤.

والآخر يوم تأكلون فيه من نسككم»[1].

ب. صوم أيام التَّشريق: وهي ثلاثة أيّام بعد يوم النّحر، وسمّيت بذلك؛ لأنَّ لحوم الأضاحيّ تشرق فيها: أي تقدّد في الشّمس، فإنَّه يكره تحريماً صيامها؛ فعن عائشة وابن عمر رضي الله عنهم، قالا: «لم يرخص في أيام التشريق أن يصمن إلا لمن لم يجد الهدي»[2].

ج. صوم يوم الشَّك بجزم النِّية عن رمضان، ويوم الشك: هو ما يلي التاسع والعشرين من شعبان، فإنَّه يكره تحريماً صومه بنية رمضان، ولا يكره إن نواه نفلاً، فعن عمار رضي الله عنه: «مَن صام يوم الشك فقد عصىٰ أبا القاسم»[3]، وعن أبي هريرة رضي الله عنه، قال رسول الله ﷺ: «لا تقدموا رمضان بصوم يوم أو يومين إلا رجل كان يصوم صوماً فليصمه»[4].

ثالثاً: نية الصِّيام:

وهي أن يعلم بقلبه أنَّه يصوم، فيشترط جزم القلب علىٰ ما يريد الإتيان به من الصَّوم، أو معرفته بقلبه أنَّه يصوم، واعتبر قيامه للسحور بقصد الصوم نية، ولا يشترط التَّلفظ لصحة النية في الصِّيام، بل يستحب التَّلفظ؛ لما فيه من الاستحضار للنية.

الأَوَّل: وقت النّية:

١.في صيام رمضان والواجب المعين والنَّفل من الغروب إلى الضَّحوة

(١) في صحيح مسلم ٢: ٧٩٩.

(٢) في صحيح البخاري ٢: ٧٠٣.

(٣) في صحيح البخاري ٢: ٦٧٤ معلقاً، والمستدرك ١: ٥٨٥، وجامع الترمذي ٣: ٧٠.

(٤) في صحيح مسلم ٢: ٧٦٢، وصحيح البخاري ٢: ٦٧٦، وصحيح ابن حبان ٨: ٣٥٨.

الكبرى ما لم يوجد قبل ذلك بعد طلوع الفجر ما ينافي الصَّوم، أما إذا وجد قبله ما ينافيه من الأكل والشُّرب والجماع عامداً أو ناسياً فلا تجوز النية بعد ذلك؛ فعن سلمة بن الأكوع ﷺ، قال: «أمر النبي ﷺ رجلاً من أسلم أن أذن في الناس أنَّ من كان أكل فليصم بقية يومه، ومن لم يكن أكل فليصم، فإنَّ اليوم يوم عاشوراء»[1]، وعاشوراء كان واجب الصيام قبل فرض رمضان، والواجب المعين في حكم رمضان؛ لتعين الوقت فيهما، وعن عائشة رضي الله عنها، قالت: «كان رسول الله ﷺ إذا دخل عليّ، قال: هل عندكم طعام، فإذا قلنا: لا، قال: إني صائم ـ زاد وكيع ـ فدخل علينا يوماً آخر، فقلنا: يا رسول الله، أهدي لنا حيس ـ أي التمر مع السمن والأقط ـ فحبسناه لك، فقال: أدنيه، قال طلحة: فأصبح صائماً وأفطر»[2].

والضَّحوة الكبرىٰ هي نصف النَّهار الشرعي: فتبدأ في كلّ قطر قبل زوال الشَّمس بعد أن كانت عمودية في وسط السَّماء بنصف حصّة فجر ذلك اليوم: أي نصف الوقت من طلوع الفجر إلىٰ طلوع الشمس.

٢. في قضاء رمضان والواجب المطلق والكفَّارات وقضاء ما أفسده وغيرها من الغروب إلى طلوع الفجر؛ لعدم تعين هذه الصِّيامات، فيجب التَّبييت حتىٰ يتعين[3]، فعن حفصة رضي الله عنها: قال ﷺ: «من لم يبيِّت الصِّيام قبل الفجر فلا صيام له»[4].

---

(١) في صحيح البخاري ٢: ٧٠٥، وصحيح ابن حبان ٨: ٣٨٥، والمستدرك ٣: ٦٠٨.

(٢) في سنن أبي داود ٢: ٣٢٩، والمجتبىٰ ٤: ١٩٥، وصححه السيوطي في الجامع الصغير ١: ١٤٠.

(٣) ينظر: رد المحتار ٢: ٨٢، والهندية ١: ١٩٦، وشرح الوقاية ص٢٣٣، واللباب ١: ١٦٣.

(٤) في سنن النسائي ٢: ١١٦، وسنن الدارمي ٢: ١٢، والمجتبىٰ ٤: ١٩٦، وسنن الدارقطني ٢: ١٧١.

قال الطَّحاوي[1]: «هذا الحديث لا يرفعه الحفّاظ الذين يروونه عن ابن شهاب ﵁ ويختلفون عنه فيه اختلافاً يوجب اضطراب الحديث بما هو دونه، ولكن مع ذلك نثبته ونجعله على خاص من الصَّوم، وهو الصَّوم الفرض الذي ليس في أيام بعينها مثل: الصَّوم في الكفارات، وقضاء رمضان، وما أشبه ذلك؛ لما ذكرنا من رواية الحفّاظ لهذا الحديث عن الزهري ﵁ ومن اختلافهم عنه فيه».

الثَّاني: تعيين النّية:

١. **صيام يصح أداؤه بمطلق النّية:** وهو صوم رمضان، والنَّذر المعين، والنَّفل، فيصح صيامه بمطلق النّية من غير تقييد بوصف الفرض أو الواجب أو السُّنة، ويصحّ أيضاً بنية النفل إن كان مقيماً؛ قوله ﷻ: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ البقرة: ١٨٥، فكلُّ من شهد الشَّهر وصامه يخرج عن العهدة، ولعدم وجود المزاحم، فإنَّ رمضان معيار لم يشرع فيه صوم آخر، فكان متعيناً للفرض، والمتعين لا يحتاج إلى التَّعيين، والنَّذر المعين معتبر بإيجاب الله ﷻ فيصام رمضان بمطلق النية، بل تلغو نية التنفل أيضاً.

٢. **صيام لا يصح أداؤه إلا بالتَّعيين:** وهذا إن كان الصوم ديناً وكان يحتاج إلى التَّعيين: كصوم القضاء ـ رمضان والنَّذر المعين ـ، وصوم الكفارات ـ القتل، والظهار، والإفطار في رمضان ـ، والنَّذر المطلق عن التَّعيين، فهذه الأنواع لا بد من تعيين المنوي بها، ولا تجوز بمطلق النية؛ لأنَّها مشروعة في الوقت، وهي متنوعة فكانت الحاجة إلى التَّعيين بالنّية[2].

---

(١) في شرح معاني الآثار ٢: ٥٤.

(٢) ينظر: رد المحتار ٢: ٨٥، وعمدة الرعاية ١: ٣٠٧.

خامساً: رؤية الهلال:

الأَوَّل: اعتبار العدد للرؤية:

١. **إن كانت السَّماء صحواً**: بأن لم يكن في السَّماءِ علّةٌ كالغيم ونحوه، **فإنَّه يشترط في رؤية الهلال للصِّيام والإفطار جمعٌ عظيمٌ يقع العلم بخبرهم، ويفتى بقبول خبر اثنين**؛ لتكاسل النَّاس[1]؛ فعن أبي هريرة ﵁، قال ﷺ: «وفطركم يوم تفطرون وأضحاكم يوم تضحون...»[2].

واشتراط الجمع فيما لو كان المخبرون من داخل المصر، فأما إذا كانوا من خارجه، فيكفي شهادة الواحد العدل الثِّقة برؤيته؛ لأنَّه يتيقّن في الرؤية في الصحاري ما لا يتيقن في الأمصار؛ لما فيها من كثرة الغبار، وكذا إذا كان في المصر في موضع مرتفع.

٢. **إن كان في السَّماء علّة** كالغيم:

أ. **تقبل في رؤية هلال الصِّيام شهادةُ واحد** مستور الحال أو العدل وإن كان امرأة أو محدوداً في قذف تائباً، ولا يشترط فيه قول الرَّائي: «أشهد برؤيتي»؛ فعن ابن عباس ﵄، قال: «جاء أعرابي إلى النبي ﷺ، فقال: إني رأيت الهلال، قال: أتشهد أنَّ لا إله إلا الله؟ أتشهد أنَّ محمداً رسول الله؟ قال: نعم، قال: يا بلال، أذّن في الناس أن يصوموا غداً»[3]، ولأنَّ حقّ الشَّرع برمضان، فهو أمر ديني يشبه

---

(١) هذا اختيار ابن نجيم في البحر ١: ٢٨٩، وابن عابدين في رد المحتار ٢: ٨٣، وتنبيه الغافل ص٨٠.

(٢) في سنن أبي داود ٢: ٢٩٧، وسنن البيهقي الكبير ٣: ٣١٧، وسنن الدارقطني ٢: ١٦٤.

(٣) في جامع الترمذي ٣: ٧٤، والمستدرك ١: ٥٨٦، والمنتقى ١: ١٠٣، وسنن الدارمي ٢: ٩.

رواية الأحاديث، وليس من حقوق العباد التي لا بُدّ فيها من الدعوىٰ والشهادة[1].

ب.تقبل في رؤية هلال الإفطار شهادة رجلين أو رجل وامرأتين بشرط لفظ: (أشهد)، دون الدَّعوىٰ؛ فعن ربعي عن بعض أصحاب الرسول ﷺ، قال: «اختلف النَّاس في آخر يوم من رمضان، فقدم أعرابيان فشهدا عند النبي ﷺ بالله لإهلال الهلال أمس عشية، فأمر رسول الله ﷺ الناس أن يفطروا»[2]، ولتعلق حق العباد بشوال، بخلاف رمضان؛ لأنَّه حق الشرع[3].

ورؤية الهلال لعيد الأضحى لها أحكام رؤية الهلال لفطر رمضان؛ إذ لا بد من نصاب الشَّهادة مع العلّة، والجمع العظيم مع الصحو[4].

الثاني: اختلاف المطالع في الصِّيام والإفطار:

لا يعتبر اختلاف المطالع على المعتمد عند الحنفية والمالكية والحنابلة: أي إذا رأىٰ الهلال أهل بلدة ولم يره أهل بلدة أخرىٰ يجب أن يصوموا برؤية أولئك كيفما كان، حتىٰ إذا صام أهل بلدة ثلاثين يوماً وأهل بلدة أخرىٰ تسعة وعشرين يوماً يجب عليهم قضاء يوم، وعليه أكثر المشايخ[5]؛ لعموم الخطاب في قوله ﷺ:

---

(١) ينظر: عمدة الرعاية ١: ٣٠٩، والهداية ١: ١٢١.

(٢) في سنن أبي داود ٢: ٣٠١، وسنن البيهقي الكبير ٤: ٢٤٨، وسنن الدارقطني ٢: ١٦٨.

(٣) ينظر: مجمع الأنهر ١: ٢٣٦.

(٤) ينظر: شرح الوقاية ص٢٣٦.

(٥) ينظر: تبيين الحقائق ١: ٣٢١، والإنصاف ٣: ٢٧٣، وتنبيه الغافل ص١١٠.

«صوموا» معلقاً لمطلق الرؤية في قوله: «لرؤيته»، وبرؤية قوم يصدق اسم الرؤية، فيثبت ما تعلّق به من عموم الحكم فيعم الوجوب[1].

واعتبر اختلاف المطالع الشَّافعية وجمع من علماء الحنفية كالرّازي والزيلعيّ، وقال[2]: «والأشبه أن يعتبر اختلاف المطالع؛ لأن كلَّ قوم مخاطبون بما عندهم وانفصال الهلال عن شعاع الشمس يختلف باختلاف الأقطار»، فعن كريب ﷺ «أن أم الفضل بنت الحارث رضي الله عنها بعثته إلى معاوية بالشام قال: فقدمت الشام فقضيت حاجتها واستهل علي رمضان وأنا بالشام فرأيت الهلال ليلة الجمعة،ثم قدمت المدينة في آخر الشهر فسألني عبد الله بن عباس ﷺ ثم ذكر الهلال، فقال: متى رأيتم الهلال؟ فقلت: رأيناه ليلة الجمعة، فقال: أنت رأيته، فقلت: نعم ورآه الناس وصاموا وصام معاوية، فقال: لكنا رأيناه ليلة السبت فلا نزال نصوم حتى نكمل ثلاثين، أو نراه، فقلت: أو لا تكتفي برؤية معاوية وصيامه؟ فقال: لا، هكذا أمرنا رسول الله ﷺ»[3].

الثالث: الحساب الفلكي:

لا عبرة لحساب المنجمين والحاسبين في الهلال على المعتمد من مذاهب الأئمة الأربعة؛ إذ إنَّ الفقهاء صرّحوا أنَّه لا يثبت رمضان إلا برؤية الهلال أو إتمام شعبان، فلا يلزم بقول المؤقتين وإن كانوا عدولاً، وقد حقق ابن عابدين[4] ذلك بنقول من كتب المذاهب الأربعة، وقال: «إنَّ المعوّل عليه والواجب الرُّجوع إليه

---

(١) ينظر: فتح القدير ٢: ٣١٣،وحاشية التبيين ١: ٣١٦،وغيرهما.

(٢) في التبيين ١: ٣٢١،وتحفة الملوك ص١٦٢،وتنبيه الغافل ص١١٠.

(٣) في صحيح مسلم ٢: ٧٦٥،وصحيح ابن خزيمة ٣: ٢٠٥،وغيرهما.

(٤) تنبيه الغافل والوسنان ص٩٨-١١٠.

في مذاهب الأئمة الأربعة المجتهدين، كما هو المحرر في كتب أتباعهم؛ أنَّ إثبات رمضان لا يكون إلا بالرؤية ليلاً، أو بإكمال عدة شعبان، وأنَّه لا تعتبر رؤيته في النَّهار حتى ولو قبل الزَّوال على المختار، وأن لا يعتمد على ما يخبر به أهل الميقات والحساب والتَّنجيم»، فعن ابن عمر ﷺ، قال ﷺ: «إنا أمة أمية لا نكتب ولا نحسب، الشَّهر هكذا وهكذا وهكذا، وعقد الإبهام في الثَّالثة، والشهر هكذا وهكذا وهكذا يعني تمام ثلاثين»[1]، وعن ابن عمر ﷺ، قال ﷺ: «الشَّهر تسع وعشرون ليلة، فلا تصوموا حتى تروه، فإن غم عليكم فأكملوا العدة ثلاثين»[2]: أي إن حال بينكم وبينه غيم فعليكم أن تكملوا عدة شعبان؛ لأنَّ الأصل في الشهر هو البقاء[3].

فإن لم يتمكنوا من رؤية هلال رمضان، يجب صيام رمضان بإكمال عدة شعبان، وهذا يستلزم التماس هلال شعبان أيضاً في حق إتمام العدة؛ فعن عائشة رضي الله عنها، قالت: «كان رسول الله ﷺ يتحفظ من شعبان ما لا يتحفظ من غيره، ثم يصوم لرؤية رمضان، فإن غم عليه عد ثلاثين يوماً ثم صام»[4].

وذهب جمعٌ من علماء المذاهب إلى جواز الحساب الفلكي: في صيام رمضان وإفطاره، وهم نزر يسير من الحنفية، ومحمد بن مقاتل، وإليه ذهب ابن سريج وبعض الشَّافعية، وصوبه الزركشي، وقطع به التقي السبكي الشافعي في رسالة خاصة[5]، وممن ذهب إلى هذا القول القاضي عبد الجبار، وصاحب جامع

---

(١) في صحيح مسلم ٢: ٧٦١، واللفظ له، وصحيح البخاري ٢: ٦٧٥.

(٢) في صحيح البخاري ٢: ٦٧٤، وصحيح ابن حبان ٨: ٣٥٧.

(٣) ينظر: القول المنشور ص١٤٨.

(٤) في سنن أبي داود ٢: ٢٩٨، والمنتقى ١: ١٠٣.

(٥) سماها: «العلم المنشور في إثبات الشهور» ص٣٨-٣٩.

العلوم[1]؛ لحديث: «لا تصوموا حتى تروا الهلال، ولا تفطروا حتى تروه، فإن غم عليكم فاقدروا له»[2].

فالحاصل أنَّ في مسألتي الحساب الفلكي واختلاف المطالع اختلافاً بين الفقهاء، فإن اختارت دولةٌ أحد القولين فلا إنكار عليها؛ لأنَّ قضاء القاضي رافع للخلاف، ويلزم الالتزام به؛ لأنَّ المعتبر في رؤية الهلال قضاء القاضي، والله أعلم.

سادساً: سنن الصَّوم ومستحباته:

١. **السَّحور**، والسُّنّة فيه هو التَّأخير؛ لأنَّ معنى الاستعانة في التَّأخير أبلغ[3]؛ فعن عمرو بن العاص رضي الله عنه، قال صلى الله عليه وسلم: «فَصْلُ ما بين صيامنا وصيام أهل الكتاب أكلة السَّحر»[4]، وعن أنس رضي الله عنه، قال صلى الله عليه وسلم: «تسحَّروا فإنَّ في السَّحور بركة»[5].

٢. **تعجيل الإفطار إذا غربت الشَّمس**؛ لأنَّه إذا أفطر قبل الصَّلاة يؤدّيها عن حضور قلب؛ فعن السَّاعدي رضي الله عنه، قال صلى الله عليه وسلم: «لا يزال النَّاس بخير ما عجّلوا الفطر»[6].

٣. **السِّواك في نهار رمضان**، والاستياك مسنون في آخر النَّهار وأوله، ولو كان السِّواك رطباً أو مبلولاً بالماء؛ لأنَّه ليس فيه من الماء قدر ما يبقى في الفم من

---

(١) ينظر: الأشباه والنظائر ٢: ٦٦، والفلك الدوار ص١٣٣، وتنبيه الغافل ص٩٦.

(٢) عن ابن عمر رضي الله عنهما مرفوعاً، في صحيح البخاري ٢: ٦٧٤، وصحيح مسلم ٢: ٧٥٩.

(٣) ينظر: بدائع الصنائع ٢: ١٠٥.

(٤) في صحيح مسلم ٢: ٧٧٠، وصحيح ابن خزيمة ٣: ٢١٥، وصحيح ابن حبان ٨: ٢٥٤.

(٥) في صحيح البخاري ٢: ٦٧٨، وصحيح مسلم ٢: ٧٧٠.

(٦) في صحيح ابن حبان ٨: ٢٧٣.

البلل بعد المضمضة[1]؛ فعن عامر بن ربيعة ﵁، قال: «رأيت النبي ﷺ ما لا أحصي يتسوك، وهو صائم»[2]، وعن عبد الرحمن بن غنم ﵁، قال: «سألت معاذ بن جبل ﵁ أتتسوك وأنت صائم؟ قال: نعم. قلت: أي النَّهار أتسوك؟ قال: أي النهار شئت، إن شئت غدوة، وإن شئت عشية، قلت: فإنَّ النَّاس يكرهونه عشية، قال: ولم؟ قلت يقولون: إنَّ رسول الله ﷺ قال: لخلوف فم الصَّائم أطيب من ريح المسك، فقال: سبحان الله، لقد أمرهم رسول الله ﷺ بالسِّواك حين أمرهم، وهو يعلم أنَّه لا بد أن يكون بفم الصائم خلوف وإن استاك، وما كان بالذي يأمرهم أن ينتنوا أفواههم عمداً، ما في ذلك من الخير شيء، بل فيه شر»[3]، فالمراد من الحديث تفخيم شأن الصائم، والترغيب في الصوم[4].

سابعاً: مكروهات الصَّوم:

تنظيف الأسنان بالفرشاة مع المعجون؛ لما فيه من النكهات وخشية سقوط شيء منه في الجوف، أمّا إذا دخل شيءٌ من المعجون أو الماء في حلقه فعليه القضاء.

والمبالغة في المضمضة والاستنشاق في الوضوء.

والمضمضة لغير الوضوء؛ لأنَّه يحتمل أن يسبق الماء إلى حلقه ولا ضرورة فيه، وإن كان للوضوء لا يكره؛ لأنَّه محتاج إليه لإقامة السُّنة.

وجمع الرِّيق في الفم ثم ابتلاعه؛ تحاشياً عن الشُّبهة.

---

(١) ينظر: البدائع ٢: ١٠٦، والهدية ص١٧١.

(٢) في جامع الترمذي ٣: ١٠٤، وحسنه، وسنن الدارقطني ٢: ٢٠٢، ومسند أحمد ٣: ٤٤٥.

(٣) في المعجم الكبير ٢٠: ٧٠، قال ابن حجر في تلخيص الحبير ٢: ٢٠٢: إسناده جيد.

(٤) ينظر: بدائع الصنائع ٢: ١٠٦.

وكل ما ظنَّ أنَّه يضعف عن الصوم مكروهٌ: كالفصد، والحجامة، ودخول الحمام في الصَّيف.

والأكل لمن شكَّ في طلوع الفجر؛ لأنَّه يحتمل أنَّ الفجر قد طلع، فيكون الأكل إفساداً للصوم، فيتحرز عنه؛ لقوله ﷺ: «الحلال بين والحرام بين وبينهما أمور مشتبهات، فدع ما يريبك إلى ما لا يريبك»[1]، ولو أكل وهو شاك لا يحكم عليه بوجوب القضاء لمجرد الشَّك؛ لأنَّ فساد الصوم مشكوك فيه؛ لوقوع الشك في طلوع الفجر والأصل هو بقاء الليل، فلا يثبت النَّهار بالشَّك، إلا إذا تيقن بالطُّلوع وجب عليه القضاء، وكذا إذا تسحَّر وأكبر رأيه أنَّ الفجر غير طالع، فلا قضاء عليه على الصحيح؛ لأنَّه على يقين من الليل فلا يبطل إلا بيقين مثله.

وتَذَوُّق المرأة للمرقة، أو مضغ الطَّعام لطفلها؛ لأنَّه لا يؤمن أن يصل شيء منه إلى جوفها، **إلا إذا كان لا بُدَّ لها من ذلك**: كأن لم تجد طبيخاً ولا لبناً، أو كان زوجها سيئ الخلق، فلا بأس بذوقه بلسانها، ولا يكره لها ذلك؛ للضرورة، وروي عن ابن عباس رضي الله عنهما: «لا بأس أن يتطعّم القدر أو الشيء»[2].

والقبلة الفاحشة بمضغ الشَّفتين وإن أمن على نفسه[3]، أما ما روي عن عائشة رضي الله عنها: «أنَّ رسول الله ﷺ كان يقبلها وهو صائم ويمصّ لسانها»[4]، فهذا محمول على ما لم يبتلع ريقه الذي خالط ريقها.

---

(1) سنن النسائي الكبرى ٣: ٤٦٨، ومصنف ابن أبي شيبة ٤: ٥٤٤، وسنن البيهقي الكبير ١٠: ١١٥.

(2) في صحيح البخاري ٢: ٦٨١ معلقاً، وينظر: فتح الباري ٤: ١٥٤، وتغليق التعليق ١: ١٥١.

(3) ينظر: الهدية العلائية ص١٧١.

والمباشرة الفاحشة: وهي أن يتعانقا وهما مجردان، ويمسّ فرجه فرجها.

والتَّقبيل غير الفاحش والمسّ والمعانقة إن لم يأمن، أما إن أمن فلا يكره[2].

ويخرج من مكروهات الصَّوم:

التَّقبيل لمن يأمن على نفسه[3].

وشم رائحة المسك والورد ونحوه مما لا يكون له جوهر متصل: كالدخان[4].

والحجامة، فلا تكره الحجامة للصَّائم إلا إن كانت تضعفه عن الصّيام؛ لما فيها من تعريض صومه للفطر[5]؛ فعن ابن عباس رضي الله عنهما: «إنَّ رسول الله ﷺ احتجم وهو صائم»[6]، وعن شعبة رضي الله عنه قال: «سمعت ثابتاً البناني يسأل أنس بن مالك رضي الله عنه أكنتم تكرهون الحجامة للصَّائم؟ قال: لا، إلا من أجل الضَّعف»[7]، ولأنَّ الحجامة ليس فيها إلا إخراج الدَّم، فصارت كالجرح.

---

(١) في سنن أبي داود ٢: ٣١١، وسنن البيهقي الكبير ٤: ٢٣٤، ومسند أحمد ١٢٣، و٢٣٤.

(٢) ينظر: الوقاية ص٢٣٩، ودرر الحكام ١: ٢٠٧، وبدائع الصنائع ٢: ١٠٦. والهدية العلائية ص١٧١.

(٣) ينظر: شرح الوقاية ص٢٣٩.

(٤) ينظر: الهدية العلائية ص١٧١.

(٥) ينظر: الشرنبلالية ١: ٢٠٨، والهدية العلائية ص١٧١.

(٦) في صحيح ابن حبان ٨: ٣٠٠، وجامع الترمذي ٣: ١٤٧.

(٧) في صحيح البخاري ٢: ٦٨٥، وشرح معاني الآثار ٢: ١٠٠.

المبحثُ الثَّاني: مُفسدات الصَّوم ومُوجبات الكفَّارة:

يمكن ضبط ما يُفسد وما لا يُفسد وما تجب فيه الكفَّارة بثلاثة قواعد:

القاعدة الأولى: يفطر الصَّائم بدخول مفطر معتبر من منفذ معتبر إلى جوف معتبر بوصول معتبر مع ارتفاع الموانع المعتبرة:

فلا يحصل الفطر في الطَّعام والشَّراب والتَّداوي إذا فقد شيء من هذه الخمسة:

١. **المفطر المعتبر: وهو ما كان أقلّ من الحمصة إن كان من داخل الفم، أو ما يشعر بطعمه في حلقه إن كان من خارج الفم** كالسمسمة؛ لبقاء أجزاء من الطَّعام بعد العشاء والسُّحور بين الأسنان، فيعفى عن القليل منها؛ لما فيه الحرج؛ لأنَّه قليل لا يمكن الاحتراز عنه، فجعل بمنزلة الرِّيق، أما إن كان قدر الحمصة، فإنَّه يفسد صومه؛ لأنَّ بقاءه بين الأسنان غير معتاد فيمكن الاحتراز عنه[1].

ولو مضغ صائمٌ مثل سمسمة من خارج فمه: فإن تلاشت في ريقه ولم يجد لها طعماً في حلقه لا يفسد صومه، وإن لم تتلاش فسد صومه[2].

٢. **الجوف المعتبر**: وهو **المعدة، والحلق، والأمعاء،** فإنَّه لا يحصل الفطر بما وصل إلى داخل الجسم في غير الجوف المعتبر، وأما الأجواف الأُخر في باطن الجسم، فما كان له مسلك إلى أحد هذه الثَّلاثة بحيث إذا وصل شيء من الخارج إلى هذا الجوف وصل إلى أحد هذه الثَّلاثة عادة يأخذ حكمها، وما لا فلا.

٣. **المنفذ المعتبر: وهو كلُّ ثقبة أو فتحة في ظاهر الجسم تنفذ إلى الجوف**

---

(١) ينظر: رد المحتار ٢: ٩٨، وبدائع الصنائع ٢: ٩٠.

(٢) ينظر: تبيين الحقائق ١: ٣٢٥.

المعتبر: كالفم، والأنف، والدُّبر، والجائفة ـ وهي: الجراحة التي في البطن ـ، **والثّقبة** إذا كانت نافذة إلى الجوف المعتبر، فإنَّه لا يحصل الفطر إلا بما وصل إلى الجوف المعتبر من منفذ معتبر[1].

فلو استعمل الصَّائم «التبخيرة» ـ أي بخاخ الربو ـ في نهار رمضان، يُفسد الصِّيام، وعليه القضاء.

لو تعمّد «التَّدخين» يفطر ويُكَفِّر؛ لأنَّ ذرات الدّخان تدخل عمداً إلى الجوف من منفذ معتبر وهو الفم.

ولو استعمل الحقن الشَّرجية ـ التحاميل ـ في الدبر في نهار رمضان، يفسد الصِّيام؛ لأنَّ الدُّبر من المنافذ المعتبرة.

ولا تعتبر مسام الجلد من المنافذ المعتبرة في الصيام؛ فعن عائشة رضي الله عنها: «كان النبي ﷺ يدركه الفجر في رمضان من غير حلم، فيغتسل ويصوم»[2]، فلو كان المسام من المنافذ المعتبرة لما اغتسل الرسول ﷺ وهو صائم.

ولو استعمل الصَّائم الدُّهون والزُّيوت لدهن البشرة والرَّأس في نهار رمضان، فإنَّه لا يفسد صومه، ولا يكره له ذلك؛ لأنَّ الدهون والزيوت تدخل من المسام[3].

ولو أخذ الصَّائم حقنة «إبرة» في نهار رمضان، لا يفسد صومه، سواء كانت الحقنة تحت الجلد: كإبرة الأنسولين، أو حقنة عضلية، أو وريدية، أو في أي

---

(١) ينظر: بدائع الصنائع ٢: ٩٣.

(٢) في صحيح البخاري ٢: ٦٨١، وصحيح مسلم ٢: ٧٨٠.

(٣) ينظر: تنوير الأبصار ورد المحتار ٢: ٩٨، وبدائع الصنائع ٢: ١٠٦.

موضع من ظاهر البدن؛ لأنَّ مثل هذه الحقنة لا يصل منها شيء إلى الجوف من المنافذ المعتبرة[1].

ولو سحب الصَّائم عينة دم لإجراء الفحوصات المخبرية أو التبرع بالدم في نهار رمضان لا يفسد صيامه؛ لأنَّه لم يدخل شيء للجوف، ولا يفطر إلا بما دخل.

ولا تُعتبر العين من المنافذ المعتبرة في الصِّيام، فلو اكتحل الصَّائم في نهار رمضان، فإنَّه لا يفسد صومه، ولو وجد طعم الكحل في حلقه أو لونه في نخامته أو بزاقه على الأصح، ولا يكره له ذلك؛ لأنَّ العين ليست من المنافذ المعتبرة، والمفطِّر إنَّما هو الداخل من المنافذ المعتبرة، وكذا الحكم لو استعمل الصَّائم قطرة أو مرهماً للعين في نهار رمضان[2]؛ فعن أنس بن مالك ﵁ قال: «جاء رجل إلى النبي ﷺ، فقال: اشتكت عيني؟ أفأكتحل وأنا صائم؟ قال: نعم»[3]، وعن عائشة رضي الله عنها، قالت: «ربما يكتحل النبي ﷺ وهو صائم»[4].

٤. **الوصول المعتبر**: فلا يحصل الفطر إذا كان الوصول إليه غير معتبر، فإنَّه **يحصل الفطر بمطلق الوصول مع الاستقرار والغيبوبة.**

فلو ابتلع صائمٌ لحماً أو عنباً مربوطاً على خيط، فإن انتزعه من ساعته، ولم ينفصل منه شيء في الجوف لم يفطر، وإلا يفسد صيامه[5].

---

(١) ينظر: الفتاوى الإسلامية من دار الإفتاء المصرية (١: ٩٠)، فتوى مفتي مصر الشيخ محمد بخيت.

(٢) ينظر: ضابط المفطرات لمحمد رفيع العثماني ص٥٩، وتنوير الأبصار ورد المحتار ٢: ٩٨.

(٣) في جامع الترمذي ٣: ١٠٥.

(٤) في سنن البيهقي الكبير ٤: ٢٦٢، وسنن ابن ماجه ر١٦٨٠، قال النووي: إسناده ضعيف.

(٥) ينظر: الفتاوى الهندية ١: ٢٠٤، والدر المختار ٢: ٩٩.

ولو تمّ إجراء عمليات التّنظير في نهار رمضان للصَّائم ـ سواء عن طريق الفم أو الأنف أو الدُّبر ـ يفسد الصِّيام إن كان المنظار مبتلاً بمادة معيّنة تساعد على إدخاله إلى المكان المطلوب، أمّا إن كان جافاً فلا يضرّ، ولكن لو أخرجه وأراد أن يرجعه مرّةً أُخرى فعليه أن يجفّفه[1].

٥.ارتفاع الموانع الشَّرعية المعتبرة: وهي النِّسيان، والغلبة:

أ.النِّسيان؛ فيعتبر النِّسيان مانعاً لفساد الصَّوم مطلقاً، فمن أتى شيئاً من المفطرات ناسياً لا يفطر، سواء كان الصَّوم فرضاً او نفلاً، فعن أبي هريرة ﵁، قال ﷺ: «مَن أكل ناسياً وهو صائم، فليتم صومه، فإنّما أطعمه الله وسقاه»[2].

ب.الغلبة؛ وهي ما لا يمكن الاحتراز عنه، فتعتبر الغلبة مانعةً لفساد الصوم، فلو دخل شيءٌ من المفطرات في جوف الصَّائم غلبة، وإن كان ذاكراً لصومه لا يفطر: كالذُّباب، وغبار الطَّريق، وغربلة الدَّقيق.

فلو استعمل العطور في نهار رمضان لا يفسد الصِّيام؛ لأنَّها مجرد رائحة تتعلق بالهواء بلا جسم فلا تفسد الصيام كالمسك، بخلاف استعمال البخور أو العود أو العنبر أو غيرها مما له جرم؛ لما فيه من تعريض صيامه للخطر، فإن تحقق من دخول شيء إلى حلقه بفعله، فسد صيامه، أما لو دخل بلا صنعه، لا يفسد صيامه؛ لعدم الاحتراز عنه.

ولو استعمل جهاز الأوكسجين للصَّائم في نهار رمضان لا يفسد الصِّيام؛ لأنَّ الأكسجين هواء لا جرم له، ولكن إذا أضيف للأكسجين مواد علاجية لها جرم يفطر.

---

(١) ينظر: التعليقات المرضية ص١٦١.

(٢) في صحيح البخاري ٦: ٢٤٥٥، وصحيح مسلم ٢: ٨٠٩، والمنتقى ١: ١٠٥.

ولو دخل الغبار أو الدخان حلق الصَّائم لا يفطر؛ لأنَّ هذا مما لا يمكن الامتناع عنه، فالتَّنفس لا بدّ منه للصَّائم، والتَّكليف بحسب الوسع[1].

ولو ذاق صائمٌ شيئاً بفمه أو مضغه لا يفسد صومه، بشرط أن يلقيه ولا يبتلعه، ويكره تنزيهاً هذا الفعل؛ لأنَّ فيه تعريض صيامه للفساد، إلا لعذر: ككون الزوج سيء الخلق فذاقت المرأة، أو خاف الغبن في شراء مأكول ولم يكن له بدّ من شرائه، أو لم تجد المرأة مَن يمضغ لولدها الطَّعام من حائض أو نفساء[2].

ويخرج من الموانع المعتبرة شرعاً: الإكراه، والخطأ، والنَّوم، والإغماء، والجنون، فهي غير معتبرة، ولا تمنع من إفطار الصَّائم، وستأتي.

القاعدة الثَّانية: تسقط الكفَّارة بالشُّبهات:

فما كان فيه شبهة من خطأ أو إكراه أو نوم أو إغماء أو جنون يُفَطِّر الصَّائم وتسقط به الكفَّارة؛ لأنَّ الكفَّارة تُعامل معاملة الحدود، فتندرئ بالشُّبهات.

فلو أُكره صائمٌ على طعام وشراب في رمضان فأكل وشرب، ثم تعمد الأكل والشُّرب والجماع بعد ذلك، فعليه القضاء ولا كفارة عليه؛ لأنَّ صومه فسد قبل أن يتعمد لشيء من ذلك[3].

ولو أنَّ امرأة استكرهها زوجها في نهار رمضان وهي صائمة، ثم طاوعته بعد ذلك، فعليها القضاء دون الكفَّارة؛ لأنَّ صومها قد كان فسد حين استكرهها، وعلى الرَّجل القضاء والكفَّارة.

---

(1) ينظر: المبسوط ٣: ٩٨، والبدائع ٢: ٩٠.

(2) ينظر: الهدية العلائية ص١٦٣.

(3) ينظر: ضابط المفطرات ص١٣٢-١٣٣.

ولو أكل صائمٌ مخطئاً، فعليه القضاء دون الكفَّارة، سواء كان الصيام فرضاً أو نفلاً.

ولو تسحَّر صائمٌ على ظنٍّ أنَّ الفجر لم يطلع بعد ثم تبين أنَّه طالع، فإنَّه يجب عليه القضاء لا الكفَّارة[1].

ولو صُبَّ في جوف النائم ماء أو شراب وهو صائمٌ، فعليه القضاء بلا كفَّارة؛ لأنَّ النَّوم لا يعد مانعاً من موانع إفطار الصَّائم[2].

ولو أُغمي عليه في جميع شهر رمضان، فإذا أفاق بعد مضي الشَّهر، وجب عليه القضاء لا الكفَّارة؛ لأنَّ الإغماء مرض، وهو عذر في تأخير الصَّوم لا في إسقاطه؛ وهذا لأنَّ الإغماء يُضعف القوى ولا يزيل الحجا ـ أي العقل ـ، بخلاف المجنون المستوعب لكل الشهر يسقط عنه القضاء لا من يفيق جزءاً من الشهر فيجب عليه قضاء الشهر كاملاً؛ لأنه ممن شهد الشهر.

ولو تسحّر صائمٌ شاكّاً في طلوع الفجر ثم تبين أنَّه طالع، فعليه القضاء دون الكفارة؛ للشُّبهة لأنَّ الأصل بقاء الليل، لكنَّه يأثم إن ترك التثبت مع الشك، وإذا لم يتبين له شيء، فلا يجب عليه القضاء أيضاً بالشك.

ولو أفطر صائمٌ بغلبة ظنّه بغروب الشَّمس ثم تبيّن أنَّ الشَّمس كانت باقية، فعليه القضاء دون الكفَّارة، بخلاف من أفطر بمجرد الشكّ بغروب الشَّمس؛ لأنَّ الأصل بقاء النَّهار، فلا يكفي الشَّك لإسقاط الكفَّارة، ولو لم يتبيَّن الحال لم يقض، أما لو تبيّن له الحال بأنَّ الشَّمس لم تغب يقضي؛ لما روت أسماء بنت أبي بكر

(١) ينظر: الهدية العلائية ص١٦٦.

(٢) ينظر: الأصل ٢: ٢٤٤.

ﷺ، قالت: «أفطرنا على عهد النَّبي ﷺ يوم غيم ثم طلعت الشَّمس، قيل لهشام: فأمروا بالقضاء، قال: لا بد من قضاء»[1].

القاعدة الثَّالثة: تجب الكفَّارة بكمال الشَّهوة والرَّغبة:

كل ما يفعله الصَّائم المكلَّف من المفطرات ـ أكل، أو شرب، أو جماع ـ بكمال الشَّهوة والرَّغبة، عمداً لا مكرهاً ولا مضطراً، ولا بطروء مبيح للفطر: كحيض ومرض بغير صنعه، ولا بورود شبهة، فهو موجب للكفَّارة.

ولو قاء ملء الفم عامداً يُفطر؛ لأنَّه يشترط في القيء الذي يفسد الصيام شرطان: أن يكون متعمداً في القيء، وأن يكون القيء ملء الفم، فإن فقد أحدهما لا يفسد الصِّيام؛ فعن أبي هريرة ﷺ: «مَن ذرعه القيء وهو صائم فليس عليه قضاء، وإن استقاء فليقض»[2]، وعن ابن عمر ﷺ أنَّه كان يقول: «من ذرعه القيء وهو صائم فلا يفطر، ومن تقيأ فقد أفطر»[3].

وكل المفسدات للصَّوم التي انتفت فيها الكفَّارة، فإنَّها تجب بها الكفَّارة؛ زجراً له، إن تكررت منه مرّة بعد أخرى؛ لأجل قصد المعصية.

فتسقط الكفَّارة ما لم تتحقق كمال الشَّهوة والرَّغبة في الإفطار في رمضان من جماع أو أكل أو شرب.

ففي الجماع في أحد السَّبيلين تجب القضاء والكفَّارة وإن لم ينزّل؛ لكمال الشَّهوة والرَّغبة.

---

(١) في صحيح البخاري ٢: ٦٩٢.

(٢) في صحيح ابن حبان ٨: ٢٨٤، والمستدرك ١: ٥٨٩، وسنن أبي داود ٢: ٣١٠.

(٣) في مصنف ابن أبي شيبة ٢: ٢٩٧.

ويجب القضاء فقط بالجماع في غير فرج أو بالتَّقبيل أو اللمس إن أنزل؛ لنُقصان الشَّهوة، **وإن لم ينزل لا يجب القضاء، ولا يجب قضاء ولا كفَّارة بالنَّظر إلى امرأته أو بفكر ولو أنزل،** فعن عائشة رضي الله عنها، قالت: «كان النَّبي ﷺ يقبِّل ويباشر وهو صائم وكان أملككم لإربه»[1]، وعن أبي هريرة ﵁: «إنَّ رجلاً سأل النَّبي ﷺ عن المباشرة للصَّائم فرّخص له، وأتاه آخر فسأله فنهاه، فإذا الذي رخص له شيخ، والذي نهاه شاب»[2].

فلو استمنى صائمٌ بكفّه، فإن أنزل يفسد صيامه وعليه القضاء فقط، وإن لم ينزل لا يفسد صيامه، وإن كُرِه تحريماً هذا الفعل لغير أعزب عنده شبق ويريد دفع شهوته.

ولو أكل صائمٌ قليلاً من الملح فعليه الكفَّارة، بخلاف أكل الملح الكثير ففيه القضاء فقط.

ولو أكل صائمٌ أرزاً نيئاً أو عجيناً أو دقيقاً أو ملحاً كثيراً دفعة واحدة أو طيناً، فإن لم يعتد أكلها فعليه القضاء دون الكفَّارة؛ لأنَّه لا يتحقق فيه كمال الشهوة والرغبة، أما لو اعتاد أكلها فيجب عليه القضاء والكفَّارة أيضاً.

ولو أذّن الأذان الثَّاني للفجر في رمضان وفي فمه لقمة، فإن رمى اللقمة من فمه عند تذكره أو عند طلوع الفجر فإنَّه لا يفسد صومه، أمَّا لو ابتلع اللقمة: فإن كان ابتلاع اللقمة قبل أن يُخرج اللقمة من فمه يقضي ويُكفِّر؛ لأنَّ النَّفس لا تعاف هذه اللقمة، ولو كان ابتلاع اللقمة بعد إخراج اللقمة من فمه ولم تكن اللقمة حارّة بل كانت باردة تستقذرها النَّفس لا كفارة عليه، بل القضاء فقط إن كان هو

(١) في صحيح البخاري ٢: ٦٨٠، والمنتقى ١: ١٠٥، وجامع الترمذي ٣: ١٠٧.

(٢) في سنن أبي داود ٢: ٣١٢.

ممن يعاف مثل هذا، وإن كانت اللقمة حارّة وكان هو ممن لا يعاف مثل ذلك، فعليه الكفارة أيضاً.

وهذا كله في صوم رمضان، أما صوم غير رمضان، فلا يتعلق بإفساد شيء منه وجوب الكفّارة؛ لأنَّ وجوب الكفَّارة بإفساد صوم رمضان عُرِفَ بالتوقيف؛ لأنَّه صوم شريف في وقت شريف لا يوازيهما غيرهما من الصِّيام والأوقات في الشَّرف والحرمة، فلا يلحق به في وجوب الكفَّارة[1].

المبحثُ الثَّالث: أعذار الإفطار والكفَّارة والقضاء:

أولاً: الأعذار المُبيحة للإفطار:

الأول: الأعذار المُبيحة للإفطار في رمضان والواجب المعين:

الخوف المعتبر لإباحة الفطر: ما كان بغلبة الظَّن بأمارة أو تجربة، ولو كانت من غير المريض عند اتحاد المرض، أو بإخبار طبيب حاذق مسلم مستور ـ أي مجهول الحال لم يظهر له فسق ولا عدالة ـ[2].

1. **المرض**: وهو الذي يخاف أن يزداد بالصَّوم، أو يخاف بطء البرء منه بالصَّوم، أو أن يخاف الصَّحيح أن يمرض بالصَّوم؛ لقوله ﷻ: {فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ} البقرة: ١٨٤[3]، وإن كان يخاف منه الهلاك،

---

(١) ينظر: المبسوط ٣: ١٤١، والدر المختار ورد المحتار ٢: ٩٩، والهداية ص١٦٢، والبدائع ٢: ٩٥، ١٠٠.

(٢) ينظر: بدائع الصنائع ٢: ٩٧، وفتح القدير ٢: ٢٥٣.

(٣) ينظر: تبيين الحقائق ١: ٣٣٣.

فيجب الفطر في هذه الحالة؛ لأنَّ في الصِّيام في حال خوف الهلاك إلقاء النَّفس إلىٰ التَّهلكة، وهو حرام، فكان الإفطار مباحاً بل واجباً[1].

٢. السَّفر: وهو مطلق السَّفر المقدّر، وهذا سواء كان السَّفر سفر طاعة أو مباحاً أو معصية، إلا أنَّ الصوم في السَّفر أفضل من الإفطار، إذا لم يجهده الصَّوم ولم يضعفه؛ لقوله ﷺ: «مَن أفطر فرخصة، ومَن صام فالصَّوم أفضل»[2]، وهذا نصّ في الباب لا يحتمل التَّأويل، وهذا إذا لم تكن عامّة رفقته مفطرين، ولا مشتركين في النَّفقة، فإن كانوا مشتركين في النَّفقة، أو مفطرين ولو أكثرهم، فالأفضل فطره؛ موافقة للجماعة، ويجب عليه الإفطار إن خاف الهلاك بسبب الصَّوم.

ويترخَّص بالإفطار إن طلع عليه الفجر وهو مسافر وغابت عليه الشمس وهو مسافر، ولو أنَّ مقيماً سافر يجب عليه إتمام صيام اليوم الذي سافر فيه، فإن أفطر قضىٰ يوماً مكانه؛ لأنَّ السَّفر لا يبيح فطر اليوم الذي طلع فجره عليه وهو في بلده، ولا كفارة عليه؛ لشبهة السَّفر، والكفَّارة لا تجب مع الشُّبهة.

ولو أراد مسافرٌ دخول مصره أو مصراً آخر ينوي فيه الإقامة، فإنَّه يكره له أن يفطر في ذلك اليوم، وإن كان مسافراً في أوله؛ لأنَّه اجتمع المُحَرِّمَ للفطر ـ وهو الإقامة ـ والمرخص والمبيح ـ وهو السَّفر ـ في يوم واحد، فكان التّرجيح للمحرّم؛ احتياطاً، فإن كان أكبر رأيه أن لا يتفق دخوله المصر حتىٰ تغيب الشَّمس، فلا بأس بالفطر فيه.

---

(١) ينظر: بدائع الصنائع ٢: ٩٧.

(٢) في مصنف ابن أبي شيبة ٢: ٢٨٠، والأحاديث المختارة ٦: ٢٩١.

٣.**الإكراه:** وهو الإكراه على إفطار شهر رمضان بالقتل، فعن ابن عباس رضي الله عنهم عن النَّبي ﷺ قال: «إنَّ الله وضع عن أمتي الخطأ والنِّسيان وما استكرهوا عليه»[1].

٤.**حبل المرأة وإرضاعها**، وهو مرخص للفطر إذا خافت الضَّرر على نفسها أو ولدها؛ فعن أنس رضي الله عنه، قال: «إنَّ الله جل جلاله وضع عن المسافر شطر الصَّلاة، وعن المسافر والحامل والمرضع الصوم»[2]، وعليها القضاء ولا فدية عليها.

٥.**الجوع والعطش**، وهو مبيح مطلق للفطر، ويكون في الجوع المفرط والعطش الشَّديد الذي يخاف منه الهلاك أو نقصان العقل؛ لأنَّه بمنزلة المرض الذي يخاف منه الهلاك بسبب الصَّوم.

٦.**كبر السِّن**، فإنَّه يباح للشيخ الفاني الذي عجز عن الصَّوم بسبب مرضٍ مزمنٍ أن يُفطر في شهر رمضان، وعليه الفدية؛ لأنَّه عاجزٌ عن الصَّوم، فيكون مخيّراً بين أن يطعمَ عن كلِّ يوم مسكيناً وجبتين مشبعتين، أو أن يدفع بمقدار صدقة الفطر ـ وهي نصف صاع من قمح، ويساوي (١,٨٢٠) كغم تُدفع للفقير، وهذا الحكم إذا لم يشف من مرضه المزمن، أمّا إن مَنَّ عليه الله جل جلاله بالشِّفاء، فيقضي الصَّوم وإن أخرج الفدية؛ لقوله عز وجل: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾ البقرة: ١٨٤: أي لا يطيقونه، فعن عطاء رضي الله عنه: «أنَّه سمع ابن عباس رضي الله عنهم يقرأ: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾، قال ابن عباس رضي الله عنهم: ليست بمنسوخة هو الشيخ الكبير والمرأة الكبيرة لا يستطيعان أن يصوما فيطعمان مكان كل يوم مسكيناً»[3]، ولأنَّ الصوم لما فاته مست الحاجة إلى الجابر، وتعذر جبره

---

(١) في سنن ابن ماجه ٥:٢٩، وصحيح ابن حبان ١١:٨٧.

(٢) في سنن ابن ماجه ١: ٥٣٣، ومسند أحمد ٤: ٣٧٤، وشرح معاني الآثار ١: ٤٢٢.

(٣) في صحيح البخاري ٤: ١٦٣٨.

بالصوم فيجبر بالفدية، وتجعل الفدية مثلاً للصوم شرعاً في هذه الحالة للضرورة كالقيمة في ضمان المتلفات.

٧. **الجهاد في سبيل الله**، فهو عذرٌ معتبرٌ للفطر في رمضان[١]؛ فعن أبي سعيد الخدري ﵁، قال: «كنا نغزو مع رسول الله ﷺ في رمضان فمنا الصائم ومنا المفطر، فلا يجد الصائم على المفطر، ولا المفطر على الصائم، يرون أنَّ مَن وجد قوة فصام فإن ذلك حسن، ويرون أنَّ من وجد ضعفاً فأفطر فإن ذلك حسن»[٢].

الثاني: الأعذار المبيحة للإفطار في صوم النَّفل:

الأصل أنَّه لا يُفطر الصَّائم نفلاً بلا عذر؛ فعن أبي هريرة ﵁، قال ﷺ: «إذا دعي أحدكم فليجب فإن كان صائماً فليصل، وإن كان مفطراً فليطعم»[٣]، لكن هنالك أعذار معتبرة شرعاً للإفطار في صوم التَّطوع:

١. **الضِّيافة**؛ فهي عذر للإفطار في صوم النَّفل للضيف والمضيف، كأن يتأذى صاحب الدعوة بترك الضيف للإفطار ولا يرضى بمجرد حضوره بدون أكل، أو كان الضيف لا يرضى إلا بأكل المضيف معه، ويتأذى بتقديم الطَّعام له وحده، فيباح لهما الفطر إن وثقا من نفسهما بالقضاء، أما من لم يثق بالقضاء فلا يفضل له الفطر[٤]؛ فعن جابر بن عبد الله ﵄، قال: «صنع رجل من أصحاب رسول الله ﷺ طعاماً فدعا النَّبي وأصحاباً له، فلما أتى بالطَّعام تنحى أحدهم،

---

(١) ينظر: البدائع ٢: ١٠٨، والفتاوى الهندية ٢: ٢٠٧، وحاشية الشلبي والتبيين ١: ٣٣٣.

(٢) في صحيح مسلم ٢: ٧٨٧، ومسند أحمد ٣: ١٢، ومسند أبي يعلى ٢: ٥١٩.

(٣) في صحيح مسلم ٢: ١٠٥٤.

(٤) ينظر: البحر الرائق ٢: ٣١٠، والفتاوى الهندية ١: ٢٠٨، ورد المحتار ٢: ٤٣٠.

فقال له النَّبي ﷺ: مالك؟ قال: إني صائم، فقال له النَّبي ﷺ: تكلّف لك أخوك وصنع، ثم تقول: إني صائم، كل وصم يوماً مكانه»[1].

٢. **الحلف**؛ فإذا حلف المضيف بطلاق زوجته إن لم يفطر ضيفه مثلاً، فإنَّه يندب للضيف أن يفطر، وإن كان صومه قضاء؛ دفعاً لتأذي أخيه المسلم.

٣. **براً للوالدين**؛ فإذا نهى أحد الوالدين ولده عن الصَّوم؛ خوفاً عليه من المرض، فإنَّ الأفضل طاعته إن وثق من نفسه بالقضاء، ولو كان النَّهي بعد نصف النَّهار إلى العصر.

٤. **طاعةً للزَّوج**؛ فإنَّه يُكره للمرأة المتزوّجة صيام نفلٍ إلا بإذن زوجها، إلا إذا كان صيامها لا يضرُّ به: كأن كان زوجها مريضاً أو مسافراً أو محرماً بحجٍّ أو عمرةٍ، ولم يهزلها الصَّوم في المدة، ولو فطَّرها زوجها وجب عليها القضاء بإذنه أو بعد البينونة الصُّغرى أو الكبرى؛ لأنَّ الشُّروع في التطوع قد صحّ منها، إلا أنَّها مُنعت من المضي فيه؛ لحق الزَّوج، فإذا أفطرت لزمها القضاء؛ فعن أبي هريرة رضي الله عنه، قال ﷺ: «لا تصم المرأة وبعلها شاهد إلا بإذنه، ولا تأذن في بيته وهو شاهد إلا بإذنه، وما أنفقت من كسبه فإنَّ نصف أجره له»[2]، والنَّهي عن الصَّوم في الحديث محمولٌ على صوم التَّطوع فقط؛ لئلا يتعارض مع قوله ﷺ: «لا طاعة لمخلوق في

---

(١) في سنن الدارقطني ٢: ١٧٨، وينظر: الدراية ١: ٢٨٣، ونصب الراية ٢: ٤٦٥.

(٢) في صحيح مسلم ٢: ٧١١، واللفظ له، وصحيح البخاري ٥: ١٩٩٣، ومسند أحمد ٢: ٤٤٤.

معصية الخالق»[1]، ولأنَّ للزَّوج حق الاستمتاع بزوجته ولا يمكنه ذلك في حال صيامها.

٥.**طاعةً للمستأجر**؛ فإنَّه ليس للأجير الذي استأجره الرَّجل؛ ليخدمه أو ليعمل عنده أن يصوم تطوعاً إلا بإذنه، وهذا إن كان صوم الأجير يضرـ بالمستأجر، أما لو كان لا يضرّه فله أن يصوم بغير إذنه؛ لأنَّ حقّه في منافعه بقدر ما تتأدىٰ به الخدمة، والخدمة حاصلة له من غير خلل[2].

ثانياً: كفَّارة الإفطار:

وهي إحدىٰ الأمور الثَّلاثة الآتية علىٰ التَّرتيب: عتق رقبة، وصيام شهرين متتابعين، وإطعام ستين مسكيناً، بحيث إذا عجز عن واحد انتقل إلىٰ الذي يليه؛ فعن أبي هريرة ﵁: «أنَّ رجلاً جاء إلىٰ النبي ﷺ، فقال: هلكت يا رسول الله، قال: وما أهلكك، قال: وقعت علىٰ امرأتي في رمضان، قال: هل تجد ما تعتق رقبة؟ قال: لا، قال: فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين؟ قال: لا، قال: فهل تجد ما تطعم ستين مسكيناً؟ قال: لا، قال: ثم جلس فأتي النبي ﷺ بعرق فيه تمر، فقال: تصدق بهذا، قال: أفقر منا فما بين لابتيها ـ يعني المدينة ـ أهل بيت أحوج إليه منا، فضحك النبي ﷺ حتىٰ بدت أنيابه، ثم قال: اذهب فأطعمه أهلك»[3]، وتفصيلها كالآتي:

---

(١) في مصنف ابن أبي شيبة ٦: ٥٤٥، واللفظ له، وجامع الترمذي ٤: ٢٠٩، وصححه السيوطي.

(٢) ينظر: البحر ٢: ٣١٠، والبدائع ٢: ١٠٧، وإعلاء السنن ٩: ١٦٣، والعناية ٢: ٣٦٢، والفتح ٢: ٣٦٠.

(٣) في صحيح مسلم ٢: ٧٨١، وصحيح البخاري ٢: ٦٨٤.

١. إعتاق رقبة.

٢. صيام شهرين متتابعين ليس فيهما شهر رمضان ولا يوم الفطر ولا يوم النّحر ولا أيام تشريق؛ لأنَّ صيام يومي العيد وأيام التشريق مكروهٌ كراهة تحريم؛ لنهي رسول الله ﷺ الأكيد عن الصِّيام في هذه الأيام، فإن صام هذه الأيام من الشَّهرين في الكفَّارة، فإنَّه لا يجزئه؛ لأنَّه لو صام فيها لأدّى الصِّيام ناقصاً لمكان النَّهي، والصِّيام وجب عليه كاملاً، فلا يصلح أداء الصِّيام الكامل بأداء ناقص، ولو لم يصم هذه الأيام المنهية لأخل بالتتابع الذي اشترط في قوله ﷻ: ﴿فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِن قَبْلِ أَن يَتَمَاسَّا فَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا ذَٰلِكَ لِتُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَلِلْكَافِرِينَ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ المجادلة: ٤.

فلو صام للكفَّارة وأفطر يوماً بعذر مرض أو سفر، فإنَّه يستأنف الصَّوم؛ لأنَّه يقطع التتابع، بخلاف المرأة إذا تخلل صيامها الحيض، فإنَّها لا تستأنف الصِّيام؛ لأنَّ الحيض لا بد منه، فلا يقطع التتابع، فتكمل صيامها بعد الحيض ولا تستأنف.

٣. إطعام ستين مسكيناً وجبتين مشبعتين، فإما يغديهم ويعشيهم غداءً وعشاءً مشبعين، أو غداءين أو عشاءين، أو عشاء وسحوراً، ويشترط أن يكون لكل واحد أكلتان مشبعتان، وأن لا يكون أحدهم شبعاً.

فلو أطعم فقيراً واحداً ستين يوماً، أجزأه عن الكفَّارة.

ولو أعطى لكل فقير ثمنيّة حنطة أو دقيقها، كفاه عن الإطعام.

ولو أعطى فقيراً واحداً كل يوم ثمنية الإطعام إلى ستين يوماً، يجزئه عن الكفارة؛ لأنَّ دفع القيمة في الكفارات والزكاة والنذور جائزٌ ـ وسيأتي في صدقة الفطر ـ.

ولو جامع صائمٌ أو أكل في رمضان أكثر من مرّة في عدة أيام، فإن لم يتخلل بينها تكفير، تكفيه كفَّارة واحدة عن الجماع والأكل المتعدد، ولو من رمضانين، فإن تخلل بينهما تكفير، فلا تكفيه كفَّارة واحدة، بل تتعدد[1].

ثالثاً: قضاء الصَّوم:

وجوب الإمساك في بقية يوم صوم رمضان تشبهاً على ما يلي:

أ.مَن كان له عذرٌ مانعٌ من وجوب الصَّوم أو مبيحٌ للفطر في أول النَّهار، ثم زال عذره، وصار بحال لو كان عليه في أول النَّهار لوجب عليه الصَّوم ولم يبح له الفطر: كالصبي إذا بلغ في بعض النَّهار، والكافر إذا أسلم، والمجنون إذا أفاق، والحائض إذا طهرت، والمسافر إذا قدم مع قيام الأهلية[2].

ب.مَن وجب عليه الصَّوم في أوَّل النَّهار؛ لوجود سبب الوجوب والأهلية، ثم تعذر عليه المضي في الصَّوم: كمَن أفطر متعمداً، أو أصبح يوم الشَّك مفطراً ثم تبين أنَّ هذا اليوم من رمضان، أو تسحر على ظن أنَّ الفجر لم يطلع ثم تبيّن له أنَّه طلع، فإنَّه يجب عليهم في كل هذه الصُّور الإمساك عن المفطرات في بقية اليوم؛ تشبهاً بالصَّائمين؛ فعن سلمة بن الأكوع ﷺ، قال: «أمر النَّبي ﷺ رجلاً من أسلم

---

(١) ينظر: الهدية العلائية ص١٦٩، والجوهرة ٢: ٦٧، والهداية ٤: ٦٦، والفتاوى الهندية ١: ٥١٢.

(٢) ينظر: درر الحكام ١: ٢٠٤-٢٠٥، ورد المحتار ١: ٢٥٣، وبدائع الصنائع ٢: ١٠٣.

أن أذن في النَّاس أنَّ مَن كان أكل فليصم بقية يومه، ومن لم يكن أكل فليصم، فإنَّ اليوم يوم عاشوراء»[1]، وعاشوراء كان واجب الصِّيام قبل فرض رمضان، ولأنَّ زمان رمضان وقت شريف، فيجب تعظيم هذا الوقت بالقدر الممكن، فإذا عجز عن تعظيمه بتحقيق الصوم فيه، يجب تعظيمه بالتَّشبه بالصَّائمين؛ قضاءً لحقه بالقدر الممكن إذا كان أهلاً للتشبه، ونفياً لتعريض نفسه للتُّهمة[2].

ووقت وجوب القضاء: هو سائر الأيام خارج رمضان سوى الأيام السِّتة التي ورد النَّهي عن الصِّيام فيها، وهي: يومي العيد (الفطر والأضحى)، وأيام التَّشريق الثَّلاثة، ويوم الشَّك؛ لقوله ﷻ: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ البقرة: ١٨٤، وهذا أمر بالقضاء مطلقاً عن وقت معين، فلا يجوز تقييده ببعض الأوقات إلا بدليل.

وكيفية وجوب القضاء: يجب على التراخي: أي في مطلق الوقت بلا تعيين،وخيار التعيين إلى المكلّف، ففي أي وقت شرع فيه تعيّن ذلك الوقت للوجوب، وإن لم يشرع يتضيق الوجوب عليه في آخر عمره في زمان يتمكن فيه من الأداء قبل موته، فليس بمؤقت بما بين رمضانين ؛ لأنَّ الأمر بالقضاء مطلق عن تعيين بعض الأوقات دون بعض، فيجري على إطلاقه.

فلو أخّر قضاء رمضان حتى دخل رمضان آخر، لا فدية عليه؛ لأنَّ الفدية لا تجب خلفاً عن الصَّوم إلا عند العجز عن تحصيله عجزاً لا ترجى معه القدرة عادة: كما في حق الشَّيخ الفاني، أما إذا لم يوجد العجز فلا فدية؛ لأنَّه قادر على القضاء، فلا معنى لإيجاب الفدية عليه.

---

(١) في صحيح البخاري ٢: ٧٠٥،وصحيح ابن حبان ٨: ٣٨٥،والمستدرك ٣: ٦٠٨.

(٢) ينظر: بدائع الصنائع ٢: ١٠٣،والمبسوط ١: ١١٦،٣: ٧١.

ولو صام تطوعاً وعليه قضاء رمضان، لا يكره له ذلك، ولا فدية عليه لتأخير القضاء.

ويشترط لوجوب الفداء خلفاً عن القضاء العجز عن القضاء عجزاً لا تُرجى معه القدرة في جميع عمره، فلا يجب الفداء إلا على الشيخ الفاني، ولا فداء على المريض والمسافر، ولا على الحامل والمرضع، وكذا كل مَن يفطر لعذر ترجى معه القدرة، لا فداء عليه؛ لفقد شرطه، وهو العجز المستدام؛ وهذا لأنَّ الفداء خلف عن القضاء، والقدرة على الأصل تمنع المصير إلى الخلف، كما في سائر الأخلاف مع أصولها، ولهذا فإنَّ الشَّيخ الفاني إذا فدى ثم قدر على الصَّوم بطل الفداء، ووجب عليه القضاء.

ولو نذر صوم الأبد فضعف عنه؛ لاشتغاله بالمعيشة، أو نذر صوماً معيناً ولم يصمه حتى صار فانياً، فإنَّه يُفطر ويفدي، فإن لم يقدر على الفدية؛ لعسرته، يستغفر الله تعالى.

ويلزم مَن شرع في صيام نفل إتمامه، ولا يقطعه إلا لعذر معتبر شرعاً، كما مر في الصلاة فعن عائشة رضي الله عنها، قالت: «أهدي لي ولحفصة طعام وكنا صائمتين، فأفطرنا ثم دخل رسول الله ﷺ، فقلنا له: يا رسول الله، إنا أهديت لنا هدية فاشتهيناها فأفطرنا، فقال رسول الله ﷺ: لا عليكما صوما مكانه يوماً آخر»[1]، ولأنَّ الوفاء بالعهد واجب، فكما يلزمه الأداء بعد النَّذر للوفاء به، فكذلك يلزمه أداء ما بقي[2].

---

(١) في سنن أبي داود ٢: ٣٣٠، وصحيح ابن حبان ٨: ٢٨٤.

(٢) ينظر: المبسوط ٣: ٦٩-٧٠، والتبيين ١: ٢٣٨، والبدائع ٢: ١٠٤، والهدية العلائية ص١٧٣.

الفصلُ السَّادس
الاعتكاف وصدقة الفطر

المبحثُ الأَوَّل: الاعتكاف:

أولاً: تعريف الاعتكاف ومشروعيته ورُكنه:

لغةً: هو الإقامة على الشيء ولزومه وحبس النَّفس عليه، ومنه قوله ﷻ: ﴿إِذْ قَالَ لِأَبِيهِ وَقَوْمِهِ مَا هَذِهِ التَّمَاثِيلُ الَّتِي أَنتُمْ لَهَا عَاكِفُون﴾ الأنبياء: ٥٢[1].

واصطلاحاً: هو لبث صائم في مسجد جماعة بنيّته، قال ﷻ: ﴿أَن طَهِّرَا بَيْتِيَ لِلطَّائِفِينَ وَالْعَاكِفِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُود﴾ البقرة: ١٢٥، والمعنى اللغوي فيه موجود مع زيادة وصف.

ومسجد الجماعة: ما له إمامٌ ومؤذنٌ وتؤدّى فيه الصَّلوات الخمس أو لا تؤدّى، فيصحُّ الاعتكاف في المسجد الجامع الذي تُقام فيه الجمعة، وإن لم يصلوا فيه الصلوات كلها[2].

ومشروعيته: في قوله ﷻ: ﴿وَلاَ تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ﴾ البقرة: ١٨٧، وعن ابن عمر ﵄: «إنَّ النبي ﷺ كان يعتكف في العشر الأواخر من

---

(١) ينظر: طلبة الطلبة ص٢٦، والمغرب ص٣٢٤.

(٢) ينظر: الوقاية ص٢٤٤، وتبيين الحقائق ١: ٣٤٧، والتعليقات المرضية ص١٨٣.

رمضان»[1]، وقال الإمام الزُّهريّ رضي الله عنه: "عجباً من الناس كيف تركوا الاعتكاف ورسول الله ﷺ كان يفعل الشَّيء ويتركه، وما ترك الاعتكاف حتى قبض"[2]؛ ولأنَّ في الاعتكاف تفريغ القلب عن أمور الدُّنيا، وتسليم النفس إلى بارئها، والتحصن بحصن حصين، وملازمة بيت الله جل جلاله، قال عطاء رضي الله عنه: "مثل المعتكف كمثل رجل له حاجة إلى عظيم فيجلس على بابه، ويقول: لا أبرح حتى تقضي حاجتي، والمعتكف يجلس في بيت الله جل جلاله، ويقول: لا أبرح حتى يغفر لي، فهو أشرف الأعمال إذا كان عن إخلاص"[3].

ورُكنه: اللبث؛ لأنَّه ينبئ عنه، حتى لو خرج ساعة بلا عذر في الاعتكاف الواجب، فسد اعتكافه؛ لأنَّ الخروج ينافي اللبث[4].

ثانياً: شروط صحته:

١. **الإسلام**؛ فإنَّ الكافر ليس من أهل العبادة.

٢. **العقل**؛ فلا يصح الاعتكاف من المجنون؛ لأنَّ العبادة لا تؤدّى إلا بالنية[5].

٣. **الطَّهارة عن الجنابة والحيض والنفاس**؛ فإنَّ الجنب والحائض والنّفساء ممنوعون عن دخول المسجد؛ لقوله ﷺ: «إنّي لا أحل المسجد لحائض ولا جنب»[6]، وهذه العبادة لا تؤدّى إلا في المسجد.

---

(١) في صحيح مسلم ٢: ٨٣٠.

(٢) ينظر: فتح الباري ٤: ٢٨٥.

(٣) ينظر: التبيين ١: ٣٤٨، والمبسوط ٣: ١١٥.

(٤) ينظر: التبيين ١: ٣٥١، والمبسوط ٣: ١١٩.

(٥) ينظر: بدائع الصنائع ٢: ١٠٨، والهدية العلائية ص٥٧.

(٦) في صحيح ابن خزيمة ٢: ٢٨٤، وسنن البيهقي الكبير ٢: ٤٤٢، وسنن أبي داود ١: ٦٠.

٤. **النّية**؛ فإنَّ العبادة المقصودة لا تصح بدون النيـة؛ قـال ﷺ: «إنَّـما الأعـمال بالنِّيات»[1].

٥. **المسجد**، فيعتكف الرَّجل في كل مسجد، وأفضل الاعتكاف مـا كـان في المسجد الحرام، ثم في مسجد النبي ﷺ، ثم في بيت المقدس، ثم في المسجد الجامع، ثم ما كان أهله أكثر وأوفر؛ لقولـه ﷻ: ﴿**وَلَا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ**﴾ البقرة: ١٨٧، وعن عائشة رضي الله عنها قالت: «السُّنة على المعتكف أن لا يعود مريضاً، ولا يشهد جنازة، ولا يمس امـرأة، ولا يباشرهـا، ولا يخـرج لحاجـة إلا لمـا لا بـد منـه، ولا اعتكـاف إلا بصـوم، ولا اعتكـاف إلا في مسـجد جامع»[2]، ويستوي فيه الاعتكاف الواجب والتطوع؛ لأنَّ النص مطلق[3].

وتعتكف المرأة في مسجد بيتها، وليس لها أن تعتكف في غير موضع صلاتها من بيتها، ولا تخرج منه إذا اعتكفت فيـه؛ لأنَّـه هـو الموضـع لصـلاتها فيتحقـق انتظارها فيه، ولو اعتكفت في مسـجد الجماعـة جـاز، وفي مسـجد بيتهـا أفضـل، ومسجد حيها أفضل لها من المسجد الأعظم[4].

٦. **الصَّوم**؛ وهو شرطٌ لصحّة الاعتكاف الواجب فقط، فعـن عائشـة رضي الله عنها، قال ﷺ: «لا اعتكاف إلا بصيام»[5].

---

(١) ينظر: بدائع الصنائع ٢: ١٠٩، والهدية العلائية ص١٨٣.

(٢) في سنن أبي داود ٢: ٣٣٣، وسنن البيهقي الكبير ٤: ٣٢١، ومصنف عبد الرزاق ٣: ١٦٨.

(٣) ينظر: بدائع الصنائع ٢: ١١٣.

(٤) ينظر: الوقاية ص٢٤٥، والتبيين ١: ٣٥١، والمبسوط ٣: ١١٩، وبدائع الصنائع ٢: ١١٣.

(٥) في المستدرك ١: ٦٠٦، قال التهانوي في إعلاء السنن ٩: ١٧٧: وسنده صحيح.

ثالثاً: أقسامه:

١. **واجب**: وهو المنذور، سواء كان النَّذر منجزاً: كقوله: لله علي أن أعتكف كذا، أو معلّقاً: كقوله: إن شفى الله مريضي فلان فلأعتكفن كذا.

فلو نذر اعتكاف أيام لزمته بلياليها، ولو نذر اعتكاف ليالي لزمته أيامها متتابعة وإن لم يشترط ذلك؛ لأنَّ ذكر الأيام بلفظ الجمع يدخل ما بإزائها من الليالي، وكذا ذكر الليالي يدخل ما بإزائها من الأيام؛ قال جَلَّ جَلَالُهُ: ﴿ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ إِلَّا رَمْزًا﴾ آل عمران: ٤١، وقال جَلَّ جَلَالُهُ: ﴿ثَلَاثَ لَيَالٍ سَوِيًّا﴾ مريم: ١٠، والقصة واحدة، فعبّر عنها تارة بالأيام وتارة بالليالي(١).

٢. **سنة مؤكدة**: كصلاة التَّراويح في العشر الأخير من رمضان على سبيل الاستيعاب، وهي كفاية على أهل كل محلة؛ لأنَّ المقصود من الاعتكاف هو أداء حقوق المساجد، وذلك يحصل بفعل البعض، كما أنَّ المقصود من صلاة الجنازة أداء حق المسلم، وذلك يحصل بفعل البعض وإن كان فرداً(٢).

٣. **اعتكافٌ مستحبٌّ**: ويكون في كلّ وقت عدا العشر الأخير من رمضان، فلو اعتكف رجلٌ من غير أن يُوجب على نفسه الاعتكاف، فهو معتكف ما دام مقيماً في المسجد، وإن قطع اعتكافه فلا شيء عليه؛ لأنَّه لبث في مكان مخصوص، فلا يكون مقدّراً باليوم.

وأقلُّ الاعتكاف المستحبّ ساعة ـ أي جزء من الزَّمان ـ، ولو كان ماراً في المسجد ولو ليلاً؛ لبناء النَّفل على المسامحة، حتى لو دخل المسجد ونوى الاعتكاف

---

(١) ينظر: التبيين ١: ٣٥٣، والمبسوط ٣: ١٢٢، والهدية العلائية ص١٨٣.

(٢) ينظر: الإنصاف في حكم الاعتكاف ص٤١-٤٢، والمنهج الفقهي للإمام اللكنوي ص٢٨٦.

إلى أن يخرج صحَّ منه، والاعتكاف حيلة من أراد الدُّخول من باب المسجد والخروج من باب آخر؛ حتى لا يجعله طريقاً؛ لأنَّه لا يجوز[1].

رابعاً: أعذار الخروج من المُعْتَكَف:

يحرم على المُعْتَكِف اعتكافاً واجباً الخروج من معتكفه، ولو في مسجدِ البيت في حق المرأة، إلا للأعذار الآتية:

١. **حاجة شرعية**: كالجمعة، ويكون خروجه للجمعة وقت الزوال، أما مَن بَعُدَ بيته عن المسجد، فيخرج وقتاً يدرك فيه صلاة الجمعة مع السنن قبلها ـ وهي أربع ـ، ولا يفسد اعتكافه بمكثه أكثر من صلاة السُّنن في المسجد الجامع، أو إن أتم اعتكافه في المسجد الجامع، ولكن يكره تنزيهاً، وكذا لو خرج للأذان ولو لم يكن مؤذناً، وإن كانت باب المنارة خارج المسجد؛ فعن عائشة رضي الله عنها: قالت «إن كنت لأدخل البيت للحاجة والمريض فيه فما أسأل عنه إلا وأنا مارة، وإن كان رسول الله ﷺ ليدخل عليّ رأسه وهو في المسجد أرجله، وكان لا يدخل البيت إلا لحاجة إذا كان معتكفاً»[2]، ولأنَّ هذه الأشياء معلوم وقوعها في زمن الاعتكاف، فتكون مستثناة ضرورة، والجمعة أهم حاجاته، فيباح له الخروج لأجلها؛ لأنَّه مأمور بالسعي إليها بقوله ﷻ: ﴿ **فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ** ﴾ الجمعة: ٩، فيكون الخروج لها مستثنى كحاجة الإنسان الطبيعية.

٢. **حاجة طبيعية**: كالبول والغائط وغسل لو احتلم ولا يُمكنه الاغتسال في المسجد، غير أنَّه لا يمكث بعد فراغه من الطّهور.

---

(١) ينظر: الكنز ١: ٣٥٠، والهدية ص١٨٤، والتبيين ١: ٣٤٧، والمبسوط ٣: ١٢١.

(٢) في صحيح مسلم ١: ٢٤٤، وصحيح البخاري ٢: ٧١٤.

٣.**حاجة ضرورية**: كانهدام المسجد، وتفرّق أهل المسجد فلم تعد تقام فيه الصَّلوات الخمس، وإخراج ظالم كرهاً، وخوف على نفسه أو متاعه من قطاع الطرق، فإنَّه في هذه الحالات لا يفسد اعتكافه؛ للضَّرورة، ويخرج من معتكفه ويدخل مسجداً آخر؛ ليتم اعتكافه(١).

خامساً: مبطلاته:

١.**الجماع**؛ سواء كان عامداً أو ناسياً، نهاراً أو ليلاً، ولو خارج المسجد؛ لأنَّه محظور بالنصّ، فكان مفسداً له كيفما كان؛ لأنَّ حالةَ المعتكف مذكرةٌ.

٢.**الإنزال بدواعيه**؛ وهي اللمس والقبلة، سواء كان عامداً أو ناسياً.

فلو جامع معتكفٌ فيما دون الفرج أو قبّل أو لمس ولم ينزل لا يفسد اعتكافه؛ لأنَّه ليس في معنى الجماع، ولهذا لا يفسد به الصَّوم، ولكنَّها تحرم؛ لأنَّ الجماع محظور فيه لنصّ، فيتعدى إلى دواعيه.

ولو أنزل بالتَّفكر أو بالنَّظر لا يفسد اعتكافه؛ لأنَّ المُفسد هو الإنزال بدواعي الجماع(٢).

٣.**الرِّدة عن الإسلام** ـ والعياذ بالله ـ ولا يكون عليه قضاء فيها؛ لأنَّ الرِّدة تسقط ما وجب عليه قبلها.

٤.**الإغماء والجنون**، إن داما وقتاً يفوته الصوم، فيبطل اعتكافه؛ بسبب عدم إمكان النية، ويقضي الاعتكاف فيهما.

---

(١) ينظر: المبسوط ٣: ١١٨، والتبيين ١: ٣٥١، والهدية العلائية ص١٨٤، ومجمع الأنهر ١: ٢٥٦.

(٢) ينظر: الوقاية ص٢٤٥، والمبسوط ٣: ١٢٣، والتبيين ١: ٣٥٢.

٥.الخروج من المعتكف بلا عذر، ولو ناسياً[1].

ويباح للمعتكِف:

أن يأكل ويشرب وينام في المسجد؛ لأنَّ قضاء هذه الحاجات لا ينافي المسجد، حتى لو خرج من المسجد لأجل هذه الحاجات يفسد اعتكافه.

ويجوز له أن يبيع ويشتري ما بدا له من التِّجارات من غير إحضار السِّلعة في المسجد؛ لأنَّ المسجد محرز عن حقوق العباد، وفي إحضار السِّلع إليه شغله وجعله كالدُّكان، فيكره[2].

ويجوز الصَّمت إلا أن يعتقد أنَّه عبادة، وهو منهيٌّ عنه؛ فعن علي بن أبي طالب ﵁ حفظت عن رسول الله ﷺ: «لا يُتم بعد احتلام، ولا صمات يوم إلى الليل»[3]، فإنَّ الصَّمت ليس بقربة في شريعتنا.

ويُستحب له ملازمة قراءة القرآن، والحديث، والعلم، والتَّدريس، وسير النبي ﷺ، وقصص الأنبياء ﵈، وحكايات الصالحين، وكتابة أمور الدِّين، وأما التَّكلم بغير الخير فإنَّه يكره لغير المعتكف، فما ظنك بالمعتكف[4].

المبحثُ الثَّاني: صدقة الفطر:

أولاً: حكمها ورُكنها ووقتها:

صدقة الفطر واجبة على كل مسلم حرّ غني، صغيراً كان أم كبيراً، ذكراً كان

(١) ينظر: الهدية العلائية ص١٨٥، والتعليقات المرضية ص١٨٥.

(٢) ينظر: الوقاية ص٢٤٥، والمبسوط ٣: ١١٨، والتبيين ١: ٣٥١.

(٣) في سنن أبي داود ٣: ١١٥، وسنن البيهقي الكبير ٦: ٥٧، والمعجم الأوسط ١: ٩٥.

(٤) ينظر: التبيين ١: ٣٥١.

أم أنثى، فعن ابن عمر رضي الله عنهما: «إنَّ رسول الله ﷺ فَرَض زكاة الفطر من رمضان على الناس صاعاً من تمر، أو صاعاً من شعير، على كل حر أو عبد ذكر أو أنثى من المسلمين»[1]، ومعنى فَرَضَ: أي قَدَّرَ أداء الفطر.

وركنها: هو التَّمليك للفقير؛ لقوله ﷺ: «أدوا عن كل حر وعبد»[2]، والأداء هو التَّمليك، فلا يتأدى بطعام الإباحة، وبما ليس بتمليك أصلاً.

ولا يُشترط إسلام المؤدّى إليه لجواز الأداء، فيجوز دفعها إلى أهل الذِّمة.

ويعطى ما يجب عن جماعة مسكيناً واحداً؛ لأنَّ الواجب زكاة فجاز جمعها وتفريقها كزكاة المال[3].

وكيفية وجوبها: أنَّها تجب وجوباً موسَّعاً في العمر كالزَّكاة والنُّذور والكفَّارات؛ لأنَّ الأمر بأدائها مطلق عن الوقت، فلا يتضيق الوجوب إلا في آخر العمر[4].

ووقت وجوبها: هو وقت طلوع الفجر الثَّاني من يوم الفطر؛ لقوله ﷺ: «صومكم يوم تصومون، وفطركم يوم تفطرون»[5]: أي وقت فطركم يوم تفطرون، خص وقت الفطر بيوم الفطر حيث أضافه إلى اليوم، والإضافة للاختصاص، واقتضاء اختصاص الوقت بالفطر يظهر باليوم، وإلا فالليالي كلها في حق الفطر سواء فلا يظهر الاختصاص، وبه تبين أنَّ المراد من صدقة الفطر: أي صدقة يوم الفطر، فكانت الصَّدقة مضافة إلى يوم الفطر، فكان سبباً

---

(١) في صحيح مسلم ٢: ٦٧٧، وصحيح البخاري ٢: ٥٤٧.
(٢) سبق تخريجه.
(٣) ينظر: بدائع الصنائع ٢: ٧٤-٧٥.
(٤) ينظر: بدائع الصنائع ٢: ٦٩.
(٥) في جامع الترمذي ٣: ٨٠ وحسنه، وسنن الدارقطني ٢: ١٦٤.

لوجوبها[1].

فلو ولد له ولد، فإن كان ذلك قبل طلوع الفجر تجب عليه صدقة الفطر، وإن كان بعده لا تجب عليه، وكذا لو كان كافراً فأسلم، وكذا لو كان فقيراً فاستغنى.

ولو مات قبل طلوع الفجر لم تجب عليه صدقة الفطر، وإن مات بعده وجبت[2].

ووقت أدائها المستحب: أن يخرج صدقة الفطر قبل الخروج إلى المصلى يوم الفطر؛ فعن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: «فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر طهرة للصائم من اللغو والرَّفث، وطُعمة للمساكين مَن أدّاها قبل الصلاة، فهي زكاة مقبولة، ومَن أداها بعد الصَّلاة فهي صدقة من الصدقات»[3]، فإذا أخرج قبل الخروج إلى المصلى استغنى المسكين عن السُّؤال في يومه ذلك، فيصلي فارغ القلب مطمئن النفس[4].

فلو عجَّل الصَّدقة قبل يوم الفطر، فإنَّه يجوز مطلقاً؛ فعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «أمرنا رسول الله ﷺ بزكاة الفطر أن تؤدّى قبل خروج النَّاس إلى الصَّلاة، قال: فكان ابن عمر رضي الله عنهما يؤدّيها قبل ذلك باليوم واليومين»[5]، ولأنَّ الوجوب إن لم يثبت

---

(١) ينظر: الوقاية ص٢٦٠، وفتح باب العناية ١: ٥٥٤، والهدية العلائية ص٢٤١.

(٢) ينظر: شرح ملا مسكين ص٦٧، والبدائع ٢: ٧٤.

(٣) في سنن أبي داود ٢: ١١١، وسنن ابن ماجه ١: ٥٨٥، والمستدرك ١: ٥٩٨.

(٤) ينظر: الوقاية ص٢٣١، وفتح باب العناية ١: ٥٥٤، والهدية العلائية ص٢٤١، والبدائع ٢: ٧٤.

(٥) في سنن أبي داود ٢: ١١١، وسكت عنه، وينظر: التمهيد ١٤: ٣٢٦.

فقد وجد سبب الوجوب، وهو رأس يمونه ـ أي ينفق عليه ـ ويلي عليه ولاية كاملة، والتَّعجيل بعد وجود السَّبب جائز[1].

وموضع أدائها: يُستحب إخراج صدقة الفطر حيث هو، سواء كانت عن نفسه أو عن غيره، بخلاف زكاة المال فحيث المال، ويُكره إخراجها إلى أهل غير ذلك الموضع؛ لأنَّ صدقة الفطر تتعلق بذمة المؤدي لا بماله[2].

ثانياً: شروط وجوبها:

١. **الإسلام**؛ فلا تجب صدقة الفطر على الكافر.

٢. **الغنى**؛ فلا تجب صدقة الفطر على الفقير؛ فعن أبي هريرة ﵁: «لا صدقة إلا عن ظهر غنى»[3].

وحد الغنى: أن يكون له نصاب الزّكاة، وإن لم يكن نامياً بأن حال عليه الحول مع الثَّمنية في الذَّهب والفضة والنُّقود، أو السَّوم في الحيوان، أو نيّة التِّجارة في العروض، فيكفي أن يكون مالكاً نصاباً من أي جنس فائضاً عن الحاجةِ الأصليّةِ من السُّكنى والسِّيارة والملابس والأثاث وآلات حرفته. وبهذا النِّصاب يحرم عليه أيضاً أخذ الصَّدقة والزَّكاة التي مصارفها الفقراء، فهو نصاب حرمان، بخلافِ نصابِ وجوبِ الزَّكاة، فإنَّه يشترط فيه النَّماء.

والغنى شرط لوجوب صدقة الفطر لا شرط لبقاء الواجب، حتى لو افتقر بعد يوم الفطر لا يسقط عنه الواجب؛ لأنَّ هذا الحق يجب في الذِّمة لا في المال، فلا

---

(١) ينظر: بدائع الصنائع ٢: ٧٤، والتبيين ١: ٣١١، والدر المختار ١: ٧٨.

(٢) ينظر: بدائع الصنائع ٢: ٧٥، وشرح الوقاية ص٢٢٩.

(٣) في صحيح البخاري ٢: ٥١٨ معلقاً.

يشترط لبقائه بقاء المال، فلو هلك ماله لا تسقط الصَّدقة[1].

ويخرج من شروط الوجوب: العقل والبلوغ، فليسا من شرائط الوجوب، فتجب صدقة الفطر في مال الصَّبي والمجنون إذا كانا غنيين، ويخرجها الولي من مالهما؛ لأنَّ صدقة الفطر ليست بعبادة محضة بل فيها معنىٰ المؤنة، بخلاف الزكاة فإنَّها لا تجب عليهما؛ لكونها عبادة محضة[2].

وسبب وجوب أداء صدقة الفطر عن الغير ممَن وجبت عليه: هو رأس يلزمه مؤنته ـ أي يجب نفقته عليه ـ ويلي عليه ولاية كاملة؛ لأنَّ الرّأس الذي يمونه ويلي عليه يكون في معنىٰ رأسه في الذَّب والنُّصرة، فكما يجب عليه زكاة رأسه يجب عليه زكاة ما هو في معنىٰ رأسه، فيلزمه الإخراج عما يلي:

ولده الصَّغير الفقير؛ لأنَّ نفقة الابن واجبة عليه، وولاية الأب عليه تامة، بخلاف ولده الصغير الغني؛ لأن نفقته واجبة في ماله؛ فعن ابن عمر ﵄، قال: «أمر رسول الله ﷺ بصدقة الفطر عن الصغير والكبير والحرّ والعبد ممن تمونون»[3].

وولده الكبير المجنون الفقير؛ لأنَّ نفقته واجبة علىٰ الأب وولاية الأب عليه تامة، بخلاف ولده الكبير المجنون إن كان غنياً؛ فلا يُخرج عنه، بل يخرج من ماله؛ لأنَّه غني، فإنَّه وإن كان يلي عليه ولاية كاملة، لكن لا تجب عليه نفقته.

ولا يلزمه إخراج صدقة الفطر عن زوجته وأبويه وولده الكبير العاقل، ذكراً كان أو أنثى، وإن كانوا في عياله، بأن كانوا فقراء زمنى؛ لأنَّه لا يلي عليهم ولاية كاملة، فانعدم أحد شطري السَّبب فلا تجب، لكن يجوز أداء صدقة الفطر عنهم،

---

(1) ينظر: الوقاية ص٢٢٩، وعمدة الرعاية ١: ٣٠٢، والتعليقات المرضية ص١٩٨.

(2) ينظر: بدائع الصنائع ٢: ٧٠.

(3) في سنن البيهقي الكبير ٤: ١٦١، وسنن الدارقطني ٢: ١٤٠، ومسند الشافعي ص٩٣.

وعليه يحمل حديث النَّبي ﷺ: «أدوا عن كل حر وعبد صغير أو كبير ممن تمونون»[1]، على جواز الأداء عنهم لا على الوجوب[2].

ثالثاً: جنس الواجب فيها:

صاع من شعير أو نصف صاع من حنطة أو زبيب؛ لأنَّ قيمة الزَّبيب تزيد على قيمة الحنطة في العادة، ثم اكتفي من الحنطة بنصف صاع فمن الزَّبيب أولى[3]، ويجوز تأدية كلّ منها وإن كان رديئاً[4].

رابعاً: أدلَّة جواز إخراج القيمة فيها:

١.أنَّ عمل الصَّحابة ﭫ على جواز إخراج القيمة في صدقة الفطر؛ فعن أبي إسحاق السبيعي يقول: «أدركتهم ـ أي الصحابة ـ وهم يعطون في صدقة الفطر الدراهم بقيمة الطعام»[5].

٢.أنَّ عمر بن عبد العزيز ﭬ كان يأمر ولاته في دولته بأخذ المال في صدقة الفطر، فروى وكيع عن قرة، قال: «جاءنا كتاب عمر بن عبد العزيز ﭬ في صدقة الفطر نصف صاع عن كل إنسان أو قيمته نصف درهم»، وروى عن ابن عون قال: «سمعت كتاب عمر بن عبد العزيز ﭬ يقرأ إلى عدي بالبصرة يُؤخذ من أهل الديوان من أعطياتهم عن كلّ إنسان نصف درهم»[6]: يعني في زكاة الفطر.

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) ينظر: رد المحتار ٢: ٧٥، وبدائع الصنائع ٢: ٧٠-٧١، والوقاية ص٢٣٠.

(٣) ينظر: الدر المختار ٢: ٧٦، والدر المنتقى ١: ٢٢٩.

(٤) ينظر: رد المحتار ٢: ٣٦٤، وشرح الوقاية ص٢٢٩، وبدائع الصنائع ٢: ٧٢.

(٥) مصنف ابن أبي شيبة ٢: ٣٩٨.

(٦) ينظر هذه الآثار: في مصنف ابن أبي شيبة ٢: ٢٩٨.

٣.أنَّ رسول الله ﷺ أخذ القيمة في صدقة الزَّكاة، من ذلك أنَّه ﷺ قال لمعاذ رضي الله عنه عند بعثه إلى اليمن: «خذ الحب من الحب، والشَّاة من الغنم، والبعير من الإبل، والبقرة من البقر»[1]، ومع هذا التَّعيين الصَّريح منه ﷺ، إلا أنَّ معاذاً رضي الله عنه قال لأهل اليمن: «ائتوني بعرض ثياب خميص أو لبيس في الصَّدقة مكان الشَّعير»[2]، لعلمه رضي الله عنه أنَّ المرادَ سد حاجة الفقراء لا خصوص هذه الأعيان، ولذلك قال رضي الله عنه: «فإنَّه أهون عليكم وخير للمهاجرين بالمدينة»[3]، وأقرّه النَّبي ﷺ على ذلك، ولو كان خلاف الشَّرع المفترض لما أقرّه، ولأمره برد ذلك إلى أهله ونهاه عنه.

٤.أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: «أغنوهم عن الطواف هذا اليوم»[4]، فصَرَّحَ ﷺ بعلّة وجوب الصَّدقة وهي إغناءُ الفقراء يوم العيد، وأفضلُ شيء في إغناء الفقراء هو توفير النَّقد لهم في زماننا؛ لأنَّه الأصل الذي يتوصّل به إلى كلّ شيء من ضروريات الحياة، فإنَّ الفقراء يحتاجون إلى الملابس، فلا يحصل لهم الإغناء بإخراج الطعام؛ لانعدام المبادلة في زماننا.

٥.أنَّه ﷺ فرض زكاة الفطر «طعمةً للمساكين»[5]؛ ومعلوم أنَّ الطعمة لا تحصل للمسلمين في زماننا بإخراج البُر والشَّعير والتَّمر والزَّبيب كما تحصل لهم بإخراج النَّقد؛ لأنَّه يمكن أن يطعم به ما يريد من أصناف المأكولات؛ لانتشار المال، واعتماد النَّاس عليه في التَّبادل، بخلاف الزَّمان الأوَّل[6].

---

(١) في المستدرك ١: ٥٤٦، وصححه، وسنن أبي داود ٢: ١٠٩، وسنن ابن ماجه ١: ٥٠٨.

(٢) في صحيح البخاري ٢: ٥٢٥.

(٣) في سنن الدارقطني ٢: ١٠٠.

(٤) في طبقات ابن سعد ١: ٢٤٨، ومعرفة علوم الحديث ص١٣١، وسنن الدارقطني ٢: ١٥٢.

(٥) في سنن أبي داود ٢: ١١١، وسنن ابن ماجه ١: ٥٨٥، والمستدرك ١: ٥٩٨.

(٦) ينظر: زكاة الفطر أحكامها ونوازلها ص١٢٤، وتحقيق الآمال ص٤٥-٤٦.

الفصل السابع
الحج

تمهيد تعريف الحجّ وفرضيته وتعجيله:

وهذا هو الركن الخامس من أركان الإسلام الخمسة.

والحج **لغةً**: هو القصد، وقيل: هو الزِّيارة، وقيل: هو إطالة الاختلاف إلى الشيء، وقيل: هو العود إلى الشَّيء مرَّة بعد مرَّة(1).

واصطلاحاً: هو زيارة مكان مخصوص في زمن مخصوص بفعل مخصوص(2).

والمكان المخصوص: هو الكعبة وعَرفة.

والزَّمن المخصوص في الطَّواف: من فجر النَّحر إلى آخر العمر، وفي الوقوف: من زوال شمس عرفة إلى فجر يوم النحر.

والفعل المخصوص: بأن يكون محرماً بنيّة الحجّ سابقاً(3).

أولاً: فرضيته:

الحجُّ فرضٌ مَرّةً بالإجماع، على كلِّ مَن استجمعت فيه شرائطه الآتية،

---

(1) ينظر: طلبة الطلبة ص٢٧، والمغرب ص١٠٣، والمصباح ص١٢١.

(2) ينظر: تنوير الأبصار ٢: ٤٥٤، ومنتهى النقاية ص٢٤٦.

(3) ينظر: الدر المختار ٢: ٤٥٤.

وفرضيته ثابتةٌ في الكتاب: قال تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ اللهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ﴾، وفسَّر ابن عباس ﷺ ﴿وَمَن كَفَرَ﴾: فيمن زعم أنَّه ليس بفرض عليه[1].

وفي السُّنة: عن ابن عمر ﷺ عن النَّبي ﷺ، قال: «بني الإسلام على خمس: على أن يعبد الله ويكفر بما دونه، وإقام الصَّلاة، وإيتاء الزَّكاة، وحج البيت، وصوم رمضان»[2]. وعن أبي أمامة ﷺ، قال ﷺ: «اعبدوا ربّكم، وصلّوا خمسكم، وصوموا شهركم، وحجّوا بيت ربكم، وأدّوا زكاتكم طيبة بها أنفسكم، تدخلوا جنة ربكم»[3].

ثانياً: تعجيله:

من توفَّرت فيه الشُّروط، فإنَّه يجب عليه الحج على الفور، ويأثم بالتَّأخير عن سَنة الإمكان؛ فعن ابن عبَّاس ﷺ، قال ﷺ: «تعجَّلوا إلى الحجّ يعني الفريضة، فإنَّ أحدكم لا يدري ما يعرض له»[4]، وفي لفظ: «من أراد أن يحج فليتعجل، فإنَّه قد تضلّ الضَّالة، ويمرض المريض، وتكون الحاجة»[5].

ولو ملك نصاب وجوب الحجّ ولم يحجّ حتى افتقر، تقرَّر وجوب الحجّ في ذمّته، ولا يسقط عنه بالفقر، سواء هلك المال أو استهلكه، وله أن يستقرض لأداء

---

(١) ينظر: تفسير الطَّبري ٤: ١٩.

(٢) في صحيح مسلم ١: ٤٥، واللفظ له، وصحيح البخاري ١: ١١.

(٣) في مسند الشاميين ٢: ٤٠١، وتاريخ بغداد ٦: ١٩١.

(٤) في مسند أحمد ١: ٣١٣، وسنن البيهقي الكبير ٤: ٣٤٠، ومعتصر المختصر ٢: ٣٧٨.

(٥) في مسند أحمد ١: ٢١٤، ومسند عبد بن حميد ١: ٢٣٧، والمستدرك ١: ٣١٧، وقال الحاكم: إسناده صحيح.

الحجّ ويتوكل في أمر قضائه[1].

المبحث الأول: شروط الحج:

المطلبُ الأَوَّل: شروط الوجوب:

وهي الشُّروط التي إذا وجدت جميعها فُرِضَ الحج على صاحبها، وإذا فقد واحد منها لا يجب عليه الحج أصلاً بنفسه ولا بالنيابة ولا بالوصاية[2]، وتفصيلها كالآتي:

١.**الإسلام**؛ فلا يجب الحجّ على الكافر، ولا يصحّ أداؤه منه بنفسه[3]؛ فعن ابن عبَّاس ﵄ قال ﷺ: «أيما أعرابي حجّ ثم هاجر فعليه أن يحج حجّة أخرى»[4]، وهو محمولٌ على زمان كانت الهجرة فيه شرطاً لقبول الإسلام وصحته، فكأنَّه حجّ قبل أن يسلم، فعليه إذا هاجر أن يحجّ حجّةً أُخرى[5].

فلو حجّ مسلم مرة أو مرات، ثمّ ارتدّ ـ أعاذنا الله ـ فعليه الإعادة حتماً إذا استطاع ثانية بعد الإسلام؛ لأنَّه قد بطل ما فعله حال الإسلام بارتداده، فيكون بمنزلة المسلم الجديد؛ قال ﷻ: ﴿وَمَن يَكْفُرْ بِالإِيمَانِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ﴾ المائدة: ٥[6].

٢.**البلوغ**؛ فلا يجب الحج على الصَّبيّ؛ فعن ابن عباس ﵄، قال ﷺ: «إذا

---

(١) ينظر: لباب المناسك ص٤، والمسلك المتقسط ص٧١.

(٢) ينظر: المسلك المتقسط ص٣٥.

(٣) ينظر: بدائع الصنائع ٢: ١٢٠.

(٤) في سنن البيهقي الكبير ٥: ١٧٩، والمستدرك ١: ٤٨١، وصحَّحه.

(٥) ينظر: إعلاء السنن ١٠: ٧.

(٦) ينظر: لباب المناسك مع شرحه المسلك المتقسط ص٣٥-٣٨.

حجّ الصَّبي فهي له حجة حتى يعقل، فإذا عقل فعليه حجة أخرى، وإذا حج الأعرابي فهي له حجّة، فإذا هاجر فعليه حجة أخرى»[1].

فلو حجَّ صبيٌ مميز بنفسه يقع حجّه عن النَّفل لا عن فرض؛ لكونه غير مكلّف.

ولو أحرم صبيٌ ثم بلغ، فإن جدد إحرامه، يقع عن الفرض، وإلاّ فهو نفل؛ لعدم أهلية اللزوم عليه[2].

٣.**العقل**؛ فلا يجب الحج على المجنون، بخلاف السَّفيه[3]؛ لأنَّه كالعاقل؛ قال ﷺ: «رفع القلم عن ثلاث: عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى يحتلم وعن المجنون حتى يعقل»[4]، وفي لفظ: «وعن المعتوه حتى يعقل»[5].٤.**الاستطاعة في الوقت**؛ لقوله ﷻ: ﴿الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَاتٌ﴾ البقرة: ١٩٧: أي وقت الحج أشهرٌ معلوماتٌ: وهي شوال، وذو القعدة، وعشرة أيام من ذي الحجّة، فلا يجب الحج إلا على القادر في هذه الأشهر، أو في وقت خروج أهل بلده إن كانوا يخرجون قبل هذه الأشهر.

---

(١) في صحيح ابن خزيمة ٤: ٣٤٩، والمستدرك ١: ٦٥٥، وصححه.

(٢) ينظر: فتح القدير ٢: ٣٣٢-٣٣٣، و البدائع ٢: ١٢٠، واللباب مع المسلك ص٤٠.

(٣) السفه: خفة تبعث الإنسان على العمل بماله بخلاف مقتضى العقل مع عدم اختلال عقله. ينظر: إرشاد الساري ص٤٢.

(٤) في سنن أبي داود ٤: ١٤١، واللفظ له، وجامع الترمذي ٤: ٣٢، وحسنه، وصحيح ابن حبان ١: ٣٨٩.

(٥) في جامع الترمذي ٤: ٣٢، والمستدرك ٤: ٤٣٠، وسنن الدارمي ٢: ٢٢٥، ومسند أحمد ٦: ١٠٠.

فلو ملك المال قبل أشهر الحجّ أو قبل أن يتأهب أهل بلده، فله أن يصرف المال حيث شاء، فإن أتى الوقت وقد صرفه، فلا حج عليه وجوباً؛ لعدم قدرته عليه في وقته.

ولو ملك المال في أشهر الحج أو وقت خروج أهل بلده، وجب عليه الحج؛ لقدرته عليه في وقته، فليس له صرف المال إلى غير الحج، فلو صرفه لم يسقط الوجوب عنه[1].

٥. الاستطاعة؛ قال تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً﴾ آل عمران: ٩٧. وعن أنس رضي الله عنه، عن النبي ﷺ «في قوله جل جلاله: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً﴾ آل عمران: ٩٧، قال: قيل: يا رسول الله، ما السَّبيل؟ قال: الزاد والرَّاحلة»[2].

ومقدار ما يتعلّق به وجوب الحجّ من الغنى هو ملك مال يكفي أن يوصله إلى مكّة ذهاباً إليها وراجعاً إلى وطنه، وأن يكون راكباً في جميع السَّفر لا ماشياً بنفقة متوسّطة، وأن يكون زائداً عن حوائجه الأصلية من مأكل ومشرب ومسكن.

والمعتبرُ في حقِّ كلٍّ ما يليق بحاله، بما لا يلحقه فيه مشقّةٌ شديدةٌ، من طائرةٍ وسيارةٍ وباص حديثين أو قديمين، مكيَّفين أو غير مكيَّفين؛ لأنَّ حال النَّاس يختلف ضعفاً وقوّة، وجلداً ورفاهاً، فالمرفّه لا يجب عليه بركوب باص مثلاً؛ لأنَّه لا يستطيع السَّفر به[3].

---

(١) ينظر: المسلك المتقسط ص٥٥، ورد المحتار ٢: ٤٥٨، ولباب المناسك ص٥٤-٥٥.

(٢) في المستدرك ١: ٦٢٩، وقال الحاكم: حديث صحيح. وقال ابن حجر في الدراية ٢: ٤: رجاله موثوقون.

(٣) ينظر: اللباب والمسلك ص٥١.

٦. **العلم بكون الحجّ فرضاً بخبر عدل:** وهذا الشَّرط لِمَن كان في دار الكفر، وكذا المسلم السَّاكن في دار الحرب لو تحوّل إلى دار الإسلام، بخلاف مَن وُجد في دار الإسلام وأسلم فيها، فلا يشترط له العلم بكونه فرضاً، ولو لم ينشأ على الإسلام في بدء أمره؛ لأنَّ الجهل ليس بعذر في دار الإسلام[1].

المطلبُ الثَّاني: شروط الأداء:

وهي ما لا يتوقَّف وجوب الحجّ على وجودها، بل يتوقَّف وجوب أدائه عليها، فإن وُجدت هذه الشَّرائط وما قبلها من شرائط الوجوب، وجب عليه أداءُ الحجّ بنفسِهِ، وإن فُقِد واحدٌ من هذه الشُّروط مع تحقُّق جميع ما سبقها لا يجب عليه الأداء بنفسه، بل هو مخيّر بين الإحجاج في الحال أو الإيصاءُ به في المآل عند الموت، وتفصيلها كالآتي:

١. **سلامةُ البدن عن الأمراض والعلل**، فلو كان به علة ـ كالأعمى، والمقعد الذي لا يقدر على القيام، والمفلوج الذي لا يقدر على الحركة بجميع بدنه أو بعضه، والزَّمن الذي مرض بمرض لا يُرجى شفاؤه، ومقطوع الرِّجل أو الرِّجلين أو اليدين، والمريض حال مرضه، والشَّيخ الكبير الذي لا يثبت على الرَّاحلة ولا يقدر على الاستمساك والثبوت عليها إلا بمشقّةٍ وكلفةٍ عظيمةٍ[2] ـ ووجد الاستطاعة، وجب عليه الإحجاج في الحال أو الإيصاء به في المآل؛ لأنَّ الاستطاعةَ مفسَّرة بالزَّاد والرَّاحلة، وهذا له زادٌ وراحلةٌ فيجب عليه الحجّ[3]؛ فعن عبد الله بن الزُّبير رضي الله عنه، قال: «جاء رجل من خثعم إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله، إنَّ أبي

---

(١) ينظر: المسلك المتقسط ص٤٠، ولباب المناسك ص٤٠.

(٢) ينظر: فتح القدير ٢: ٣٢٧، ومجمع الأنهر ١: ٢٦٠-٢٦١.

(٣) ينظر: الحج والعمرة ص٢٤.

أدرك الإسلام وهو شيخ كبير لا يستطيع ركوب الرحل والحج مكتوب عليه، أفأحج عنه؟ قال أنت أكبر ولده؟ قال: نعم، قال: أرأيت إن كان على أبيك دين فقضيته أكان ذلك يجزئ، قال: نعم، قال: فاحجج عنه»[1].

٢. **أمن الطَّريق للنَّفس والمال**؛ فمَن خافَ من ظالمٍ، أو عدوٍ، أو سَبُعٍ، أو غرقٍ، أو غير ذلك، لم يلزمه أداءُ الحجّ بنفسِهِ بل يلزمه بمالِهِ.

والعبرةُ بالغالبِ في الأمن بَراً أو بَحراً، فإن كان الغالبُ السَّلامة يجب أن يؤدِّي بنفسِه، وإلا بأن كان الغالبُ القتل والهلاك فلا يجب.

ويعتبرُ وجودُ الأمن وقت خروج أهل بلده إلى زمان عودهم لا ما قبله وبعده[2].

٣. **عدمُ الحبس حقيقة، والمنع باللِّسان بالتهديد، والخوف بالقلب من السُّلطان** الذي يمنع النَّاس من الخروج إلى الحجّ[3]؛ قال ﷺ: «مَن كان عنده زادٌ وراحلةٌ فلم يحجّ ولم يحبسه مرضٌ حابسٌ أو سلطان جائر أو حاجة ظاهرة، فليمت يهودياً أو نصرانياً أو ميتة جاهلية»[4].

٤. **المحرم الأمين أو الزَّوج للمرأة إذا كانت على مسافة السَّفر من مكّة**؛ لقوله ﷺ: «لا يَحِلُّ لامرأةٍ أن تُسافرَ ثلاثاً إلا ومعها ذو محرم منها»[5].

---

(١) في مسند أحمد ٤: ١٢، وسنن النسائي: ٣٤٢، قال ابن حجر: إسناده صالح. كما في إعلاء السنن ١٠: ١١.

(٢) ينظر: لباب المناسك ص٥٨-٥٩.

(٣) فهذا من شرائط الأداء على الصحيح كما ذكره ابن الهمام. ينظر: اللباب والمسلك ص٦٠.

(٤) في سنن البيهقي الكبير ٤: ٣٣٤، والإيمان للعدني ١: ١٠٣.

(٥) في صحيح مسلم ٢: ٩٧٧.

والمحرم: هو مَن لا يحلُّ له نكاحُها على التَّأبيد بقرابةٍ أو رضاع أو مصاهرة، سواء كان مسلماً أو كافراً، إلا أن يكون مجوسياً أو فاسقاً لا يؤمن من الفتنة عليها معه أو صبياً أو مجنوناً[1].

٥.عدمُ العدّة للمرأة؛ فلو كانت معتدّة من طلاق أو وفاة عند خروج أهل بلدها للحج لا يجب عليها الحج؛ لأنَّ اللهَ جل جلاله نهى المعتدّات عن الخروج من بيوتهنّ؛ بقوله جل جلاله: ﴿لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِن بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّا أَن يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ﴾ الطلاق: ١، ولأنَّ الحجَّ يُمكن أداؤه في وقت آخر، فأمّا العدّة فإنّها إنَّما يجب قضاؤها في هذا الوقت خاصّةً[2].

تنبيه: مَن وُجِد في حقّه جميع شرائط الوجوب ولم يوجد فيه شرائط الأداء، فعليه الإحجاج في الحال أو الإيصاء في المآل، أما إذا قَدِرَ على شرائط الأداء دون شرائط الوجوب فلا يجب الإيصاء عليه؛ لأنَّه لم يجب الحجّ عليه[3].

المبحث الثَّاني: فرائض الحج وواجباته وسننه ومكروهاته:

أولاً: فرائضه:

وهي التي لا يصحُّ الحجُّ إلا بوجودِها جميعها، فلو تركَ واحداً منها لا يصحُّ أداؤه للحجّ، سواء كان تركه بعذر أو بغير عذر؛ لأنَّها أركان، وركنُ الشَّيء ذاته، فإذا لم يأت به فلم يوجد الشيء أصلاً: كأركان الصلاة بخلاف ترك الواجب[4].

---

(١) ينظر: المحيط ص٣٢، والتبيين ٢: ٦، وتقريرات الرافعي ص١٥٧، والبدائع ٢: ١٢٤.

(٢) ينظر: بدائع الصنائع ٢: ١٢٤، رد المحتار ٢: ٤٥٨، ولباب المناسك ص٦٣.

(٣) ينظر: لباب المناسك مع المسلك ص٧٠، والبدائع ٢: ١٢٤.

(٤) ينظر: بدائع الصنائع ٢: ١٣٤.

ولا يخرج من الإحرام بالكلية إذا بقي عليه شيء من الفرائض، كما لو فاته الوقوف بعرفة، فلا بُدّ أن يأتي بأفعال العمرة حتى يتحلل من إحرامه، وإن تحقَّق الوقوف، بقي إحرامه في حقِّ النِّساء حتى يأتي بطواف الزيارة، وإن كان يخرج من الإحرام في الجملة بعد الحلق، وتفصيل هذه الفرائض في النُّقاط الآتية:

١. **الإحرام**[1]، **ويشتمل على النِّية والتَّلبية، فالنيّة** تكون بالقلب، واقترانها باللسان أحبّ، فلا يُشترط فيها التَّلفُّظ باللِّسان، **والتَّلبية** أو ما يقوم مقامها من الذِّكر أو تقليد بدنة مع السَّوق[2].

٢. **الوقوفُ بعرفة** في وقتِه، وهو حضورُ ولو ساعة منذ زوال يوم عرفة إلى طلوع فجر يوم النَّحر[3].

٣. **طوافُ الزِّيارة في محلِّه** ـ وهو أيام النَّحر ـ، ويُسمّى طواف الرُّكن، أو طواف الإفاضة، ويتأدّى ركن الطَّواف بأداء أكثره، وهو أربعة أشواط، ويشترط لصحّة الطَّواف النِّيّة، فلا تُعَدُّ من فرائض الحجّ هذه النيّة إلا على طريق التبعيّة[4].

والوقوف والطواف هما ركنا الحج؛ إلا أنَّ الوقوف أقوى من الطَّواف؛ لأنَّه يفسد الحجُّ بالجماع قبل الوقوف، ولا يفسد بالجماع قبل الطَّواف[5].

---

(١) ينظر: الوقاية ص٢٤٧.

(٢) ينظر: الدر المختار ٢: ١٤٧، ولباب المناسك ص٤.

(٣) ينظر: مجمع الأنهر ١: ٢٦٣.

(٤) ينظر: المسلك المتقسط ص٧٤، والدرر الحسان للكردي ص٢٢-٢٣.

(٥) ينظر: إرشاد الساري ص٧٣، ومجمع الأنهر ١: ٢٦٣.

ثانياً: واجباته:

وهي التي يجوزُ الحجُ مع ترك واحد منها، سواء كان تركه عمداً أو سهواً أو خطأً، وإن كان العامد آثماً بتركه، ثم الواجب إن تركه لعذرٍ معتبرٍ شرعاً، فلا شيء عليه؛ لأنَّ الضرورات تبيح المحظورات، وأما إن تركه لغيرِ عذرٍ، لزمه الجزاء ـ وهو الدَّم ـ؛ لأنَّ هذا حكم ترك الواجب في الحجّ[1]، قال ﷺ: «من حج فليكن آخر عهده بالبيت»[2]: أي الطَّواف، ورخص ﷺ للحائض؛ فعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «أمر ﷺ النَّاس أن يكون آخر عهدهم بالبيت، إلا أنَّه خفف عن المرأة الحائض»[3]، ومن واجبات الحجّ:

١. **الوقوف بمُزْدَلِفة**؛ فهو واجب ولو ساعة بعد طلوع الفجر، أما المبيت بها فهو سنة[4]، فعن ابن عبّاس رضي الله عنهما، قال: «أنا ممَّن قدَّم النبي ﷺ ليلة المزدلفة في ضعفة أهله»[5].

٢. **الوقوف بعرفة لحظة الغروب**؛ فإنَّ الفرض هو الوقوف بعرفة ولو ساعة من زوال يوم عرفة إلى طلوع فجر يوم النَّحر، أما الواجب فهو الوقوف لحظة الغروب.

٣. **السَّعي بين الصَّفا والمروة**[6]؛ قال ﷺ: «اسعوا، فإنَّ اللهَ كتب عليكم السَّعي»[7].

---

(١) ينظر: بدائع الصنائع ٢: ١٣٤.

(٢) في صحيح مسلم ٢: ٩٦٣،وصحيح ابن خزيمة ٤: ٣٢٧،وصحيح ابن حبان ٩: ٢١٠.

(٣) في صحيح مسلم ٢: ٩٦٣.

(٤) ينظر: الوقاية ص٢٤٨،والمسلك ص٧٦.

(٥) في صحيح البخاري ٢: ٦٠٣،وصحيح ابن حبان ٩: ١٧٧.

(٦) ينظر: الوقاية ص٢٤٨.

(٧) في صحيح ابن خزيمة ٤: ٢٣٢،والمستدرك ٤: ٧٩،وسنن البيهقي الكبير ٥: ٩٨.

٤. **رمي الجِمار**؛ وهي الحجارة مثل الحصى، ويجب في الأيام الثَّلاثة؛ لأنَّ له الخيار في النَّفر قبل دخول اليوم الرَّابع[1].

٥. **طواف الصَّدَر للآفاقي**، ويسمى طواف الوداع، فيجب على الآفاقي الطَّواف بالبيت عند إرادة الخروج من مكة والرجوع إلى بلده[2]؛ فعن ابن عباس رضي الله عنه قال ﷺ: «لا ينفرن أحدٌ حتى يكون آخر عهده بالبيت»[3].

٦. **الإحرام من الميقات لا من بعده**، ويجوز الإحرام قبل وصول الميقات، وهو الأفضل بشرط الأمن من ارتكاب المحظور[4].

٧. **تأخير صلاتي المغرب والعشاء**؛ بأن يؤدّيهما في وقت العشاء بمُزْدَلِفة[5]؛ فعن أسامة بن زيد رضي الله عنه: «دفع رسول الله ﷺ من عرفة حتى إذا كان بالشعب نزل فبال ثم توضأ ولم يسبغ الوضوء، فقلت له: الصَّلاة؟ قال: الصَّلاة أمامك، فركب فلما جاء المزدلفة نزل فتوضأ فأسبغ الوضوء، ثم أقيمت الصَّلاة فصلّى المغرب ثم أناخ كل إنسان بعيره في منزله، ثم أقيمت العشاء فصلاها ولم يصلِّ بينهما شيئاً»[6].

٨. **الهدي للقارن والمتمتع**[7].

٩. **ركعتا الطَّواف**؛ فعن جابر رضي الله عنه: «نفذ ﷺ إلى مقام إبراهيم عليه السلام، فقرأ:

---

(١) ينظر: المسلك ص٧٧، والوقاية ص٢٤٨، وطلبة الطلبة ص٣٣.

(٢) ينظر: مجمع الأنهر ١: ٢٦٤، والوقاية ص٢٤٨.

(٣) في صحيح مسلم ٢: ٩٦٣.

(٤) ينظر: اللباب والمسلك ص٧٥.

(٥) ينظر: اللباب والمسلك ص٧٧.

(٦) في صحيح مسلم ٢: ٩٣٤، وصحيح البخاري ١: ٦٥.

(٧) ينظر: تنوير الأبصار ٢: ٤٦٩.

﴿وَاتَّخِذُواْ مِن مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى﴾ البقرة: ١٢٥، فجعل المقام بينه وبين البيت»[١]، فنبَّه ﷺ بالتلاوة قبل الصَّلاة على أنَّ الصَّلاة هذه امتثال لهذا الأمر، والأمر للوجوب، إلا أنَّ استفادة ذلك من التَّنبيه وهو ظنيّ، فكان الثَّابت الوجوب.

١٠. **الحلق أو التَّقصير عند الإحلال**[٢]؛ والحلق: هو مقدار الرُّبع من الرَّأس، والتَّقصير: هو مقدارُ أنملة[٣]؛ فعن أنس بن مالك ﷺ: «إنَّ رسول الله ﷺ أتى مِنى فأتى الجمرة فرماها، ثمّ أتى مَنْزِله بمِنى ونحر، ثمّ قال للحلَّاق: خذ وأشار إلى جانبه الأيمن، ثم الأيسر، ثم جعل يعطيه النَّاس»[٤].

١١. **التَّرتيب للقارن والمتمتع؛ فيرمي قبل الذَّبح، ويذبح قبل الحلق في أيام النَّحر**؛ إذ أنَّه يجب في يوم النَّحر أربعة أشياء: الرَّمي ثم الذبح لغير المفرد ثم الحلق ثم الطَّواف، لكن لا شيء على مَن طاف قبل الرَّمي والحلق، وإن كُره له ذلك، كما لا شيء على المفرد إلاّ إذا حلق قبل الرَّمي؛ لأنَّ ذبحه لا يجب.

فالحاصلُ أنَّ الطَّواف لا يجب ترتيبه على شيء من الثَّلاثة، وإنَّما يجب ترتيب الثَّلاثة: الرَّمي، ثمّ الذَّبح، ثمّ الحلق، لكنَّ المفرد لا ذبح عليه، فبقي عليه التَّرتيب بين الرَّمي والحلق[٥].

١٢. **طواف الزِّيارة في أيَّام النَّحر**؛ وهي يوم العيد ويومان بعده[٦].

---

(١) في المنتقى ١: ١٢٤.

(٢) ينظر: الوقاية ص٢٤٨.

(٣) ينظر: المسلك المتقسط ص٧٧.

(٤) في صحيح مسلم ٢: ٩٤٧.

(٥) ينظر: رد المحتار ٢: ٤٧٠، ولباب المناسك ص٧٩-٨٠.

(٦) ينظر: تنوير الأبصار ٢: ٤٧٠، ولباب المناسك ص٧٨.

ثانياً: سننه:

وهي ما لا يلزم بتركها شيء، لكن تركها يوجب الإساءة والكراهية، وهي كالآتي:

١.**طواف القدوم للآفاقي المفرد بالحجّ والقارن،** بخلاف المتمتع، فإنَّه يأتي بطواف العمرة وسعيها.

٢.**الابتداء من الحجر الأسود في كلِّ شوطٍ أثناء الطَّواف.**

٣.**البيتوتة في أكثر الليل بمِنى ليلة عرفة،** لا بمكة ولا بعرفات، إلا لحادث من الضَّروريات.

٤.**البيتوتة بمِنى ليالي التَّشريق.**

٥.**النُّزول بأبطح**(١)؛ ولو ساعة.

المبحث الثَّالث: المواقيت:

المواقيت نوعان: زماني ومكاني، وتفصيل ما يتعلق بها فيما يلي:

أولاً: الميقات الزَّماني:

وهو الزَّمان المؤقت للحج، وهو شهر شوال، وذو القعدة، وعشرة أيام من ذي الحجّة، قال جَلَّ جَلالُه: ﴿الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَاتٌ﴾ البقرة: ١٩٧: أي وقت أعمال الحج ومناسكه أشهرٌ معلوماتٌ.

---

(١) الأبطح: هو المكان المتسع يمر به السيل فيترك فيه الرمل والحصى الصغار ومنه أبطح مكة، وهو اسم لمكان متسع بين مكة ومِنى، وهو إلى مِنى أقرب، ويقال له: الأبطح، والبطاح، وخيف بني كنانة، ويسمى أيضاً بالمحصب. ينظر: الموسوعة الفقهية ١: ١٨١، والمعجم الوسيط ١: ٦١.

ومن أحكامه:

١. صحة أفعال الحجِّ في هذه الأشهر: كطواف القدوم، وسعي الحج، ونحوهما[1]، وعدم صحة شيء من أفعاله الواجبة والمسنونة والمستحبة قبلها سوى الإحرام، فإنَّه يجوز قبل أشهر الحج مع الكراهة[2]، قال جَلَّ جَلالُه: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الأَهِلَّةِ قُلْ هِيَ مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ وَالْحَجِّ﴾ البقرة: ١٨٩، لكن الإحرام شرط وليس بركن لذلك جاز تقديمه.

فلو أحرم بالحج قبل الأشهر، ثم طاف وسعى للحج في شوال، يقع سعيه عن سعي الحج[3].

٢. اشتراط وقوع الوقوف بعرفة في الأشهر، فلو اشتبه عليهم يوم عرفة، فوقفوا في يوم ظنوا أنَّه يوم عرفة، فإذا هو يوم النَّحر جاز، أما لو ظهر أنَّه الحادي عشر لم يجز.

٣. اشتراط وجود أكثر أشواط العمرة في الأشهر لصحة التَّمتع والقران، فلو أحرم يوم النَّحر بحجّ وسعى له بعد الطواف، ثمّ حجّ بذلك الإحرام العام القادم يصحّ سعيه؛ لوقوعها في الأشهر؛ ولأنَّ الإحرام يجوز تقدمه مطلقاً[4].

٤. جواز صوم التَّمتع والقِران في الأشهر لا قبلها ولا بعدها؛ لحرمة الصيام في أيام النحر[5].

---

(١) ينظر: لباب المناسك والمسلك المتقسط ص٨٦.

(٢) قال صاحب الدر المختار ٢: ٤٧٢: وإطلاقها يفيد التحريمية.

(٣) ينظر: رد المحتار ٢: ٤٧١، واللباب ص٨٧.

(٤) ينظر: لباب المناسك والمسلك المتقسط ص٨٧.

(٥) ينظر: رد المحتار ٢: ٤٧١، واللباب والمسلك ص٨٧.

٥. **كراهة العمرة في الأشهر للمكي**؛ لأنَّه ممنوع عن التَّمتع والقران دون الآفاقي، ولأنَّ العمرة جازت في السَّنة كلها، إلا أنَّها كُرِهت يوم عرفة وأربعاً بعده[1].

ثانياً: الميقات المكاني:

وهو يختلف باختلاف النَّاس، وهم في حقّ المواقيت المكانية ثلاثة أصناف: أهل الآفاق، وأهل الحل، وأهل الحرم.

أولاً: أهل الآفاق: وهم كلّ مَن كان منازلهم خارج المواقيت، ومواقيتهم هي:

١. **ذو الحُلَيْفة**: وهي قرية قرب المدينة المنورة على بعد (٧كم) من المدينة، وبهذا المكان آبار علي، فتسمى (آبار عليّ) فيما اشتهر بين العامَّة، وهذا ميقات أهل المدينة ومن مرَّ بها من غير أهل المدينة.

٢. **جُحْفة**: وهي قرية على بعد (٢٢٠كم) من مكة المكرمة، وهي بالقرب من رابغ، فمَن أحرم من رابغ فقد أحرم قبل الجحفة؛ لأنَّها تقع قبل الجحفة إلى جهة البحر، فالجحفة متأخرة عنها، فيجوز التقدم عليها، وهذا ميقات أهل مصر والشام والمغرب من طريق تبوك ومن مرَّ بها من غير أهلها.

٣. **قَرْن المنازل**: وهي قرية عند الطائف، واسم للوادي كله أو للجبل الذي يطل على عرفات، وهي على بعد (٩٤كم) من مكة المكرمة، وتسمى اليوم السَّيل، وهذا ميقات أهل نجد اليمن ونجد الحجاز ونجد تِهامة، ومن مرَّ به.

٤. **يَلَمْلَم**: وهي اسم جبل على بعد (٩٤كم) من مكة المكرمة، وهذا ميقات باقي أهل اليمن وتِهامة.

---

(١) ينظر: الوقاية ص٢٤٨، واللباب والمسلك ص٨٧.

٥.**ذات عِرْق**: وهي على بعد (٩٤كم) من مكة المكرمة، والأفضل أن يحرم من العقيق احتياطاً، وهي قبل ذات عِرق، وهذا ميقات أهل العراق وسائر أهل المشرق ومن مرّ به[1]، فعن ابن عبّاس رضي الله عنهما، قال: «وَقَّتَ رسول الله ﷺ لأهل المدينة ذا الحليفة، ولأهل الشام الجحفة، ولأهل نجد قَرْن المنازل، ولأهل اليمن يَلَمْلَم، قال: فهن لهنّ ولمَن أتى عليهن من غير أهلهنّ ممَّن أراد الحج والعمرة، فمَن كان دونهن فمن أهله وكذا فكذلك حتى أهل مكة يهلون منها»[2].

ومن أحكامهم:

١. **وجوب الإحرام من الميقات مع جواز تقديم الإحرام عليه**، وهو الأفضل لمن أمن على نفسه، وإلا فالإحرام من الميقات أفضل؛ فعن أم حكيم عن أم سلمة رضي الله عنها، قال ﷺ: «مَن أهلَّ من المسجد الأقصى بعمرة غفر له ما تقدم من ذنبه»، فركبت أم حكيم إلى بيت المقدس حتى أهلت منه بعمرة[3].

٢. **تحريم تأخير الإحرام عن الميقات** للحاجّ والمعتمر، ولمَن أراد دخول مكّة أو الحرم، وإن كان لقصد التِّجارة أو النُّزهة أو السِّياحة، أو دخول بيته، أو غيرها، ولم يرد نُسكاً عند دخوله مكة؛ فعن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال ﷺ: «لا تجاوزوا الوقت إلا بإحرام»[4].

٣. **لزوم الدَّم بتأخير الإحرام عن الميقات.**

---

(١) ينظر: الوقاية ص٢٤٨، والدر المختار ورد المحتار ٢: ٤٧٥-٤٧٦، والدرر الحسان ص٢٠-٢١.

(٢) في صحيح مسلم ٢: ٨٣٨، وصحيح البخاري ٢: ٥٥٤.

(٣) في صحيح ابن حبان ٩: ١٤، وسنن البيهقي الكبير ٥: ٣٠، ومسند أحمد ٩: ٢٩٩.

(٤) في مصنف ابن أبي شيبة ٤: ٥٠٩، ذكره السيوطي الجامع الصغير ٦: ٣٩٠، وحسنه.

٤. وجوب أحد النُّسكين إن لم يحرم عند دخولها أو بعده إلى أن دخل مكة، فيلزمه التَّلبس بعمرة أو حجة؛ ليقوم بحقّ حرمة هذه البُقعة.

٥. صحّة الإحرام قبل هذه المواقيت، بل الواجب عينها أو محاذاتها ومقابلتها؛ لأنَّ أعيان هذه المواقيت ليست بشرط، قال ﷺ: «من أحب منكم أن يستمتع بثيابه إلى الجحفة فليفعل»[1]، والمدني ميقاته ذو الحليفة، والجحفة ميقات أهل مصر والشام.

ثانياً: أهل الحل: وهم الذين كانت منازلهم في نفس الميقات أو داخل الميقات إلى الحرم، وتفصيل الكلام فيهم كالآتي:

وميقاتهم هو الحلُّ للحجّ والعمرة، وهي جميعُ المسافة من الميقات إلى انتهاءِ الحلّ؛ لقوله ﷺ السَّابق: «فمَن كان دونهنّ ـ أي مواقيت الآفاقي ـ فمن أهله»، وفي لفظ: «ومن كان دون ذلك فمن حيث أنشأ»[2].

ومن أحكامهم:

١. يجوز ويرخص لهم الإحرام ما لم يدخلوا أرض الحرم بلا إحرام، ولكنَّ الأفضل لهم أن يحرموا من دويرة أهلهم.

٢. يجوز لهم دخول مكة بغير إحرام إذا لم يريدوا نُسكاً؛ لأنَّه يكثر دخولهم فيها للحاجة، وفي إيجاب الإحرام عليهم كل مرّة حرج[3].

---

(١) في موطأ محمد ٢: ٢٣٧، وفي إعلاء السنن ١٠: ٢٩: إسناده صحيح مرسل.

(٢) في صحيح البخاري ٢: ٥٥٤، وصحيح مسلم ٢: ٨٣٩.

(٣) ينظر: شرح الوقاية ص٢٤٨، وورد المحتار ٢: ٤٧٨، واللباب ص٩٢-٩٣، وشرح ابن ملك ق٦٦/ أ.

ثالثاً: أهل الحرم: وهم مَن كانت منازلهم في الحـرم: كسـكان مكّـة ومِنـى، وكلُّ مَن دخل الحرم من غير أهلِه وإن لم ينو الإقامة به: كالمفرد بالعمرة، والمتمتع، والحلال من أهل الحلّ إذا دخل الحرم لحاجة، **وميقاتهم:**

أ.الحرم للحجّ، ومـن المسـجد أفضـل، أو مـن دويـرة أهلهـم؛ لأنَّ الحـج عرفات، وهي في الحل، فإحرامهم من الحرم؛ قال ﷺ: «فكذلك ـ أي يحرم ـ حتى أهل مكة يهلون منها»، كما سبق، وفي لفظ: «حتى أهل مكّة من مكّة»[1].

ب.الحل للعمرة؛ لأنَّ العمرة في الحرم، فإحرامهم من الحل؛ ليحصـل لهـم نوع سفر، وإحرامهم من التنعيم أفضل[2]؛ لما روت السيدة عائشة رضي الله عنهـا: «قدمت مكة وأنا حائض لم أطف بالبيت ولا بين الصفا والمـروة، فشكوت ذلـك إلى رسول الله ﷺ، فقال: انقضي رأسك وامتشطي وأهلي بـالحج ودعـي العمـرة، قالت: ففعلت فلما قضينا الحج، أرسلني رسول الله ﷺ مع عبد الرحمن بن أبي بكر إلى التنعيم فاعتمرت»[3].

والتَّنعيم أقرب أطراف الحل إلى مكة يبعد عنها حـوالي (١٠) كيلـو مـترات تقريباً، واتصل بنيان مكة به حالياً، زادها الله عمارة وفضلاً[4]، فعن ابن عباس رضي الله عنهما: «إنَّ إبراهيم عليه السلام أول مَن نصب أنصاب الحرم يريـه جبريـل عليه السلام موضـعها، ثـمّ جدَّدها إسماعيل عليه السلام ثم جددها قصي، ثمّ جدَّدها رسول الله ﷺ، قال الزهري قال عبد الله: فلما كان عمر بن الخطاب بعث أربعة نفر من قـريش: مخرمـة بـن نوفـل،

(١) في صحيح البخاري ٢: ٥٥٤، وصحيح مسلم ٢: ٨٣٩.
(٢) ينظر: الوقاية وشرحها لصدر الشريعة ص٢٤٩، والدر المختار ٢: ٤٧٨، والمسلك مع اللباب ص٩٣.
(٣) في صحيح مسلم ٢: ٥٧٠، وصحيح البخاري ٢: ٥٦٣.
(٤) ينظر: الحج والعمرة ص٤٧.

وسعد بن يربوع، وحويطب بن عبد العزىٰ، وأزهر بن عبد عوف، فنصبوا أنصاب الحرم»[1].

ثالثاً: تغيّر الميقات:

من وصل إلى مكان صار حكمه حكم أهله؛ إذ يتغير الميقات بتغير الحال، فيكون ميقات الآفاقي: الحرم أو الحل، والمكي: الحل أو الآفاق، فلو خرج المكي إلىٰ الآفاق أو الحل لحاجة، فهو ميقاته للحج أو العمرة، إلا إذا قصد ترك ميقاته عمداً لا لقصد آخر، بل لأجل أن يدخل للإحرام[2].

المبحث الرَّابع: الإحرام:

إذا أراد أن يحرمَ يُستحبُّ له أن يقصَّ شاربَه، ويُقلِّم أظفار يديه ورجليه، وينتف أو يحلق شعر إبطيه، ويحلق شعر عانته، ويُجامع أهله إن كانوا معه، ويتجرَّد عن الملبوس المُحَرَّم علىٰ المُحْرِم من المخيطِ والمعصفر، ويَغتسل بصابون ونحوه أو يتوضَّأ، ويَستاك ويُسرح رأسه.

ثُمَّ يلبس من أحسن ثيابه ثوبين جديدين أو مُغسّلين أبيضين غير مخيطين إزاراً ورداءً[3]، ويُستحبُّ أن يتطيَّب أو يدَّهنَ بما لا يبقىٰ أثرُه في الثوب والبدن.

ثُمَّ يُصلِّي ركعتين بعد اللُّبس ينوي بهما سنّة الإحرام، يَقرأ فيهما: الكافرون، والإخلاص، ويُستحبُّ أن يصليهما في مسجد الميقات، وإذا سَلَّم من الصلاة فالأفضل أن يُحرم وهو جالسٌ مستقبل القبلة في مكانه، فيقول بلسانه مطابقاً

---

(١) في أمالي المحاملي ١: ٣١١، قال ابن حجر في الإصابة ٦: ٥٠: في سنده ابن عمران وفيه ضعف.

(٢) ينظر: اللباب والمسلك ص٩٤.

(٣) ينظر: اللباب ١٠٨-١١٠.

لجنانه: «اللهم إنّي أريد الحجَّ، فيسِّره لي، وتقبّله منّي، نويت الحجّ، وأحرمت به لله ﷻ».

ثُمَّ يُلبي: «لَبَّيْكَ اللهم لبيك، لَبَّيْكَ لا شريك لك لَبَّيْكَ، إنَّ الحمد والنعمة لك والملك، لا شريك لك».

ثُمَّ يُصلِّي علىٰ النَّبيّ ﷺ، **ثُمَّ** يدعو بما شاء، ومن المأثور: «اللهم إنّي أسألك من رضاك والجنة، وأعوذ بك من غضبك والنَّار»[1].

ويُستحبُّ له أن يذكرَ في إهلالِه ما أحرم به من حجّ أو عمرةٍ أو قرانٍ، فيقول: «لَبَّيْكَ بحجّة»[2].

ومن مباحات الإحرام:

١. **الغُسل بالماء القَراح، وماء الصَّابون**، ويُكره بالسِّدر، لكن يُستحبُّ أن لا يُزيلَ الوَسخَ بأي ما كان، بل يقصدُ الطَّهارة أو دفع الغبار والحرارة؛ فعن ابن عَبَّاس رضي الله عنهما: «أنَّه سأل أبا أيوب الأنصاري كيف كان رسول الله ﷺ يغسلَ رأسَه وهو محرم؟ فوضع أبو أيوب رضي الله عنه يده علىٰ الثَّوب فطأطأه حتىٰ بدا لي رأسُه، ثمّ قال لإنسان يصبّ: أصبب فصبَّ علىٰ رأسه، ثمّ حَرَّك رأسَه بيديه فأقبل بهما وأدبر، ثمّ قال: هكذا رأيتُه ﷺ يفعل»[3].

٢. **شدُّ الهُميان**؛ وهي ربطةٌ في وسطِه، سواء كان فيه نفقتُه أو نفقةُ غيره[4] مع أنَّه مخيطٌ؛ للحاجة.

---

(١) ينظر هذه الأدعية في: الحج والعمرة لقطب الدين ص٦٠٦.

(٢) ينظر: لباب المناسك مع المسلك ص١١٠-١١٣.

(٣) في صحيح مسلم ٢: ٨٦٤.

(٤) ينظر: المصباح المنير ص٦٤٢.

٣.ذبحُ الإبل، والبقر، والغنم، والدَّجاج، والبط الأهلي، وقتلُ الهوام: كالوزغ والحية والعقرب والذباب والبعوض والبرغوث[1]؛ فعن عائشة رضي الله عنها، قال ﷺ: «خمس فواسق يقتلن في الحرم: العقرب، والفأرة، والحِدَأة، والغراب، والكلب العقور»[2].

ومن محرمات الإحرام:

الرَّفث والفُسوق والجدال؛ قال جَلَّ جَلالُهُ: ﴿فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلاَ رَفَثَ وَلاَ فُسُوقَ وَلاَ جِدَالَ فِي الْحَجِّ﴾ البقرة: ١٩٧، والرَّفث: هو الجماع أو دواعيه مطلقاً: كذكر الجماع بحضرة النِّساء، أو الكلام الفاحش، والفُسوق: المعاصي كلها، والجدال: وهو أن يجادل رفيقه[3] حتى يغضبه بالمنازعة القبيحة.

وإزالةُ الشَّعر؛ حلقاً ونتفاً وإحراقاً.

وحلقُ المحرم رأسَه أو رأس غيره وتقصيره، حلالاً كان ذلك الغير أو محرماً، وحلق الشَّارب، والإبط، والعانة، والرقبة، وموضع المحاجم، وقصّ اللحية ونتفها، وقلم الأظافر[4]؛ قال جَلَّ جَلالُهُ: ﴿وَلاَ تَحْلِقُواْ رُؤُوسَكُمْ﴾ البقرة: ١٩٦.

ولبسُ المخيط على الوجه المعتاد؛ فلو لبس خرق مقطعة أُصلحت بالخياطة جاز، وإن كان الأفضلُ أن لا يكون فيهما خياطة أَصلاً[5]، ولبس العمامة والبُرُقع على الوجه؛ لما روي عن ابن عمر رضي الله عنه، قال ﷺ: «لا يلبس القُمُص، ولا العمائم،

---

(١) ينظر: لباب المناسك ص١٣٥ -١٣٨.

(٢) في صحيح مسلم ٢: ٨٥٧، وصحيح البخاري ٢: ٦٤٩.

(٣) ينظر: شرح الوقاية ص٢٤٩.

(٤) ينظر: فتح باب العناية ١: ٦٣٢، والوقاية ص٢٥٠.

(٥) ينظر: عمدة الرعاية ١: ٣٢٦.

ولا السَّراويلات، ولا البَرَانِس[1]»[2].

وإحرامُ المرأةِ كإحرام الرَّجل إلا فيما يأتي:

١. **تلبس المخيط غير المصبوغ بورس[3] أو زعفران**؛ فعن عائشة رضي الله عنها قالت: «المحرمة تلبس من الثياب ما شاءت إلا ثوباً مسّه ورس أو زعفران، ولا تتبرقعُ ولا تتلثم وتُسدلُ الثَّوب على وجهها إن شاءت»[4].

٢. **تلبسُ الخُفين، وتلبسُ القُفازين**؛ لأنَّ لبس القُفازين ليس إلا لتغطية يديها، وأنَّها غير ممنوعةً عن ذلك، وقوله ﷺ: «ولا تلبس القفازين»[5]، نهي ندب.

٣. **يستحبّ لها تغطية وجهها بشيءٍ متجاف.**

٤. **لا ترفع صوتها بالتَّلبية**؛ لأنَّ صوتها عورة.

٥. **لا ترمل في الطَّواف.**

٦. **لا تضطبع في الطَّواف.**

٧. **لا تسعى بين الميلين بالإسراع والهرولة.**

٨. **لا تحلق رأسها، بل تقصر.**

٩. **لا تستلم الحجر الأسود عند المزاحمة.**

---

(١) البرانس: وهي القلنسوة الطويلة. ينظر: المصباح ص٤٨.

(٢) في صحيح البخاري ٢: ٦٥٣، وصحيح مسلم ٢: ٨٣٤.

(٣) وهو صبغ أصفر، وقيل: نبت طيب الرَّائحة. ينظر: المغرب ٢: ٣٥٠.

(٤) في سنن البيهقي الكبير ٥: ٤٧.

(٥) في صحيح البخاري ٢: ٦٥٣، وصحيح ابن خزيمة ٤: ١٦٢، وجامع الترمذي ٣: ١٩٤.

١٠. لا تصعد الصَّفا عند المزاحمة.

١١. لا تصلي عند مقام إبراهيم عليه السلام وقت المزاحمة.

١٢. لا يلزمها الدَّم لترك طواف الصَّدَر.

١٣. لا يلزمها الدَّم لتأخير طواف الزِّيارة عن أيام النَّحر؛ لعذر الحيض والنّفاس[1].

المبحثُ الخامس: الطَّواف:

إذا أراد الشُّروع في الطَّواف، يقول: «اللهم إني أريد طواف بيتك الحرام، فيسره لي وتقبله مني»، **وينبغي أن يضطبع قبله بقليل:** وهو أن يجعل وسط ردائه تحت إبطه الأيمن، ويلقي طرفيه على كتفه الأيسر، ويكون المنكب الأيمن مكشوفاً، والاضطباع سُنّة للرَّجُل في كلِّ طواف بعده سعي.

ثُمَّ يقف مستقبل البيت بجانب الحجر الأسود ممّا يلي الرُّكن اليماني، بحيث يصير جميع الحجر عن يمينه، ويكون منكبه الأيمن عند طرف الحجر، فينوي الطَّواف، وهذه الكيفية مستحبة، والنيّة فرض في الطَّواف.

ثُمَّ يمشي ماراً إلى يمينه حتى يحاذي الحجر، فيقف بحياله ويستقبله، ويبسمل ويكبّر ويحمد الله ويصلي على النبي ﷺ ويدعو، فيقول: "بسم الله، والله أكبر، ولله الحمد، والصَّلاة والسَّلام على رسول الله ﷺ، اللهم إيماناً بك، وتصديقاً بكتابك، ووفاءً بعهدك، واتباعاً لسُّنة نبيك محمد ﷺ"، ويرفع يديه عند التَّكبير حذاء منكبيه أو أذنيه مستقبلاً بباطن كفيه الحجر، ولا يرفع يديه عند نية الطَّواف فإنَّه بدعة.

---

(١) في اللباب والمسلك ص١٢٧ -١٢٨.

ثُمَّ يستقبل الحَجر الأسود، ثم أخذ عن يمين نفسه مما يلي الباب، وجعل البيت عن يساره، فيطوف سبعة أشواط وراء الحطيم[1]، ومن الحَجر إلى الرُّكن الأسعد إلى الحَجر ثانياً شوط.

ويرمل الرَّجُل في الأشواط الثَّلاثة الأُول حول جميع البيت: وهو أن يسرع في المشي، ويهزّ كتفيه[2]، ويُري من نفسه الجلادة والقوة مع تقارب الخطا دون الوثوب والعدو، ويمشي في الباقي على هِينته بطمأنينته المعتادة في هيئته.

ويكون في طوافه ذاكراً داعياً مُصلِّياً على النَّبي ﷺ، فيقول: «سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر، ولا حول ولا قوة إلا بالله» وكان دعاء آدم عليه السلام في جميع الطَّواف.

ويستحب استلام الرُّكن اليماني في كلّ شوط، بأن يلمسه بيمينه دون يساره[3]، وهو الرُّكن الواقع قَبل الحجر الأسود.

فإذا طاف سبعة أشواط استلم الحَجر الأسود، فختم به.

ثُمَّ يأتي مقام سيدنا إبراهيم فيُصَلِّي خلفَه ركعتي الطَّواف، يقرأ في الأولى: الكافرون، وفي الثَّانية: الإخلاص.

ثُمَّ يأتي المُلْتَزَم بعد أداء الرُّكعتين أو قبلهما، ويتشبث به بقرب الحَجر، ويضع صدره وبطنه وخدّه الأيمن عليه رافعاً يديه فوق رأسه مبسوطتين على الجدار داعياً بالتَّضرع والابتهال مع الخضوع والانكسار مُصَلِّياً على النَّبي المختار.

---

(١) الحطيم: هو جدار حجر الكعبة، كما في مختار الصحاح ١: ٧٦. وينظر: الوقاية ص٢٥١.

(٢) ينظر: شرح الوقاية ص٢٥٢.

(٣) قال القاري في المسلك ص١٥٢: وأما الرُّكنان الآخران فلا استلام فيهما، ولا إشارة بهما، بل هما بدعة مكروهة باتفاق الأربعة.

ثُمَّ يأتي زمزم فيشرب من مائها ويتضَّلع(1)، بأن يبالغ في الشُّرب منها(2)، ويدعو.

ثُمَّ يعود إلى الحَجر الأسود فيستقبله وهو يُكَبِّر ويُهَلِّل ويحمد الله ويُصَلِّي على النَّبي ﷺ، ثُمَّ يمضي إلى الصَّفا فيسعى بينها وبين المروة(3).

وأنواع الطواف هي:

1. **طواف القدوم: هو سُنَّة للآفاقي المفرد بالحجّ والقارن**، بخلاف المعتمر والمتمتع والمكي ومن بمعناه ـ ممن سكن أو أقام من أهل الآفاق بمكة وصار من أهلها ـ، فإنَّه لا يسنّ في حقّهم طواف القدوم.

2. **طواف الزِّيارة: وهو ركن لا يتمّ الحجّ إلا به**، قال تعالى: ﴿ وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾ الحج: 29، وعن عائشة رضي الله عنها، قالت: «كنّا نتخوّف أن تحيض صفية قبل أن تفيض، قالت: فجاءنا رسول الله ﷺ، فقال: أحابستنا صفية؟ قلنا: قد أفاضت، قال: فلا إذن»(4).

3. **طواف الصَّدَر: وهو واجب على الآفاقي دون المكي.**

4. **طواف العمرة: وهو ركن في العمرة.**

5. **طواف التَّطوع**: وهو لا يختص بوقت إذا لم يكن عليه غيره، ولا بشخص

---

(1) تضلع: امتلأ رياً حتى بلغ الماء أضلاعه فانتفخت من كثرة الشُّرب. ينظر: تاج العروس 21: 426.

(2) قال ﷺ: «آية بيننا وبين المنافقين أنَّهم لا يتضلعون من زمزم» في المستدرك 1: 645، وصححه.

(3) ينظر: الوقاية ص253.

(4) في صحيح مسلم 2:. 964،وصحيح البخاري 2: 625.

إذا كان مسلماً طاهراً، ويَلزم بالشُّروع فيه كالصَّلاة؛ لقوله ﷻ: ﴿وَلاَ تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُم﴾ محمد: ٣٣.

المبحث السَّادس: السَّعي بين الصَّفا والمروة:

يتوجَّه إلى الصَّفا، ويصعد عليه حتى يرى البيتَ من الباب إن أمكنه، ولا يلزمه أن يصعد بحيث يرى البيت من فوق جدار المسجد إن أمكنه الصُّعود لرؤية البيت من الباب حقيقة أو محاذاة، وإن لم يقدر فبقدر ما يمكنه، ويستقبل الكعبة المُشَرَّفة، ويرفع يديه حذو منكبيه جاعلاً بطنهما نحو السَّماء كما في الدُّعاء، فيحمد الله ﷻ، ويثني عليه، ويُكَبِّر، ويكرر الذِّكر مع التَّكبير ثلاثاً، ويُهَلِّل، ويصلِّي على النَّبي ﷺ، ثُمَّ يدعو للمسلمين ولنفسه بما شاء، ويطيل القيام عليه، ولا يعجل، فإنَّه مقام إجابة الدَّعوات.

ثُمَّ يهبط نحو المروة داعياً ذاكراً ماشياً على هينته، حتى إذا كان قبيل الميل سعى سعياً شديداً فوق الرَّمل ودون العَدْو، حتى يجاوز الميلين الأخضرين، ويقول: «رب اغفر وارحم وتجاوز عما تعلم، إنَّك أنت الأعز الأكرم، اللهم اجعله حجاً مبروراً، وسعياً مشكوراً، وذنباً مغفوراً، اللهم اغفر لي ولوالدي وللمؤمنين والمؤمنات يا مجيب الدَّعوات».

ثُمَّ يمشي على هينته حتى يأتي المروة إن أمكن الصُّعود إليه؛ حتى يتمكن من رؤية الكعبة المُشَرَّفة، ويفعل على المروة جميع ما فعله على الصفا من الاستقبال للكعبة المُشَرَّفة والتَّكبير والذِّكر والدُّعاء، هكذا يفعل ذلك سبعة أشواط، يبدأ بالصفا ويختم بالمروة، من الصفا إلى المروة شوط، والعود من المروة إلى الصَّفا شوط آخر.

ثُمَّ إذا فرغ من السَّعي يستحب له أن يُصَلِّي ركعتين في المسـجد، ولا يُصَـلِّي علىٰ المروة[1].

المبحثُ السَّابع: الوقوف بعرفات:

إذا دخل عرفة نزل بها مع النَّاس حيث شاء، والأفضل أن ينزلَ بقرب جبل الرَّحمة، فإذا نزل يمكث فيها، ويشتغل بالدُّعاء والصَّـلاة عـلىٰ النَّبـي ﷺ والـذِّكر والتَّلبية إلىٰ أن تزول الشَّمس، فإذا زالت اغتسل أو توضأ، والغُسل أفضل، وقدَّم حوائجَه مما يتعلق بالأكل والشُّرب وأمثالهما قبل الزَّوال، وتفرَّغَ من جميع العوائق، وتَوَجَّه بقلبه إلىٰ رب الخلائق[2].

وإن أراد الجمع بعد أن اغتسل وزالت الشَّمس، سار إلىٰ مسـجد نمـرة مـن غير تأخير.

وإذا بلغ مسجد نمرة، يَصعد الإمام الأعظم أو نائبه المنـبر، ويجلـس عليـه، ويُؤَذِّن المُؤذِّن بين يديه قبل الخُطبة كما في الجمعة، فإذا فرغ من الأذان قـام الإمـام فخطب خطبتين قائماً، يجلس بينهما جلسة خفيفة كالجمعة، فيحمد الله ﷻ، ويُثني عليه، ويُلبّي، ويُهلل، ويُكبِّر، ويُصـلِّي عـلىٰ النَّبـي ﷺ، وَيَعِـظُ النَّـاس، ويـأمرهم وينهاهم، ويُعلِّمهم المناسك: كـالوقوف بعرفـة ومزدلفـة، والجمـع بهـما، ورمـي الجمار، والذَّبح، والحلق، وطواف الزِّيارة، وسائر المناسـك التـي هـي إلىٰ الخُطبـة الثَّالثة[3]، ثُمَّ يدعو الله ﷻ، وينزل، ويقيم الأذان فيصلِّي بهم الإمام الظُّهر، ثُمَّ يقيم

---

(١) ينظر: اللباب والمسلك ص٢٠٠-٢٠٤.

(٢) ينظر: لباب المناسك ص٢١١.

(٣) ينظر: درر الحكام شرح غرر الأحكام ١: ٢٢٥، وشرح الوقاية ص٢٥٤.

فيصلِّي بهم العصر في وقت الظُّهر؛ فعن خالد بن هوذة رضي الله عنه، قال: «رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يَخْطُب النَّاس يوم عرفة على بعير قائم في الرِّكابين»[1].

ويستحب الجمع بين الظُّهر والعصر في عرفة جمع تقديم، ويُصَلِّي الإمام بهم الظُّهر والعصر في وقت واحد بأذان واحد وإقامتين، ويُسِرُّ القراءة في الصَّلاتين، بخلاف الجمعة، ويكره للإمام والمأموم أن يشتغل بالسُّنن والتَّطوع أو شيء آخر بين الصَّلاتين، فإن اشتغل بصلاةٍ أو عمل آخر ولو بعذر ما، يقطع فور الأذان؛ فعن جابر رضي الله عنه: «إنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم أذَّن ثمّ أقام فصلَّى الظُّهر، ثم أقام فصلَّى العصر ولم يصلِّ بينهما شيئاً»[2].

المبحث الثَّامن: أحكام المزدلفة:

إذا أفاض من عرفة ووافى مزدلفة يستحبّ له أن يدخلَها ماشياً، وأن يغتسل لدخولها إن تيسّر، ويُكثر من الاستغفار.

ثُمَّ ينزل بقرب جبل قُزَح[3] إن تيسر؛ لأنَّ النبي صلى الله عليه وسلم وقف عند هذا الجبل، وكذا عمر رضي الله عنه، ويتحرز في النُّزول على الطَّريق كي لا يضر بالمارة، فينزل عن يمينه أو يساره، ويستحب أن يقف وراء الإمام كما في الوقوف بعرفة ولا ينفرد في النُّزول.

ويُصلِّي بها المغرب والعشاء في أول وقت العشاء بأذان واحد وإقامة واحدة[4].

---

(1) في سنن أبي داود ٢: ١٨٩، ومصنف ابن أبي شيبة ٩: ٤٥٣، ومسند أحمد ٥: ٣٠، ورجاله ثقات، كما في مجمع الزوائد ٣: ٢٥٤.

(2) في صحيح مسلم ٢: ٨٩٠، وصحيح ابن خزيمة ٤: ٢٥٢.

(3) قزح: اسم جبل بالمزدلفة، من قَازَحَ بمعنى ارتفع. ينظر: مجمع الأنهر ١: ٢٧٨.

(4) ينظر: تبيين الحقائق ٢: ٢٧، والعناية ٢: ٤٧٨.

يستحبّ التَّعجيل في هذا الجَمع، فيصلي الفرض قبل حطّ رحله إن كان في مأمن، فإذا دخلَ وقت العشاء أذَّن المؤذن ويقيم فيصلّي الإمام المغرب بجماعة في وقت العشاء، ثم يتبعها العشاء بجماعة، ولا يعيد الأذان ولا الإقامة للعشاء، بل يكتفي بأذان واحد وإقامة واحدة؛ فعن ابن عمر ﵄، قال: «جمع رسول الله ﷺ بين المغرب والعشاء بجمع: صلى المغرب ثلاثاً، والعشاء ركعتين بإقامة واحدة»[1].

ولا يتطوّع بينهما، ولا يشتغل بشيء آخر، فإن تطوّع أو تشاغل أعادَ الإقامة للعشاء دون الأذان، وينوي المغرب أداءً لا قضاءً.

والجماعةُ سنةٌ في هذا الجمع، وليست بشرط، فلو جمع بين المغرب والعشاء وحده جاز.

ولا تجوز صلاة المغرب في طريق المزدلفة، وعليه إعادتُها ما لم يطلع الفجر.

ويُسنُّ المبيت بالمزدلفة إلى الفجر، وهو سنة مؤكدة ولا يجب، فلو مرَّ بها في وقت الوقوف بها ـ وهو من طلوع الفجر إلى طلوع شمس يوم النَّحر ـ من غير أن يبيت بها جاز، ولا شيء عليه وأساء؛ لتركه سنة المبيت.

وينبغي إحياء هذه الليلة بالعبادات من الصَّلوات والأدعية الصَّالحة والأذكار الفاتحة؛ لأنَّها جمعت شرف الزَّمان والمكان، ويسأل الله ﷻ إرضاء الخصوم، ولا يتهاون في التَّضرع ليتخلص من مظالم الخلق، فإنَّ الإجابة موعودة فيها[2]؛ فعن ابن مرداس ﵁: «دعا ﷺ لأُمَّته عَشية عرفة بالمغفرة، فأجيب إني قد غفرت لهم ما خلا الظَّالم، فإني آخذ للمظلوم منه، قال: أي رب إن شئت أعطيت المظلوم من الجنة، وغفرت للظَّالم، فلم يجب عشيته، فلمّا أصبح بالمزدلفة أعاد

---

(1) في صحيح مسلم ٢: ٩٨٣، وصحيح البخاري ٢: ٦٠٢.

(2) ينظر: فتح باب العناية ١: ٦٥٦، واللباب ص٢٤٠-٢٤١.

الدُّعاء، فأجيب إلى ما سأل، قال: فضحك رسول الله ﷺ، أو قال: تبسم، فقال له أبو بكر وعمر رضي الله عنهما: بأبي أنت وأمي إنَّ هذه لساعة ما كنت تضحك فيها، فما الذي أضحكك؟ أضحك الله سنك، قال: إنَّ عدو الله إبليس لما علم أنَّ الله عز وجل قد استجاب دعائي وغفر لأُمتي، أخذ التُّراب فجعل يحثوه على رأسه، ويدعو بالويل والثبور، فأضحكني ما رأيت من جزعه»[1].

وإذا طلع الفجر صَلَّى الإمامُ بالنَّاس الفجر بغَلس؛ فعن جابر رضي الله عنه: «إنَّه ﷺ صلى الفجر حين تبيّن له الصُّبح بأذان وإقامة»[2]، فالمستحب له أن يصلِّي مع الإمام وإن صلَّى فرداً جاز، فإذا فرغ منها يقف بالمشعر الحرام والنَّاسُ معه، والمزدلفة كلُّها موقف إلا بطن مُحَسِّر، ويصنع كما في عرفة من استقبال القبلة ورفع اليد بسطاً وحمده تعالى وتكبيره وتهليله والصَّلاة على نبيه والدُّعاء لحاجته بجهد.

وإذا فرغ من الوقوف بمزدلفة وأسفر الفجر جداً، أفاض الإمامُ والنَّاسُ قبل طلوع الشَّمس، والسُّنة أن يفيض مع الإمام، فإن تقدَّم على الإمام أو تأخَّر عنه جاز، ولا شيء عليه، وكذا لو دفع بعد طلوع الشَّمس، لا يلزمه شيء، ويكون مسيئاً.

فإذا دفع فليمش بالسَّكينة والوقار، دأبه وعادته التَّلبية والأذكار، ويُصَلِّي على النَّبي ﷺ ما أمكن، فإذا بلغ بطن مُحَسِّر أسرع قدر رمية حجر إن كان ماشياً وحرك دابته إن كان راكباً[3]؛ فعن جابر رضي الله عنه: «صلى ﷺ الفجر حين تَبَيَّنَ له الصُّبح بأذان وإقامة، ثم ركب القصواء حتى أتى المشعر الحرام، فاستقبل القبلة، فدعاه

---

(1) في سنن ابن ماجه ٢: ١٠٠٢، قال الكناني في مصباح الزُّجاجة ٣: ٢٠٣: هذا إسناد ضعيف.

(2) في صحيح مسلم ٢: ٨٩١، وسنن أبي داود ٢: ١٨٥، وسنن النسائي الكبرى ٢: ٤٣٢.

(3) ينظر: مجمع الأنهر ١: ٢٧٩، واللباب ص٢٤٤.

وكبره وهلله ووحده، فلم يـزل واقفـاً حتـىٰ أسـفر جـداً، فـدفع قبـل أن تطلـع الشَّمس»[1].

ثُمَّ يأتي إلىٰ مِنىٰ سالكاً الطَّريق الوسطىٰ التي تخرج إلىٰ العقبة إن تيسر وينزل بها، ثُمَّ يأتي جمرة العقبة فيرميها من بطن الوادي بسبع حصيات[2].

ويستحبّ أن يرفعَ من المزدلفة سبع حصيّات مثل النّواة أو البـاقلاء يرمـي بها جمرة العقبة[3].

المبحث التَّاسع: مناسك مِنى:

إذا أتىٰ مِنىٰ يوم النَّحر تجاوز عن الجمرة الأولىٰ والثَّانيـة إلىٰ جمـرة العقبـة ـ وهي التي تلي مكّة ـ من غير أن يشتغل بشيء آخر قبل رميها بعـد دخـول وقتهـا، ويقف حيث يرىٰ موقع الحصاة ، ويجعل مِنىٰ عن يمينـه، والكعبـة عـن يسـاره، ويستقبل الجمرة، ثم يرميها بسبع حصيات متفرقات واحدة بعد واحدة.

ويقطع التَّلبية أول الرَّمي؛ فعن ابـن عبـاس رضي الله عنهما: «إنَّ أسـامة رضي الله عنه كـان ردف النَّبي صلى الله عليه وسلم من عرفة إلىٰ المزدلفـة، ثـم أردف الفضـل مـن المزدلفـة إلىٰ مِنـىٰ، قـال: فكلاهما قال: لم يزل النَّبي صلى الله عليه وسلم يلبي حتىٰ رمىٰ جمرة العقبة»[4].

ويُسَنّ أن يكبّر مع كل حصاة، ولو سـبّح، أو هلّـل، أو أتـىٰ بـذكر غيرهمـا مكان التَّكبير جاز، ولو ترك الذِّكر فقد أساء[5].

---

(١) في صحيح مسلم ٢: ٨٩١.

(٢) ينظر: مراقي الفلاح ٣: ٩٩.

(٣) ينظر: لباب المناسك ص٢٤٥، والوقاية ص٢٥٥.

(٤) في صحيح البخاري ٢: ٥٥٩، وصحيح مسلم ٢: ٩٣١.

(٥) ينظر: لباب المناسك ص٢٤٦.

ويستحب الرَّمي باليد اليمنىٰ، ويرفع يده حتىٰ يرىٰ بياض إبطه.

وإذا فرغ من الرَّمي لا يقف للدُّعاء عند هذه الجمرة في الأيام كلها، بل ينصرف داعياً، ولا يرمي يومئذ غيرها[1].

ثمَّ إن كان مفرداً، يستحب له الذَّبح، فيذبح ويحلق.

وإن كان قارناً أو متمتعاً، يجب عليه الذَّبح إن قدر علىٰ قيمته، وإلا يجب عليه الصَّوم، وتقديم الذَّبح علىٰ الحلق واجب علىٰ القارن والمتمتع، ومستحب للمفرد.

والأفضل أن يذبح بنفسه إن كان يُحسن ذلك، وإلا يستحب له الحضور عند الذَّبح، ويدعو قبل الذَّبح أو بعده، وكلّما كان الهدي أعظم وأسمن فهو أفضل[2].

وإذا فرغ من الذَّبح حلق رأسه، ويستقبل القبلة للحلق، ويبدأ بالجانب الأيمن من رأس المحلوق، هو المختار؛ فعن أنس بن مالك ﵁: «إنَّ رسول الله ﷺ أتىٰ منىٰ فأتىٰ الجمرة فرماها، ثمَّ أتىٰ مَنْزِله بمِنىٰ ونحر، ثمَّ قال للحلاق: خذ وأشار إلىٰ جانبه الأيمن، ثمَّ الأيسر، ثم جعل يعطيه الناس»[3].

ويكبّر عند الحلق وبعده، ويدعو له ولوالديه ولمشايخه وللمسلمين، ومما يقال: «اللهم أثبت لي بكل شعرة حسنة، وامح عني بها سيئة، وارفع لي بها عندك درجة، وصلِ علىٰ محمد وآله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً»[4].

---

(١) ينظر: لباب المناسك مع المسلك المتقسط ص٢٤٦-٢٤٨، والوقاية ص٢٥٥.

(٢) ينظر: اللباب والمسلك المتقسط ص٢٤٩، والوقاية ص٢٥٥.

(٣) سبق تخريجه.

(٤) ينظر: الأدعية ص٦٠٧-٦١١.

وأقلُّ الواجب في الحلق هو قدر ربع الرَّأس، وأما التَّقصير فأقلّه قدر أنملة من شعر ربع الرَّأس، **والقدر المسنون** حلق جميع الرَّأس، أو تقصير جميعه، فإن اقتصر على القدر الواجب وهو الرُّبع جاز مع الكراهة، والحلق أفضل من التَّقصير، وهو مسنون للرِّجال دون النِّساء؛ فعن ابن عمر رضي الله عنهما: «إنَّ رسول الله ﷺ قال: اللهم ارحم المُحَلِّقين، قالوا: والمُقَصِّرين يا رسول الله، قال: اللهم ارحم المُحَلِّقين، قالوا: والمُقَصِّرين يا رسول الله، قال: والمُقَصِّرين»[1].

وزمانه: أيام النَّحر الثَّلاثة، فأول وقت صحته في الحج طلوع فجر يوم النَّحر، ووقت جوازه بلا كفارة بعد رمي جمرة العقبة، وآخر وقت وجوبه غروب الشَّمس من آخر أيام النَّحر، ولا آخر له في حقّ التَّحلل.

وأول وقت صحّته في العمرة بعد أكثر طوافها، وأول وقت حلّه بعد السَّعي لها.

ومكانه: الحرم، والتَّخصيص في التَّوقيت للتَّضمين بالدَّم لا للتَّحلل، فيحصل التَّحلل بالحلق في أي مكان وزمان أتى به بعد دخول وقته، لكن لو حلق أو قصَّرَ في غير ما توقَّت به لزمه الدَّم[2].

ويُكره للمحرم أن يحلق لغيره عند جواز التَّحلل قبل أن يتحلل هو من إحرامه، فإن فعل لم يلزمه شيء[3].

والمرأة تتحلل بالتَّقصير، فهو مباح لها ومسنون، بل واجب في حقها؛ لكراهة الحلق كراهة تحريم لها إلا لضرورة؛ فعن ابن عباس رضي الله عنهما، قال ﷺ: «ليس

---

(1) في صحيح مسلم ٢: ٩٤٥، وصحيح البخاري ٢: ٦١٦.

(2) ينظر: اللباب ص٢٥٣-٢٥٤.

(3) ينظر: لباب المناسك ص٢٥٠-٢٥٣.

علىٰ النِّساء الحلق، إنَّما علىٰ النِّساء التَّقصير»[1].

ويحصل بالحلق أو التَّقصير التَّحلل، فيباح به جميع ما حُظر بالإحرام من الطِّيب، والصَّيد، ولبس المخيط، وغير ذلك، إلا الجماع ودواعيه للمحرم بالحج[2]، فإنَّه وتوابعه يتوقف حلّه علىٰ طواف الإفاضة؛ فعن عائشة رضي الله عنها، قالت: «كنت أطيب رسول الله ﷺ لحله ولحرمه بأطيب ما أجد»[3].

وإذا فرغ من الرَّمي والذَّبح والحلق يوم النَّحر، فالأفضل له أن يطوفَ للفرض في يومه ذلك، وإلا ففي اليوم الثَّاني، أو الثَّالث، ثمَّ لا فضيلة بخروج وقت الفضيلة، بل الكراهة التَّحريمية الموجبة للدَّم؛ فعن ابن عمر ﷺ: «إنَّ رسول الله ﷺ قضىٰ حجّه ونحرَ هديه يوم النَّحر وأفاضَ فطاف بالبيت، ثم حلَّ من كلِّ شيء حرم منه»[4].

وإذا طاف حلَّ له النِّساء أيضاً؛ لكن بالحلق السَّابق لا بالطَّواف؛ لأنَّ الحلق هو المحلل دون الطَّواف.

وإذا فرغ من طواف الزِّيارة رجع إلىٰ مِنىٰ، وصلّىٰ بها الظُّهر، وبات بها ليالي أيام الرَّمي، ولا يبيت بمكّة، ولا في الطَّريق، ولو بات، كره له ذلك؛ لمخالفة السُّنة، ولا يلزمه شيء؛ فعن عائشة رضي الله عنها، قالت: «أفاض رسول الله ﷺ من آخر يومه حين صلىٰ الظُّهر، ثم رجع إلىٰ مِنىٰ، فمكث بها ليالي أيام التَّشريق

---

(1) في سنن أبي داود ٢: ٢٠٣، والمعجم الكبير ١٢: ٢٥٠، وسنن الدَّارمي ٢: ٨٩.

(2) ينظر: لباب المناسك والمسلك ص٢٥٤-٢٥٥.

(3) في صحيح مسلم١: ٣١، وصحيح البخاري ٥: ٢٢١٤.

(4) في صحيح مسلم ٢: ٩٠١.

يرمي الجمرة إذا زالت الشَّمس...»[1].

ثمَّ إذا كان اليوم الحادي عشر ـ وهو ثاني أيام النَّحر ـ خطب الإمام خطبة واحدة بعد صلاة الظُّهر، لا يجلس فيها كخطبة اليوم السَّابع، يُعلِّم النَّاس أحكام الرَّمي والنَّفر وما بقي من المناسك، وهذه الخُطبة سنة، وتركها غفلة عظيمة[2].

وإذا كان اليوم الثَّاني من أيام النَّحر ـ وهو يوم القَرّ: أي القرار، سُمِّي بذلك؛ لعدم جواز النفر إلا بعده ـ رمى الجمار الثَّلاث بعد الزَّوال، ويبدأُ بالجمرة الأولى، ثمَّ بعد الفراغ منها يتقدَّم عن الجمرة قليلاً، وينحرف عنها قليلاً مائلاً إلى يساره.

فيقف بعد تمام الرَّمي للدُّعاء، لا عند كلّ حصاة مستقبل القبلة، فيحمد الله، ويُكبِّر، ويُهلل، ويُسبِّح، ويُصلِّي على النبيّ ﷺ، ويدعو، ويرفع يديه حذو منكبيه، ويدعو ويستغفر لأبويه، وأقاربه، ومعارفه، وسائر المسلمين.

ثُمَّ يأتي الجمرة الوسطى فيصنع عندها كما صنع عند الأولى.

ثُمَّ يأتي الجمرة القصوى ـ وهي جمرة العقبة ـ، ولا يقف عندها في جميع أيام الرَّمي للدُّعاء، ويدعو بلا وقوف، والوقوف عند الجمرة الصُّغرى والوسطى سنة في الأيام كلها[3]؛ فعن ابن عمر رضي الله عنهما: «أنَّه كان يرمي الجمرة الدنيا بسبع حصيات يكبِّر على إثر كلِّ حصاة، ثمَّ يتقدم حتى يُسْهِل، فيقوم مستقبل القبلة فيقوم طويلاً، ويدعو ويرفع يديه، ثمَّ يرمي الوسطى، ثمَّ يأخذ ذات الشِّمال، فيُسْهل

---

(1) في سنن أبي داود ٢: ٢٠١، وصحيح ابن حبان ٩: ١٨٠، ومسند أحمد ٦: ٩٠.

(2) ينظر: اللباب ص٢٥٨-٢٦١، والوقاية ص٢٥٥.

(3) ينظر: لباب المناسك ص٢٦٨-٢٦٩، والوقاية ص٢٥٥-٢٥٦.

ويقوم مستقبل القبلة فيقوم طويلاً ويدعو ويرفع يديه ويقوم طويلاً، ثمَّ يرمي جمرة ذات العقبة من بطن الوادي ولا يقف عندها، ثمَّ ينصرف، فيقول: هكذا رأيت النبي ﷺ يفعله»[1].

ثُمَّ إذا فرغ من الرَّمي رجع إلى منزله، ويبيت تلك الليلة بمِنى، فإذا كان من الغد ـ وهو اليوم الثَّالث من أيام الرَّمي، والثَّاني عشر من الشَّهر، ويُسَمَّى يوم النَّفر الأول؛ لقوله جل جلاله: ﴿فَمَن تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلاَ إِثْمَ عَلَيْهِ﴾ البقرة: ٢٠٣ ـ رمى الجمار الثَّلاث بعد الزَّوال على الوجه المذكور: ﴿فَمَن تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلاَ إِثْمَ عَلَيْهِ﴾ البقرة: ٢٠٣ ـ رمى الجمار الثَّلاث بعد الزَّوال على الوجه المذكور بجميع كيفيته، وإذا رمى وأراد أن ينفرَ في هذا اليوم من مِنى إلى مكة جاز بلا كراهة، ويسقط عنه رمي اليوم الرَّابع، لكنَّ الأفضل له أن يقيم ويرمي في اليوم الرَّابع؛ لقوله جل جلاله: ﴿وَمَن تَأَخَّرَ فَلا إِثْمَ عَلَيْهِ لِمَنِ اتَّقَى﴾ البقرة: ٢٠٣.

ويجوز أن يطوف طواف الوداع بعد طواف الزِّيارة، فلو طاف بعد الزيارة طوافاً يكون عن الصَّدَر، ولو في يوم النَّحر، ولا آخر له، فلو أتى به ولو بعد سنة يكون أداءً لا قضاء.

ويستحبّ أن يجعل آخر طوافه عند السَّفر، ولو أقام بعده ولو أياماً أو أكثر فلا بأس، والأفضل أن يعيدَه، قال ﷺ: «لا ينفرنّ أحد حتى يكون آخر عهده بالبيت»[2].

***

(١) في صحيح البخاري ٢: ٦٢٣.

(٢) في صحيح مسلم ٢: ٩٦٣، والمنتقى ١: ١٣١.

المبحث العاشر: القِران والتَّمتع:

أولاً: القِران:

وهو أن يَجمع الآفاقي بين العمرة والحج، سواء كان متصلاً، بأن ينويهما معاً أو منفصلاً، بأن يدخل إحرام الحج على العمرة قبل أكثر طواف العمرة ولو من مكة، ويؤدّيهما في أشهر الحج.

وهو أفضل من التَّمتع والإفراد[1]؛ لأنَّ رسول الله ﷺ حجَّ قارناً؛ فعن أنس رضي الله عنه قال: «سمعت رسول الله ﷺ يقول: لبيك عمرة وحجاً»[2].

وصفته: أن يحرم بالعمرة والحج معاً من الميقات أو قبله وهو الأفضل، ويُقَدِّم العمرة على الحجّ في النِّيَّة والتَّلبية والدُّعاء استحباباً.

فإذا دخل مكة بدأ بأفعال العمرة وإن أخَّرها في الإحرام، فيطوف لها سبعاً مضطبعاً، ويرمل في الأشواط الثَّلاثة الأول، ثمَّ يصلي ركعتي الطَّواف، ثمَّ يسعى بين الصَّفا والمروة، ثمَّ يطوف للقدوم، ويضطبع، ويرمل إن قدم السَّعي، ثمَّ يقيم في مكة حراماً، وحجَّ كالمفرد[3].

ثانياً: التَّمتع:

وهو الجمع بين الحج والعمرة في أشهر الحج في سنة واحدة بلا إلمام بأهله إلماماً صحيحاً[4]، وهو أفضل من الإفراد[1].

---

(١) ينظر: الوقاية ص٢٥٩، واللباب ص٢٨٤-٢٨٥.

(٢) في صحيح مسلم ٢: ٩٠٥.

(٣) ينظر: لباب المناسك ص٢٨٩-٢٩٠، والوقاية ص٢٥٩.

(٤) ينظر: غرر الأحكام ١: ٢٣٥-٢٣٦، ورد المحتار ٢: ١٩٦، والهداية ١: ١٥٦.

ويجب على القارن والمتمتع هدي شكر؛ لما وفَّقه الله تعالى للجمع بين النُّسكين في أشهر الحج بسفر واحد، وأدناه شاة، وكل ما هو أعظم فهو أفضل، والأفضل لهما سوقه معهما، ولكل منهما أن يأكل من هديه، ويطعم مَن شاء غنياً أو فقيراً؛ قال جَلَّاله: ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾ البقرة: ١٩٦، وعن جابر رضي الله عنه قال: «حججنا مع رسول الله ﷺ فنحرنا البعير عن سبعة، والبقرة عن سبعة»[٢].

وأول وقت الهدي: طلوع الفجر من يوم النحر، فلا يجوز قبله، ويجب أن يكون بين الرمي والحلق، ويُسَنُّ بعد طلوع شمس يوم النحر.

وآخر وقته من حيث الوجوب: غروب الشَّمس من آخر أيام النَّحر، ولا آخر له في حق السُّقوط عن الذِّمة، إلا أنَّه مقيد بالمكان، وهو الحرم، فيجوز بمكة والحرم كله، ويُسن في أيام النَّحر بمنى[٣].

ولا ينوب ذبح الأضحية عن دم المتعة أو القران؛ لأنَّه أتى بغير ما عليه، فلا أضحية على المسافر؛ ولأنَّ دم التمتع غير دم الأضحية، فلا يكون أحدهما عن الآخر[٤].

وإذا عجز القارن أو المتمتع عن الهدي، بأن لم يكن في ملكه فضل عن كفاف قدر ما يشتري به الدَّم، ولا هو في ملكه، وجب عليه الصِّيام عشرة أيام، فيصوم

---

(١) ينظر: لباب المناسك ص٢٩٨، والوقاية ص٢٥٩.
(٢) في صحيح مسلم ٢: ٩٥٥.
(٣) ينظر: اللباب ص٢٩٠-٢٩١، والوقاية ص٢٥٩.
(٤) ينظر: رمز الحقائق ١: ١٢٢، ورد المحتار ١٩٦.

منه ثلاثة أيام قبل الحج وسبعة بعده؛ قال ﷻ: ف﴿مَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ﴾ البقرة: ١٩٦[1].

ولا يشترط التَّتابع لصحة صيام السَّبعة، ولكن يستحبّ، ويجوز صيامها بمكّة، والأفضل أن يصومَها بعد الرُّجوع إلى أهله[2].

المبحث الحادي عشر: العمرة والهدايا:

المطلب الاول: العمرة:

صفتها: أن يحرم بها من الحلِّ بعد أن يُصَلِّي ركعتي الإحرام في مسجدِ الميقات الذي أحرم منه، ويتقي فيها محظورات الإحرام، فإذا دخل مَكّة بدأ بالمسجد الحرام، واستلم الحَجر الأسود وقطع التَّلبية عند أوّل الاستلام، وطاف حول الكعبة الْمُشَرَّفة سبعة أَشواط برمل واضطباع، ثمَّ صَلّى ركعتي الطَّواف خلف مقام إبراهيم، ثمَّ استلم الحَجر مرةً أُخرىٰ وخرج للسَّعي، فيسعىٰ ثمَّ يحلق ويتحلَّل من إحرامه، ثمَّ يُصَلِّي ركعتين في المسجد.

وحكمها: سنةٌ مؤكّدةٌ لمن استطاع؛ فعن جابر ﷺ: «سُئل النَّبي ﷺ عن العمرة أواجبة هي؟ قال: لا، إن تعتمر فهو أفضل»[3].

وفرائضها: الإحرام، والطَّواف.

وواجباتها: السَّعي بين الصَّفا والمروة، والحلق والتَّقصير.

---

(١) ينظر: مجمع الأنهر ١: ٢٨٨.

(٢) ينظر: لباب المناسك ص٢٩١-٢٩٦، ومجمع الأنهر ١: ٢٨٨.

(٣) في صحيح ابن خزيمة ٤: ٣٥٦، وجامع الترمذي ٣: ٢٧٠، وقال: حسن صحيح.

ووقتها: السَّنة كلُّها وقت لها، ويكره تحريماً إنشاء إحرامها في الأيام الخمسة، وهي: يوم عرفة، ويوم النحر، وأيام التشريق، وإن أدّاها بإحرام سابق على هذه الأيام، فلا بأس، ويستحب أن يؤخّرها حتى تمضي الأيام ثمَّ يفعلها.

وأفضل أوقاتها شهر رمضان فعمرة فيه تعدل حجة؛ فعن ابن عباس رضي الله عنهما، قال ﷺ: «عمرة في رمضان تقضي حجة معي»[1]، ولو اعتمر في شعبان وأكملها في رمضان، فإن كان طاف أكثره في رمضان، فهي رمضانية، وإلا فشعبانية، ولا يكره الإكثار منها، بل يستحب.

المطلب الثاني: الهدايا :

أولاً: تعريفه:

وهو ما يُهدى إلى الحرم من حيوان وغيره، والمراد بالهدي في الحج ما يهدى من الإبل والبقر والغنم[2].

وكلُّ دم يجب في الحج والعمرة فأدناه شاة، إلا بالجماع في الحج بعد الوقوف بعرفة وطواف الزِّيارة جُنباً، فيجب فيه بدنة، وحكم البقر حكم الإبل في هذا الباب.

ثانياً: أنواعه:

١.**هدي شكر**؛ وهو هدي المتعة، والقران، والتَّطوع.

وحكمه: كل دم وجب شكراً فلصاحبه أن يأكل منه، ويُؤكِل الأغنياء

---

(١) في صحيح البخاري ٢: ٦٥٩.

(٢) ينظر: الحج والعمرة ص١٦٨.

والفقراء منه، ولا يجب التَّصدّق به، بل يستحب أن يتصدّق بثلثه، ويُطعم ثلثه، ويهدي ثلثه، أو يدخره، ولو لم يتصدق بشيء، جاز وكره، ويسقط عنه بمجرد الذَّبح، حتى لو سُرق الهدي أو استهلكه الذَّابح بنفسه بعد الذَّبح بأن وهبه أو باعه، لم يلزمه شيء.

٢.**هدي جبر**؛ وهو سائر الدِّماء الواجبة ما عدا هدي المتعة والقران والتَّطوع، وهو كدم الجنايات، والإحصار، والرَّفض.

وحكمه: كلّ دم وجب جبراً لا يجوز لصاحبه الأكل منه، ويُؤكِل الفقراء منه دون الأغنياء، ويجب التَّصدّق بجميعه، حتى لو استهلكه بعد الذَّبح بأن باعه أو وهبه لزمه قيمته، ولو سُرق لا يلزمه شيء، وكل هدي لا يجوز له الأكل منه لا يجوز له الانتفاع بجلده، ولا بشيء آخر منه[١].

المبحث الثالث عشر: الجنايات:

أَوَّلاً: الجماع ودواعيه:

ولا فرق فيه بين العامد والنَّاسي، والطَّائع والمكره، واليقظان والنائم، والحج والعمرة، والفرض والنَّفل، والرَّجل والمرأة، والحرّ والعبد، لكن لو جامع صبي أو مجنون فسد نسكهما، إلا أنَّه لا جزاء ولا قضاء عليهما.

ولا يجب الافتراق في قضاء النُّسك على الرَّجل والمرأة بعد إفساده بالجماع، إلا إذا خافا المواقعة، فيستحبّ لهما أن يفترقا عند الإحرام.

ولو جامع في أحد السَّبيلين، فله الصُّور الآتية:

---

(١) ينظر: لباب المناسك والمسلك ص٥١٨-٥٢١.

١. إن كان قبل الوقوف بعرفة، فسد حجه، وعليه شاة ويمضي في الحج حتماً، فيفعل ما يفعله في الحج الصَّحيح، ويجتنب ما يجتنب فيه، وإن ارتكب محظوراً فعليه ما على الصَّحيح، وعليه قضاء الحج من قابل، ولا عمرة عليه؛ فعن يزيد بن نعيم ﵁: «إنَّ رجلاً من جذام جامع امرأته وهما محرمان، فسأل الرَّجل رسول الله ﷺ، فقال لهما: اقضيا نسككما واهديا هدياً»[1].

٢. إن كان بعد الوقوف بعرفة قبل الحلق وقبل طواف الزِّيارة كله أو أكثره أو بعدما طاف أقله، لم يفسد حجه، وعليه بدنة، سواء جامع عامداً أو ناسياً؛ فعن ابن عبّاس ﵄: «إنَّه سئل عن رجل وقع بأهله وهو بمِنى قبل أن يفيض، فأمره أن ينحر بدنة»[2].

٣. إن كان بعد طواف الزِّيارة كله أو أكثره قبل الحلق، فعليه شاة.

٤. إن كان بعد الطَّواف والحلق، فحجه صحيح ولا شيء عليه.

ولو جامع محرمٌ فيما دون الفرج قبل الوقوف أو بعده، أو باشر، أو عانق، أو قَبَّل، أو لمس بشهوة فأنزل أو لم ينزل، فعليه دم، ولا يفسد حجّه بشيء من الدَّواعي؛ فعن ابن عباس ﵄، قال: «أتاه رجل فقال: إني قبلت امرأتي وأنا محرم فحذفت بشهوتي، قال: إنَّك لشبق، أهرق دماً، وتمّ حجّك»[3].

---

(١) في مراسيل أبي داود ص١٤٧، وقال محققه: رجاله ثقات، وفي سنن البيهقي الكبير ٥: ١٦٦.

(٢) في الموطأ ١: ٣٨٤، وسنن البيهقي الكبير ٤: ١٩١.

(٣) في الآثار ص١٢٢، قال التهانوي في إعلاء السُّنن ١٠: ٣٨٦: سنده صحيح.

ثانياً: لبس المخيط:

إذا لبس المحرم المخيط على الوجه المعتاد فعليه الجزاء، وتفسير اللبس المعتاد: أن يحصل بواسطة الخياطة اشتمال على البدن واستمساك، فأيهما انتفى، انتفى لبس المخيط.

فلو لبس محرِّمٌ مخيطاً يوماً كاملاً أو ليلة كاملة، فعليه دم، وفي أقّل من يـوم أو ليلة صدقة، وفي لبسه ساعة صدقة، وفي أقل من ساعة قبضة من بُرّ.

ولو لبس مخيطاً أياماً من غير نزع، فعليه دم واحد؛ لأنَّ جنس الجناية متحد فاتحد الجزاء، فإن أراق لذلك ثمَّ ترك المخيط عليه يوماً آخر، فعليه دم آخر.

ولو لبس مخيطاً يوماً مثلاً، ثمَّ نزعه، ثمَّ لبسه، ثمَّ تركه، فإن كان نزعه على عزم التَّرك بأن لا يريد لبسه، فعليه كفَّارة أخرى للبسة الثَّانية، وإن لم ينزعه على عزم التَّرك بل نزعه على قصد أن يلبسه ثانياً، فلا يلزمه كفارة أخرى؛ لتداخل لبسيه وجعلهما لبساً واحداً حكماً[1].

ثالثاً: تغطية الرَّأس والوجه، ولبس الخفين:

لو غطّى محرمٌ جميع رأسه أو وجهه بمخيط أو غيره يوماً وليلة، فعليه دم، وفي أقَّل من يوم صدقة.

ولو غطّى وجهه بمخيط أو غيره، فهو كتغطية الكل؛ لأنَّ الربع له حكم الكل، فعليه دم إن غطى ربعه يوماً، وعليه صدقة إن غطى ربعه أقَّل من يوم.

ولو تنقبت المرأة المحرمة أو غطت وجهها بشيء غير متجاف، فعليها دم إن

(١) ينظر: اللباب ص٣٣٢-٣٣٦، والوقاية ص٢٦٣.

كانت التَّغطية يوماً، وفي أقل من يوم صدقة، أما إذا غطته بشيء متجاف، فلا يلزمها شيء.

ولو لبس المحرم خفين قبل القطع بحيث غطى كعب الحج وهو معقد شراك النَّعل، فإن دام لبسه يوماً، عليه دم، وفي أقل من يوم صدقة، وإن لبسهما بعد القطع أسفل من موضع الشِّراك، فلا شيء عليه[1].

رابعاً: الحلق، وإزالة الشَّعر وقلم الأظفار:

لو حلق محرمٌ رأسه كله أو ربعه فعليه دم، وإن كان أقل من الرُّبع فعليه صدقة، وإن كان أصلع وكان مقدار شعره ربع رأسه فعليه دم، وفي أقل منه صدقة.

ولو حلق محرمٌ لحيته أو ربعها، فعليه دم، وفي أقل من الرُّبع صدقة، وإن بلغت لحيته الغاية في الخفة، فإن حلق قدر ربعها كاملة فعليه دم، وإلا فصدقة.

ولو سقط من رأس المحرم أو لحيته ثلاث شعرات عند الوضوء أو غيره، فعليه أن يتصدق بكف من طعام، أو كسرة أو تمرة لكل شعرة.

ولو أخذ محرمٌ من شاربه أو أخذه كله أو حلقه، فعليه صدقة.

ولو حلق محرمٌ رقبته كلها، فعليه دم، وإن حلق بعضها، فصدقة.

ولو حلق محرمٌ موضع المحاجم، فعليه دم.

ولو حلق محرمٌ إبطيه أو أحدهما أو نتفهما، فعليه دم، وفي أقل من إبط صدقة.

---

(١) ينظر: لباب المناسك ص٣٤١-٣٤٤، والوقاية ص٢٦٣.

ولو حلق محرمٌ رأسَ محرم أو حلال، فعليه صدقة، سواء حلق بأمره أو بغيره.

ولو حلق الحلال رأس محرم قبل جواز التَّحلل، فلا شيء على الحالق[1].

ولو قصَّ محرمٌ أظفار يديه ورجليه، أو أظفار يد أو رجل واحدة في مجلس واحد، فعليه دم واحد، وإن قَلَّمَ أقلّ من يد أو رجل، فعليه صدقة لكل ظفر نصف صاع، إلا أن يبلغ ذلك دماً، فينقص منه ما شاء، وقيل: ينقص نصف صاع.

ولو قَلَّمَ محرمٌ في أربعة مجالس في كلِّ منها طرفاً من أربعة أطراف باعتبار يديه ورجليه فعليه أربعة دماء، كفَّرَ للأول أو لم يكفِّر.

ولو قلَّم محرمٌ خمسة أظفار يداً أو رجلاً، ثمَّ قلَّم أظفار يده أو رجله الأخرى، فإن كان في مجلس واحد فعليه دم، وإن كان في مجلسين، فعليه دمان.

ولو قصَّ محرمٌ خمسة أظفار من الأعضاء الأربعة متفرّقة، أو قلَّم من كل يد ورجل أربعة أظفار فبلغ جملتها ستة عشر ظفراً، فعليه صدقة لكل ظفر نصف صاع إلا إذا بلغت قيمة الطَّعام دماً، فينقص منه ما شاء، وإن اختار الدم فله ذلك.

ولو انكسر ظفر محرم أو انقطعت شظية منه فقطعها أو قلعها، لم يلزمه شيء[2].

---

(١) ينظر: اللباب ص٣٦٠-٣٦٤، والوقاية ص٢٦٣.

(٢) ينظر: لباب المناسك ص٣٦٧-٣٦٨.

خامساً: الطِّيب:

وهو ما يتطيّب به، ويكون له رائحة مستلذة: كالمسك، والعنبر، والعود، وماء الورد.

فيُمنع المحرم من استعمال الطِّيب في بدنه، وإزاره، وردائه، وجميع ثيابه، وفراشه، وكذا يمنع من مسه وشمه، رجلاً كان أو امرأة.

فلو كان الطِّيبُ قليلاً، فالعبرة بالعضو، فلو طيّب المحرم بالقليل عضواً كاملاً لزمه دم، أمّا لو طيَّب بالقليل أقلّ من عضو لزمته صدقة، والقليل: ككف من ماء الورد، والعضو: كالرأس، واللحية، والشارب، واليد، والفخذ، والساق، والعضد، ونحو ذلك.

ولو كان الطِّيب كثيراً، فالعبرة بالطِّيب، فلو طيب بالكثير أقل من عضو، فعليه دم، والكثير: ككفين من ماء الورد، وكف من المسك[1].

ولو اكتحل محرمٌ بكحل فيه طيب، كما لو كان مخلوطاً بماء الورد، فإن كان مراراً كثيرة، قيل: وهي ثلاث مرّات فعليه دم، وإن كان مرّة أو مرّتين فعليه صدقة، أما لو اكتحل بكحل لا طيب فيه فلا بأس به، ولا شيء عليه.

ولو أكل محرمٌ طيباً كما هو، وكان كثيراً، بأن التزق بأكثر فمه، فعليه دم، وإن كان قليلاً، بأن لم يلتزق بأكثر فمه، فعليه صدقة.

ولو أكل محرمٌ طعاماً مطبوخاً وعليه طيب، فلا شيء عليه، سواء مسَّته النَّار أو لا، وسواء وجدت رائحة الطِّيب منه أو لا، إلا أنَّه يكره إن وُجدت منه رائحة الطِّيب[2].

---

(١) ينظر: لباب المناسك ص٣٤٤-٣٤٧، والوقاية ص٢٦٣.

(٢) ينظر: شرح الوقاية ص٢٦٣، ولباب المناسك ص٣٥٣-٣٦٠.

سادساً: الطَّواف:

لو طاف للزِّيارة جُنباً أو حائضاً أو نفساء كله أو أكثره، فعليه بدنة، ويقع الطَّواف معتداً به في حقّ التَّحلل، ويصير عاصياً، وعليه أن يعيدَه طاهراً حتماً، فإن أعاده في أيام النَّحر فلا شيء عليه، وإن أعاده بعد أيام النَّحر سقطت عنه البدنة ولزمه شاة للتَّأخير.

ولو ترك الطَّواف كله، أو طاف أقلّه وترك أكثره، فعليه حتماً أن يعود بذلك الإحرام ويطوفه، ولا يجزئ عنه البدل أصلاً؛ لأنَّه ركن لا يتم الحج إلا به، فيسمى طواف الرُّكن.

ولو طاف للزِّيارة كله أو أكثره محدثاً، فعليه شاة، وعليه الإعادة استحباباً، فإن أعاده سقط عنه الدَّم، سواء أعادَه في أيام النحر أو بعدها، ولا شيء عليه للتَّأخير.

سابعاً: السَّعي:

لو ترك السَّعي كله أو أكثره بغير عذر، فعليه دم وحجّه تام، وإن تركه لعذر: كالزَمِن إذا لم يجد مَن يحمله، فلا شيء عليه؛ لأن السَّعي في الحج واجب وليس بركن، وكذا الحكم في سعي العمرة[1].

ثامناً: الوقوف بمزدلفة والذَّبح والحلق وغيرها:

لو ترك الوقوف بمزدلفة ولو لحظة بلا عذر، لزمه دم، وإن تركه بعذر، بأن كان به علّة أو ضعف أو كانت امرأة تخاف الزِّحام، فلا شيء عليها[2].

---

(١) ينظر: لباب ص٣٩٣-٣٩٤، وغنية ذوي الأحكام ١: ٢٣٤، والوقاية ص٢٦٤.

(٢) ينظر: اللباب ص٣٩٤-٣٩٥، والوقاية ص٢٦٤.

تاسعاً: الصيد:

يحرم على المحرم والحلال قتل صيد الحرم، وجرحه، وتنفيره، وأخذه، والدلالة والإشارة عليه، وبيعه، وشراؤه، وهبته، وغصبه، وكسر بيضه، ولا يحل للمحرم خاصَّة الصيد مطلقاً في الحل والحرم.

ولا يحل قتل الجراد في الإحرام والحرم، أي لا يحل قتله للمحرم سواء كان في الحل أو الحرم، ولا للحلال في الحرم، فلو قتل محرمٌ أو حلالٌ جرادة، تصدَّق بشيء من طعام، وتمرة خير من جرادة.

ولو وطئ جراداً عامداً أو جاهلاً، فعليه الجزاء، إلا أن يكون الجراد كثيراً قد سد الطَّريق، فلا يضمن[1].

وإذا جنى عمداً بلا عذر يجب عليه الجزاء والإثم، وإن جنى بغير عمد أو بعذر، فعليه الجزاء دون الإثم، ولا بد من التَّوبة على كل حال.

ولا فرق في وجوب الجزاء فيما إذا جنى المحرم عامداً أو خاطئاً، مبتدئاً أو عائداً، ذاكراً أو ناسياً، عالماً أو جاهلاً، طائعاً أو مكرهاً، نائماً أو منبهاً، سكراناً أو صاحياً، مغمى عليه أو مفيقاً، معذوراً أو غيره، موسراً أو معسراً، بمباشرته أو مباشرة غيره، بأمره أو بغيره، فيجب الجزاء في كل هذه الصُّور[2].

وإن ارتكب المحرم المحظور في حالة الاضطرار؛ بأن ارتكبه بعذر كمرض وعلّة، **فهو مخيّر إن شاء ذبح شاة أو صام ثلاثة أيام فيما يجب فيه الدَّم**، كما لو

---

(١) ينظر: اللباب ص٤١٦.

(٢) ينظر: لباب المناسك ص٣٣٠-٣٣٢.

تطيب، أو اكتحل بكحل مطيب، أو لبس مخيطاً، أو حلق، أو قلم أظفاره لعذر[1]، قال تعالى: ﴿وَلاَ تَحْلِقُواْ رُؤُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضاً أَوْ بِهِ أَذًى مِّن رَّأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ البقرة: ١٩٦، والنَّص وإن كان وارداً في جناية الحلق إلا أنَّ سائر الجنايات أُلحقت به.

ومن الأعذار المعتبرة: الحمى، والبرد، والجرح، والقرح، والصداع، والشقيقة، والقمل، ولا يشترط دوام العلة، ولا أداؤها إلى التلف، بل وجودها مع تعب ومشقة يبيح ذلك، وأما الخطأ، والنِّسيان، والإغماء، والإكراه، والنَّوم، وعدم القُدرة على الكفَّارة، فليست بأعذار في حق التخيير؛ فعن كعب بن عجرة رضي الله عنه: «إنَّ رسول الله ﷺ وقف عليه ورأسه يتهافت قملاً، فقال: أيؤذيك هوامك؟ قلت: نعم، قال: فاحلق رأسك، قال: ففيَّ نزلت هذه الآية: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضاً أَوْ بِهِ أَذًى مِّن رَّأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ البقرة: ١٩٦، فقال لي رسول الله ﷺ: صُم ثلاثة أيام، أو تصدق بِفَرَق بين ستة مساكين، أو أنسك ما تيسر»[2]، وفي رواية: «والفَرَق ثلاثة آصع»[3].

---

(١) ينظر: شرح الوقاية ص٢٦٥، والدر المنتقى ١: ٢٩٣.

(٢) في صحيح مسلم ٢: ٨٦٠، وصحيح البخاري ٢: ٦٤٥، ومسند أحمد ٤: ٢٤٣.

(٣) في صحيح مسلم ٢: ٨٦١، وسنن البيهقي الكبير ٤: ١٧٠.

المراجع:

١. الإبهاج في شرح المنهاج على منهاج الوصول إلى علم الأصول: لعلي بن عمر الكافي السبكي (ت٧٥٦هـ)، ت: جماعة من العلماء، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٠٤هـ.

٢. أبو حنيفة النعمان بن ثابت طبقته، توثيقه، ثناء العلماء عليه: لعبد الحي اللكنوي (١٢٦٤-١٣٠٤هـ)، جمع وترتيب وتعليق: الدكتور صلاح محمد أبو الحاج، تحت الطبع.

٣. إتحاف السادة المتقين بشرح إحياء علوم الدين: لمحمد بن محمد الحسيني الزبيدي الشهير بمرتضى، دار الفكر.

٤. الإتقان في علوم القرآن: لعبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي جلال الدين (٨٤٩-٩١١هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت.

٥. الآثار: لمحمد بن الحسين الشيباني (ت١٨٩هـ)، ت: أبو الوفاء الأفغاني، دار الكتب العلمية، بيروت، ط٢، ١٤١٣هـ.

٦. أثر الحديث الشريف في اختلاف الأئمة الفقهاء: لمحمد عوامة، دار البشائر الإسلامية، بيروت، ط٤، ١٤١٨هـ.

٧. الآحاد والمثاني لأحمد بن عمرو الضحاك الشيباني (ت٢٨٧هـ). ت: د. باسم فيصل الجوايرة. ط١. ١٤١١هـ. دار الراية. الرياض.

٨. الأحاديث المختارة لمحمد بن عبد الواحد المقدسي (٥٦٧-٦٤٣هـ). ت: عبد الملك عبد الله. مكتبة النهضة الحديثة. مكة المكرمة. ط١. ١٤١٠هـ.

٩. أحكام القرآن: لأحمد بن علي الرازي الجصاص (٣٠٥-٣٧٠هـ)، دار الفكر.

١٠. إحياء علوم الدين لمحمد بن محمد الغزالي. دار المعرفة. بيروت.

١١. أخبار أبي حنيفة وأصحابه: للحسين بن علي الصيمري (ت٤٢٦هـ)، ت: أبو الوفاء الأفغاني، ١٣٩٤هـ، لجنة إحياء المعارف النعمانية، حيدرآباد الهند.

١٢. الاختيار لتعليل المختار لعبد الله بن محمود الموصلي (ت٦٨٣هـ). ت: زهير عثمان. دار الأرقم..
١٣. أدب الاختلاف في مسائل العلم والدين: لمحمد عوامة، دار البشائر الإسلامية، بيروت، ط٢، ١٤١٨هـ.
١٤. إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري: لأبي العباس أحمد بن محمد القسطلاني (ت٩٢٣هـ)، المطبعة الأميرية ببولاق مصر، ط٧، ١٣٢٣هـ، وأيضاً: طباعة أوفست دار الكتاب العربي، بيروت.
١٥. إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول: محمد بن علي الشوكاني (١١٧٣-١٢٥٠هـ)، دار الفكر.
١٦. أسس العقيدة الإسلامية للدكتور حمزة البكري، مخطوط.
١٧. الأشباه والنظائر لابن نجيم المصري(ت٩٧٠هـ). ت: محمد مطيع الحافظ. دار الفكر. دمشق. ط٢. ١٤٠٣هـ.
١٨. الأصل لمحمد بن الحسن الشيباني (ت١٨٩هـ)، ت: د. محمد بوينوكالن، وزارة الأوقاف القطرية، ط١: ٢٠١٢م.
١٩. الإصلاح: لأحمد بن سليمان بن كمال باشا الرُّوميّ (ت٩٤٠هـ)، من مخطوطات مكتبة الأوقاف العامة ببغداد، برقم (١٠٦٤٢).
٢٠. أصول الإفتاء: لمحمد تقي الدين العثماني، مصورة عن نسخة بخط اليد من الهند.
٢١. أصول السرخسي: لمحمد بن أحمد السرخسي (ت ٥٩٠هـ)، ت: أبو الوفاء الأفغاني، دار المعرفة، بيروت. ١٣٤٢هـ.
٢٢. أصول الفقه الإسلامي: للدكتور بدران أبو العينين، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية.
٢٣. أصول الفقه الإسلامي: لشاكر بك الحنبلي، اعتنى به رفعت ناصر، المكتبة المكية، مكة المكرمة، ط١، ٢٠٠٢م.
٢٤. أصول الفقه للمبتدئين: لمحمد أنور بدخشاني، مكتبة الإيمان، كراتشي، ط١، ١٤٢٠.
٢٥. أصول الفقه: لمحمد أبو زهرة، دار الفكر العربي، القاهرة.

٢٦. أصول الفقه: لمحمد الخضري بك، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط٦، والمكتبة التجارية الكبرىٰ، مصر.
٢٧. إعلاء السنن لظفر أحمد التهانوي ت١٣٩٤هـ، دار الكتب العلمية، ت: حازم القاضي، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٨هـ.
٢٨. الأعلام: لخير الدين الزِّركلي، دار العلم للملايين، ط١٥، ٢٠٠٢م.
٢٩. الانتقاء في فضائل الأئمة الثلاثة الفقهاء: ليوسف بن عبد البر (ت٤٦٢هـ)، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية بحلب، ط١، ١٤١٧هـ.
٣٠. الإنصاف في حكم الاعتكاف لعبد الحي اللكنوي (ت١٣٠٤هـ). ت: مجد بن أحمد مكي. دار البشائر الإسلامية. بيروت. ط٣. ١٤٢٠هـ.
٣١. أنوار الحلك علىٰ شرح المنار لابن ملك: لمحمد بن إبراهيم ابن الحلبي (ت٩٧١هـ)، مطبعة عثمانية، در سعادت، ١٣١٥هـ.
٣٢. البحر الرائق شرح كَنْز الدقائق لإبراهيم بن محمد ابن نجيم(ت٩٧٠هـ). دار المعرفة. بيروت. بدون تاريخ طبع.
٣٣. البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار: لأحمد بن يحيىٰ المرتضىٰ (ت٨٤٠هـ)، دار الكتاب الإسلامي.
٣٤. البحر المحيط في أصول الفقه: لمحمد بن بهادر الزركشي (ت٧٩٤هـ)، ت: الدكتور عمر الأشقر، ط١، ١٩٨٩م، الكويت، وأيضاً: طبعة دار الكتبي.
٣٥. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع لأبي بكر بن مسعود الكاساني(ت٥٨٧هـ). دار الكتاب العربي. بيروت. ط٢. ١٤٠٢هـ. وأيضاً طبعة دار الكتب العلمية.
٣٦. بذل المجهود في حل أبي داود للعلامة خليل أحمد السهارنفوري(ت ١٣٤٦هـ). دار الكتب العلمية. بيروت.
٣٧. البرهان في علوم القرآن: لمحمد بن بهادر الزركشي (٧٤٥-٧٩٤هـ)، ت: محمد أبو الفضل، دار المعرفة، بيروت، ١٣٩١ه

٣٨. بلوغ الأماني في سيرة الإمام محمد بن الحسن الشيباني: لمحمد زاهد بن الحسن الكوثري (١٢٩٦-١٣٧١هـ)، المكتبة الأزهرية للتراث، ١٩٩٨مـ.
البناية في شرح الهداية لبدر الدين محمود بن أحمد العَيْني (ت٨٥٥هـ). دار الفكر. ط١. ٣٩. ١٩٨٠م.
٤٠. البناية في شرح الهداية: لأبي محمد محمود بن أحمد العَيْني بدر الدين (٧٦٢-٨٥٥هـ)، دار الفكر، ط١، ١٩٨٠مـ.
٤١. تاج العروس من جواهر القاموس للسيد محمد مرتضىٰ الزُّبَيْدِيّ (ت١٢٠٥هـ). طبعة الكويت.
٤٢. تاريخ التَّشريع الإسلامي: لمحمد الخضري بك، دار إحياء التراث العربي.
٤٣. تبيين الحقائق شرح كَنْز الدقائق لعثمان بن علي الزيلعي. فخر الدين. المطبعة الأميرية بمصر. ط.١. ١٣١٣هـ.
٤٤. التجريد لأحمد بن محمد بن جعفر البغدادي القدوري، ت: مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية، دار السلام، ط١، ٢٠٠٤.
٤٥. تحبير التحرير في إبطال القضاء بالفسخ بالغبن الفاحش بلا تغرير: لمحمد أمين ابن عابدين الحنفي، مسودة مصفوفة عن المطبوعة القديمة (دار الفكر)، ت: الدكتور صلاح أبو الحاج، مركز أنوار العلماء الدولي للدراسات.
٤٦. تحفة الأحوذي شرح سنن الترمذي لمحمد المباركفوري (ت١٣٥٣هـ). دار الكتب العلمية. بيروت.
٤٧. تحفة الفقهاء لعلاء الدين محمد بن أحمد السَّمَرْقَنْدِي (ت٥٣٩هـ). دار الكتب العلمية. بيروت. بدون تاريخ طبع.
٤٨. تحفة الملوك: لمحمد بن أبي بكر الرازي (ت٦٦٦هـ)، ت: الدكتور عبد الله نذير أحمد، دار البشائر الإسلامية، ط١، ١٩٩٧م، وأيضاً: بتحقيق: الدكتور صلاح أبو الحاج، دار الفاروق، عمان، ط١، ٢٠٠٦م.

٤٩. تحفة النبلاء في جماعة النساء لعبد الحي اللكنوي. ت: د. صلاح أبو الحاج. مؤسسة الرسالة. ط١. ٢٠٠٢م.

٥٠. تحقيق الآمال في إخراج زكاة الفطر بالمال أحمد بن محمد بن الصديق الغماري. ت: د. صلاح أبو الحاج. تحت الطبع.

٥١. ترتيب العلوم: لمحمد بن أبي بكر المرعشي ساجقلي زاده (ت١١٤٥هـ)، تحقيق: محمد بن اسماعيل السيد أحمد، دار البشائر الإسلامية، ط١، ١٤٠٨هـ.

٥٢. ترتيب المدارك وتقريب المسالك: لأبي الفضل القاضي عياض بن موسى اليحصبي (ت: ٥٤٤هـ)، ت: ابن تاويت الطنجي ورفقائه، ط١، مطبعة فضالة - المحمدية، المغرب.

٥٣. الترغيب والترهيب: لعبد العظيم المنذري (ت٦٥٦هـ)، ت: إبراهيم شمس الدين، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٧هـ.

٥٤. تسهيل أصول الشَّاشي: لمحمد أنور البدخشاني، بيت العلم، كراتشي، ط٦، ١٤٢٢م.

٥٥. تشنيف المسامع بجمع الجوامع لمحمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (ت٧٩٤هـ)، ت: سيد عبد العزيز وآخرون، مكتبة قرطبة، ١٤١٨هـ، ط١، مصر.

٥٦. التصحيح والترجيح على مختصر القدوري لقاسم بن قطلوبغا (ت٨٧٩هـ)، ت: ضياء يونس، دار الكتب العلمية، ط١، ٢٠٠٢م.

٥٧. التعريف بأوهام من قسم السنن إلى صحيح وضعيف: لمحمود سعيد ممدوح، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، دبي، ط١، ١٤٢١هـ.

٥٨. التعريفات: للسيد الشريف علي بن محمد بن علي السيد الزين أبي الحسن الحسيني الجُرْجانيّ الحَنَفِي (٧٤٠-٨١٦)، مطبعة مصطفى البابي، ١٩٣٨م.

٥٩. التعليق الممجد على موطأ محمد: لعبد الحي اللكنوي (١٢٦٤-١٣٠٤هـ)، ت: الدكتور تقي الدين الندوي، دار السنة والسيرة، بومباي، ودار القلم، دمشق، ط١، ١٩٩١م.

٦٠. التعليقات المرضية على الهدية. لمحمد سعيد البرهاني. دمشق. ط٥. ١٤١٦هـ.
٦١. تغليق التعليق لابن حجر العسقلاني (ت٨٥٢هـ). ت: سعيد القزقي. المكتب الإسلامي. دار عمار. بيروت. عمان. ط١. ١٤٠٥هـ.
٦٢. تفسير أبو السعود (إرشاد العقل السليم إلى مزايا القرآن الكريم): لأبي السعود محمد بن محمد العمادي (ت٩٥١هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
٦٣. تفسير الطبري: لمحمد بن جرير الطبري (ت٣١٠هـ)، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٥هـ.
٦٤. تفسير القرطبي: لمحمد بن أحمد القرطبي (ت٦٧١هـ)، تحقيق: أحمد البردوني، دار الشعب، القاهرة، ط٢، ١٣٧٢هـ.
٦٥. تفسير النسفي: لأبي البركات عبد الله بن أحمد النَّسَفِي حافظ الدين (ت٧٠١هـ)، بدون دار نشر وتاريخ نشر.
٦٦. تقريب التهذيب: لأحمد بن علي ابن حَجَر العَسْقَلاني (ت٨٥٢هـ)، ت: عادل مرشد، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٩٩٦م.
٦٧. تقريب النواوي: لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النَّوَوِيّ الشَّافِعِيّ (٦٣١-٦٧٦هـ)، تحقيق: صلاح عويضة، دار الكتب العلمية، مطبوع مع شرحه تدريب النواوي.
٦٨. التقرير والتحبير شرح التحرير: لأبي عبد الله، محمد بن محمد الحَلَبِيّ الحنفي شمس الدين المعروف بـ(ابن أمير الحاج)(٨٢٥-٨٧٩هـ)، دار الفكر، بيروت، ط١، ١٩٩٦م.
٦٩. تكملة فتح الملهم بشرح صحيح الإمام مسلم: لمحمد تقي العثماني، مكتبة دار العلوم كراتشي، ط١، ١٤٢٢هـ.
٧٠. تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرَّافِعِي الكبير لأحمد بن علي ابن حجر العَسْقَلاني (٧٧٣-٨٥٢هـ). ت: السيد عبد الله هاشم. ١٣٨٤هـ. المدينة المنورة.
٧١. التلويح في حل غوامض التنقيح لسعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني (ت٧٩٢هـ). المطبعة الخيرية. مصر. ط١. ١٣٢٤هـ. وأيضاً: مطبعة صبيح بمصر.
٧٢. التلويح في حل غوامض التنقيح: لمسعود بن عمر بن عبد الله التَّفْتَازَانِيّ سعد الدِّين (٧١٢-٧٩٣هـ)، المطبعة الخيرية، مصر، ط١، ١٣٢٤هـ، وأيضاً: مطبعة صبيح بمصر.

٧٣. التمذهب: لعبد الفتاح بن صالح اليافعي، مؤسسة الرسالة، ناشرون، ط١، ٢٠٠٦م.
٧٤. التمهيد في أصول الفقه: لأبي الخطاب الكوذاني (ت٥١٠هـ)، تحقيق: مفيد أبو عمشه، جامعة أم القرى، السعودية.
٧٥. تنبيه الغافل والوسنان على أحكام هلال رمضان لمحمد أمين ابن عابدين (ت١٢٥٢هـ). دار أحياء التراث العربي بيروت. ضمن رسائله.
٧٦. تنوير الأبصار وجامع البحار لمحمد بن عبد الله التمرتاشي(ت١٠٠٤هـ). مطبعة الترقي. مصر. ١٣٣٢هـ.
٧٧. تنوير الحوالك شرح موطأ مالك: لعبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي جلال الدين (٨٤٩-٩١١هـ)، المكتبة التجارية الكبرى مصر، ١٣٨٩هـ، وأيضاً: طبعة دار الكتب العلمية، بيروت.
٧٨. تهذيب الكمال في أسماء الرجال: لأبي الحجاج يوسف المزي (٦٥٤-٧٤٢هـ)، ت: بشار عواد، مؤسسة الرسالة ط١، ١٩٩٢م.
٧٩. التوضيح شرح التنقيح: لعبيد الله بن مسعود المحبوبي صدر الشريعة (ت٧٤٧هـ)، دار الكتب العربية الكبرى، ١٣٢٧هـ، وأيضاً: المطبعة الخيرية، مصر، ط١، ١٣٢٤هـ.
٨٠. جامع التحصيل: لأبي سعيد بن خليل بن كيكلدي (ت٧٦١هـ)، تحقيق: حمدي السلفي، عالم الكتب، بيروت، ط٢، ١٤٠٧هـ.
٨١. جامع الترمذي: لمحمد بن عيسى (٢٧٩هـ)، ت: أحمد شاكر، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
٨٢. جامع بيان العلم: ليوسف بن عبد البر (ت٤٦٣هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٣٩٨هـ.
٨٣. الجوهر الكلي شرح عمدة المصلي: لعبد الغني بن إسماعيل النابلسي الحنفي (ت١١٤٣هـ)، من مصورات مخطوطات مكتبتي عن دار صدام.

٨٤. الجوهر النقي على سنن البيهقي: لأبي الحسن علاء الدين علي بن عثمان بن إبراهيم بن مصطفى المارديني الشهير بـ(ابن التركماني)(ت٧٥٠هـ)، دار الفكر.
٨٥. الجوهرة النيرة شرح مختصر القدوري لأبي بكر بن علي الحَدَّادِيّ (ت٨٠٠هـ). المطبعة الخيرية. ط١. ١٣٢٢هـ.
٨٦. حاشية الجامع الصغير: لعبد الحي اللكنوي (١٢٦٤-١٣٠٤هـ)، عالم الكتب، ط١، ١٩٨٦م.
٨٧. حاشية الرهاوي على شرح المنار: ليحيى الرهاوي، مطبعة عثمانية، در سعادت، ١٣١٥هـ.
٨٨. حاشية الشلبي على تبيين الحقائق لأحمد الشلبي الحنفي.المطبعة الأميرية بمصر.ط.١. ١٣١٣هـ. مطبوع بهامش تبيين الحقائق.
٨٩. حاشية الطَّحْطَاوي على مراقي الفلاح لأحمد بن محمد الطَّحْطَاوِيّ الحنفي (ت١٢٣١هـ). ت: محمد عبد العزيز الخالدي. دار الكتب العلمية. ط١. ١٤١٨هـ.
٩٠. حاشية العطار على شرح المحلي على جمع الجوامع: لحسن بن محمد بن محمود العطار (ت٥٦٩هـ)، دار الكتب العلمية.
٩١. حاشية عزمي زاده على شرح المنار: لمصطفى بن بير علي عزمي زاده (ت١٠٤٠هـ)، مطبعة عثمانية، در سعادت، ١٣١٥هـ.
٩٢. حاشية عصام الدين على شرح الوقاية لإبراهيم بن محمد بن سيف الدين الحنفي. عصام الدين. (ت٩٥١هـ). من مخطوطات وزارة الأوقاف العراقية برقم (٣٨٥١).
٩٣. الحاوي في سيرة الإمام أبي جعفر الطحاوي: لمحمد زاهد بن الحسن الكوثري، المكتبة الأزهرية للتراث، القاهرة، ١٤١٩هـ.
٩٤. الحج والعمرة الهدي والأضاحي: للدكتور عبد الملك بكر قاضي، جامعة الملك فهد للبترول والمعادن، ظهران، ط٢، ١٤١٤هـ.
٩٥. الحج والعمرة في الفقه الإسلامي: للدكتور نور الدين عتر، دار اليمامة، الطبعة الخامسة، ١٩٩٥م.

٩٦. الحجة على أهل المدينة: لمحمد بن الحسن الشيباني (ت١٨٩)، ت: مهدي الكيلاني القادري، عالم الكتب، بيروت، مصورة عن طبعة لجنة إحياء المعارف النعمانية.
٩٧. الحركة الفقهية في بلاد الشام: للدكتور محمد عقلة الإبراهيم، مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، السنة السادسة، العدد ١٤، ١٤١٠هـ.
٩٨. حلبي صغير: لإبراهيم بن محمد بن إبراهيم الحَلَبي (ت٩٥٦هـ)، مطبوع في اسطنبول، ١٣٠٣هـ.
٩٩. حلية الأولياء وطبقات الأصفياء: لأبي نُعَيْم أحمد بن عبد الله الأصبهاني (ت٤٣٠هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٠٣هـ، وأيضاً: طبعة دار الكتاب العربي، بيروت، ط٤، ١٤٠٥هـ.
١٠٠. الخشوع في الصلاة: لسعيد بن علي القحطاني، http://www.alukah.net/sharia.
١٠١. خلاصة الأفكار على مختصر المنار: لخواجه محمد أوليا أفندي النقشبندي القسطموني، بدون مطبعة أو تاريخ طبع.
١٠٢. الدر المختار شرح تنوير الأبصار لمحمد بن علي بن محمد الحصكفي الحنفي (ت١٠٨٨هـ). مطبوع في حاشية رَدّ المُحْتَار. طبعة دار الكتب العلمية.
١٠٣. الدر المنتقى في شرح الملتقى: لعلاء الدين محمد بن علي الحَصْكَفي (ت١٠٨٨هـ)، بهامش مجمع الأنهر، دار الطباعة العامرة، ١٣١٦هـ.
١٠٤. الدراية في تخريج أحاديث الهداية لأحمد بن علي ابن حَجَر العَسْقَلاني (٧٧٣-٨٥٢هـ). دار المعرفة. بيروت. بدون تاريخ طبع.
١٠٥. درر الحكام شرح غرر الأحكام لمحمد بن فرامُوز، ملا خسرو (ت٨٨٥هـ). در سعادت. ١٣٠٨هـ.
١٠٦. ذخر المتأهلين شرح منهل الواردين لابن عابدين (١٢٥٢هـ). دمشق ط١. ١٩٩٠م.
١٠٧. الذخيرة البرهانية لمحمود بن أحمد. برهان الدين(٦١٦هـ). من مخطوطات جستر بيتي مصورة في الجامعة الأردنية برقم (٣٨٦٧).

١٠٨. ذخيرة العقبى على شرح الوقاية: ليوسف جلبي، مطبع فتح الكريم الواقع في بندار لمبيء، ١٣٠٣هـ.
١٠٩. ردّ المحتار على الدر المختار لمحمد أمين بن عمر ابن عابدين (ت١٢٥٢هـ). دار إحياء التراث العربي. بيروت.
١١٠. الرد على مَن اتبع غير المذاهب الأربعة: لعبد الرحمن بن رجب الحنبلي (ت٧٩٥هـ)، تحقيق: الدكتور الويد آل قربان، دار عالم الفوائد، ط١، ١٤١٨هـ.
١١١. رمز الحقائق شرح كنْز الدقائق: لأبي محمد محمود بن أحمد العَيْني بدر الدين (٧٦٢-٨٥٥هـ)، مطبعة وادي النيل، مصر، ١٢٩٩هـ، وأيضاً: مطبعة الصفدي في المنبئ، ١٣٠٧هـ.
١١٢. زكاة الفطر أحكامها ونوازلها المستجدة للدكتور محمد بن عبد الغفار الشريف. مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية. جامعة الكويت. العدد ٣٢، ١٩٩٧م.
١١٣. سراج الظلمات شرح أيها الولد: لأبي سعيد الخادمي، طبعة محمود بك مبطعة سي، ١٣٢٤، استانبول.
١١٤. السعاية في كشف ما في شرح الوقاية: لعبد الحي اللكنوي (١٢٦٤-١٣٠٤هـ)، طبع في المطبع المصطفائي سنة (١٣٠٧مـ)، ثم صورت هذه الطبعة الحجرية في باكستان، والناشر هو: سهيل اكيرمي، لاهور، ١٩٧٦م.
١١٥. سنن ابن ماجه لمحمد بن يزيد بن ماجه القزويني (ت٢٧٣هـ). ت: محمد فؤاد عبد الباقي. دار الفكر. بيروت.
١١٦. سنن أبي داود لسليمان بن أشعث السجستاني (ت٢٧٥هـ) .ت: محيي الدين عبد الحميد. دار الفكر. بيروت.

١١٧. سنن البيهقي الكبير لأحمد بن الحسين بن علي البَيْهَقِي(ت٤٥٨هـ). ت: محمد عبد القادر عطا. ١٤١٤هـ.مكتبة دار الباز. مكة المكرمة.
١١٨. سنن الترمذي لمحمد بن عيسىٰ الترمذي (ت٢٧٩هـ). ت: أحمد شاكر وآخرون. دار إحياء التراث العربي. بيروت.
١١٩. سنن الدَّارَقُطْنِي لعلي بن عمر الدَّارَقُطْنِي(ت٣٨٥هـ). ت: عبد الله هاشم. دار المعرفة. بيروت.١٣٨٦هـ.
١٢٠. سنن الدارمي لعبد الله بن عبد الرحمن أبي محمد الدارمي (ت٢٥٥هـ). ت: فواز أحمد وخالد العلمي. ط١. ١٤٠٧هـ. دار التراث العربي. بيروت.
١٢١. السنن الصغرىٰ لأحمد بن حسين البيهقي(ت٤٥٨هـ). ت: د.محمد ضياء الرحمن الأعظمي. مكتبة الدار. المدينة المنورة. ط.١. ١٤١٠هـ.
١٢٢. سنن النَّسَائيّ الكبرىٰ لأحمد بن شعيب النَّسَائِي (ت٣٠٣هـ). ت: د.عبد الغفار البنداوي وسيد كسروي حسن .ط١. ١٤١١هـ. دار الكتب العلمية. بيروت.
١٢٣. سير أعلام النبلاء: لأبي عبد الله محمد بن أحمد الذَّهَبِي شمس الدين (٦٧٣-٧٤٨هـ)، ت: شعيب الأرناؤوط ومحمد نعيم العرقسوي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٩، ١٤١٣هـ.
١٢٤. شرح الكوكب المنير: لمحمد ابن النجار الحنبلي (ت٩٧٢هـ)،مطبعة السنة المحمدية.
١٢٥. شرح الوقاية لمحمد بن عبد اللطيف ابن ملك الكِرْمَانِيّ (ت بعد: ٨٠٦هـ). من مخطوطات وزارة الأوقاف العراقية برقم (٩٦٢).
١٢٦. شرح الوقاية لصدر الشريعة عبيد الله بن مسعود (ت٧٤٧هـ) ت: د. صلاح محمد أبو الحاج. رسالة دكتوراه مقدمة إلىٰ كلية العلوم الإسلامية. جامعة بغداد. ٢٠٠٢م.
١٢٧. شرح عقود رسم المفتي: لمحمد أمين بن عمر ابن عابدين الحنفي (١١٩٨-١٢٥٢هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ضمن مجموع رسائله.
١٢٨. شرح مختصر الروضة: سليمان بن عبد القوي بن الكريم الطوفي الصرصري، أبو الربيع، نجم الدين (ت : ٧١٦هـ)، ت: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤٠٧هـ/ ١٩٨٧م.

١٢٩. شرح مختصر الطحاوي لأبي بكر الجصاص (ت٣٧٠هـ)، ت: د. سائد بكداش وآخرون، طبعة دار البشائر، ط١، ٢٠١٠هـ.
١٣٠. شرح معاني الآثار لأحمد بن محمد بن سلامة الطَّحَاوي (٢٢٩-٣٢١هـ). ت: محمد زهري النجار. دار الكتب العلمية. بيروت. ط.١. ١٣٩٩هـ.
١٣١. شرح ملا مسكين على كنز الدقائق: لمعين الدين الهروي المعروف بـ(ملا مسكين)(ت٩٥٤هـ)، المطبعة الخيرية، مصر، ١٣٢٤هـ.
١٣٢. صحيح ابن حبَّان بترتيب ابن بلبان لمحمد بن حِبَّان التميمي(٣٥٤هـ). ت: شعيب الأرناؤوط. مؤسسة الرسالة. بيروت. ط.٢. ١٤١٤هـ.
١٣٣. صحيح ابن خزيمة لمحمد بن إسحاق بن خزيمة السلمي (ت٣١١هـ).ت: د.محمد مصطفى الأعظمي. ١٣٩٠هـ. المكتب الإسلامي. بيروت.
١٣٤. صحيح البخاري لمحمد بن إسماعيل الجعفي البُخَارِيّ (ت٢٥٦هـ). ت: د.مصطفى البغا.ط٣. ١٤٠٧هـ. دار ابن كثير واليمامة . بيروت.
١٣٥. صحيح مسلم لمسلم بن الحجاج القُشَيْرِيّ النَّيسَابوريّ (ت٢٦١هـ). ت: محمد فؤاد عبد الباقي. دار إحياء التراث العربي. بيروت.
١٣٦. طبقات الفقهاء: لأبي إسحاق الشيرازي (ت٤٧٦هـ)، ت: خليل الميس، دار القلم، بيروت، بدون تاريخ طبع.
١٣٧. الطبقات الكبرى لمحمد بن سعد بن منيع (ت٢٣٠هـ)، تحقيق: زياد محمود منصور، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، ط٢، ١٤٠٨هـ.
١٣٨. طلبة الطلبة لعمر بن محمد النسفي(ت٥٣٧هـ).ت: محمد حسن.دار الكتب العلمية.بيروت. ط١. ١٤١٨هـ.
١٣٩. ظفر الأماني بشرح مختصر الشريف الجرجاني: لعبد الحي اللكنوي (١٢٦٤-١٣٠٤هـ)، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية بحلب، ط٣، ١٤١٦هـ.
١٤٠. عبد الله بن مسعود عميد حملة القرآن وكبير فقهاء الإسلام: لعبد الستار الشيخ، دار القلم، دمشق، ط٢. ١٤١٠هـ.

١٤١. العبر في خبر من غبر: لأبي عبد الله محمد بن أحمد الذَّهَبِي شمس الدين (٦٧٣-٧٤٨هـ)، ت: الدكتور صلاح الدين المنجد، مطبعة حكومة الكويت، ١٩٦٣م.
١٤٢. عجائب المخلوقات والحيوانات وغرائب الموجودات لزكريا بن محمد بن محمود القزويني. المكتبة الإسلامية.
١٤٣. العرف الشذي شرح سنن الترمذي: لمحمد أنور شاه بن معظم شاه الكشميري الهندي (ت١٣٥٣هـ)، تصحيح: محمود شاكر، دار التراث العربي، بيروت، لبنان، ط١، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م.
١٤٤. عقد الجمان في مناقب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان: لمحمد بن يوسف الصالحي (ت٩٤٢هـ)، مكتبة الإيمان، المدينة المنورة.
١٤٥. العقود الدرية في تنقيح الفتاوى الحامدية: لمحمد أمين بن عمر ابن عابدين الحنفي (١١٩٨-١٢٥٢هـ)، المطبعة الميرية ببولاق، مصر، ١٣٠٠هـ.
١٤٦. علل الدارقطني: لعلي بن عمر بن أحمد الدارقطني (٣٠٦-٣٨٥هـ)، ت: الدكتور محفوظ الرحمن زين الله، دار طيبة، الرياض، ط١، ١٤٠٥هـ.
١٤٧. عمدة الرعاية حاشية شرح الوقاية: لعبد الحي اللكنوي (١٢٦٤-١٣٠٤هـ)، ت: د. صلاح أبو الحاج، دار الكتب العلمية، لبنان، ط١، ٢٠٠٩م.
١٤٨. عمدة القاري شرح صحيح البخاري: لأبي محمد محمود بن أحمد العَيْنِي بدر الدين (٧٦٢-٨٥٥هـ)، مصورة عن الطبعة المنيرية، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
١٤٩. العناية على الهداية لأكمل الدين محمد بن محمد الرومي البَابَرْتي (ت٧٨٦هـ). بهامش فتح القدير للعاجز الفقير. دار إحياء التراث العربي. بيروت.
١٥٠. العين: لأبي عبد الرحمن الخليل بن أحمد الفراهيدي (١٠٠-١٧٥)، ت: الدكتور مَهْدِيّ الْمَخْزُومِيّ والدكتور إِبْرَاهِيم السامرائي، دار الرشيد، بغداد، ١٩٨٠م.
١٥١. غرر الأحكام: لمحمد بن فرامُوز ملا خسرو (ت٨٨٥هـ)، مطبوع مع شرحه درر الحكام، در سعادت، ١٣٠٨هـ.

١٥٢. غمز عيون البصائر على الأشباه والنظائر: لأحمد بن محمد الحموي (ت١٠٩٨هـ)، دار الطباعة العامرة، مصر، ١٢٩٠هـ.
١٥٣. غنية المستملي شرح منية المصلِّي: لإبراهيم بن محمد بن إبراهيم الحَلَبي (ت٩٥٦هـ)، مطبعة سنده، ١٢٩٥هـ.
١٥٤. غنية ذوي الأحكام في بغية درر الحكام (الشرنبلالية): لحسن بن عمار بن علي الشرنبلالي (ت١٠٦٩هـ)، در سعادت، ١٣٠٨هـ، وأيضاً: طبعة الشركة الصحفية العثمانية، ١٣١٠هـ.
١٥٥. الفتاوى الخانية (فتاوى قاضي خان): لحسَن بن مَنْصُور بن مَحْمُود الأُوزْجَنْدِيّ (ت٥٩٢هـ)، مطبوعة بهامش الفتاوي الهندية، المطبعة الأميرية ببولاق، مصر، ١٣١٠هـ.
١٥٦. الفتاوى السراجية لسراج الدين عليّ بن عثمان الأوشي. المطبع العالي في لكنو. ١٣٠٢هـ.
١٥٧. الفتاوى الفقهية الكبرى: لأحمد بن علي بن حجر المكي الهيتمي الشافعي (٩٠٩-٩٧٤هـ)، المكتبة الإسلامية.
١٥٨. الفتاوي البَزَّازية لمحمد بن محمد بن شهاب. ابن البَزَّاز الكَرْدَري الخَوَارِزميّ الحَنَفي (ت٨٢٧). الطبعة الأميرية ببولاق مصر. ١٣١٠هـ. بهامش الفتاوي الهندية.
١٥٩. الفتاوي الهندية للشيخ نظام الدين البرهانفوري وغيره. المطبعة الأميرية ببولاق. ١٣١٠هـ.
١٦٠. فتاوي مصفى الزرقا، ت: مجد مكي، دار القلم، ط٣. ٢٠٠٤م.
١٦١. فتح الباري شرح صحيح البُخَاري لأحمد بن علي ابن حَجَر العَسْقَلانِي (ت٨٥٢هـ). ت: محمد فؤاد عبد الباقي ومحب الدين الخطيب. ١٣٧٩هـ. دار المعرفة. بيروت.
١٦٢. فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك: لمحمد بن أحمد عليش، دار المعرفة.
١٦٣. فتح العناية بشرح النقاية: لأبي الحسن علي بن سلطان محمد القاري الهروي (٩٣٠-١٠١٤هـ)، ت: محمد نزار وهيثم نزار، دار الأرقم، ط١، ١٤١٨هـ.
١٦٤. فتح الغفار بشرح المنار: لإبراهيم ابن نجيم المصري زين الدين (ت٩٧٠هـ)، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، ط١، ١٣٥٥هـ.

١٦٥. فتح القدير للعاجز الفقير على الهداية لمحمد بن عبد الواحد ابن الهمام (ت٨٦١هـ). دار إحياء التراث العربي. بيروت. وأيضاً: طبعة دار الفكر.
١٦٦. فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب (حاشية الجمل على شرح المنهج): لسليمان الجمل، دار الفكر.
١٦٧. الفرائض السراجية: لمحمد بن محمد السجاوندي، المطبعة الأزهرية المصرية، ١٣٢٦هـ.
١٦٨. الفروع: لمحمد بن مفلح المقدسي (٧١٧-٧٦٢هـ)، ت: حازم القاضي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٨هـ، وأيضاً: طبعة عالم الكتب.
١٦٩. فصول البدائع في أصول الشرائع: لمحمد بن حمزة الفناري، مطبعة يحيى أفندي، ١٢٨٩هـ.
١٧٠. الفصول في الأصول: لأحمد بن علي الرازي الجصاص (٣٠٥-٣٧٠هـ)، الطبعة الثانية لوزارة الأوقاف الكويتية.
١٧١. الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي: لمحمد الحسن الحجوي الفاسي (ت١٣٧٦هـ)، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٦هـ.
١٧٢. الفلك الدوار فيما يتعلق برؤية الهلال بالنهار لعبد الحي اللكنوي (ت١٣٠٤هـ). المطبع المصطفائي. لكنو. ١٢٩٩هـ.
١٧٣. الفوائد المكية فيما يحتاج طلبة الشافعية من المسائل والضوابط والقواعد الكلية: للسيد علوي بن محمد السقاف، طبعة مصطفى الحلبي.
١٧٤. فيض الباري شرح صحيح البخاري: لمحمد أنور شاه الكشميري، مطبعة حجازي، ١٣٥٧هـ.
١٧٥. فيض القدير شرح الجامع الصغير: لعبد الرؤوف المناوي، المكتبة التجارية الكبرى، مصر، ط١، ١٣٥٦هـ.
١٧٦. القاموس الفقهي لغةً واصطلاحاً: للدكتور سعدي أبو حبيب، دار الفكر. دمشق – سورية، ط٢، ١٤٠٨هـ-١٩٨٨م.

١٧٧. القاموس المحيط والقابوس الوسيط الجامع لما ذهب من كلام العرب شماطيط لطاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادي (ت٨١٧هـ). مؤسسة الرسالة. ط٢. ١٤٠٧هـ.
١٧٨. قمر الأقمار على كشف الأسرار على المنار: محمَّد عبد الحليم اللَّكْنَوِيّ (ت١٢٨٥هـ)، المطبعة الأميرية ببولاق، ١٣١٦هـ.
١٧٩. القواعد الفقهية: لعلي أحمد الندوي، دمشق، دار القلم، ط٥، ١٤٢٠هـ.
١٨٠. القول المنشور في هلال خير الشهور لعبد الحي اللكنوي (ت١٣٠٤هـ) . المطبع المصطفائي.لكنو . ١٢٩٩هـ.
١٨١. كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم: لمحمد بن علي التهانوي توفي بعد (١١٥٨هـ)، ت: الدكتور علي دحروج، مكتبة لبنان، ناشرون، ط١، ١٩٩٦م.
١٨٢. الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل: لمحمود بن عمر الزمخشري الحنفي (٤٦٧-٥٣٨هـ)، تحقيق: محمد عبد السلام، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٥هـ.
١٨٣. كشف الأسرار شرح أصول البَزْدَوي: لعبد العزيز بن أحمد البخاري الحنفي علاء الدين (٧٣٠١هـ)، طبعة اسطنبول، ١٣٠٨هـ، وأيضاً: طبعة دار الكتاب الإسلامي.
١٨٤. كشف الأسرار شرح المنار: لأبي البركات عبد الله بن أحمد النَّسَفِي حافظ الدين (ت٧٠١هـ)، المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق، مصر، ط١، ١٣١٦هـ، وأيضاً: طبعة دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٩٨٦م.
١٨٥. الكفاية على الهداية: لجلال الدين الخوارزمي الكرلاني، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
١٨٦. الكليات لأبي البقاء أيوب بن موسى الكفوي (ت١٠٩٤هـ). ت: د.عدنان درويش ومحمَّد المِصريّ. مؤسسة دار المعارف. ط٢. ١٩٩٣م.
١٨٧. كنْز الدقائق لعبد الله بن أحمد النَّسَفِي(ت٧٠١هـ). طبع بالمطبعة الحميدية المصرية بالمناصرة بمصر. ١٣٢٨هـ.
١٨٨. لباب المناسك وعباب السالك: لرحمة الله السندي، دار الطباعة العامرة، ١٢٨٧هـ.

١٨٩. اللباب في شرح الكتاب: لعبد الغني الغنيمي الدمشقي الميداني الحنفي (١٢٢٢-١٢٩٨هـ)، ت: محمد محيي الدين عبد الحميد، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
١٩٠. لسان العرب لمحمد الأفريقي المصري ابن منظور (ت١١٧هـ). ت: عبد الله الكبير ومحمد حسب الله وهاشم الشاذلي. دار المعارف.
١٩١. مالك حياته وعصره، آراؤه الفقهية: لمحمد أبو زهرة، دار الفكر العربي.
١٩٢. المبسوط لمحمد بن أبي سهل السرخسي. المتوفَّى بحدود (٥٠٠هـ). ١٤٠٦هـ. دار المعرفة. بيروت.
١٩٣. متن القدوري لأحمد بن محمد القدوري (ت٤٢٨هـ). مطبعة مصطفى الحلبي. مصر. ط٣. ١٣٧٧هـ
١٩٤. المجتبى من السنن لأحمد بن شعيب أبو عبد الله النسائي (٢١٥-٣٠٣). ت: عبد الفتاح أبو غدة. مكتب المطبوعات الإسلامية. حلب. ط٢. ١٤٠٦.
١٩٥. مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر: لعبدِ الرَّحمنِ بنِ محمد الرُّومي المعروف بـ(شيخِ زاده) (ت ١٠٧٨هـ)، دار الطباعة العامرة، ١٣١٦هـ.
١٩٦. مجمع الزوائد ومنبع الفوائد لعلي بن أبي بكر الهيثمي (ت٨٠٧هـ). ١٤٠٧هـ. دار الريان للتراث ودار الكتاب العربي. بيروت.
١٩٧. المجموع شرح المهذب: لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النَّوَوِيّ الشَّافِعِيّ (٦٣١-٦٧٦هـ)، ت: محمود مطرحي، بيروت، دار الفكر، ط١، ١٤١٧هـ.
١٩٨. محاضرات في الفقه المقارن: للدكتور محمد سعيد رمضان البوطي، دار الفكر المعاصر، بيروت، دار الفكر، دمشق، ط٢، ١٤٢٠هـ.
١٩٩. المحدث الفاصل بين الراوي والواعي: لحسن بن عبد الرحمن الرامهرمزي (ت٣٦٠هـ)، ت: الدكتور محمد عجاج، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٤هـ.
٢٠٠. المحيط البرهاني في الفقه النعماني فقه الإمام أبي حنيفة: لمحمود بن أحمد لبن مَازَةَ البخاري (ت: ٦١٦هـ)، ت: عبد الكريم الجندي، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، ط١، ١٤٢٤هـ.

٢٠١. مختار الصحاح لمحمد بن أبي بكر الرازي. (ت٦٦٦). ت: حمزة فتح الله. مؤسسة الرسالة. ١٤١٧هـ.
٢٠٢. المختار لعبد الله بن محمود الموصلي الحنفي(ت٦٨٣هـ). ت: زهير عثمان. دار الأرقم. مطبوع مع الاختيار.
٢٠٣. مختصر اختلاف العلماء: لأحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي (ت٣٢١هـ)، ت: د. عبد الله نذير أحمد، دار البشائر الإسلامية -بيروت،ط٢، ١٤١٧هـ.
٢٠٤. مختصر الطحاوي لأحمد بن محمد الطحاوي(ت٣٢١هـ). ت: أبو الوفاء الأفغاني. دار الكتاب العربي.
٢٠٥. المدخل إلى دراسة الفقه الإسلامي: للدكتور صلاح محمد أبو الحاج، دار الجنان، عمان، ط١، ٢٠٠٤م.
٢٠٦. المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية: للدكتور عبد الكريم زيدان، مؤسسة الرسالة، مكتبة القدس، ط١١، ١٤١٠هـ.
٢٠٧. المدخل: لمحمد العبدري المالكي الفاسي ابن الحاج (ت٧٣٧هـ)، دار التراث.
٢٠٨. مرآة الجنان وعبر اليقظان في ما يعتبر من حوادث الزمان: لعبد الله بن أسعد اليافعي (ت٧٦٨هـ)، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، ط١، ١٩٧٠م.
٢٠٩. مراسيل أبي داود لسليمان بن أشعث السجستاني (ت٢٧٥هـ). ت: شعيب الأرناؤوط. مؤسسة الرسالة. بيروت. ط.١. ١٤٠٨هـ.
٢١٠. مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح لحسن بن عمار الشرنبلالي (ت١٠٦٩هـ)، ت: عبد الجليل عطا البكري، دار النعمان للعوم، دمشق، ط١. ١٩٩٠م.
٢١١. المستدرك على الصحيحين لمحمد بن عبد الله الحاكم (ت٤٠٥هـ). ت: مصطفى عبد القادر. دار الكتب العلمية . بيروت. ط١. ١٤١١هـ.
٢١٢. مستزاد الحقير حاشية زاد الفقير: لمحمد بدر عالم، مطبعة جيد برقي بريس، دهلي، ١٣٥٢هـ.

٢١٣. المستصفى من علم الأصول: لأبي حامد محمد بن محمد بن محمد الغزالي (٤٥٠-٥٠٥هـ)، دار العلوم الحديثة، بيروت.

٢١٤. المسلك المتقسط في المنسك المتوسط: لأبي الحسن علي بن سلطان محمد القاري الهروي (٩٣٠-١٠١٤هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٩٩٨م.

٢١٥. مسلم الثبوت: لمحب الله بن عبد الشكور البهاري (ت١١١٩هـ)، المطبعة الحسينية المصرية، ١٣٢٦هـ، وأيضاً: طبعة دار العلوم الحديثة، بيروت.

٢١٦. مسند أبي حنيفة لأبي نعيم أحمد بن عبد الله الأصبهاني (ت٤٣٠هـ). ت: نظر محمد الفاريابي. مكتبة الكوثر. الرياض. ط١. ١٤١٥هـ.

٢١٧. مسند أبي داود الطيالسي لسليمان بن داود (ت٢٠٤هـ). دار المعرفة. بيروت.

٢١٨. مسند أبي عوانة ليعقوب الاسفرائيني.أبي عوانة(ت٣١٦هـ).ت: أيمن بن عارف. دار المعرفة. بيروت. ط.١.

٢١٩. مسند أبي يعلى: لأحمد بن علي أبي يعلى الموصلي (ت٣٠٧هـ)، ت: حسين سليم أسد، دار المأمون للتراث، دمشق، ط١، ١٤٠٤هـ.

٢٢٠. مسند أحمد بن حنبل لأحمد بن حنبل (ت٢٤١هـ). مؤسسة قرطبة. مصر.

٢٢١. مسند إسحاق بن راهويه: لإسحاق بن إبراهيم الحنظلي (ت٢٣٨هـ)، ت: عبد الغفور عبد الحق، مكتبة الإيمان، المدينة المنورة، ط١، ١٩٩٥م.

٢٢٢. مسند البَزَّار (البحر الزخار): لأبي بكر أحمد بن عمرو البَزَّار (٢١٥-٢٩٢هـ)، ت: الدكتور محفوظ الرحمن، مؤسسة علوم القرآن، مكتبة العلوم والحكم، بيروت، ط١، ١٤٠٩هـ.

٢٢٣. مسند الشاشي للهيثم بن كليب الشاشي (ت٣٣٥هـ). ت: د. محمود الرحمن. مكتبة العلوم والحكم. المدينة المنورة. ط١. ١٤١٠هـ.

٢٢٤. مسند الشافعي: لمحمد بن إدريس الشافعي (١٥٠-٢٠٤هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت.

٢٢٥. مسند الشاميين: لأبي القاسم سليمان بن أحمد الطَّبَرَاني (٢٦٠-٣٦٠هـ)، ت: حمدي السلفي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٤٠٥هـ.

٢٢٦. مسند الشهاب: لأبي عبد الله محمد بن سلامة القُضَاعي (ت٤٥٤هـ)، ت: حمدي السلفي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٢، ١٤٠٧هـ.

٢٢٧. المسند المستخرج على صحيح مسلم لأبي نعيم محمد بن عبد الله الأصهاني (ت٤٣٠هـ)، تحقيق: محمد حسن الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٩٩٦هـ.

٢٢٨. مصباح الزجاجة لأحمد بن أبي بكر الكناني(ت٨٤٠هـ). ت: محمد الكشناوي. دار العربية. بيروت. ط٢. ١٤٠٣هـ.

٢٢٩. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير: لأحمد بن علي الفيومي (ت٧٧٠هـ). المطبعة الأميرية. ط.٢. ١٩٠٩م.

٢٣٠. المصنف في الأحاديث والآثار لعبد الله بن محمد بن أبي شَيْبَةَ (١٥٩-٢٣٥هـ) ت: كمال الحوت. ط.١. مكتبة الرشد. الرياض. ١٤٠٩هـ.

٢٣١. المصنف لعبد الرزاق بن همام الصنعاني (١٢٦-٢١١هـ). ت: حبيب الرحمن الأعظمي. ط.٢. المكتب الإسلامي. بيروت. ١٤٠٣هـ.

٢٣٢. معارف السنن شرح جامع الترمذي لمحمد يوسف البنوري. إيج ايم سعيد كمبني. كراتشي. ١٤١٣هـ.

٢٣٣. المعاملات المالية المعاصرة: للدكتور محمد عثمان شبير، دار النفائس، ط٢، ١٤١٨هـ.

٢٣٤. المعجم الأوسط لسليمان بن أحمد الطبراني(ت٣٦٠هـ). ت: طارق بن عوض الله. دار الحرمين. القاهرة. ١٤١٥هـ.

٢٣٥. معجم المؤلفين: لعمر كحالة، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٤١٤هـ.

٢٣٦. معجم لغة الفقهاء للدكتور محمد قلعه جي. والدكتور حامد صادق. مؤسسة الرسالة. بيروت. ط٢. ١٤٠٨هـ.

٢٣٧. معجم مفردات ألفاظ القُرْآن: للعلامة أبي القاسم بن محمد بن المفضل المعروف بـ(الراغب الأصفهاني) (٥٠٢هـ)، ت: نديم مرعشلي، دار الفكر.

٢٣٨. معجم مقاييس اللُّغَة لأحمد بن فارس بن زكريا (ت٣٩٥هـ). ت: عبد السلام هارون. دار الكتب العلمية.

٢٣٩. معرفة علوم الحديث لمحمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري (ت٤٠٥هـ). ت: السيد معظم حسين. ط٢. دار الكتب العلمية. بيروت. ١٣٩٧.

٢٤٠. معنى قول الإمام المطلبي: لعلي بن عبد الكافي السبكي (ت٧٥٦هـ)، ت: علي نايف بقاعي، دار البشائر الإسلامية، بيروت، ط١، ١٤١٣هـ.

٢٤١. المغرب في ترتيب المعرب لناصر بن عبد السيد المُطَرِّزِيّ (٦١٦هـ). دار الكتاب العربي.

٢٤٢. مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج لمحمد الخطيب الشربيني(ت٩٧٧هـ). دار الفكر.

٢٤٣. مفتاح السعادة ومصباح السيادة: لأحمد بن مصطفى طاشكبرى زاده (ت٩٦٨هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٠٥هـ.

٢٤٤. مقدمة ابن خلدون: للعلامة عبد الرحمن بن محمد بن خلدون الأشبيلي (ت٨٠٨هـ)، دار ابن خلدون.

٢٤٥. مقدمة التعليق الممجد على موطأ محمد: لعبد الحي اللكنوي (١٢٦٤-١٣٠٤هـ)، تحقيق: الدكتور تقي الدين الندوي، دار السنة والسيرة بومباي، ودار القلم دمشق، ط١، ١٩٩١م.

٢٤٦. مقدمة نصب الراية: لمحمد زاهد بن الحسن الكوثري (ت١٣٧١هـ)، ضمن مقدمات الكوثري، دار الثريا، دمشق، ط١، ١٩٩٧م.

٢٤٧. مكانة الإجماع وحجيته في الفقه الإسلامي: محمد رفيع العثماني، ترجمة عبد الحفيظ قريشي، كراتشي، مكتبة دار العلوم، ط١، (١٤٢٢هـ).

٢٤٨. مناهج التشريع الإسلامي في القرن الثاني الهجري: للدكتور محمد بلتاجي، ١٩٧٧م.

٢٤٩. المنتقى من السنن المسندة لعبد الله ابن الجارود(ت٣٠٧هـ).مؤسسة الكتاب الثقافية. بيروت. ط١. ١٤٠٨هـ.

٢٥٠. منحة السلوك في شرح تحفة الملوك لبدر الدين محمود العيني(ت٨٥٥هـ). ت: محمد فاروق البدري. بإشراف د. محيي هلال السرحان. رسالة ماجستير. جامعة بغداد. ج٢. ١٤٢١هـ.

٢٥١. المنهج الفقهي للإمام اللكنوي: للدكتور صلاح محمد أبو الحاج، دار النفائس، عمان، ١٤٢٢هـ.

٢٥٢. منهج النقد التاريخي الإسلامي والمنهج الغربي: للدكتور عُثْمان موافي. ط٢.

٢٥٣. منهج كتابة الفقه المالكي بين التجريد والتدليل: للدكتور بدوي الطاهر، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، دبي، ط١، ١٤٢٣هـ.

٢٥٤. منهل الواردين: لمحمد بن بير علي البركلي (ت٩٨١هـ)، مطبوع مع شرحه ذخر المتأهلين، دمشق، ط١، ١٩٩٠م.

٢٥٥. مواهب الجليل شرح مختصر خليل: لمحمد بن محمد بن عبد الرحمن المعروف بـ(الحطاب)(ت٩٥٤هـ)، دار الفكر، بيروت، ط٢، ١٣٩٨هـ.

٢٥٦. الموسوعة الفقهية الكويتية لجماعة من العلماء. تصدرها وزارة الأوقاف الكويتية.

٢٥٧. موطأ مالك: لمالك بن أنس الأصبحي (٩٣-١٧٩هـ)، ت: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، مصر.

٢٥٨. ميزان الأصول في نتائج العقول في أصول الفقه: لمحمد بن أحمد السمرقندي (ت٥٣٩هـ)، ت: الدكتور عبد الملك السعدي، طباعة وزارة الأوقاف العراقية، ط١، ١٤٠٧هـ.

٢٥٩. الميزان الشعرانية المدخلة لجميع أقوال الأئمة المجتهدين ومقلديهم في الشريعة المحمدية (الميزان الكبرى): لعبد الوهاب بن أحمد الشعراني (ت٩٧٣هـ)، دار العلم للجميع، ط١.

٢٦٠. نشر العرف في بناء بعض الأحكام على العرف: لمحمد أمين ابن عابدين الحنفي، مسودة مصفوفة ومصححة ومعلق عليها عن المطبوعة القديمة (دار الفكر)، اعتنى بها وعلق عليها الدكتور صلاح أبو الحاج.

٢٦١. نصب الراية في تخريج أحاديث الهداية: لعبد الله بن يوسف الزَّيْلَعِي (ت٧٦٢هـ)، ت: محمد يوسف البنوري، دار الحديث،مصر، ١٣٥٧هـ.
٢٦٢. نظم المتناثر من الحديث المتواتر: لأبي عبد الله محمد بن أبي الفيض جعفر بن إدريس الحسني الإدريسي الشهير بـ الكتاني (ت: ١٣٤٥هـ)، ت: شرف حجازي، دار الكتب السلفية، مصر، ط٢.
٢٦٣. نفع المفتي والسائل بجمع متفرقات المسائل لعبد الحي اللكنوي (ت١٣٠٤هـ). ت: صلاح محمد أبو الحاج. دار ابن حزم. بيروت. ٢٠٠١هـ.
٢٦٤. النقاية لصدر الشريعة عبيد الله بن مسعود (ت٧٤٧هـ). مطبع دهلي. ١٢٨٦هـ.
٢٦٥. نهاية السول في شرح منهاج الأصول لعبد الله بن عُمَر البيضاوي ناصر الدين (ت٦٨٥هـ):للآسنوي، عالم الكتب، وأيضاً: دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٩٨٤م.
٢٦٦. نهاية المراد في شرح هدية ابن العماد: لعبد الغني بن إسماعيل النابلسي الحنفي (ت١١٤٣هـ)، تحقيق: عبد الرزاق الحلبي، مركز جمعة الماجد للثقافة والتراث، دبي، ط١، ١٤١٤هـ.
٢٦٧. نهاية الوصول إلى علم الأصول (بديع النِّظام الجامع بين كتاب البزدوي والأحكام): لأحمد بن عليّ بن تغلب بن السَّاعاتي (ت٦٩٤هـ)، ت: سعد السّلمي، جامعة أم القرى، السعودية، ١٤١٨هـ.
٢٦٨. نور الأنوار شرح المنار: لأحمد بن أبي سعيد الصديقي الميهوي الحنفي المعروف بـ(ملا جيون)(ت١١٣٠هـ)، المطبعة الأميرية ببولاق، مصر، ١٣١٦هـ.
٢٦٩. الهداية شرح بداية المبتدي لعلي بن أبي بكر المرغيناني(ت٥٩٣هـ). مطبعة مصطفى البابي. الطبعة الأخيرة.
٢٧٠. هدية ابن العماد لعبد الرحمن بن محمد العمادي (ت١٠٥١هـ). ت: عبد الرزاق الحلبي. مركز جمعة الماجد للثقافة والتراث. دبي. ط١. ١٤١٤هـ.
٢٧١. هدية الصعلوك شرح تحفة الملوك: لمحرم بن محمد الزيلي، ايدنمشدر، ١٢٩٥هـ.
٢٧٢. الهدية العلائية لعلاء الدين. ابن عابدين. ت: محمد سعيد البرهاني. ط٥. ١٤١٦هـ.

٢٧٣. الوجيز في أصول التشريع الإسلامي: لمحمد حسن هيتو، مؤسسة الرسالة، ط٣، ١٩٩٠م.

٢٧٤. الوجيز في أصول الفقه للدكتور عبد الكريم زيدان، مؤسسة الرسالة، مكتبة البشائر.

٢٧٥. وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان: لأبي العباس أحمد بن محمد ابن خَلكان (٦٠٨-٦٨١هـ)، ت: الدكتور إحسان عباس، دار الثقافة، بيروت.

٢٧٦. الوقاية لبرهان الشريعة، وشرح الوقاية لصدر الشريعة عبيد الله بن مسعود المحبوبي (ت٧٤٧هـ) ومنتهى النقاية للدكتور صلاح محمد أبو الحاج، ت: الدكتور صلاح أبو الحاج، دار الوراق، عمان، الأردن، ٢٠٠٥م.

الفهرس: